



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة الحبيب في شرح غاية التقريب

المؤلف

أحمد بن حجازي الفشني

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

لغة شامي

٣

لغة الحبيب

بشرح نظم غاية التقريب

الحجازي

شرح المصنف على نظم العروبي لابي سحاح

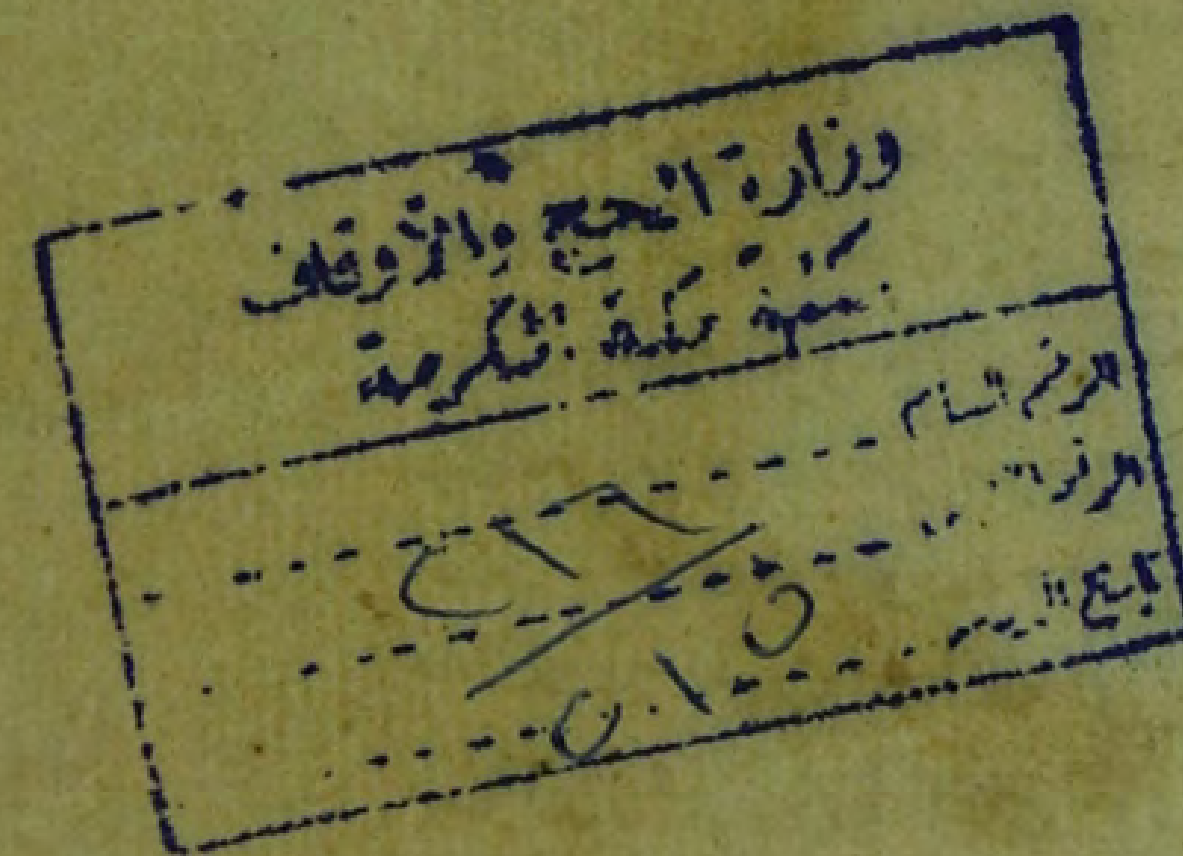
تحفة الحبيب

فهرس

سح

تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب

المؤلف
الحجازي
المحرر
المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح رب سمر يا كريم
الحمد لله على انعامه بنعم نهاية التدريب نظم غاية التقريب **واشهد** ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له القريب المحيى **واشهد** ان محمدا عبده ورسوله الكريم المحيى
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه صلاة وسلاما دائمين ما تودد الفضل
الطيب وما دعى الى سبيل ربه خطيب **وبعد** فقول الفقير الى رحمة ربه
الفقير احمد بن الحجازي ابن بدير النفسى ختم الله على تعالى بالخيرات عملة
ووالاه واعطاه في الآخرة خيرا ما امله واولاه ان نظم غاية التقريب للاستاذ
العلامة الصالح الناجح الفضال النمامة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ
نور الدين ابن موسى ابن رمضان ابن عمير الشيرازي القريظي حفظه
الله تعالى بحفظه اولياه الكرام والحظ بالحظ به اصفياه ذوي الاكرام
ما كان في اعلى درجات البلاغة ساميا ولسان طبقات العصا حة
راقيا **سألت** بعض الاخوان المخلصين والاعز المخلصين ان اشرحه شرحا
لطيفا يجل الفاظه ويبين مراده مع عمله الخالست من اهل ذلك الشأن ولا
من سباق ذلك الميدان **فاجبت** الى ذلك قاصدا به الاجر والثواب
وبشرت فيه بعون المتفضل بالاكرام الوهاب **وسميت** بحفة الحبيب كى
بشرح نظم غاية التقريب اسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصلاه
بجاه محمد بنبيه ورسوله وان يجعله خالصا لوجه الكريم وسببا للنفور
بجنت النعيم امين **قال** الناظم بتركا باسم الله العظيم واقتدا
بكتابه الكريم **بسم الله الرحمن الرحيم** ان انظم والاسم مشتق من
السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم
صفتان بنيتا للبالغة من رحم والرحمن الباع من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحم الدنيا
والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا وقدم الله عليهما لانه اسم
ذاتى معنى وعما اسما صفات وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص
اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام **فابعد**

نقل

نقل في الشفا عن شرف المصطفى وعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه فقال
يا صاحب القالدواة وحرف القلم واقم البا ورج السنين واقم الميم وبين الجلالة
وجود الرحمن ومد الرحيم فان رجلا من بني اسرائيل كتبها وحسنتا فغفر الله له
بذلك ثم ان الناظم اعلا الله تعالى رجته ربينا واخرى اراد كمال الناس
بكتابه الله تعالى فاني بعد البسملة بقوله **الحمد لله الذي قد اصطنع**
للعلم خيرا خلقه **وشرفا** الحمد لله الشا باللسان على الجميل الاختيارى
على جهة التعظيم والتبجيل سوان تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفنا فعل
بنبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الخادم او غير باللسان او الجلال
او الاركان وابعد الناظم بالبسملة او لا ثم الحمدلة اقتدا با شرف
الكتب السماوية وعمل بقول خير البرية صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال
لا يبد افه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجزم اى مقطوع
البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين
الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذا ابتداء
حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة وقدم
البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء
جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للمهد الذهبى او الحضور كى
او الذكر **فابعد** اختص صيغة الحمد على صيغة الشكر كاعتقال آخره
على الحام الخلفية والميم الشفوية والدال اللسانية حتى لا يخلوا مخرج
كل من الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكلية وقول الناظم الذى قد اصطنع
اي اختار للعلم خيرا خلقه وشرفا فالمراد بخير الخلق العلم العالمون
ويدل على ما ذكره قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولو
العلم فبدا بنفسه ونفى بلاكته وطق باولى العلم دون غيرهم وباهيك
به شرفا وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فخص خشيته
فيهم واعظم بهم به شرفا لان معرفته سبب خشيته وقوله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اولوا العلم درجات قال ابن عباس

لهم درجات فوق المؤمنين بسبوعية درجة ما بين الدرجتين سبعمائة عام
 وإلى عهد الشار الناظم بقوله وسرفا باللفظ الاطلاق اذا الشرف الملقب والرفعة
وأفضل الصلاة والسلام ، **على النبي أفضل الأنام**
محمد وآله وصحبه ، **والتابعين كلهم وحزبه**
 مر الناظم بالشاعر على الله تعالى الشاع على بنبيه صلى الله عليه وسلم فقال
 وأفضل الصلاة والسلام إلى آخره لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا
 ذكرنا وذكرنا مترون بذكره وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله
 تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد احدهما كما ذكره
 النووي رحمه الله تعالى في اذكاره والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة
 استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء بخير والسلام بمعنى التسليم و
 النبي انسان ذكر من بني ادم اوحى اليه بشرع سوا امر بتبليغه ام لا
 وهو اعم مطلقا من الرسول لاختصاصه بالتبليغ وعبر بالنبي
 لذلك ولا نه أكثر استعمالا **وقوله** أفضل الأنام أي الخلق واذا فضل
 الخلق فضل الملائكة والجن كما هو مذهب اهل السنة والجماعة **وقوله**
 محمد بدل مما قبله او عطف بيان له وهو علم على بنينا صلى الله عليه
 وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالامام من الله لجدته
 تقاولا بانه يكفر حمد الخلق له ككثرة خصاله الجميلة كما روى في السير
 انه قيل لجدته عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لونه ابيه قبلها لم
 سميت اينك محمد وليس من اسم ابائك ولا اجدادك ولا قومك قال
 رجوت ان يمد في السما والارض وقد حقق رجاءه كما سبق في علمه
 وآله وهم المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وصحبه جمع صاحب
 بمعنى الصحابي وهو من اجتمعوا بنا بنينا محمد صلى الله عليه وسلم
 والتابعين جمع تابع بمعنى التابعي وهو من اتقى الصحابي **وقوله**
 كلهم تأكيد **وقوله** وحزبه تكملة للبيت قصد بها التعميم **تنبيه**
 عطف الناظم الاصحاب على الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة

والسلام

والسلام باقيمهم وجملة الحمد والصلاة خبريتان لفظا انشائيتان معنى
 واختير اسميتها على فعليتها للدلالة على الثبات والديمام
 وبعد ذلك فالعلم خير رافع **لا سيما فقه الامام الشافعي**
فهو ابن عم المصطفى ولم يحد ، **له نظير من قرين مجتهد**
مطابقا لملة الطباقا ، **مطابقا للوارد انشاقا**
محمد داوي عضير لليلة ، **وبقده اصحابه الاحل**
اعظمهم ايمه وخبرهم ، **امامهم وخبركث كتبهم**
 وبعد ذلك اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهي كلمة يوت بها للانتقال
 من غرض الى غرض لاني اول الكلام وهي منية على الضم لقطعها عن الاضافة
 لفظا لا معنى وهي منصوبة في كلام الناظم ومحل الكلام على اعرابها كتب
 العربية **وقوله** فالعلم خير رافع اشار به الى قوله تعالى يرفع الله
 الذين امنوا منكم والذي اوتوا العلم درجات ومن الكلام عليه والمراد
 به العلم الشرعي الصادق بال تفسير والحديث والفقه وما كان المنة
 لذلك والايات وال اخبار والاثار في فضل العلم واهله كثيرة شهيرة
 وقد قيل
 وكل فضيلة فيها سنا ، وجدت العلم من هاتيك اسنا
 فلا تغد غير العلم ذخرا ، فان العلم كنز ليس يغنى
 اذا علمت ذلك فالعلم رافع في الدنيا والاخرى لا سيما فقه الامام المجتهد
 صاحب اللفظ النفيس ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
 عنه فانه من قرين اعمى وصاحب البيت ادرك يلقى نسبه مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف كما هو مشهور والى ذلك اشار
 الناظم بقوله فهو ابن عم المصطفى اي المختار صلى الله عليه وسلم
 ونسبه نسب عظيم كما قيل فيه شعرا
 نسب كان عليه من شمس الضحى ، نور او من فلق الصباح عمودا
 ما فيه السيد وابن سيد ، حاز المكارم والتقى والجودا

ومناقب الشافعي رحمه الله مفردة بالتأليف وقد ذكر الناظم بعض فضله
بقوله ولم يخل له نظيرا من قريش مجتهد فقد انتشر علمه ونفرت
جلالته على موك الأزمان **وقوله** مطبقا بعلمه الطباقا الى اخر البيت
اشارة الى ما رواه الاحرم بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما وفي
رواية بملأ طباق الارض علما قال الحافظ ابو نعيم هذه علامة مبينة
للميزان النصف والمراد من ذلك ان رجلا من علماء هذه الامة من قريش
سيظهر علمه وينتشر في البلاد وتكتب تاليفه كما تكتب المصاحف و
سينتظم قوله ولا تعلم ان هذه الصفة قد اخاطت الابالاما
الشافعي فعلم انه بعينه **وقوله** مجد في عصر المللة اشار به الى
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة من يجد لها دينها قال الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه في رأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز
وفي رأس المائة الثانية محمد بن ادریس وهو الشافعي **كان** رضي
الله عنه مجاب الدعوة ولا تعرف له صغيرة ولا كبيرة وهو الذي
شرح الاصول والفروع وازداد على عمر الايام حسنا وبينا ولد
رضي الله عنه بفرق سنة خمسين ومائة ثم انتقل الى رحمة الله تعالى
وهو قطب الوجود يوم الجمعة سأل رجب سنة اربع ومائتين ودفن
بالقرافة بعد العصر من يومه على قبر من الحلالة والاحترام ما هو
لا يق بمناصب ذلك الامام ولما كان كمال التابع يدل على كمال
المقبوع ناسب ان يدح اصحابه اذ مدحهم في الحقيقة مدح له فلذلك
قال وبعده اصحابه الاحله اي مجدول المللة بعده ايضا وقد بين
ذلك الجلال السيوطي في المنهاج النبوي في ترجمة الامام النووي بعد
ما ذكرناه قالوا على رأس المائة الثالثة ابو العباس ابن شريح وقيل
الاشعري والرابعة ابو الطيب سهل الصعلوكي وقيل الشيخ ابو حامد

امام

امام العراقيين والخامسة الغزالي والسادسة الفخر الرازي وقيل الرافعي و
السابعة ابن دقيق العيد هكذا ذكر ابن السبكي في الطبقات وذكر فيه
اشيا اخر فليراجع من اراد **وقوله** اعظم ائمة اي ما اعظمهم وحسبهم
امامهم وخبرك كتبهم اي يقيمهم ذلك في الفضل ومناقبهم كثير شهير
تلك النفق لبعض اوليا الله تعالى انه رأى ربه في النوم فسأله باي المذا
يستقل فقال له مذهب الشافعي مذهب مليح **تنبيه** الفقه لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها
المقتضية وفي قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا
وقول الناظم مجتهد بالوقف وقوله مطبقا بتشديد الموحدة المكسورة
والالف في قوله المطبقا لا لطلاق وقوله المللة والاجله بالوقف ايضا
للو زيل والتا في كتب وكتبهم ساكنة
وصف القاضي ابو شجاع مختصر في غاية الابداع
وغاية التقريب والتدريب فصار يسمى غاية التفرير
مع كثرة التفسير في الكتاب وحصر خصال كل باب
اي وقد صنف القاضي شهاب الدين احمد ابن الحسين ابن عبد ابو شجاع
الاصفهانى رحمه الله تعالى مختصرا قليلا بالماني كثيرا المعاني وفي غاية
الابداع بكسر الهمزة وكان من ابداع مختصر في الفقه صنف واجمع موضوع
له فيه على مقدار حجمه الفوق غاية التقريب للافهام وفي غاية التدريب
على فهم المسائل فصار يسمى بالناسخ المفعول بغاية التقريب وبغاية
الاختصار ايضا مع بسكون العين كثرة التفسير في الكتاب المذكور
لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الا انه مع حصر اي ضبطه
خصال كل باب من الابواب الالهية واجبة ومندوبة وقد علم الله
سبحانه وتعالى من مولفه خلوص نيته فعم النفع به في الوجود
واعنى بشرحه كثير من العلماء المشهور **تنبيه** غاية الشئ
معناها ترتب الاثر على ذلك الشئ كما نقول غاية البيع الصحيح

هب

حصل الانتفاع بالبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها **تلي** آخر الباب
فرجه في سائر يتوصل به من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج وهو ،
حقيقة في الاجسام كباب المسجد وبجاء في المعاني كباب الصلاة ومعناه
اصطلاحاً اسم الجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فضول ومسائل غالباً
وسياتي تعريف الكتاب والفضل ان شاء الله تعالى

نظمته مستوفيا لملكه
مع يابه نبرعا الحفنه
نتمه الاصله الاصيل
وحته جا الحكم في كتابه
مبين ما اختاره بقله
انه لم اجد لحمله ذليلا
وقد مشيت فيه في اللباب
مرتا يرتبه ملبنا
فما تمل الشرع الموضوح
ارحوبذاك اعظم الثواب
وربنا المشول في سبل الامن

اعلم ان النظم اسرع الى الحفظ من البتر خصوصا ما كان على
حر الرجز فلهذا قال الناظم نقطة اى المختصر المذكور اى جمعه نظما
مستوفيا للعلم بان لا يفوت من مقاصده شيئا ومسهلا بنظمه لحفظه
اى استحضاره عن ظهر قلب غيب وفهمه اى ومسهلا لفهمه مع يسكون
العين ما به اى فيه تروعا اى زائد الحقيقة من المسائل المحتاج اليها ولا
زما لا بد منه اى الحقيقة به ايضا مطلق فيه من العبارات التى عن
بها فيده اى المطلق تنمية لأصله الاصيل ولم يميز بالبناء للمفعول
اى ما ذكر من الزوايد واللازم عن الاصل بشى خشيعة التطويل
اذالا اختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت .

جوامع

جوامع الكلم واختصر في الكلام اختصاراً ثم وصف نظمه أيضاً وصاف ترتيب
فيه منها أنه يأتي بالمعنى به بدل المضعف الذي اشتمل عليه الأصل
وإليه أشار بقوله وحينما جاء الحكم في كتابه إلى آخر ومنها أنه يبين
ما اختار الأصل بلغظه أو يحد منه من أصله بالكلية اختصاراً وإن لم يجد له
دليلاً يحلله عليه ولا إلى تأويله سبيلاً وإليه أشار بقوله مبيناً ما اختاره
إلى قوله سبيلاً ومنها أنه شق معنى أصله في الغالب وفي الحد وفي العدد
المناسب وإليه أشار بقوله وقد مشيت مشيه في الغالب إلى آخر البيت
ومنها أنه رتب نظمه كترتيب الأصل وبين ذلك وإليه أشار بقوله مرتباً
ترتيبه مبيناً وقوله مخاطباً للمبتدئ مثلي أنا تواضع منه وإلا لمقسط
والمنتهى يحتاج لذلك لأنه يذكرهما ومنها أنه جاء مثل الشرح للأصل
وهو الكشف والتبيين **وقوله** في الموضح أي الظهور ولم يقل أنه
شرح الخلو عن الدليل والتعليل ومنها أنه اخلص النصيحة في نظمه
كنصيحة الولد لوالده إذا دأب النصيحة كما ورد ثم لما فرغ من وصف نظمه
أخذ في الصراحة بقوله أرجو أي أومل بذلك الأصل الذي نظمته
أعظم الثواب أي الجزاء من الله تعالى في الدارين بالكتاب المذكور بأن يوفقني في الدنيا
للعمل بما فيه ويرفعني في الآخرة به إلى أسنى محل وربما أي ما لكننا المسؤول لا
غير في نيل أي بلوغ الأصل والمسؤول في العون بالانتماء أي على الإنتماء
لهذا النظم كما أعان على الابتداء مع يسكون العين العون على حسن العمل
فانه كريم جواد ولا يرد من سألوه واعتمد عليه والشايع يسأل ما سأل الناس
ظنهم وما كان القرض من المنة انتظام أحوال العباد في المعاش
والمعاد وذلك بحال القوم النطقية وهو بالعبادات والقوى الشهوية
للبطن والفرج وهو بالمعاملات والمنالكات والقوى الغضبية وهو بالتميز
عن الجنائيات مطلقاً بنى النظم كأصله ترتيباً بأربع كتابه على ما ذكر
فقدم متعلق كمال القوم الأولى لشرفه على غيرهم ومنه الأهتمام به

وقدم منه البدن المحض على المال المحض والمركب منهما لم يتركه على غيره وقدم منه
المصلاة على الصوم لأنها أفضل بعد الايمان ولما كان من اعظم شروطها
الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور الطهارة والشرط
مقدم طبعاً فقدم وضعاً بعد النظم كما صله بها فقال **كتاب الطهارة**
هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتاباً وكتبتا وكتابة واصطلاحاً اسم جملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالباً والطهارة بالفتح لغة
النظافة والخلوص من الارناس وشرعاً فعل ما يستباح به الصلاة وبالضم
فضل ما يتطهر به **فائدة** الطهارة تنقسم الى عينيه وحكيه
فالعينيه ما لم يجاوز محل حلول موجبها كفصل الخبث والحكيه ما تجاوز
ذلك كما لو شرب ثم انما تكون بالماء والتزاي وبداء النظم بالماء لانه
الاصل في التها فقال

لها مياه سبعة وهي المطر والماء من بحر وبر ونهر
كذلك من عين وثلج وبرد ثم المياه اربع ايضا تعد

لها اي للطهارة مياه جمع ماء وجمعت باعتبار انواعها الموجودة وهي سبعة
احدها ماء المطر النازل من السماء او السحاب على ما حكاه النووي
في دقائق الروضة وبداء النظم كما صله بماء السماء لشرعها على الارض
كما هو الاصح في المجموع قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً
وثانيها ماء البحر كما قال والماء من بحر لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انما نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضينا به عطفشنا
افتقروا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
الطهور ما وه المل ميتته وحيث اطلق البحر المراد به المالح غالباً ويقال
في الغذب كما قال في المحكم **الطيفة** من فوائد الحديث المتقدم انه يستحب
للعالم اذا سئل عن شيء وعلم ان للسائل حاجة الى امر آخر يتعلق بما
المسؤول عنه وان لم يذكره السائل ان يذكر له لانه سئل عن ماء البحر

فاجاب

فاجاب بحكمه وحكم ميتته لانهم يحتاجون الى الطعام كالماء **وثالثها** ماء كما
قال وبراء والماء من بئر لما روى ابو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله
ان توضؤ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنخن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وبضاعة
بضم الموحدة وكسر هاء فيل هو اسم لصاحب لبين وقيل لموضعها والحيض
بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المجابض ومعناه الخرق التي يهزم بها دم الحيض
وقد توضع في بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضع في بئر زمزم
ذلك اطلاق البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضع في بئر زمزم
لكن يكره ازالة النجاسة به على المعتمد **ورابعها** ماء النهر كما قال
ونهر اي الغذب كالنيل والفرات وسبحان وجيحان وهو بفتح الياء و
سكونها **خامسها** ماء العين كما قال كذلك من عين الثنا اي النابغة
من ارض او جبل **سادسها** ماء الثلج بالمثلثة **وسابعها** ماء البرد
بفتح الباء والراء لانها ينزل من السماء ثم يبرض لهما الجود في الهوى
كما يبرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة في الكفالية واليهما
الاشارة بقول النظم وثلج وبرد وقوله ثم المياه اربع ايضا بقايات
شرحه مع ما بعده **فائدة ثان** الاولى الماء ممدود على الاقصى واصله
مودة تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت الفاء ثم ابدلت الهاء همزة
ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يوجب فيه الى كثره معالجة
لعموم الحاجة اليه **الثانية** افضل المياه على الاطلاق الماء النابع من
بين اصابع الشريفة صلى الله عليه وسلم ثم ما رزم من كان به غسل
صدر النبي صلى الله عليه وسلم حين شق عنه ولم يكن يغسل الا
بافضل المياه بل قال البيهقي انه افضل من الكوش ثم ماء الكوش لاجل
انه تعالى منه ثم الانهار الخمسة النازلة من الجنة وهي سبحان وجيحان
والدجلة والفرات ونيل مصر

اما يكون يكون طاهر مطهر اي مطلقا وليس مكر وهاري

او طاهر مطهرا لكنه ، **شمس** يقطر مطهرا
 او طاهر ولم يكن مطهرا ، **لكنه** مستملا او غير
 بظاهره مخالط كثير ، **سوى** الحصى والتقدير
 رابعها نجس بما وصل ، **اليه** من نجاسة وهو اقل
 من قلتي او بها تغير ، **مع** كونه بالقلتين قدرا

اي المياه المذكورة على اربعة اقسام كما اشار اليه بقوله ثم المياه اربع
 ايضا قد بالوقف **احدها** ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكر وم
 استعماله وهو الماء المطلق وهو ما اشار اليه الناظم بقوله اما
 يكون طاهرا مطهرا اي مطلقا وليس مكر وهائري والمطلق هو ما يقع
 عليه اسم ما لا يقد باضافة كماء ورد او بصفة كماء دافق او بلام
 عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء يعني المني
 ويتعين الماء المطلق لرفع حدث وازالة نجس اما تعيينه في رفع
 الحدث وهو امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة
 حيث لا مرخص له فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
 وفي ازالة النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الامر في
 المسجد صبوا عليه دنوبا من ماء والامر في الآية والحديث للوجوب
 على الاصل ولا صارف عنه والماء ينصرف عند الاطلاق الى المطلق
 لتبادره الى الاذهان فلو طهر غير من المايعات لما وجب التيمم
 عند فقد ولا غسل البول به ولا يقاس عليه غيره لان الطهر
 به عند الامام تعبد به عند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة
 والمطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه** دخل في الماء
 جميع انواعه باي صفة كان وكذا امتصاصه من مرتفع من
 غليان الماء وخرجه ما لا يسمى ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجاء
 وادوية الدباغ والشمس والنار وغيرها **تنبيه** اخر قوله
 في الحديث دنوبا هو بفتح الذال المعجمة وضم النون الدلو المملوء

ماء او القربة من المملوء وقيل الدلو مطلقا ولو فارغا قال اما منا
 وغيره هو الدلو العظيم وقيل انه لا يسمى دنوبا حتى يشد فيه الحبل
 قوله من ماء بيان للذنوب باعتبار ما يوضع فيه او متعلق بخذوف
 اي دنوبا علوا من ماء **ثانيها** ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكر وم
 استعماله شرعا وتنزيها في الطهارة وهو الماء المشمس اي المتشمس
 ولو بلا قصد في قطرحار في اثناء من شانه الانطباع غير النقدي ويشمل
 في البدن وهو حار ولم يضق الوقت ووجد غير والى هذا
 القسم اشار الناظم **بقوله** او طاهرا مطهرا لكنه شمس يقطر
 حريكه ويخرج بقوله يقطر حر القطر المظهر البارد او المعتدل ويكره
 شديد السخونة والبرودة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء
 مفضوب عليه كما ديار قوم لوط وماء البير التي وضع فيها السحر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى منع ماها حتى صار
 كتنقاعة الحنا وماء ديار بابل **وثالثها** ماء طاهر في نفسه غير
 مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث
 كالفسلة الاولى والى هذا القسم اشار الناظم بقوله او طاهرا
 ولم يكن مطهرا لكونه مستملا اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح
 كانوا لا يجترئون على تطاير عليهم منه واما كونه غير مطهر
 فلان السلف الصالح ايضا لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة
 الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والمراد بالفرض ما لا بد منه
 اثم الشخص بتركه ام لا فيشمل وضوء الصبي والخفي الذي لا يعتد
 وجوب النية وما استعمل في غسل ميت او كتابية لتحل لمس
 او مجنونة او ممتنعة من غسل حيض او نفاس ليحل وطئها اما المستعمل
 في نفل الطهارة كالفسلة الثانية او الثالثة او الفسل المسنون
 والوضوء المجدد فالاصح انه ظهور ولو جمع المستعمل في قلتي
 فظهور **فائدة** لا يثبت للماء حكم الاستعمال مادام مترددا على

المحل ومن هذا القسم ما اشار اليه الناظم بقوله او غيرا بطاهر فخالط
كثير والمعنى ومثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه او لونه او ريحه
بطاهر مستغنى عنه لا يمكن فصله عنه كسك وزعفران وماء شجر
وملح جبل تغير يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا
او كثيرا لانه لا يسمى ماء وهذا لو حلف لا يشرب ماء او وكذا في
شرائه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحث ولم يقع الشر
له سواء التغير الحسي والتقدير كما اشار اليه الناظم من زيادته
على اصله حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كما ورد
المنقطع الراجحة فلم يتغير ولو قدرناه بخالف وسط كلون العصير
وطعم الزمان ورجح اللاذن لغير ضربان تعرض عليه جميع هذه
الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر
وطعم الخل وريح المسك بخلاف الحب لغلظه واحترز بقوله بطاهر
عن النجس وبالمخالط عن الجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين
وكافور صلب فلا يضر التغير به لا مكان فصله وبما راسم
الاطلاق ولا يضر تغير بكت وطين وطين وما في مرقع ومصرع
رابعها ماء نجس اي متنجس وهو مراد الناظم بقوله رابعها
منجس بتشديد الجيم المفتوحة بما وصل اليه من نجاسة اي يدركها
الطرف وهو قل من القلتين اي بثلاثة ابطال فاكترام لا مفهوم
حديث القلتين الا وخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا لانه لا يدرك ان يأت يده
نهاه عن الغسل خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء
فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه **فائدة** قوله في الحديث
اذا استيقظ احدكم من نومه اي ولو بالنهار والتقييد بالليل
في رواية ابي داود اذا قام احدكم من الليل جري على الغالب وسببه
ان اهل الحجاز كانوا بعد يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار
وبلادهم حارة فاذا نام احدكم عرق محل الجوف فلا يامن النائم ان

نطوف

نطوف يده على ذلك المحل النجس فتنجس وفي الحديث فوايد كثيره ينه
على بعضها النووى في مجموعه منها ان الماء القليل ان اورد عليه نجس
وان قل ولم يغير نجس به لان ما تعلق باليد ولا يرك قليل وكان
من عادتهم استعمال ما صغر من الاية التي لا تسع قلتين ومنها الفرق
بين ورود الماء على النجس وعكسه حيث ينجس الماء في الثاني دون
الاول والالم يكن للنهي معنى ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر
بالجهر بل يبقى نجسا لكنه مفعو عنه في حق الصلاة فقط حتى لو
النجس المستنجى بالجهر في ما دون القلتين نجسه ومنها يندب الاخذ
بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى حد
الوسوسة ومنها ندب غسل المتنجس ثلاثا كما بان لانه اذا مر به في النجاسة المتو
همة في الحقيقة اولى ومنها انه يكره غسل اليد في الاناء قبل غسلها ثلاثا اذا
قام من النوم او شك في نجاسة يده فلا نوم كما بان ان شاء الله تعالى وقول الناظم
وبها تغير مع كونه بالقلتين قد راى معناه او كان الماء كثيرا فان بلغ قلتين
فما اكثر تغير بسبب النجاسة فهو متنجس بخروجه عن الطهورية ولو كان
التغير يسيرا حسبيا او تقديريا وذلك للاجماع المخصص لخبر القلتين الا ان
والخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شئ كما خصصه مفهوم خبر
القلتين الا ان قال تغير الحسي ظاهر والتقدير بان وقعت فيه نجاسة
ما يبعد توافقه في الصفات كبول النقطعة راجحة ولو فرض مخالفا له
في اغلب الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاء
سته فان لم يتغير فطهر بخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم
على شرط الشيخين وفي رواية ابي داود وغيره باسناد صحيح فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وحاصل
ما تقدم ان الماء ينقسم الى تسعين قليل وكثير فالقليل ينجس بمجرد
ملاقات النجاسة تغيرا وكثيرا لا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة
تنبيه يستثنى من النجس ميتة ما لا نفس له سائلة اصابة كما سياتي

وكذا نجس لا يدركه بصر معتدل ايضا كما ياتي وخرج بقول الناظم بما وصل اليه
من نجاسة ما اذا تغير بجيفة على الشط فلا نجس لانه بمجرده تروح وقد طلاق
انتفى الشرط من الاتصال المذكور والالف في قوله مطهر او غير او تغير الا
وقدر مبنى للمفعول **والقلتان نصف الف قريبا برطل بعد اذ الذي قد جريا**
ما ذكر القلتين في قوله نصف الف جزء ذلك الذي ذكر وزنها بالرطل الشرعي
فقال والقلتان بالوزن نصف الفاي خمماية رطل بكسر الراء فصاح من
فتحها **وقوله** قريبا اي تقريبا فيعني عن نقص رطل او رطلين **وقوله**
برطل بعد اذ يا عجام الذين واهمالهما واختلافهما وفيها لغات اخبر
والمعنى والقلتان خمماية رطل بالبعد اذ تقريبا في الاصح اخذا من
رواية البيهقي وغيره اذ المبع الماء قلتي يعلال هجر لم ينجسه شيء والقلّة
في اللغة الجرعة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يعلها بيده اي
يرفعها وهي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية على ساكنها
افضل الصلاة والسلام تجلب منها القلال وروى امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه عن ابي جريح انه قال رايته قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتي
شيئا اي من قرب الحجاز فاحاط الشافعي بحسب الشيء نصف اذ لو كان
فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب فتكون القلتان خمس
قرب والغالب ان القرية لا تزيد على مائة رطل بعد اذ وهو مائة
وغاية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالجموع منه
خمماية رطل وبالمصرى اربعة رطل وبالدمشقي مائة رطل وسبعة
ارطال وسبع رطل وبالمساحة في المربع ذراع وربع طوكا وعرضا
وعمقا بذراع الاى وهو شبران تقريبا .
وكل شيء ما يبع مع كثرته ، كالماء في التنجيس حال قلته
ولو جاز قليل ما على محل ، نجاسة ازالها ثم انفصل
ولم يرد وزنا ولا تغير ، فطاهر ولم يكن مطهرا
في هذه الابيات مسئلتان مزيدتان على الاصل المسئلة الاولى ان

غير

غير الماء من المايعات وان كثر الماء القليل في نجاسة بمجرد ملاقاته نجس
وان بطل فلا وهذا معنى قوله **وكل شيء ما يبع الى اخر البيت والفرق من وجوب**
منها بثبوت القوق لنجس الماء اذ له قوة مكاثرة وقوة مبشرة بخلاف غير
من المايعات ومنها ان غير الماء من المايع لا يشق حفظه من النجس وان
كثر بخلاف كثير الماء ومنها ان وصف الطهوية قام بالماء اولا وبالذات
في اصل الخلقة كما وقع في مقام الامتنان في قوله تعالى واتزلفا من السماء
ماء طهورا وفي خبر الماء طهور لا ينجسه شيء ولا كذلك غيره فاما بجانب
الماء بهذا الشرف العظيم عن جانب غير سما لا يخفى **المسئلة الثانية**
ان غسالة النجاسة طاهرة غير مطهرة اذ لم تتغير وطهر المحل ولم يزد
وزنها بعد اعتبار ما يشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ والى ذلك
اشار الناظم بقوله ولو جرى قليل ماء بالقصر للوزن على محل النجاسة
الى اخره واحترز بالقليل عن الكثير فانه لا نجس الا بالتغير كما مر اما
اذ انفصل الماء القليل متغير او غير متغير لكن زاد وزنه على مكان
بعد اعتبار ما تقدم فهو نجس وذكر الناظم حكم هذه المسئلة لانها
من تنمة قسم الماء الطاهر غير المطهر وفي صفه هذا الطف حيث ذكر
الماء المستعمل في الحد والحث معا والالف في قوله تغير او مطهر للاطلاق
خاتمة تشتمل على مسائل متشوقة تتعلق بالباب الاول لو زال تغير الماء
لنجس او التقدير بنفسه بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول المكث
او بقاء النجس اليه يفعل او غير او اخذ منه والباقي قلان طهر لزوال سبب
النجس فان زال كغيره بمسك او خوص كنز عفرات او بتراب لم يطهر ولا نال
تدري ان اوصاف النجاسة زالة او غلب عليها ما ذكرنا فاستقرت **الثانية**
لو تنجس فم حيوان طاهر من لحم او غيرهما ثم غاب وامكن وروده من ماء
كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكنا بنجاسة فيه لان الاصل بنجاسة
فيه وطهارة الماء وقد اعتضد اهل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء
كثير فرج **الثالثة** لو كبر طنت على طين نجس فغرق وزجر فالغرق

والزنجار بحسان قاله سليم رحمه الله فيؤخذ منه ان بخار الماء النجس حكم
حكم اصله **الرابعة** لو غرق بكفه جنب نوى رفع الجنبه او محدث بعد غسل
وجهه الغسله الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث على
ما قاله ابن عبيد السلام وهو وجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث
من ماء قليل ولم ينوى الاغتراف بان نوى استعماله او اطلق صار مستعملا
فلو غسل بما في كفه باقى يده لا غيرها اجزاه وقول الجوهري في تبصرته
اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء بكفه ثم غسل به ساعده انفع
به حدث كفه دون حدث ساعده ضعيف اما اذا نوى الاغتراف بان
قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصح مستعملا .
فصل في السواك والانيه اما الفصل فمعناه لغة
الحاجزين الشمين واصطلاحا اسم لجملة مختصه من الباب مشتملة
على ما قبل غالبها واما السواك فهو بكسر السين مشتق من ساكناه اذا ذلك
وهو لغة ذلك والته وشرها استعمال عودا ونحوه واما الانية فهي
جمع اناء وجميعها اواني واستعمال الانية في المفرد والاواني في اقل من تسعة
مبار .

من السواك مطلقا لكنه ، لصايم بعد الزوال يكن
واكرهه للصلاة والوضوء ، وبعد نوم او لازم يعرض

اي بين السواك مطلقا عند الصلاة وغيرها للصحة الاحاديث في
استجابته **كل** وقت لكنه بعد الزوال اي زوال الشمس في الصيام اي
في نهارة ولو نفل يكن تنزيها لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
خلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك يوم القيامة متفق عليه
اما يوم القيمة فلمسلم واخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد بالخلوف
بعد الزوال الحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت امي في رمضان خماسم قال واما الثانية فاهم بمسك
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال .

وطيبية

وطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكيف ازالته وتزول الكراهة بالغروب
لانه ليس بصائم الان ويحصل السؤال بكل خشن يزول القلم من اراك او غيره
والاراك اول من غير من العيدان وعود النخل اولى من غير الاراك
وبين ان يستاك باليمين من يمينه لشرقي اليمين وليتوك به السنة و
يسن ان يعود له لصغير ليل لفته وان يستاك في عرض الاسنان ظاهرا
وباطنا في طول الفم ويجزى طولها لكن مع الكراهة فقد قيل ان الشيطان
يستاك طول الا في اللسان فيمن ان يستاك فيه طولا ذكره ابن رقيق
المفيد وفي نسخة والاستياك كل وقت يستحب في الزوال في الصائم يجنب
به لقوله السؤال الى اخر البيت **وقول** الناظم لطف الله تعالى به
واكرهه اي الملا للصلاة اي فرضا ونفلا وان لم يكن فمه متغيرا او
استاك في وضوئها لغيره لو كان اشق على امي لا مرهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر اجاب واجر ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بلا سواك رواه الحميدك باسناد جيد واكرهه ايضا عند الوضوء
لغيره لو كان اشق على امي لا مرهم بالسواك عند كل وضوء اي امر
اجاب ومحل فيه بعد غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب
في عمدته وعلام الامام وغيره يميل اليه **وقال** القراني كالماء ورك
محل قبل التسمية والاول هو الظاهر والتصرع بالوضوء هو من زيادة
الناظم على اصله واكرهه ايضا بعد نوم اي بعد القيام منه لغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم ستوص فاه اي
يدلكه بالسواك واكرهه ايضا لازم بفتح المهملة وسكون الزاي يعرض
للشخص من السكوت الطويل والامساك عن الاكل والكلام الكثير و
نحو ذلك ويتأكد ايضا لقراءة قرآن او حديث او لعلم شرعي ولذكر الله
تعالى ولدخول منزل وعند الاحتضار لما قيل فيه انه سهل خروج
الروح **ومن فوائده** انه يطهر الفم ويرضي الرب ويتبيض
الاسنان ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويسوي الظفر ويشد اللثة

و يبطل الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويطاعف الاجسد وغير ذلك وقد اوصلها بعضهم الى سبعين وذكرتها انه يذكر الشهادة عند الموت عكس ما في الحشيشة الخ فيمن كذا قال الزركشي **تنبيه** بين التحليل قبل السؤال وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره من نحو الحديد وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان انه قال صلى الله عليه وسلم نفوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين الحافظين وان مدادهما الريق وقلهما اللسان وليس عليهما شيء اضر من بقايا الطعام بين الاسنان .

وجازان استعمال الاواني وان تكن من انفس الاعيان
الامن النقدي فاحكم في الاتا بحرمة استعماله والاقتنا
لاضبة من فضة صغيرة في الرف او الحاجة كبيرة

اي و جاز ان يستعمل الاواني اي الطاهرة سواء كانت من نحاس او من غير وان تكن الاواني من انفس الاعيان كما قوت وزرجد و فيروزج وبلور ومرجان وعقيق لانه لم يرد فيها شيء ولا يظهر فيها معنى السرف ولا يعرفها الا الخواص اما الاواني النجسة فيحرم استعمالها فيما نجس به كماء قليل ومايع **وقول الناظم** الامن النقدي اما الامن الاواني المتخذة من الذهب والفضة فاحكم ايها الفقيه في الاتاء المتخذ منها بحرمة استعماله **واقشائية** اما الاستعمال فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ففيه تحريم استعمال انية الذهب والفضة وصحافها على الرجال وغيرهم من النساء والخناثا با دراج النساء في ضمير المفكور تفلها على قول المحققين وحقيقته على قول غيرهم ادعلة الحرمة استعمال عيين الذهب والفضة مع الخيلا وهي مشتركة للرجال وغيرهم واما الاقتنا فلان ما حرم استعماله حرم اتخاذ كالمطبور وخص لاكل والشرب بالذكر لعلهما في الاستعمال

لا للتقيد

لا للتقيد وحضر الاتاء بالشرب والصحنه بالاكل لاتهما معدان لهما غالبا والصحنه بفتح الصاد دون القصعة ويحرم على الولي ان يبتقي الصغير عسوط من انيتهما **تنبيه** فعمل كلامه الاتاء الصغير والكبير حتى الخلال وميل الاكتمال واذا اخرج الى الاكتمال بالمرود من الفضة او الذهب لجل العين جاز والتصریح بجل الاواني النفيسة والاقتنا من زيارة الناظم وكذا حكم الضبة وهو قوله لا ضبة من فضة صغير اي فلا يحرم الاتاء المضيب بها للصغير ولا يكره للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ابي مالك رضى الله عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلطه بفضة اي شدة بحيث فضه والفاعل هو اس كما روى البيهقي قال اسر لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا فغية جواز استعمال المضيب للحاجة بفضة ضبة صغيرة بلا كراهة فان كانت كبيرة للحاجة كما قال الناظم او الحاجة كبيرة فمكروه وشل ذلك الصغير لزيته وخرج بقوله صغير الحاجة الكبيرة للزينة فحرام ومرجع الكبيرة والصغير العرف كما اشار اليه الناظم بقوله في العرف وبالفضة ما مضى بالذهب فحرام مطلقا لان الخيلا فيه اشد منه في الفضة خلافا للرافعي في تسويته بينهما فيما ذكر **تنبيه** المراد بالحاجة غرض الاصلاح لا مجز عن غير الذهب والفضة فان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاتاء الذي عليه ذهب او فضة فضلا عن المضيب به **خاتمة** سمر الدراهم في الاتاء كالتضيب فيا في التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاتاء مطلقا وكذا لو شرب بكفه وفي اصبه خاتم اوفي فيه دراهم وشرب بكفه وفيها دراهم **ويستحق** تغطية الاواني ليلا ونهارا ليلا يمنع فيها شيء يفسد الماء ونحوه او يودي الى السمع وتكفي التغطية ولو بعود بان يمرض على الاتاء لغير خمر والانية ولو ان تعرضوا عليها عودا وان

يسمى الله تعالى وإيكاء السقاء وانغلاق الباب سميا أيضا وكف الصبيان
والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء السراج للنوم والحكمة في كف
الصبيان في أول ساعة من الليل أن الشياطين ينشرون تلك الساعة
لأن الغلام أجمع للفتن الشيطانية من غيرم وكذلك كل سواد والذكر
الذي يحزر منهم مفقود من الصبيان غالباً ذلك الوقت وقيل غير
ذلك **باب الوضوء** هو بضم الواو والفعل وهو استعمال
الماء في أعضاء مخصوصة مفتحة بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما
يتوضو به وقيل بفتحها فيها وقيل بضمها فيها والأصل فيه قبل الإجماع
خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وفرض مع فرض الصلاة قبل
الجمعة سنة وموجبه الحدث مع القيام إلى نحو الصلاة ويتعلق غرض
الناظم كاصليه بالكلام على فروضه وسننه وبداء بالفرض فقال
فرض الوضوء بنية مع غسل الوجه وغسل وجهه كله فرض الوضوء
أي فروضه سنة **أولها** النية والكلام عليها من سبعة أوجه مجموعة
في قول بعضهم حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقته لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله وحكمها الوجوب
لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال
المأورد والاحلاص في كلامهم النية والخبر إنما الأعمال بالنيات
ومحلها القلب وموافقة اللسان له سنة وزمنها أول الفروض
كغسل أول جزء من الوجه وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لغير
مراقبة النية وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب
فيكفي هنا نية رفع الحدث أو نية استباحة شيء مفقود إلى وضوء
أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط من غير تعرض للفرضية بخلاف
الفصل لأن الوضوء لا يكون العبادة والغسل قد يكون عبادة وعبادة
فلونوى الطهارة عن الحدث صح وشرطها السلام النأوى والعلم
بالموئذ وغيره وعدم إتيانه بجملة سنة بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً

وان

وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم يصح
وان قصد التبرك صحة والمقصود بها تمييز العبادة من العادة كالجلوس
في المسجد لا عنكاف نافع ولا استراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة
تكون للفرض نافع وللنفل أخرى ويجب أن تكون النية عند أول مفسول
من اجزائه الوجه كما قال الناظم مع غسله لوجهه لغفران بأول الفرض
فلا يكفي اقتراؤها بما بعد الوجه قطعاً لخلو أول المفسول وجوباً عنها
ولا بما قبله من السنن لأن المقصود من العبادات أركانها والسنن
توابع هذه إذا غربت قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت إلى غسل
شيء منه كفي بل هو أفضل لثبوت على السنة السابقة لأنها إذا خلت
عن النية لم يحصل له ثوابها **فروع** من دام حدثه كاستحاضة ومن به
سلس بول أو ريج كغاية نية الاستباحة دون الرفع لبقاء حدثه
ومن نوى بوضوئه تبرداً أو شيئاً يحصل بدون القصد كتستطيف مع
نية معتبره أجزاءه لحصول ذلك وان لم ينو ولم ينو أن يصلي
بوضوئه أو لا يصلي به لم يصح وضوء لتلاعبه وتناقضه وكذلك لو
نوى به الصلاة بمكان نجس **الفرض الثاني** غسل الوجه واليه
إشارة الناظم **بقوله** وغسل وجهه كله أي كل وجهه أي
ظاهره كل وجهه لقوله تعالى فاعسلوا وجوهكم وللاجماع
والمراد بالغسل الانفصال ثم حده طولاً ما بين ما بين شمر رأسه وحتى
منتهى خفيه بفتح اللام على الأفصح وهما العظام اللذان تنبت
عليهما الأسنان السفلى وعرضاً ما بين أذنيه لأن الوجه ما تقع
به المواجهة وهي تقع بذلك فمنه موضع الفم وهو الشعر لما ثبت
على الجبهة أو بعضها ومنه منتهى الخيول والياض الذي بين
الأذن والعدار وليس منه باطن انف ومم وعين كما استفيد
من قولنا ظاهره فلا يجب غسله بل ولا يستحب بل يكره ويجب غسل
ذلك أن نجس وليس من الوجه أيضاً موضع التخديف بل هو

من الرأس ولا الصدغان ولا الترعان وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة بل من خلاف من اوجبه **تبيينها** الاول يجب غسل شعور الوجه مطلقا ظاهرا وباطنا اما كنف وتميز من اللحية وعارض من ذكر وخارج من ذكر وغيره فيجب غسل الظاهر فقط والكشف ما يستر البشرة عند المغاطبة والمميز ما يمكن افراده بالفصل **الثاني** لا بد من غسل جزء من نحو الرأس وتحت الخنك والاذنين اذا ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب وقول الناظم مع سكون العينين **ويعمل كل ساعد ومرفق** فان ابين بعضه فمابقي من كفيه وذراعيه مع المرفقين وهو مراد الناظم بقوله وغسل كل ساعد ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس قال الله تعالى وايد بكم الى المرافق اي مع المرافق والمرفق عظم الذراع مع عظم الساعد وقيل عظم الذراع فقط ودوى ابو هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضى ففصل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى شمرع في العضد ثم اليسرى كذلك الى ان قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور والى هذا اشار الناظم **بقوله** من زيادته فان ابين بعضه فمابقي اي يجب غسله او من المرفق بان سلت الابرء وبقى العظام المسماة برأس العضد فيجب غسله او راسه او فوقه نذب غسل باقى عضده **تبيينها** احدهما يجب غسل شعر اليد ظاهرا وباطنا وان كثرت لندرتها وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيها ان لم يكن له غود في اللحم والاوجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل ثانيا لو لم يجز عن الوضوء لقطع يديه مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضيه ولو باجرع مثل والية من الارل فان تغدر عليه ذلك يعمم وصلى واعاد لندرت

ذلك

ذلك **وسمع بعض الرأس مطلقا** **وغسل رجليه مع كفيه** **والغسل الرابع** سمع بعض الرأس وقول الناظم بما اي بما يسمى مسح ولو لبعض بشرق راسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف قال الله تعالى واستحووا برسكم اي بعضكم كما هو مقرر في المطولات بيد او نحوها وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بياصيته وعلى عمامته **فروع** الاول يكفى غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة **الثاني** لو قطر الماء على راسه او تعرض للطر وان لم ينو المسح اجزاه **الثالث** لو حلق راسه بعد مسحه لم يجب اعادته في الامم والغرض الخامس ما اشار اليه الناظم **بقوله** وغسل رجليه مع كفيه اي وقدرهما ان فقدوا وهما العظام النابتان عند مفصل الساق والقدم فغنى كل رجل كيان قال الله تعالى وارجلكم الى الكعبين اي معها ودل على دخولهما في الغسل فعلة صلى الله عليه وسلم كما مر في المرفقين **تنبيه** يجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع من وصول الماء وازالة ما في شقوق الرجلين من عین كشع وحناء قال الجويني رحمه الله ان لم يصلح الى اللحم ويجعل على ما اذا كان في اللحم غورا جذا من ما مر من المجموع **والسادس الترتيب غسل ما ذكره وعطسة تكفى وان لم يستقر** اي والغرض السادس الترتيب في افعاله مثل ما ذكر من غسل الوجه اولاً مقتزنا بالنية ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين على ما مر فعلة صلى الله عليه وسلم للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره وقوله في حجة ابد او بما به الله به رواه النسائي باسناد صحيح والمعبر بموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر مسحاً بين مفسولات وتفریق المجانس لا تركبه العرب الا لغايدة وهي هنا وجوبه ب الترتيب لانه بقرينة الامر في الخبر والاية فيها بيان الوضوء الواجب واشار الناظم **بقوله** من زيادته وعطسة تكفى وان لم يستقر اي انه لو اغتسل محدث حدثنا اصغر

بنية رفع الحدث أو نحو ولو متعمد أو بنية رفع الجنابة غلطاً صحيحاً وإن لم يكثر
قد الترتيب وهو مراده بقوله وإن لم يستقر لأنه يكفي لرفع أعماله المحدثين فلا يصح
أولاً ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة **فروع** لو ترك الترتيب ولو سهواً أو
وضاه أربعة بلا إزاره دفعة حصل غسل الوجه فقط إن نوى عنده والألم
يحصل شئ ولو تكسر وضوء أربع مرات أجزاءه لم يحصل غسل عضو في مرة
على الترتيب الملاحظ فيه ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده
أو بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ الناظم من الكلام على فروضه شرع يتكلم
على بعض سننه أذهى كثيره وذكر في المطولات أنها نحو الخمسين سننه ثم
قال **وهالك عشر كلها سن له ، النطق فيه أولاً بالبسملة**
أي وهالك بمعنى خذ عشرًا من الأشياء سن له أي الوضوء أو لها النطق
فيه أولاً بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم توضعوا باسم الله
أي قائلين ذلك وأنا لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله فضعيف أو محمول على الكمال كما في خبر لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد أي كاملة وأقلها بسم الله وأكملها كما لها
ويستحب أن يقول بعدها الحمد لله على دين الإسلام ونعمته الحمد لله
الذي جعل الماء طهوراً زاد الغزالي بعدها في بداية الهداية رب
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب أن يحضرون **وقول**
الناظم ولا مراده به أول الوضوء وهو من زيادته فأول الوضوء غسل
الكفين فينبغي الوضوء ويسمى الله عنده بأن يقرن النية بالبسملة عند
أول غسلهما ثم تليقظ بالنية ثم يكمل غسلهما لأن التليقظ بالتسمية
والنية سنة فلا يمكن أن تليقظ بهما في زمن واحد فإن تركها أوله
ولو عمدا سنت في ثنائيه فيقول بسم الله وأوله وأخره كما في الأكل
وبما تقر علم أنه لا يأتي بها بعد فرغها كما في المجموع لغوات محلها والظاهر
أنه يأتي بها بعد فرغ الأكل ومثله الشرب ليتقيا الشيطان ما أكله

تنبيه

تنبيه سن التسمية لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعاً من عبادة
وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثار سورة كالصلاة
وجذوع وتكرار لمكروه أو محرم والأوجه كما قال الأزرعي رحمه الله أنها محرم
لمحرم وهي سنة عين كما في الغسل والتيمم وسنة كفاية كما في الأكل
والجماع **والغسل للكفين خارج الوعاء ، ومضمضاً واستنشاقاً وتيمماً**
الثانية من سنن الوضوء الغسل للكفين أي إلى الكوعين خارج الوعاء
يكسر الوعاء أو الأناء قبل المضمضة وإن يتقن طهرهما أو وضوءاً من نحو يريق
للإتباع رواه الشيخان فإن شك في طهرهما لم يؤم مطلقاً أو غير غسلهما
قبل إدخالهما الأناء الذي فيه ماء قليل أو مائع وإن كثر ثلاثاً وإن أدخلهما
قبل ذلك كرم تزيهاً خبر إذا استيقظ أحدكم من نومه وقد قدماه بغوا
يده ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث وإن يتقن الطهر بواحدة المخرجان
الشارع إذا غاب حكماً بغاية فأنما يخرج عن المدة باستيفائها وهذه
السنن هي المطلوبة بعينها أول الوضوء لكن نذب تقدّمها عند الشك
على غسل يديه وخارج بقولنا قليل الماء الكثير فلا يكون غسلها فيه قبل
تخليتها ولو يتقن نجاسة يديه حرم الغسل المذكور قبل غسلها لما في ذلك
من التضمين بالنجاسة **فروع** إذا كان الماء في إناء كبير أو في صخر
مخوفة لا يمكن أن يصب منه على يديه وليس معه إناء صغير فيترقب به
منه فطريقه أن يأخذ الماء برمحه أو بطرف ثوبه أو باستعانة غيره ثم
يفسل به كفيه **السنة الثالثة** المضمضة وهي إدخال الماء في فيه
سواء بمجة أم لا **والرابعة** الاستنشاق وهي جعل الماء في الأنف
وإن لم يصل إلى الخيشوم وذلك للإتباع رواه الشيخان وهذا مراد
الناظم **بقوله** ومضمضاً فضعيف واستنشاقاً بنون التوكيد
المخففة وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف والمضمضة مقدمة
على الاستنشاق شرطاً لا سنة فالمراد في كلام الناظم بمعنى ثم وقد

عليه لشرف منافع الغم على منافع الانف لانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما
قوة الحيوه ومحل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن
المكرهين ان يبلغ فيهما غير الصائم **وقول** الناظم وليجما بصيغة
الامر والف التثنية اشار به الى ان جمعا بثلاث غرفات افضل من
الفصل مطلقا وذلك بان يتضمن ثم يستشق من كل منها لان احارثه
كثير صحبة بل قال الامام النووي رحمه الله لم يثبت في الفصل شئ
استوى والتصریح بهذه الكيفية من زيادة الناظم وهي افضل كفييات
خمس ثمانية وثلاثين ان يفترق غرفة واحدة يتضمن منها ثلاثا ثم
يستشق منها ثلاثا او يتضمن منها ثم يستشق مرة وكذلك ثمانية وثلاثين
ورابعها ان يفترق غرفتين يتضمن من واحدة ثلاثا ثم يستشق بالآخرى
ثلاثا وخامسها ان يفترق ست غرفات يتضمن من ثلاث ثم يستشق
بثلاث وهذه انظف الكيفيات واضعفها السنة تتاذر واحدة من
هذه الكيفيات اذ الخلاف في الافضل **ويسن** الاستنثار بان يخرج
بعد الاستنشاق ما في انفي من ماء واذ كبده اليسرى
واسم جميع الرأس او ما قد ستر **والاذنين باطنا وما ظهر**
وما وحل سائر الاصابع **والحبة الكثيفة في الواقع**
اي والسنة الخامسة سمع جميع الرأس للاتباع رواه الشيخان والسنة
في كيفية سمع جميع الرأس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالآخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بها الى قفاه ثم يردهما الى ما بدا منه
هذا اذا كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وهو
غير بين ان يسمه كله او يسم ما قبل منه ويقيم بالسمع على نحو
تمامه كما اشار اليه الناظم بقوله من زيادته او ما قد ستر
ستر الرأس من نحو عمامة كخار وقلنسوة وان لبس ما ذكر على حدث
وذلك لحسن مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضى فسمع بناصيته
وعلى عمامته ولا بد من سمع البعض كما مر والسنة **السادسة**

سمع

سمع جميع الاذنين باطنهما وظاهرهما بما جديد وهو مراد الناظم بقوله
والاذنين باطنا وما ظهر وقوله بما بالقصر للوزن اي بما جديد اي من
غير بلل الرأس لانها ليسا منه ولا من الوجه كما قال امامنا رحمه الله في
المختصر والاصل في ذلك قول عبد الله بن زيد لبيته النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه وياخذ
لصماخيه ايضا ما جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحته في صماخيه
ويديرهما بملو لثان بالاذنين استظها **تنبيه** سكوت الناظم
عاصله عن مسح الرقبة يعيد عدم سننيتها وهو كذلك بل قال
النووي انه بدعة **والسنة السابعة** تخليل اصابع اليدين والرجلين
والحبة الكثيفة والى ذلك اشار الناظم **بقوله** واخل بصيغة
الامر اي خلل ايها المتوضي سائر اصابع اليدين والرجلين فليخل
ايضا اما تخليل اصابع اليدين والرجلين فليخل لقط اي صبره بفتح
الصاد المهملة وكسر الموحدة اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغیرہ ومحمود والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع
الرجلين يبداء بخصر الرجل اليماني ونحوه بخصر الرجل اليسرى
فيخلل بخصر يده اليسرى او اليماني كما رجه في المجموع من أسفل
الرجلين واما التخليل للحبة الكثيفة فلما روى الترمذي وصححه انه
صلى الله عليه وسلم كان يخلل حبيته ومثل الحبة المذكورة كل
شعر يكنى غسل ظاهره والتخليل بالاصابع من أسفله روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفاه من ماء فاوخله
تحت حنكه فخلل به حبيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من
ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من حبة غير الرجل وما
رضه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنايته بتخليل او غير
تنبيه ايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل او غير
اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل او نحو فان كانت

متحجة لم يجز فقها بل يحرم **وقال الناطم** في الواقع تكله
وقدم اليمنى على الشمال **مثلثا في كعبه موال**
 اي والسنة الشامة تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى كما قال وقدم
 اليمنى ايها المتوضي على الشمال لشرفها ولقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا توضيت فابدأ بايمائك ولانه صلى الله عليه وسلم كان يجب
 التيامن ويقال فيه التيامن واليمنى والمراد به الجانب الايمن في شعله
 وترجله اي تشرح شعره وطوره وفي شأنه كده اي مما كان
 من باب التكريم والتزيين كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول
 المسجد والخروج من الخلا ونحوه وتقليم الظفر وتنظيف الابط و
 التخمم والاستيالة وذلك لشرف الايمن ويرجى ان يؤخذ بها الكتاب
 يوم القيامة فقد مت في اعمال البر بخلاف ما لبس من باب التكريم و
 التزيين كدخول الخلا ونحوه والخروج من المسجد والاستنجاء ونزع
 الثوب والنفل فانما يبداه فيه باليسر ويفعل باليد اليسرى لما سبها
 لذلك وعلى ما تقرر يحمل خبر ابي داود عن عائشة **كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لعلامة وشرايه ويجعل
 يساره لما سوى ذلك فلو عكس **كان** قدم غسل اليسرى في الوضوء
 على اليمنى لم يؤثر في الصحة لكن يكره كراهة تنزيه للنهي عنه في
 خبر ابي حبان ومنع من حمله على التحريم الاجماع على عدم تحريره
 كما منع من حمل الامر بالابتداء باليمن في خبر بني خزيمة وجاب ان اذا
 توضيت فابدأ بايمائك **تنبية** يستثنى من
 سن التيامن فيما من الخدان والعينان والاذنان والمخزنان والكفان
 فلا يسن التيامن فيها بل الحمية الا ان يكون اقطع فيسن التيامن
فرعان مهمان احدهما لو تعارض التنفل والخروج من المسجد
 خرج منه يساره ووضعها على نعله اليسرى بلا لبس ثم خرج با
 ليمينى ولبسها ثم لبس اليسرى **ثانيهما** يستحب اذا تناوب ان يضع

جده

يده على فيه كما رواه مسلم وهل يضع اليمنى بتركها او اليسرى لانها المتحجة الاذ
 فيه احتمالان للحج الطبري قال والثاني النسب **والسنة التاسعة** التثليث كما قال
 قال الناطم مثلثا في كعبه ويستوى في ذلك الممسوح والمغتسل والتخليل والمفروض
 والمدبوب وذلك لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وانما لم
 يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضي مرتين مرتين وتكر
 الزيادة على الثلاث والنقص عنها لا لغز مما ياتي وياخذ الشاك باليقين فاذا
 شك هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى **تنبيه** قد يسقط
 من الثلاث لعارض بل قد يجب الاقتصار على مرة كما اذا طاق وقت الغرض
 حيث لو اقتصر عليها لصلى فيه ولو زاد عليها لم يخرج عنه وكما اذا خاف من
 عطش محترم ولو ما لا ان زاد عليها وادراك الجماعة افضل من التثليث الوضوء
 وسائر ادائه ولا يجزى تعدد قبل تمام الوضوء العضو اي الذي يجب استيعابه
 بالتطهير بخلاف الرأس فانه لو مسح بعضه ثلاثا حصل التثليث ولو توضي
 مرة ومرة لم تحصل فضيلة التثليث كما في المجموع عن الجويني واقره
 وهو الراجح **والسنة العاشرة** المواظبة كما قال الناطم موال بالوقوف
 اي بين الاعضاء بالتطهير بحيث لا ينفك الاول قبل الشروع في الثاني مع
 اعتدال الهوى ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح
 مفسوكا وان زاد على مرة بالخير وانما سئت المحذو ج من خلاف من اوجبها
 وانما لم تجب لظاهر الآية السابقة وما صح عن ابي عمر انه توضي في السوق
 المار عليه ثم دعى لجنائز فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف
 وضوءه وصلى وقد جف لعارض كضيق وقت ونحو استحاضة
خاتمة يسن ان يقول اخر الوضوء مستقبل القبلة رافعا يديه
 الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله لخبر مسلم من توضي فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله ورسوله فتحت له ابواب
 الجنة الثانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي على مسلم اللهم اجعلني

من الغوايين واجعلني من المتطهرين رواه الحاكم مصححا سبحانه اللهم ومحمدك
 شهد ان لا اله الا انت انت استغفرك وانتوب اليك ولغظه من توحى ثم قال
 الى اخر كتب في ورق ثم طبع في طابع فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق
 اليه ابطال وفي طابع لغتان فتح الموحدة وكسرها ومعناه الخاتم ويسر
 ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في الحديث فاحسن
 الوضوء اي ياتيان الاكمل الوارد فيه من تسمية وسواك ومضمضة وملتشاق
 وغرق وتجيل وتثليث **وسمع كل الرأس ومولاة** وغير ذلك وقوله
 فتحت بالتخفيف والتشديد كما قرئ بها في السبع وملاصكان المتوضي
 مخبرين غسل رجله ومسح خفيه **ذكر الناظم حكم المسح على الخفين**
 عقيب الوضوء فقال **باب المسح على الخفين**
 واخبار كثير وقد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصى من الصحابة
 رضي الله تعالى عنهم وقال بعض المفسرين ان قراءة الجهر في قوله
 تعالى وارجلكم الى الكعبين المسح على الخفين **باب المسح على الخفين**
سبحم ما يجوز في الوضوء مع ثلاثة من الشروط يتبع
ان يلبس من بعد طهر بكل ، **ويسترا محل فرض يغسل**
ويصلح المشية متابعا ، **وطهر كل زيد شرط اربع**
 سمعنا اي الخفين يجوز في الوضوء بذكر غسل الرجلين فالواجب على
 لابسهما الغسل او المسح لكن الغسل افضل لانه الاصل نعم ان احدث
 لابسهما معه ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الرويانى او ترك المسح
 رغبة عن السنة او شك في جواز بان لم تطهرن نفسه اليه او خوف
 فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او خوفا فالمسح افضل بل يكبر
 تركه في الاولين وكذلك القول في سائر الرخص والايق في الاخبار
 الوجوب وخرج بقول الناظم من زيادته في الوضوء ازالة النجاسة
 والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيها وبمسحها مسح خف رجل مع غسل
 الاخر فلا يجوز فالقطع لولبس خفا في السائمة ان يبقى بعض المقطوعة

فلا

فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا **واما يصح المسح** باربعة شرائط
 كما اشار اليه الناظم **بقوله** مع ثلاثة من الشروط يتبع الشرط
 الاول بما اشار اليه بقوله ان يلبس من بعد طهر بكل اي يتم من الحدين
 الخبر اي بكر رضى الله عنه اخص النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام
 وليلتين وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يصح عليهما فلولبسهما
 قبل غسل رجله وغسلها في الخف لم يجز المسح الا ان ينزعها من موضع القدم
 ثم يدخلها في الخفين ولو ادخل احدهما في الخف بعد غسلها ثم غسل الاخرى
 وارخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف
 ولو غسلها في ساق الخفين ثم ادخلها موضع القدم جاز المسح ولو ابتداء
 اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح
الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله ويستراى ستر محل فرض يغسل
 وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلوراي القدم من اعلا
 كان كان واسع الرأس لم يضر عكس سائر العورة فانه من الاعلى
 والجوانب لا من الاسفل فان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا
 البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان
 به تمزق في محل الفرض **الشرط الثالث** ما اشار اليه بقوله
 ويصلح اي وان يصلح المشية متابعا لتردده لحاجة عند الخط والتر
 حال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسها مقعدا بخلاف ماله
 يمكن المشي فيه لما ذكر فلا يكفي المسح عليه **الشرط الرابع** ما اشار اليه
 بقوله وطهر كل اي من الخفين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد
 ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وتأيدة المسح وان لم تنحصر
 فيه فالقصد الاصلى منه الصلاة وغيرها تتبع لها لان الخف بدل عن
 الرجل وهو نجس العزوه لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف
 يصح على البدل وهو نجس العين والمنجس كالنجس كما في المجموع لما ذكر
 نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه

عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من باسه واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ولما عقب الناظم باب الوضوء بالمسح لانه
رخصة فيه عقب ذلك باب الاستنجاء فقال **باب الاستنجاء**
واخر عن الوضوء اعلما بما يجوز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم
لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والاستنجاء
طهارة مستقلة على الاصح وهو استعمال من طلب النجاسة وهو الخلاص
من الشئ وهو ما خوذ من ثبوت الشجرة وانجسها اي قطعها لان المستنجي
يقطع الاذى عن نفسه وقد يترجم عن هذا الباب بالاستطابة طلب
الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر
عنه بالاستنجاء وهو الحصى الصفار وتطوق الثلاثة على ازالة ما على
المفخذ لكن الاولان يعان الحجر والماء والثالث مختص بالحجر
ويجب استنجاء كل محدث من كل مخرج خارج ملوث
بالماء او ثلاثة اجزاء استنجاء . **ينبغي من موضع الاقدار**
والجمع اولى وليقدم الحجر والماء اولى وحده ان اقتصر
اي ويجب استنجاء كل محدث من كل رجس اي نجس خارج ملوث
ولو نادرا كدم وروي ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه وقوله
بالماء او ثلاثة اجزاء اشار به الى انه يجوز له ان يقتصر على الماء فقط
لانه الاصل في ازالة النجاسة وان يقتصر على ثلاثة اجزاء لانه
صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما مر رواه البخاري **حيث**
وامر بفعله بقوله كما رواه امامنا الشافعي قدس الله روحه وليستنج
بثلاثة اجزاء الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهي صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة اجزاء **واعلم** ان
الواجب في الاستنجاء بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان ينقي بكل
مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لحبو مسلم عن سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة اجزاء وفي

معناها

معناها ثلاثة اطراف بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث
رميات لان القصد تم عدد الرمي وهناك عدد المسحات ثانيهما انقاء المحل
كما اشار اليه بقوله ينبغي من اي بالاجزاء وما في معناها موضع الاقدار
بالمسحة اي المحل فان لم ينق بالثلاثة وجب الانقار باربع فاكثر الى ان لا يبقى الاثر
لا يزيله الا الماء او صفار الخنزف وبين بعد الانقار ان لم يحصل بوتر الاثر
بواحدة كان حصل برابعة فباتت بخامسة لما رواه الشيخان عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وتراو صرفة
عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من
استجمر فليوتر من فعله فقد احسن ومن كلفا حرج واسار بقوله
والجمع اولى وليقدم الحجر الى ان الافضل ان يستنجى بالاجزاء ثم يتبعها
بالماء لان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى تخامرة
بنجاسة فان الادا لاقتصار على احدهما فالماء افضل فانه يزيل العين
والاثر واليه اشار الناظم بقوله من زيادته والماء اولى وحده
ان اقتصر اي على احدهما **تنبيهات** اولها شمل اطلاقه كاصوله
محاج الذهب والفضة اذا كمل منهما قالعا وحاج الحرم فيجب
الاستنجاء بها على الاصح ثانيها دخل في معنى الحجر الوارد كل جامد
ظاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض كالحجر فخرج بالجامد
المائع غير الماء الطهور كما ورد وبالطاهر النجس كالبحر والمنجس
كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب
الاملس وبغير الحجر محترم كالمطعموم الا دمي كالخنز او الجن كالعظم
لامطعموم البهائم كالخشيش فيجوز والمطعموم لها ولاديين يعتبر فيه
الاغلب وان استويا فهو جهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح البتة
كما قاله الروياني والمأوردى وانما جاز بالماء مع انه مطعوم
لانه يدفع النجس عن نفسه ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم
او علم حديث او فقه ثالثها شرط الاستنجاء بالحجر وما الخوبة

لأنه يجرى أن لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء لولا لا يتصل عن المحل
الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطير عليه اجنبي بحسب كان
او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر ما الجاف الطاهر فلا يؤثر ان طرا ما ذكر تعين
الماء رابعها لو نذر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق عادة
الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط صفة وهي ما انضم من
الايين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قد رها
من مقطوعها جاز الحجر وما في مغناه خامسها لا يجب الاستنجاء لدود وبعير
خرج بلاوث لغوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة او تخفيفها
ولكن بين خروجها من الخلق سادسها الواجب في الاستنجاء ان يغلب
على طنه زوال النجاسة فلا يضر شتم راحتها بيد فلا يدل على بقاها
على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لا نألم نتحقق ان محل الرج باطن
الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا نجس با
لشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالمرح فحفف فيه هنا
بغلبة ظن زوال النجاسة سابعها بين تقديم القبيل على الدبر في الاستنجاء
بالماء عكس الاستنجاء بالمرح ثامنها قال في الاحياء يقول
بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من
الفواحش

وَلْيَجْتَنِبْ قِبَلَتَا بَعُورَتِهِ قَبْلًا وَدَّرًا عِنْدَ قَدْرِ سِتْرَتِهِ
كَذَا الْقَعُودُ صُوبَ شَمْسٍ وَحَتَّى كُلِّ مَقَرٍّ مِنَ السَّجَرِ
وَالْقُلُوبِ وَالطَّرِيقِ وَالْأَحْجَارِ وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِحَارٍ
وَعَمَلٌ ذَكَرَ وَالْكَلَامُ وَالْبَيْتُ وَطَهْرٌ بِالْمَاءِ مَوْضِعُ خَيْتٍ

ذكر في هذه الابيات من اداب قاضي الحاجة امورا اولها يندب
لقاضي الحاجة ان يجنب استقبال القبلة واستدبارها اذا كانت
في غير المعد لذلك مع سائر مرتفع قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الاقصى وارخاء ذيله كاف في ذلك

فيها

فيها وهو حينئذ خلاف الاولى ويجزى ان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة
وفي الصحراء بدون السائر المتقدم ذكره وهذا المراد بقوله وليجتنب
قبلتنا بعورته قبله ودبره يسكون الباء الموحدة فيهما اي استقبالا
واستدبارا عند قدس سترته المذكور والاصل في ذلك ما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا التيمم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا وغربوا وفيها انه
صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلا الشام
مستدبرا الكعبة ومن جابر رضى الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فراييه قبل ان يقبض بهام استقبلها رواه
الترمذي وحسنه فحلوا الاول المعتمد للحرمة على الفضا وما الحق به
لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه
ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم ببناء الجواز وان كان الاولى لنا
تركه كما مر ما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى
قال في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الرج تهب عن يمين القبلة
وشمالها فانها لا يجزى للضرورة واذا تعارض الاستقبال والا
استدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا
استدبارها حالة الاستنجاء والجماع واخراج الرج اذ النهى عن
استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغايط ثانيها
يندب لقاضي الحاجة ان لا يستقبل الشمس والقمر ببول او غايط
فيكره له ذلك وهذا مراده بقوله كذا القعود صوب شمس وقمر
واقصر الناظم على حكم الاستقبال ولم يذكر الاستدبار كما صله
بعالمنا نقله النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال
دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد
وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة فاختار ابا حنيفة والذي
جرا عليه الاصل هو ما جرى عليه ابي المرقى وحكم استقبال بيت المقدس

واستدبان حكم استقبال الشمس والقمر واستدبانها ثلثا يندب
لقاضي الحاجة ان يجتنب ذلك تحت كل شجر من الشجر ولو كان الشجر باحدا
وفي غير وقت التمرق صيانة لها من التلوث عند الوقوع فتعافها النفس
ولم يرمح لان التقيس غير متيقن نعم اذ لم يكن عليها ثمر وكان
يجري عليها الماء من مطر وغيره قبل ان يثمر لم يكن كالماء بالتحته ثم اورد عليها
ماء طهورا رابعا يندب لقاضي الحاجة ان يجتنب ذلك في الظل للنهي
عن التخلي في ظلمه اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في
الشتاء خامسها يجتنب ذلك في الطريق اي السلوك لقوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلمه تسبكا بذلك في لعن الناس له كثيرا فنسب اليها بصفة
المبالغة اذا صلها الملاعنان فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن
المذكور سادسها يجتنب ذلك في الاجار بتقديم الجيم جمع حجر بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة وهو الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خيرا
داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف
فيتاذى او قوى فيؤذيه او ينجسه ومثله الغايظ السرب وهو يفتح
السين والراء الشق المستطيل سابعها يجتنب ذلك في ماء لم يكن
بجاري بزيادة الياء وهو الماء الراكد للنهي عنه في حديث مسلم ومثله
الغايظ بل اولى والنهي في ذلك للكرهية وان كان الماء قليلا
لا مكان طهره بالكثرة وفي الليل استدعاه لان الماء بالليل ماوي
الجن اما الجن الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهية في القليل منه دون
الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب
الماء الذي يكره قضاؤها فيه لموم النهي عن البول في الموارد وصب
البول في الماء كالبول فيه ثامنها يجتنب مريد قضاء الحاجة
حمل ذكره اي لا يحمل في الخلا ذكره تعالى اي مكتوب ذكر
من قران او غيره تعظيمه وقد كان صلى الله عليه وسلم

اذا دخل الخلا نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر وانه سطر فان سهر او تمد حتى جلس لقضاء حاجته
وهو حامل ملا لذلك ضم كفه عليها ووضع في عمامته او غيرها تاسما
يجتنب ندبا الكلام ذكره كان او غير فيكم ذلك حال قضاء الحاجة
الا لضرورة كانه اعمى فلا يكره بل يجب فان عطس عمد الله بقلبه ولا
يجري لسانه اي بكلام يسمع به نفسه عاشرها يجتنب العبث
فلا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا ينظر الى فرجه ولا الى
الخارج منه ولا الى السماء جاري عشرها يجتنب ندبا الطهر بالماء في
موضع الحبث فلا يستنجى بما في مجلسه ان لم يكن معه ذلك ليستلا
يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجى بالمجر والمعد لذلك
للمسقة في المعد لذلك وللفقد العلة في الاستنجاء بالمجر وما نضنه
البيت الاخير من زيادة الناطم الا قوله والكلام **والنجم** الباب
مسائل تتعلق بالباب تنميها للفايدة فنقول يندب ان يقدم
داخل الخلا يسار والخارج يمينا وان يقول عند دخوله الى مكان
قضاء حاجته بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وعند انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني
للا اتباع رواه النسائي ومعنى وعافاني اي من احتباسه او من نزول
الامم معه **ويسن** ان يبعد عن الناس في الصحراء وما الحق بها
في البنيان الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان
تعدر عليه الابتعاد عنهم من لهم الابتعاد عنه كذلك ولا يبول في
موضع هبوب ريح وان لم تكن اهابة اذ قد تهب بعد شروعه
في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب ولا يبول قائما ويعقد
في قضاء الحاجة يسار لان ذلك اسهل لخروج الخارج وندب
ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الى ان يخاف
تجسس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء

انقضاء قيامه وبكره اطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روى عن انس عن لقمان
 انه يورث وجعا في الكبد ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع **وبين**
 ان يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تمنع وتر ذكر وغير ذلك **باب**
نواقض الوضوء اي ما ينقض به الوضوء
نواقض الوضوء خمس خارج من مخرج **المني الخارج**
ونوم الامع التمكن وما زال العقل كالجوهر
ومس فرج الاذى بطن كف **ومس اثنى رجله** كالتف
كأن اثنى محرما او في الضربة **ولا يس او يظفر او شعر**
 نواقض الوضوء خمس فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كما لمنهاج لان مفهوم
 قول المنهاج الا نوم ممكن مقعدة هو منطوق الثاني هنا وعلته النقص
 بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالنس
 ولا بمس الام مرد الحن ولا بمس فرج بهيمة ولا باكل لحم الجوز ولا بمس
 القمقم في الصلاة ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالغصد والحجامة
 ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدها
 الخارج من مخرجيه اي المتوضي الي الواضح اي من قبله او من دبره سواء
 كان الخارج عينا ام رجا طاهرا ام نجسا جا فام رطبا معتادا كبول
 ام نادرا ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها اما المشكل فان خرج الخارج
 من مخرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض ويستثنى
 مما ذكر مما زاده على اصله **بقول** لا المعنى المني الخارج منه او لا
 كان امني بمجرد نظرا واحتلام ممكنا مقعدة فلا ينقض وضوء بذلك
 لانه اوجب اعظم الامري وهو الفسل خصوصه فلا يوجب ارونهما وهو
 الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدني لكونه زنا المحصن فلا
 يوجب ارونهما لكونه زنا اما مني غير موميه اذا اعاده فينقض خروجه
 لفقد العلة **تنبيه** تبين مخرجيه كتصبير اصله بالسبيلين
 جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان في قبلها وواحد في دبرها

فلو

فلو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان
تبيينها نومه اي المتوضي الامع التمكن لقوله صلى الله عليه وسلم العيان
 وكاء الستة فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وغيره والستة بسين مهملة مشددة
 مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوصاء بكسر الواو والمد الحنيط الذي يربط
 به الشئ والمعنى فيه ان الينقطة هي الحافظة لما يخرج والنايم قد يخرج الشئ
 منه ولا يشعر به اما اذا قام وهو ممكن اليه من مقعر من ارضه او غيرها
 فلا ينتقض وضوء ولو كان مستندا الى مالوزال لسقط لا من خروج
 شئ حينئذ من بينه وكما عبر به باحتمال خروج ريج من قبله لانه نادر
تنبيه دخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين الخفيق وغيره وهو
 ما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعدة ومقعر تجاف
 نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقرب ولا تمكن لمن نام على
 قفاه ملصقا بمقعدة بقرع ولو نام متمكنا فسقطت يده على الارض لم
 ينتقض وضوءه ما لم تزل اليته عن التمكن قبل انقضاءه **وبين** الوضوء
 من النوم ممكنا خروجا من الخلاف **فالبسطة** من خصايصه
 صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا وكذا سايرا
 الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين على الاوجه **الشه**
 ما اي شئ ازال العقل الفريز كالجنون والسكران لم يات به والمرض و
 الاعماء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا قال الغزالي
 قدس الله تعالى روحه الجنون يزيل العقل والاعذار يفرغ والنوم يستمر
 وقد علم من كلام النازم كاصله ان ازيل السكر الذي لا يزول به
 الشقور لا ينقض وهو كذلك **وابعد** مس فرج الاذى من نفسه او
 غير ذكر او اثنى متصلا او منفصلا بطن كف بغير حائل لقوله صلى الله
 عليه وسلم من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه والخبر ابن حبان
 اذ افضى احدهم بيده الى فرجه ولبس بينهما سترا ولا حجاب فليتوضا والا
 فضا لفة المس بطن الكف فثبت النقص في فرج نفسه بالنص ففي

فرج غير اولى لانه المختل لهتك حرمة غيره والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون
 الاصابع وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا ينقض بمس الانثيين
 ولا باطن الايتين ولا باطن القبل والدبر ولا بالعانة وينقض من حلقة الدبر
 لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقص بالخارج من كل منهما والمراد
 بهذا ملتقى المنفذ لا ما وراءه وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر
 الاثر وبالبعد الشلا وخرج بقول الناظم ببطن كف روس الاصابع وما
 بينهما وحرهما وحرف الكف فلا ينقض بذلك الخروج عن سمت الكف فضا
 ما ينقض ما ينسب عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحاميل
 يسير وبفرج الاذى فرج البهيمة والطير فلا ينقض بمسه قياسا على
 عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه **خامس** الحس انثى بشر
 تها رجلا اى بشره حيث انكشف اى بغير حائل لقوله تعالى **ولا مستمسك**
 النساء اى لمستم كما قرئ به فعطف الحس على المجي من الفايط وربت عليهما
 الامر بالتيمم عند فقد الماء فقد دل على انه حدث لا جامعته لانه خلاف
 الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او كراه او شيان او يكون
 الرجل مسح او خضا او غنيا او المرأة مجزأ شوها اذ ما من ساقطة
 الاواليا لا قطعة او كافق بتمس او غير او حرق او رقيقة او احدهما
 ميتا لكن لا ينقض وضو الميت والمس لمس بالبدن والمعنى فيه انه
 مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقى صور الالتقاء فالحق به
 بخلاف النقص بمس الفرج كما مر فانه مختص ببطن الكف لان المس
 انما بشعر الشهوة ببطن الكف والمس يثيرها به وبغيره والبشره ظاهر
 الجلد وفي معناه اللحم كليم الاسنان واللثة وباطن العين وخرج بقوله
 حيث انكشف ما اذا كان على البشره حائل ولورقيقه نعم
 لوكثر الوسخ على البشره من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء
 من البدن بخلاف ما اذا كان من غير وبالرجل والمرأة الرجلان
 والخنثيان والخنثى مع الرجل والمرأة ولو بشهوة لا انتفاء مظنتها

ولا

ولا احتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يستتمى لا
 البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة ويستثنى من ذلك ما ذكره
 الناظم زيادة على اصله **بقوله** المس انثى محرما اى رجلا محرما اى لا
 ينقض لمس محرم بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانه ليس مظنة للشهوة
 بالنسبة اليها والمرأة ولا تنقض صغيره ولا صغيره لم يبلغ كل منهما حد
 الشهوة غر فاما اشار اليه بقوله من زيادته ايضا وفى الصغير لا انتفاء
 مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لمخوهم كما
 اشار اليه فيما سبق ولا يسر او بظفر او شمر او عظم لان معظم الالتذاذ
 في هذه انما هو بالنظر دون المس ولا ينقض العضو الجان غير الفرج
 والتصريح بالسن والظفر والشعر من زيادة الناظم ايضا وقوله
 او بظفر يسكون الغاء ولما قدم الناظم الكلام على ما يتعلق بالوضوء
 المسمى بالطهارة الصغرى عقب ذلك بالكلام على الغسل المسمى بالطهارة
 الكبرى فقال **باب الغسل** لمشاركة كل منهما في الطهارة بالماء
 ولم يتقدم الاكبر على الاصغر لتكرار الاصغر خمس مرات فصاعدا في اليوم
 والليله بخلاف الاكبر والغسل يفتح الغين وضها لغة سيلان الماء على
 الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية والغسل بالكم ما
 يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي
وجوبه سنة اشياء **ثلاثة** **تختص بالنساء**
الحيض والنفاس والولادة **عند التقاطع الكلى للعبادة**
واشترك النساء مع الرجال **في الموت والجراح والازال**
 اى وجوب الغسل **كأن** سنة اشياء ثلاثة منها تختص بالنساء وهى
 الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض اى الحيض والحيز البخارى
 انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جبير بضم المهملة وفتح
 الموحدة بعد ما شاة تحبته ثم شين مجة اذا قبلت الحيضة فدى
 الصلاة واذا ادرت فاغتسلى وصلى والنفاس ولانه دم حيض

مجمع والواحدة ولو علقه او مضفة ولو بلا بلل لانه متى منعقد ولانه لا يخلوا
عن بلل غالبا فيقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتغطيه المرأة على الاصح
في التحقيق وغيره ويعتبر مع خروج كل وانقطاعه القيام الى الصلاة
او الى غيرها كما في الرافعي والتحقيق وكما اشار اليه الناظم بقوله
من زيارته عند القطاع الكل للعبادة وان صح في المجموع ان موجبها الا
نقطاع فقط هذه الثلاثة يختص بالنساء واشترك النساء مع الرجال
في ثلاثة ايضا **اولها** الموت لمسلم غير شهيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الجائز لحديث المحرم الذي وقصه ناقته فقال غسول بماء ويدر رواه
الشيخان وظاهر الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر
العنق **وثانيها** الجماع اى التقاء الختانين بادخال حشفة ولو بلا
قصد او كان الذكر اشلا او غير منتشر او قدرها من مقطوعها
فرجها من امرأة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل وان لم
ينزل رواه مسلم والختان تجري على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها
من مقطوعها في فرج بهيمة او دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج
وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع
بل تخاذهما يقال التقى الفارسان اذا تآذيا وان لم ينضما وذلك انما
يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان
وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ويجب
صبي او مجنون او جاهل او لم يفهما ويجب عليهما الغسل بعد التكميل وصح
من ميمر ويجزيه ويؤمر به كالوضوء والواجب الخنثى لا اثر له في الغسل
وثالثها الزوال اى خروج المني اى معنى الشخص نفسه الخارج اول
مرة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يكون من طريق المعتاد
وان لم يكن مستحكما او من غير اذا كان مستحكما مع اسناد ادا الاصل

وخارج

وخارج من تحت الصلب فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خارجا لمرض
فلا يجب به الغسل ولا يجب خروج مني غير منه ولا يخرج منه بعد استد
خاله ويعرف المني بقذفه او لذة مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم
يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او رشح نجس حنطة او نحوها او رشح طلع
ربط او رشح بياض بيض دجاج او نحو جافا وان لم يلبث ولم يتدفق كان
خارجا باق منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها
فلا تغسل الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغير او كان
ولم تقض كما في الامارة عليها فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج
فلا تغسل عليها لانه ليس بمني وهذه الخواص مشتركة فيها الرجال والنساء
على الخارج **فصرح** لو احس بتزول المني فاسب ذلك كرم فلم يخرج
منه شيء فلا يغسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة **تمت**
اذ احتمل كون الخارج منيا او غير مني كودي او مذق تحير بينهما على المعتمد
فان جعله منيا اغتسل او غير مني قوضى وغسل ما اصابه لانه اذا التى بمقتضى
احدهما برى منه يقينا والاصل برأيه من الاخر ولا معارض له واذا اختلف
احدهما وقوله اعتمد به فان لم يفعل كان له الرجوع عنه وفعل
الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره بشي **وان تردد فروضه فالثانية** والغسل للمجاسة العينية
وان يعم الماء سائر البدن مع الشقوق ظاهرة وباطنة
ويستحب قبله الوضوء **والنطق في استنائه بالجملة**
والبدن باليمين فالتيمم **مد لك مثل ما هو واجب**
اى وان تردا بينهما المماثلة فروضه اى الغسل ولو مسنونا ثلاثة على ما صححه
الرافعي من عدم الاكتفاء بفسلة عن الحدث والنجس وفرضان على ما صححه
النووي في كعبه من الاكتفاء لهما بفسلة وهي المذهب **فالاول**
النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فيؤك دفع
الجنابة ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حائضا او لتوطا

كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرئ او دفع الحدث سواء
 اضاف الى الاكبرام لا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل او اداء فرض الغسل
 او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا
 نوى الغسل فقط فانه لا يكفي بخلاف الوضوء لان الوضوء لا يكون الا عبادة
 كما مر وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن سواء كان من
 اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادته
 غسله قال في المجموع واذا اغتسل من اداء كما يري ينيى له ان ينوي عند غسل
 محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض
 وضوءه او الى كلفة في لفرفة على يده **فروع** لو نوى شخص
 دفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى دفع جنابة الجماع وجنابته
 باحتلام او عكسه صمغ مع الفلطا دون العهد كنظير في الوضوء ذكر ذلك
 في المجموع **والثاني** الغسل بفتح العين المجهدة للنجاسة العينية قال لم
 تزل بقى الحدث ومحل الخلاف في النجاسة الحكيمة كما في المجموع ويرفعها معا
 والاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة فان واجبا غسل العضو وقد
 حصل فعلم من ضيع الناظم ان النجاسة ان كانت عينية لم تزل
 بقى الحدث وهذا محل وفاق فتعبر اوضح من تغيير اصله بازالة
 النجاسة ان كانت على بدنه **والثالث** ان يعم الماء ساير اى جميع
 البدن مع جميع اجزا الشعور ظاهرا وما بطنا وباطنا وان كثف
 ويجب نقض الظفار ان لم يصل الماء الى باطنها الى بالنقض لكن يغني
 عن باطن الشمر المقطوع ولا يجب غسل الشمر النابت في العين والانف
 وان كان يجب غسله من النجاسة لفظها **تنبيه** دخل في
 قول الناظم ساير البدن الاظفار وما يظهر من صماخي الاذن ومن فرج
 المرأة عند فقورها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شمر نبتة
 قبل غسله ولا يجب في الغسل مضضة ولا استنشاق ولما فرغ
 من فروض الغسل ذكر سنته **قال** ويستحب قبله اى الغسل

الوضوء

الوضوء له كاملا للاتباع رواه الشيخان قال في المجموع عن الاصحاب وسوا
 قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخرج ام فعله في اثنا د الغسل فهو محصل
 للمسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث كان احتم
 وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والانيوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا
 باندراجه خروجا من خلاف من اوجه فان ترك الوضوء او المضضة
 كره له **ويش** له ان يندرك ذلك ويستحب النطق في ابتدائه اى الغسل
 بالمسحلة كالوضوء بقصد التبرك وذكر التسمية من زيادته ويستحب البدن
 اى الابتداء باليمين فالشمال والمعنى يستحب تقديم غسل جهة اليمين من
 جسده ظهر او بطن على جهة اليسار بان يفيض الماء على شقه اليمين
 ثم اليسار كما صلى الله عليه وسلم كان يجب النيامن في طهرون
 متفق عليه ويستحب ذلك كما اشار اليه **بقوله** من زيادته
 مد كما في ذلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف
 من اوجه ويتعهد معاظفه بان ياخذ الماء بكنهه فيجمعه على المواضع
 التي فيها الغطاف والماء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة
 لانه اقرب الى الشفة بوصول الماء ويتأكد في الاذن فياخذ كفا من ماء
 ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء معاظفه وزيادته ويستحب التثليث
 تاسيا به صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه الناظم **بقوله**
 من زيادته ثلثا وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويد يده
 ثلثا ثم باقى جسده كذلك بان يغسل ويد يده ثلثا شقه اليمين المقدم ثم
 الموحش ثم اليسار كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو
 انفس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث
 جريات لكن قد يفوته ذلك لانه لا يمكن منه غالبا تحت الماء اذ
 ربما يضيق نفسه وان كان يأكد النفس فيه ثلاثا بان يرفع
 راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا
 ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيح من نجاسة الكلب

فإن حركته تحت الماء يجرى الماء عليه ويستحب الموالاة كما أشار إليه بقوله
 موالى وهي غسل المصوب قبل جفاف ما قبله كما في الوضوء **فالسبعة**
 أن قيل لما جاء في الكتاب العزيز كيفية الوضوء دون كيفية الغسل فالجواب
 لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام من شرع إبراهيم عليه
 الصلاة والسلام لم يوجب إلى بيان كيفية بخلاف الوضوء كذا قال بعضهم
خاتمة لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء فيسن تجديده
 إذا صلى بالاول صلاة متا و بين ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل
 عن صاع تقريبا قال في الاحياء لا ينبغي ان يخلق رأسه او يقيم او يستحم او
 يخرج دما او يبين من نفسه جزوا او هو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه
 في الاخر فيعود جنبا ويقال ان كل شئ من طالعها صاحبها بجانبها و
 يجوز ان يكشف للغسل في خلوة او محضن من يجوز نظره الى عورت
 والستر افضل
فصل في الاغتسال المستنونة وهالك ايضا اغتسال سبعة
 الجمعة والعيد والكسوف ، وغسل الاستسقاء الخسوف
 ومن يغسل ميتا ومن دخل في ديننا من بعد كفر اغتسل
 ومن به اثم او مجنون ، اذا افاق غسله مضمون
 وقاصد الدخول في الاكرام ، كذا دخول البلدة الحرام
 وللوقوف بعدها في عرفه ، وليبيت بعد بالمراد لغه
 وفي منا ثلاثة للراحم ، وللوقوف سائر الايام
 اعلم ان الاغتسال المستنونة كثيرة ذكر الناظم منها كما صله
 سبعة عشر غسلا بقوله **سبعة** وهالك الى اخرها ابيات اى خذ
 عدتها احسنا **فالاول** من السبعة عشر بتقديم السين على
 الموحدة الغسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه لخبر
 اذا جاء احدهم الجمعة فليغتسل اى اراد مجيئها وصرفه عن الوجوب
 خبر الترمذي وحسنه من توضى يوم الجمعة فيها ونعت ومن اغتسل

فالفصل

فالفصل افضل اى فبالسنة اخذ اى فقد تمسك بما جوزه السنة من الاقتدار
 على الوضوء ونعت هي اى رخصة الوضوء وبدا الناظم كما صله بغسل الجمعة
 لانه أكد الاغتسال على الرابع ويدخل وقت غسلها بالغمر الصادق لانه مضاف
 في الادلة الى اليوم ومن ذهب به الى المصلى افضل ويكره تركه بلا عذر على الاصح وان
 تجز عن الماء يسم بنية الغسل وجاز الغضيلة **تنبيه** لا يبطل
 غسل الجمعة بالحدث ولا الجنابة فيغتسل **والثاني والثالث** غسل العيد
 الاضحى والفطر اذ مراد الناظم الجنس لكل احد وان لم يحضر الصلاة
 لانه يوم زينة فالفصل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها بنصف الليل
 ويندب ان يكون بعد الغمر وان لم يصل لان الغسل لليوم لا للصلاة كما
 ذكرناه **والرابع** غسل صلاة الكسوف بالكاف للشمس **والخامس** غسل
 صلاة الاستسقاء عند الخروج لها **والسادس** غسل صلاة الخسوف
 بالخاء المعجمة للتمر ويدخل وقت الخسوف والكسوف باولهما كما في المجموع
تنبيه تخصيص الخسوف بالتمر والكسوف بالشمس هو الاصح
 كما في الصحاح وحكى عكسه وقيل الكسوف اوله وفيها والخسوف اخر
 وقيل غير ذلك **والسابع** غسل من اى الذى يغسل ميتا بتشد يد الياء
 المكسورة او الغسل من غسل الميت ولو سلا لعموم قوله صلى الله
 عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليقتضى رواه الترمذي وحسنه
 ابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم
 غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ثم لا فرق في سنه للغسل بين كونه طاهرا
 او كونه جنبا او حايضا **تنبيه** بين الوضوء من مسه **والثامن**
 غسل الكافر ولو مرتدا اذا سلم وهو مراد الناظم بقوله ومن دخل
 في ديننا اى معاشر المسلمين من بعد كفر اغتسل تعظيما للاسلام وقد امر
 صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وانما لم يجب لان
 جماعة اسلموا ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم
 يمرض له في كفره ما يوجب الغسل والاوجب على الاصح ولا عرق بالغسل

في الكفر في الاصح **تبيينها** احدهما قد علم من كلام الناظم ان وقت
 الفصل بعد اسلامه لتصح النية ولا نه لا سبيل الى تاخير الاسلام بعده بل
 المصرح به في كلامهم تكفير من قال ككافرا به ليسلم اذهب فاعتزل ثم
 اسلم لرأيه على الكفر تلك اللحظة **ثانيهما** بين للكافر اذا اسلم حلق
 شعر راسه لخبر ابي داود الق عنك شغار الكفر وبين غسل بدنه بماء وسدران
 تيسر والا فغيره كاشنان فيما يظهر **والثاسع** غسل من به اغماة ولو لحظ
والعاشر غسل من به جنون اذا افاق كل منهما ان لم يتحقق منهما انزال
 للاتباع في الاغماة رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه كما قال
 الشافعي قدس الله روحه قل من جن الا وانزل **والحادى عشر** غسل
 قاصد الدخول للحرام بمح او غمر او بهما ولو في حال حيض المرأة او نفاسا
والثاني عشر الدخول في البلدة الحرام اى مكة شرفها الله تعالى ولو
 كان حلالا على المنصوص في الامم ومن ثم قال السبكي رحمه الله تعالى
 وحديث لا يكون هذا من اغسال الحج من جهة انه لا يقع فيه **تبيينه**
 يستثنى من اطلاق الناظم كاصله ما لو احرم المكي بغير من قريب كما لتعظيم
 واغتسل لم يندب الفصل لدخول مكة **والثالث عشر** للموقوف
 بعدها في عرفة والافضل كونه بمنى وبحصل اصل السنة في غيرها
 وقبل الزوال بعد الغمر كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة **والرابع عشر**
 الفصل للمبيت بالمزدلفة على طريقة لبعض العراقيين تبع الناظم اصله
 فيها وهو المذهب في الروضة حكاه في الزوايد عن الجمهور وبض الامام
 على استحبابه للموقوف بالمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشر
 الحرام **والخامس عشر** الفصل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق
 وهذا مراد الناظم **بقوله** وفي معنى ثلاثة للرامي فلا غسل لرمي
 جمر العقبة يوم النحر كقتاد بغسل العيد كما قاله في الروضة
 وكان وقت متسع بخلاف رمي ايام التشريق **والسادس عشر** الفصل
 للطواف اى لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي

في

في النفس الكبير وهو خلاف الراجح والمعتمد عدم الاستحباب كما يقتضيه كلام
 المنهاج **تبيينها** احدهما كد هذه الاغسال غسل الجمعة كما مر ثم غسل غاسل
 الميت **ثانيهما** قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الفصل للمسنونات نوى
 اسبابها الى الفصل من الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المعنى عليه **ذكر**
 صاحب الفروع انتهى **تتممة** بين الفصل من الجنابة ومن الخروج
 من الحمام عند ارادة الخروج منه ولا اعتكاف ولكل ليلة من رمضان ولد
 حول الحرم وحلق العانة ولبوغ الصبي بالسن ولد حول المدينة الشريفة
 وعند سيلان الواك وتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من
 مجامع الخير اما الصلوات الخمس فلا بين الفصل لها لما في ذلك من المشقة
 ولما فرغ الناظم من الطهارة المائية وضوا وغسلا شرع في الطهارة
 الترابية **كلا** وبعضا لوقوعها بدلا عنها لقوله تعالى فان لم تجدوا
 ماء فقيموا فقال **باب التيمم** وهو لفظة
 القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته واممته اى قصدته
 ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **قال الشاعر**
 وما ادرى اذا تمت ارضاء اريد الخيرا بهما يليق بالخير الذي انما
 بالتقية ام الشر الذي هو بيتقيني وشرعا يصل التراب الى الوجه
 واليدين بشرائط مخصوصة وقد جمع الشاعر بين المعنيين بهما القوم
بقوله يمتكم لما فقدت اولى النهى ومن لم يجد ماء تيمم يا
 لترب وهو رخصة مطلقا على المعتمد وخصت بهذه الامة والاكثر
 ون على انه فرض سنة ست من الهجرة واجمعوا على انه مختص بالوجه
 واليدين وان كان الحدث كبر والاصل فيه قوله تعالى
 وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله تعالى فقيموا صعيدا طيبا اى
 ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترتيبها
 كلها طهورا يعنى مطهرا قال الخطابي في معناه ان من كان
 قبلنا لم يتبع له الصلاة الا في البيع والتنايس اى بخلاف هذه الامة

المحمودية فوسع الله لها في فعل صلاتها أي في أي بقعة من بقاع الأرض تشرعها
لها قال بعض مشايخنا وما قاله يرجع إلى صدر الحديث وأما قوله وترتيبها
طهورا فالترتيب من لفات الثياب وفيه إشارة إلى أنها في زمن من تقدم من
الأنبياء وأما هم لم تكن كذلك بل كانت طاهرة غير مطبوخة والله أعلم
شروطه وجود عذر كسفر أو مرض يفضي مع الماء للضرر
ووقت فقل ما له يتم وسعيه في الوقت في فصل ما
والنقد بعد سعيه المذكور وأخذ نزيح الخالص طهور
شروطه أي التيمم مع شرط وسياق تعريفه في كتاب الصلاة أمور
أحدها وجود عذر وهو العجز عن استعمال الماء ومثله بقوله كسفر أي
فقد سبب سفر أو مرض يفضي مع الماء أي مع استعماله الماء إلى
الضرر والمعنى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطويرة أو مرض
أو زيادة الماء أو شئ فاحش في عضو ظاهر للعذر وللأية السابقة
والشئ الأثر المستكره من تغير لون أو تحول أو استحشاف وتفرق تبقى
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في البياض
طن فلا أثر لخوف ذلك **تنبيه** يعتمد في خوف ما ذكره عدل
في الرواية ويلحق بما ذكره حاجته إلى الماء لعطش حيوان محترم
ولو كان حاجته لذلك في المستقبل صوتاً للروح أو غيرها
عن التلف فيتميم مع وجوده والعطش المبيح للتيمم يعتبر بما
لخوف في المرض **ثانيها** دخول وقت الصلاة كما أشار إليه بقوله
ووقت فقل ما له يتم بالف الإطلاق فلا يتم لموقت فربما كان
أو نفلاً قبل دخول وقته لأن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورية قبل
الوقت والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت
صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للغسل المطلق
في كل وقت أرادته أو وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلوة

فيه

فيه **تنبيه** يشترط العلم بالوقت فلو تيمم شكاً فيه لم يصح وإن
صادفه **ثالثها** يشترط أي للتيمم السعي في الوقت في تحصيل ما بالقصر
للوزن أي طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بماذونه مما جاز فيه
من رحله ورفقته المنسوبين إليه ويستوعبهم كان يراى فيهم من
معه ماء يجوده به ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواله يميناً وشمالاً
وأما ما وخلفاً إلى الخد الأيمن وحض موضع الحضرة والطين بمنزلة احتياط
أن كان بمسوة من الأرض فإن كان ثم وهذه أو جبل تردوان
أمن مع يائى اختصاصاً وما لا يجب بذله ماء الطهارة إلى حد يلحقه
فيه عوث رفقته لو استفتات بهم فيه مع شغلهم باستغفارهم فإن لم
يجد ماء يتم لظن فقده **رابعها** الفقد الماء بعد سعيه المذكور
أي تعد استعماله شرعاً فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز الوضوء
منها أو حاساً كان يحول بينه وبينه سبع أو عود **تنبيه** أعلم
أن للمسافر أربعة أحوال **الحالة الأولى** أن يتيقن عدم الماء فيتميمه
حينئذ يطلب الأدلة فائدة فيه سواء كان مسافراً أم كان وفقده في
السفر جري على الغالب **الحالة الثانية** أن لا يتيقن عدم بل جوزه وجوده
وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بماذونه كما صدر
الحالة الثالثة أن يعلم ماء محل يصله مسافر لحاجته كخطاب
واحتشاش وهو فوق حد الفوت المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه
منه أن أمن غير اختصاص وما لا يجب بذله ماء طهارته ثمنا وأجره
من نفس وعضو وما لا يزيد على ما يجب بذله الماء وانقطاع عن
دفعته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ما ولو
توضى به لخروج الوقت فإنه لا يتميم لأنه واجد الماء ولم يعتبر وهذا
الأمن على الاختصاص ولا على المائى الذي يجب بذله بخلافه فيما مر
ليتيقن وجوده الماء **الحالة الرابعة** أن يكون الماء فوق ذلك المحل
المتقدم ويسمى حد البعد فيتميم ولا يجب قصد الماء لبعد

فلو يتقنه آخر الوقت فاستفاد افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء
ولواخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او يتقن عدمه او شك
فيه اخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم افضل لتحقيق فضيلته دون فضيلة
الوضوء **خامس** في الشروط اخذ تراب خالص طهورا في جميع انواعه
حتى ما يدرك به لقوله تعالى فتييموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا كما فسره
ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور ودخل في التراب المذكور المرق منه
ولو اسود ما لم يصير مادا كما في الروضة وغيرها ولا عفر ولا اصفر
والاحمر والابيض والمأكول وما خرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحابة
الخرق ونحو ذلك وخرج الخالص ما لو خالطه حصا او دقيق او نخع او
اختلط به دمل ناعم يلصق بالعضو فانه لا يكفي وان قل الخلط لان
ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه
يجوز التيمم به اذا كان له عبا لانه من طبقات الارض والتراب جنس
له وخرج بالطهور المتنجس والمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر عنه
حالة التيمم كما لم تقاطر من الماء ويؤخذ من حصص المستعمل في ذلك صحة
تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات وهو كذلك وقول الناظم تراب
لغة في التراب **فسر** ولو وجد ماء صالحا للفصل لا يكفي وجب
استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حده اصغرا او مطلقا ان
كان غير كافي فعمل من يغسل كل يده ويكون استعماله قبل التيمم
عن الباقي **تنبيه** يشترط قصد التراب لقوله تعالى فتييموا
صعيدا طيبا اي اقصدوه ولو سفته ربح على عضو من اعضا التيمم فردده
عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في سبب الرمي للتيمم لا انتفاء القصد
من جهته بانتفاء النقل المحقق له
اما لفرض مطلقا فالنية فيستتبع القرية النبوية
ومسح كل الوجه واليدين مرتين اي بضربتين
فروض التيمم اربعة وجعلها في المنهاج خمسة فزاد النقل وجعلها

في الروضة

في الروضة سبعة فجعل التراب والعقد ركيزين واسقط في المجموع التراب
وعدها ستة وجعله شرطا وما في المنهاج اولى اذ لو حصل عند التراب
ركنا الحسن عند الماء ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب
قرن النية به **الفرض الاول** النية اي نية استحباحة الصلوة ونحوها مما
تفتقر استحبابه الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة فلو نوى
فرض التيمم او التيمم المفروض لم يكف ويجب قرن النية بالنقل واستدانتها
الى مسح شئ من الوجه وقد اشار الناظم بقوله من زيادته فيستتبع القرية
المنبوية الى ما لا يستباح له **تنبيه** فان نوى استحباحة فرض
ونقل ابعاله عملا بنيته او فرضا فقط فله النقل منه او نفلا فقط او
نوى الصلاة او اطلق صلى به النقل ولا يصلي به الفرض ولو نوى بتيممه
صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنقل **الفرض الثاني** مسح كل
الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفتيه لقوله
تعالى فاستمسحوا بوجوهكم وايديكم **الفرض الثالث** مسح كل اليدين
مع المرفعين للآية **الفرض الرابع** الترتيب كما قال الناظم مرتين لما مر
في الوضوء لا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اصغرا او اكبرا وغسل
مسنون او وضوء محدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم **الفرض الخامس**
على ما جعله في المنهاج نقل التراب الى العضو المنسوح بنفسه او بماذونه
فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف ولو نقله
من وجه الى يد او من يد الى اخرى كفى لوجود معنى النقل واسار الناظم
بقوله من زيادته اي بضربتين الى انه يجب مسح وجهه ويديه
بضربتين كخير الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
ودوك ابوداود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح
بأحدهما وجهه وبالاخرى راسه **تنبيه** لا يتعين الضرب
فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بها غبارا كفى ولا يجب الترتيب في
نقل التراب الى العضو بل هو مستحب فلو فرض ضرب بيديه التراب

دخلة واحدة او ضرب اليمنى قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه ويسار يمينه
او عكس جاز كان الفرض الاصل المسح والنقل وسيلة اليه
وَسَنُيَسِّمُ اللهَ وَالتَّوَابِي ، **مَقْدَمُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ** ،
ذكر فيه من سنن التيمم ثلاثة اشياء **احدها** لبسم الله في اوله كما لوضوء
والفصل ولو لم يحدث حدثا اكبر **ثانيها** الموازنة كالوضوء لان كلاهما
طهارة عن حدث وان اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه ايضا بتقديره
ثالثها تقديم اليمنى من الميدي على الشمال منها ومنه سنة البداية
باعتبار وجهه وتخفيف الغبار وتزويق اصابعه في اول الضربتين وتحليل
اصابعه بعد مسح اليدين وان ياتي بالشهادتين بعده
والطَّلوعُ بِأَرْدَاةٍ يُحْتَمَلُ ، **وَكَلَامُهُ الْوَضُوءُ يُبْطِلُ**
وَرُوبَةَ الْمَاءِ غَيْرُ مَحْرُومٍ بِمَا ، **قَصَاوُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يُلْزَمَ**
والبطلان اي التيمم اي ابطاله العلماء بأمر ثلاثة **احدها**
الردة اعادنا الله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن
تبطل نيته ان وقعت في اثنائه فيجب تجديد نية الوضوء **ثانيها**
كل بالجر ما اى كل الذي به الوضوء يبطل وتقدم بيانه في باب
ثالثها روية الماء اي الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت
بالاجماع كما نقله ابن المنذر والخبزابي داود التراب كافك ولو
لم نجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الحاكم
ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في اثناء التيمم **ثانيه**
وجود من الماء عند امكان شرايه كوجود الماء وكذا توهم الماء
وان زال سريريا لو جوي طلبه بخلاف توهم السترة لانه لا يجب
عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للجل بها ومن
التوهم روية شراب وهو ما يركى نصف النهار **كانه** ماء او
روية غمامة مطبقة بقربه او روية ركب طلع او خوذ لك
ممانتهم معه الماء ووجود ما ذكر قبل تمام تكبير الاحرام

كو

كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء او توهمه اذا لم
يقترن بالنع يمنع من استعماله كعقشر او سبع لان وجوده والحالة هذه
كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بان صلى في مكان
يقرب فيه وجود الماء بطل تيممه اذا فائدة بالاستغفار بالصلاة لانه
لا بد من اعادتها فان اسقط التيمم قضاها لم يبطل تيممه لانه شرع
في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم و
لان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم وبما تقره ظاهر
معنى قول الناظم وروية الماء غير محرم بما الى اخره **واعمل**
ان قطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضى ويصلي بدلها افضل
من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج من خلاف من
حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما حرم به
في التحقيق والاليف في قوله لن يلزمه الاطلاق
وَمِنْ بَيِّنَاتٍ يَتِمُّ ، **عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا**
وَعَنِ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ ، **فِي وَقْتِ طَهْرِ غَضُوهِ**
وَحَيْثُ كَانَ الْقَضَاءُ يُلْزَمُ ، **مَا كَانَ يَكُونُ مَوْضِعَ التَّيَمُّمِ**
اَوْ وَصَفَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدِّثٍ ، **وَلَمْ يَجْزِ تَيَمُّمٌ مَعَ الْحَبِّ**
في هذه الابيات مسيلتان **الاولى** من به جبير وهي خشية او
نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها ليحبر الكسر تيمما بالف
الاطلاق وجوب الماء روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله
ثقات عن جابر في المشجوح الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجرة
فأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ان يكفيه ان يتيمم
ويعصب راسه بخرقه ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده وقول
الناظم عن العليل اشار به الى ان التيمم بدل عن غسل العضو العليل
واما المسح فبدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق
وعينه ولذا **قال** الناظم بعد مسحها بما لا يعسر للوزن اي حيث

منها الخوف محذور مما تقدم بيان ذلك أي أن صاحب الجبيرة يمسح
بالماء عليها وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا
احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ويجب مسح كل
بالماء استعماله ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسح به وإن كانت
في محله لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء خايل ويسمح الجنب ونحوه متى شاء
والمحدث وقت غسل عليه ويستترط في السائر ليكن في ما ذكرنا لا يأخذ
من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستسكان ويجب غسل الصحيح لأنها
طهارة ضرورية فاعتبر الاثنان فيها باقصى الممكن وبتييمه وجوبا
كما مر وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة
لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم ليلا يبقى موضع
العلة بلا طهارة فيم التراب ما أمكن على موضع العلة أن كان
موضع التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان كما قال الناظم
في وقت طهر عضو الجرح أي المجرى راجع لقوله يتيمها وأشار
به إلى أن المحدث حدثا أصغر يتيمه وجوبا وقت غسل عليه لا اعتبار الترتيب
في الوضوء فلا ينتقل عن العضو العلول الأبعد طهارة أصلا وبذلك مقدما
ما شاء منهما في العضو الواحد **قصر** القصد كالجرح الذي يخاف
من غسله ما من فتييمه له أن خاف من استعمال الماء وعصائه كاللصو
وحيث صلى صاحب الجبيرة القى مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم فا
لقضاء لم يلزم أي لم يلزمه القضاء ما لم تكن أي الجبيرة بوضع التيمم
أي على محله ووضعت بطهرا ما إذا كانت تزعجها حتى يحل التيمم فانه
يجب القضاء بخلاف كما قاله في الروضة لنقصان البدل والمبدل
جميعا ووضعت بغير محل التيمم على حدث فانه يجب تزعمها أن أمكن
بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر فاستترط فيه الوضع
على طهر كالحف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضا لغوات شرط
الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالحف **تنبيه**

يجب

٢٤

يجب القضاء أيضا إذا أمكن النزاع ولم يفعل وإن وضعها على ظهره والتصرح
بالإعادة فيما إذا كانت بأعضاء التيمم من زيادة الناظم **المسئلة الثانية**
لم يجز ولم يصح تيمم مع الحدث أي قبل زوال النجاسة عن البدن بالتضعف بها
ولأنه طهارة ضعيفة وهذه المسئلة من زيادته **وأوجبوا إعادة التيمم لكل**
فرض النفل فاعلم أي أوجبوا إلى العلماء إعادة التيمم لكل فرض فلا يصلى
بتييمه غير فرض لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى إذا قمتم الصلاة
والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم
الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه ولما دوك
البیهق بأسناد صحيح عن أبي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث وكان طهارة ضرورية ونفل فرض الصلاة
في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمنع الجمع بينهما بتييم واحد كطواف
مغروطين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة جمعة وخطبتها
على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لأن الخطبة قامة مقام ركعتين **وقوله**
لأنفل فاعلم أشار به إلى أنه يصلى بتييم واحد ما شاء من النوافل لأن
النوافل كثيرة فيورد إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك والى
خرج عظيم تخفف في أمر كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة و
بترك القبلة في السفر كما سئل أن شاء الله تعالى في محله **قصر**
لوتيمم لنافلة تيمم كان له أن يصلى به الجنازة **خاتمة**
يقضى وجوبا بتييم ولو في سفر لفقد ماء محل يندرفيه فقد خله
بمحل لا يندرفيه ذلك ولو مقبها وتييم لعذر كفقد ماء وخرج في سفر
مقصية كما بق لأن عدم القضاء رخصة فلا تنطاط بسفر المصيبة وعلى
فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما
أن يصلى الفرض لحمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما وإنما يعيد
بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذا لا فائدة بالإعادة في محل لا يسقط به
الفرض أما النفل فلا يفعل قطعا **وام** أن صلاته توصف

بالصحة ولهذا قال في المجموع بتبطل بالحدث والكلام ونحوهما **ولما** قدم لنا نظم
 ما لا يجوز مع الخبث أي النجس احتاج إلى بيان النجاسة فلا جرم أن قال
باب النجاسة أي وإذا التها وهي لغة كلها يستقدر
 وشرعا مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرض ومرفها بعضهم
 بقوله كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها للحرم
 واستقذارها وضررها في بدن أو عقل خرج بالإطلاق السم فانه
 مبيح قليله الذي لا يضر وبالإمكان الجهر ونحوه وبعدم الحرمة الأدنى و
 بالاستقذار المخاط والمني ونحوهما ويتضرر البدن والعقل التراب
 والخثيش المسكر وزاد بعضهم بعد قيد الإطلاق في حال الاختيار فإن
 الضرورة لا تحريم معها واستقطق قيد الإمكان لانه ما يمكن تناوله
 لا يوصف بجل ولا حرمة فلا يجترأ به

وعين كل خارج ميقن من أي فرج نجس إلى المني
 وكل حي طهر تحتملا لا الكلب والخنزير مع فرجيهما
 وكل ميت نجس بغير شك لا الأدمي والجداء والسمكة
 وكل جزؤ في الحيوة منفصل كهيئة الحي الذي منه فصل
 وجلد كل ميتة وعظمها كذا الشعور حكم كل حكمها
 وعين كل ما يح أن أسكرا نجاسة كالخمر لا ما خذرا
 وليعد عن مالم يسيل له دما فلا يضر ميتة قليل ما
 أن لم يكن مع طرح أو تغيير وعن دم ونحوه يسير
 تضمنت هذه الآيات سائل الأولى كل عين خارج يتقن من
 أي فرج قبل أو دبر نجس سواء كان مقادا كالبول والغائط أو نادرا
 كالودي والمذي وسواء كان ذلك من حيوان مأكول أم لا لأحاديث
 الدالة على ذلك والمذك بالذال المعجمة ماء أبيض وقيق يخرج
 بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي بالمهمل ماء أبيض كدر تخين
 مخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل ويستشف من الخارج ما ذكره

ما ذكره **بقوله** إلا المني فانه طاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب
 والخنزير وفرع أحدهما إما مني الأدمي فلما في الصحيحين عن عائشة رضي
 الله عنها أنها كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم يصلي فيه وإما مني غيره من الحيوان المأكول وغيره فقياسا عليه بجامع أنه
 أصل الحيوان **تنبيه** يستحب غسل المني كما في المجموع عن الأخبار
 الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف **فائدة** البيض الماخوذ
 من الميتة طاهر **كان** متصلا بتصلها والافلا **الثانية**
 كل حي طهر تحتمل أي الحيوان كعله طاهر العين حالة حياته **ثم اعلم**
 أن الأصل في الأعيان جماد **كان** أو حيوانا الطهارة لأنها مخلوقة
 لمنافع العباد ولا تحصل أو تكمل إلا بالطهارة ويستثنى من هذا الأصل
 أشياء إذا ذكرت علم أن ما عداها على الأصل فما يستثنى من الحيوانات
 ما ذكره **بقوله** الكلب ولو معطى لمادواه مسلم من قوله صلى الله
 عليه وسلم طهور أنا أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفضله سبع مرات أي
 مطهر ولا حدث يطهر عنه فتعين الخبث ولانه صلى الله عليه وسلم دعي
 إلى دار فلم يجب وإلى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان
 كلب وفي دار فلان هرة فقال أنها ليست بنجسة والخنزير لانه
 أسوأ حالا من الكلب إذا لا يقتني ولا ينتفع به **ذكر** الرافعي واستدل
 الماوردى على نجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس فقال
 الضمير يعود لنفس الخنزير لأن لحمه قد علمت نجاسته بدخوله في عموم
 الميتة واعتراض في المهمات على الرافعي فقال وينتقض بالحشرات لا تدخل
 في ذلك أي فأنها لا تقتني أي ولا ينتفع بها وهي طاهرة واجيب بأن
 الحشرات لا تدخل في ذلك إذا لم تقبل الانتفاع بخلاف الكلب والخنزير
 فإن **كل** منهما أي ينتفع به ويقتني وجاز ذلك في الكلب والمنتفع
 من الخنزير وفرع كل منهما أما مع الأخرى مع حيوان غير سوا كان
 الجنس أبا أو أمما كالمولود بين خنزير وشاة وسواء كان المذكور

ولدا او ولد ولد وان سفل تغلبا للجحاسة **فائدة** الفرع يتبع الاب
في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين واجابا البدل وتقرير
الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكوة واخسهما في الجحاسة وتحريم الذبيحة
والناكحة وما يستثنى من غير الحيوان المسكر وسياتي قريبا **الثالثة**
كل ميت يسكن الباري نجس والمراد به ما زالت حياته لا بدكاة شرعية
منه فكل ما مات حتف انفه من مأكول او غير مأكول وما ذكر منه مع فقد
بعض الشروط لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بمحرم ولا ضرر فيه يدل على الجحاسة **تبيين** خرج بالتعريف
المذكور الجنيين فان زكاته بدكاة امه والصيد الذي لم تدر
ذكاته والمتروك اذا مات بالسهم ودخل في جحاسة الميتة ميتة دون
تحوّل وتغايّر فانها نجسة لكن لا تنجس لغير الاحتراز عنها ويجوز اكله
معه لغير عيين ودخل فيها جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف
ووبر وغير ذلك لان كل منها تحل الحيوة والى هذا اشار الناظم **بقوله**
وجلد كل ميتة وعظمها الى اخر البيت فيستثنى من الميتة ما ذكر
بقوله لا الاذي اي لا ميتة الاذي فانها طاهرة لقوله تعالى
ولقد كفرنا بنى ادم وليس من التكريم نجاسة وكذا الملك والحبي
ميتة وسوا المسلم وغيره واجابوا عن قوله تعالى انما المشركون
نجس بان المراد نجاسة الاعتقاد واجتاهاهم كالنجس لا نجاسة الابدان
وقوله والجراد والسك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احل لنا ميتتان ودمان الجراد والسك والكبد والطحال ولقوله
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته **الرابعة** الجزء والمنفصل
من الحي كما تضمنه قوله وصل جزؤ في الحيوة منفصل كميته
الحي الذي منه فصل والمعنى ان الجزء الذي سيفصل من حي حكمه
حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالاذي والسمك
والجراد فهو طاهر وان كانت نجسة فهو نجس كالية الغنم مثلا

سوا

سوا بين نفسه ام ابا نه غير لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
ابو داود وقال حسن والعمل عليه عند اهل العلم فيما يقطع من البهيمية
وهي حية فهو ميتة وذكر هذه المسألة من زيادة الناظم **تبيين**
يستثنى من ذلك بشر الحيوان المأكول وريشه فانها طاهرة ان انفصل
منه في حال حيوته لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اشاها ومنا ما الى حين والحاجة اليه في الملابس كما دلت عليه الآية فهي
مخصصة بموم الحديث السابق والصوف والوبر كالشعر ويستثنى ايضا
المسك وفارته وهي هنا نجسة فانها طاهرة ان انفصلت في حيوة الطيبة
والا فان انفصلت بعد موتها فهي نجسان **الخامسة** المسكر المايح نجس
كما قال وعين كل مايح ان اسكر نجاسة كالجرو وهو المتخذة من ماء العنب
وسوا المحترمة وغيرها كالنبيذ ايضا وهو ما اتخذ من غير العنب
كالعسل ما الخمر فاستدل على نجاسته الشيخ ابو حامد وابن عبد البر
بالاجماع وقال النووي في مجموعه واقرب ما يقال اي في الدليل على نجاستها
ما ذكره الفرائي انه حكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب
وما ولد فيه واما النبيذ فانه ملحق بها في التحريم فكذا في الجحاسة
وخرج بالمايح الجامد كالخشيش والبنج فانها طاهرة ولو اسكر
كما قال الامام خذرا بالخاء المعجمة والدال المملة المشددة المفتوحة
وهذه المسئلة من زيادته **السادسة** يعني عن ما اي الذي لم يسل
له دماء من الحيوانات عند شق عضونها كالذباب والذبول والقمل
والبراغيث ونحوها فلا يضر ميتته بها الضير قليل ما بالقصر للوزن
اذا وقع فيه اي ولا المايح ايضا بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغير
كما قال ان لم يكن مع طرح او تغيير وذلك لمثقة الاحتراز عنه
ولجبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليمنه كله ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء وهو في اليسار كما قيل وفي الاخر
شفاء وانه يبقى بجناحه الذي فيه الداء وقد يفيض غسه الى موته

فوقيل نجس المايح لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة
لا يسيل رما فلو شككنا في سيل رما استغن عنها فيخرج للحاجة قال
الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل رما لكن لارم فيها او فيها دم
لا يسيل لصغر رما فلها حكم ما يسيل رما اما لو طرحت فيه بعد موتها
فقد او غيرته الميتة لكثرتها تنجس جزما كما حرم به في الشرح
الصغير والحاوي **تنبيه** اعلم انما لا يدرك البصر
يعني عنه ايضا لو من النجاسة المفلفة لمستقة الاحتراز عن ذلك وقوله
ومن دم ونحو يسير اشار به الى انه يعني عنه عن اليسير في الفرق بين الدم
ونحو كما لقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل
منه ثم عاد اليه او من غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان
جنس الدم يتطرق اليه المنو فيقع القليل منه في محل المساحة قال في الامم
والقيل ما تقاها الناس اي عدو عفوا اما دم نحو الكلب فلا يعني عن شئ
منه لفلفظه كما صرح به في البيان واما دم الشخص نفسه الذي
ينفصل كدم الدمايل والقروح وموضع الغصد والمجامة فيعني
عن قليله وكثيره انقشر بمرق ام لا ويعني عن دم البراغيت والقمل
والبق وورثيم الذباب وعن قليل بول الخفاس وروثه وبول الذباب
لعموم البلوى ومستقة الاحتراز عنها **واعلم** ان محل العفو
عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كان خرج من عينيه دم او دهن لثمة ثم يعف عن شئ منه نعم
يعفي عن ماء الطهارة اذا لم يتعد وضعه عليها ويعفي ان يلحق
بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام
حال اكله كما قال بعض مشايخنا والالف في قوله تحتمل
واسكرا وخدرا للاطلاق وقوله مع طرح او تفسير بدرجة المرة
والفصل في الابوال والارواث ، محتمل بل سائر الاخبات ،
بفسلة تيمه وتذهب ، بالعين منه والثلاث تنذر ،

الاصبيا

الاصبيا بال قبل اكله ، خبز او كفي رشه عن غسله ،
والفصل في الابوال والارواث محتمل اي واجب بل سائر الاخبات غسلها
واجب سواء كانت من ما كول او غير وهنه هي النجاسة المتوسطة
وسيدكر المنففة والمفلفة بعد رما ويكفي غسل ذلك مرة كما اشار اليه
بقوله بغسله تيمه لما رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا او
صححا عن ابن عمر كانت الصلاة خمسين والفصل من الجنابة والبول
سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى جعلها اي الصلوة
خمس والفصل من الجنابة مرة واحدة **واعلم** ان النجاسة على تسعين حكمة
وعينية فالحكمة كبول جف فلم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها
مرة والعينية تجب ازالة صفاتها من لون وطعم وريح كما قال
وتذهب بالعين منه الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته
بل يطهر المحل اذا اجتمع ففجب ازالتهما مطلقا لقوم دلالتهما على بقاء
العين كما يدل على بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب
الاستعانة في زوال اثره بغير الماء اذا تعففت وشرط ورود ما ران
قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل
وقوله والثلاث تنذر بشارته الى انه اذا طهر المحل ينذر
التثليث بان يغسل مرتين اخرتين لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة
واحدة وان تعددت كما ياتي في غسلة الكلب وكان ذلك يستحب
عند الشك في النجاسة لغيره اذا استيقظ احدكم من نومه فعند
تحققها او في وقدم الناخل حكم الغسلات في كتاب الطهارة ثم
شرع في حكم النجاسة المنففة **بقوله** الا صبيا وبال
قبل اكله خبز اسكون الباء الموحدة فكيف رشه عن غسله و
معناه الابول الصبي الذي لم ياكل الطعام للمتفدى قبل مضي

حولين فانه يطهر برش الماء عليه بان يرش عن ام قيس بنت محسن انها جات
 بابت لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حجره فقال عليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ماء فضحه عليه ولم
 يفسله فخرج بالصبي الانثى والخنثى فلا يكتفى في بولهما البرش اما الانثى
 للحديث يفسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام واما الخنثى فلا حتمال
 الاقوثة وفرق بينهما بوجوه منها ان الانثى لا يجل المصبي اكثر فحفف
 في بوله ومنها ان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به
 ومنها ما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان الله تعالى لما خلق ادم
 خلق حوى من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين و
 بول الجارية من اللحم والدم وخرج بالاكل للتغذي اكله غير
 اللبن للتحريك او للتداوى او للتبرك فلا يفسل من بوله ونقل عن
 نص الشافعي ان الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب **تنبيه**
 لا بد مع النضج من ازالة اوصافه كبقية النجاسات

والشرط في نجاسة الكلاب سبع واحد من بالتراب
 شرع في حكم النجاسة المخلطة بقوله والشرط في نجاسة الكلاب
 سبع واحد من بالتراب اي في ازالتهما سبع من الفسلات بالماء الطهور
 اخذ من في غير ارض ترابية بالتراب الطهور بان يكون قدرا يكدر
 الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما
 قبل وضعه على المحل او بعده بان يوضع ولو من بين ثم يمزج قبل
 الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على
 طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل
 والكلاب جمع كلب ومثله الخنزير وفرع احدهما فيفسل الاثاء
 وكل جامد ولو مفضا من صيدا وغيره وجوبا من بول كل
 من الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا املاقات شئ من اجزاء كل
 منهما سوا ذلك كغابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة

عليه ما يجمع
 في قوله
 بالتراب
 والاصل في ذلك ما رواه الشيخان

اذ لاقت رطبا سبع مرات على ما تقرر والاصل في ذلك قوله صلى الله
 عليه وسلم طهورا نارا احدهم اذ اولغ فيه الكلب ان يفسله سبع مرات او افرغ
 بالتراب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني احدهم بالبطا وفي رواية
 صحيحة اخر من او لا هن دلت الاحاديث على وجوب ذلك في لغابة فني
 غير منه بطريق الاولى لكون فيه اطم مافيه وقضية كلام الناظم
 احدهم بالتراب في اي الفسلات حصل وهو كذلك وحكي في المجموع
 الاتفاق عليه لكن جعله في الاولى اولي ليستغنى عن التغير فيما لو اصابه
 شئ من الفسلات ولا يجل هنا المطلق على المقيد لتعارض القيد
 فيساقطان ويرجع الى التخيير بين افراد المطلق وكانه لا يقوم له من
 اشئان او نحو مقامه وهو كذلك للحديث وكانه امر به فلم يقيم غير
 مقامه كالتيهم ولا يكتفى زرا التراب على المحل من غير مزج وكما مرجه بغير
 الماء من المتابعات فافهم اطلاقه للاكتفاء بما ذكره بالفسلات وان
 تعدد الكلاب والولغات وهو كذلك **واعلم** ان النجاسة اذا
 لم تزل المابست فسلات مثلا حسبت كلها واحن كما صححه النووي
 وان التراب العجس او المستعمل لا يكتفى وخرج بقوله في ارض غير
 ترابية الارض الترابية فيكتفى بتسبيحها بماء وحده اذ لا معنى له كترتيب
 كترتيب التراب هنا **فرعان احدهما** لو اكل لحم نحو كلب
 لم يجب تسبيح محل الاستنجار كما نقل عن النص **ثانيهما** لو ادخل
 كلب راسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج منه جافا لم يحكم بنجاسته
 او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبة تحتل انها
 من لغابه

ثم الدبائح المنة التطهير في جلد غير الكلب والخنزير
 والخمران تخللت تطهير لئلا ما لم يكن يطرح عين في الاناء
 لما ذكر الناظم النجاسات واقسامها ذكر ما يطهر منها وهو
 شبيهان الجلد ينديغ والخمر ينقلب خلا ليعلم ان ما عداها من النجاسات

لا يطهر بالديغ ولا بالاستحالة اما الديغ فلانه شرع لازالة ما يطهر على العين وذلك لا يتأتى فيها بل الفصل يزيل نجاستها واما الاستحالة فلان العين باقية وانما تغيرت صفتها وقد ذكر الشيء الاول **بقوله** ثم الدياغ السمة الطهيرة في جلد غير الكلب والخنزير والمعنى ان جلود الميتة تطهر بالدياغ وهو انقاء الجلد من الفضلات بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وسواء في ذلك جلد المأكول وغير الكلب والخنزير اى وفرغهما فلا يطهر بالديغ اذ الحيوة اقوى اسباب الطهارة فانه لم يكن معها طاهر فلا يطهر بالديغ بغيرها ودليل ذلك ما رواه مسلم اذا ديع الاهداب فقد طهر وحديث امرئ بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شتمت جلود الميتة اذ ادبغت وهو حسن كما قاله في المجموع و حديث ظهور كل اديم دباغه رواه الدارقطني وقال اسناده ثقات واهواه ابو داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة لو اخذتم اهدابها فقالوا انها ميتة قال يطهر الماء والعرق **وقوله** الناظم جلد يخرج الشعر فلا يطهر بالديغ اذ لا يتأثر به كمال في المجموع وعليه فمعنى من قبله الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته اى يعطى حكم الطاهر ليوافق قولهم انه لا يتأثر بالديغ وشمل اطلاقهم الطهارة بالديغ ظاهر الجلد وباطنه وما لو كان الابداع من فاعل وما لم يكن كما لو وقع جلد في مديفة فاندفع فانه يطهر وشمل ايضا الابداع المنقى للجلد على الوجه المذكور ما حصل بكل حريف طاهر ونجس كما تشب وذرق الطيور ونحوهما ولا يحصل بالترتيب والتشبيس اذ الفضلات لا تزول بذلك ولا يجب الماء في اثنا الدياغ **واعلم** ان الجلد بعد الابداع المذكور يصير كجسم نجس فيحتاج الى الغسل لان المستفاد من دباغه انما هو طهارته فان ادوية الدياغ نجست ملاقات الجلد وانصلت به فصار بذلك كما لنوب النجس ثم ذكر الناظم الشيء الثاني بقوله والجران تخلت سواك انت

محترمة

محترمة وهي التي عصرت لا يقصد الخزيه او غير محترمة بنفسها تطهر لان عملة النجاسة والتنجيس الاسكار وقد زال وتطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او وقع راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلقتها ما لم يكن التخلل بطرح عين كالبصل والجزر الحار ولو قبل النجس في الاناء فانها لم تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا والخمر هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ هو المتخذ من غير العنب كما لتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حال الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البقوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته **تنبيهات** احدهما لو وقع في الخمر شيء بغير طرح كالمقاء ربح لم تطهر معه على الاصح ثانياً بينهما الخمر مونة كما استعملها الناظم وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمر بالتاء على لغة قليلة وقوله لنا كلمة **خاتمة** يجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقها فلو طهر برقا فتخللت طهرت على الصحيح لما مر واعلم ان ما خلا الحيض مما تقدم يشترك فيه الرجال والنساء ومن ثم قدم الناظم المشترك واخر الحيض المختص بالنساء ليوافق التابع متبوعه فقال **باب** **الحيض** اى والنفاس والاستحاضة

وقد ذكرها على هذا الترتيب
كل الدمان سائر الفروج ، ثلاثة تعد بالخروج ،
نفاس او حيض او استحاضة ، وفهمها يحتاج للرياضة ،
فالحيض ما فاتت به الحبله ، وليس عن وضع ولا غزله ،
ثم النفاس بعد وضع ثم ما ، عداها استحاضة فليعلم ،
كنارج قبل تمام تسع ، سنين او مع طلقها والوضع ،

واعلم ان الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة فقط نفاس وحيض واستحاضة ومنهما يحتاج للرباضة اذ لكل من الثلاثة حد يميزه فا
 لحيض لغة السيلان نقول العرب حاض الوادي اذ اسال وحاضت
 الشجرة اذ اسال صمغها وشرع ادم جبلة اي بقتضيه الطباع السليمة
 كما قال فالحيض ما تاتي به الجبلة يخرج من فرج المرأة من اقصى
 رهما على سبيل الصحة من سبب الولادة في اوقات معلومة كما قال
 وليس عن وضع ولا عن علة فاحترز بقوله وليس عن وضع عن
 النفاس وبقوله ولا عن علة عن الاستحاضة والاصل في الحيض
 قوله تعالى ويبالونك عن الحيض اي الحيض وخبر الصحيحين بهذا
 شئ كتبه الله تعالى على نبات ادم **فائدة** للحيض عشرة
 اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واسكار واعصار ودراس
 وعراك بالعين المهملة وفراك بالغاء ومحس بالسين المهملة ونفاس
فائدة اخرى الذي يبيض من الحيوان على ما قال
 الجاحظ اربعة المرأة والضبع والارنب والحفاس وجمعها بعضهم
 اربب حيض والشارب ضبع وخفاس لها ذوار
 وزاد عليه غير اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحمر
 اي الاثني من الفرس ثم النفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج
 من فرج المرأة بعد وضع اي عقب فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا
 لانه يخرج عقب نفس **فائدة** يقال نفست المرأة
 بضم النون وفتحها والغاء المكسور فيها اذ اولدت ويقال في الحيض
 نفست بفتح النون وكسر الغاء لا غير ثم ما عداها اي الحيض والنفاس
 استحاضة وهو الدم الخارج لعلة من غرق من ادنى الرحم يقال
 له العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة كما حكاه ابن سيده وفي
 الصحاح بحجة وراء مهملة ذكر الناظم بقوله من زيادته
 كخارج قبل تمام تسع سنين او مع طلقها والوضع اي والخارج مع الولد

فان

فان ذلك دم فساد ولا يحال لدم الطلق والخارج مع الولد حيض
 لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل
 دم فساد كما مر **فصل** المتصل من ذلك بحيضا المتقدم حيض
واعلم ان الاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم ولا الصلاة
 وغيرها مما يمنعها الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتفصل المستحاضة
 فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت يتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضى
 ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورية فلا تصح قبل الوقت كالتيتم
 وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة لتقليل الحدث فلو اخرجت الصلاة لمصلحة
 الصلاة كستر العورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى المسجد
 وتحصيل ستر لا يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان اخرجت لغير مصلحة
 الصلاة ضرر فيبطل وضوها فيجب اعادته للاحتياط لتكرر الحدث ويجب
 التيمم مع استغفائها عن احتمال ذلك لقدرتها على المبادرة ويجب
 الوضوء لكل فرض ولو مندورا كالتيتم لبقا الحدث وكذا يجب تجديد
 المصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع
 دمها قبل الصلاة ولم تعد القطاعة وعوده واعتادت ذلك ووسع
 زمن الانقطاع بحسب العادة وضوء الصلاة وجب الوضوء وارالة
 ما على الفرج من الدم وقول الناظم فليعلم بالاعلان اطلاقا والتثنية
 والحيض نصف شهرها اقصاه ، وليلة يومها ادناه ،
 وستة وسبعة لها غلب ، وكونه من بعد تسع قد وجب ،
 اقل طهر بعد حيضها جعل ، كنصف شهر ثم اقصاه هبل ،
 وان اردت قدرة في الغالب ، فنصف شهر بعد حيض غالب ،
 وغاية النفاس المستبنا ، وغالب يكون اربعين ،
 والحظة اقله اذا حصل ، وقد ترى ولادة بلا بلل ،
 وان اردت مدة الحمل الاقل ، فنصف عام بين وضع وحبل ،
 وبالسنتين اربع للاكثر ، وغالبها تسعة من شهر ،

اشتملت هذه الابيات على مسائل **احدها** اكثر الحيض نصف شهر خمسة
 مشريوما وان لم يتصل الدما والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم
 الاول بليته **كان** رات الدم اول النهار ولا يستقر ليلة بيومها
 ادناه اي اقله رات اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة
 فلكية وغالبه ستة او سبعة كما قال ستة او سبعة لما غلب وذلك
 لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الحنة بنت عخش
 رضى الله عنها تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض
 النساء ويظنون ميقات حيضهن وظهرن **وقوله** تحيض بناء فو
 فيه مفتوحة وجاء مهمل مفتوحة ومثناة تحنة مشددة مفتوحة
 منها القرحيض واحكامه فيما اعلم الله من عبادة النساء من ستة
 او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة الكل عادة **ثانيها** اقل من حيض
 فيه المرأة تسع سنين مصرية كما في المحدث ولو في البلاد الباردة للوجود
 لان ماورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود
 كالقبض والحرز وهذا معنى قوله وكونه اي الحيض من بعد تسع
 اي من السنين القمرية قد وجب قال اما ما في الشافعي رضى الله
 عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء هامة يحضن لتسع اي
 تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وظهر دون
 ما يستمر ولا حد لكثير السن فقد لا تحيض المرأة اصلا كما ياتي **ثالثها**
 اقل من طهر بين حيضها اي المرأة جعل بنيانها للمفعول كنصف شهر
 وهو خمسة عشر يوما لان الشهر غالبه لا يخلو عن حيض وطهر واذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
 وخرج **بقوله** بين حيضها الطهر بين الحيض والنفاس
 فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس
 ان قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طهر
 بعد بلوغ النفاس اكثر كما في المجموع اما اذا طهر قبل بلوغ اكثر فلو يكون

حيضا

في الحيض ما رواه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الحنة بنت عخش رضى الله عنها تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النساء ويظنون ميقات حيضهن وظهرن وقوله تحيض بناء فو فيه مفتوحة وجاء مهمل مفتوحة ومثناة تحنة مشددة مفتوحة منها القرحيض واحكامه فيما اعلم الله من عبادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة الكل عادة ثانيها اقل من حيض فيه المرأة تسع سنين مصرية كما في المحدث ولو في البلاد الباردة للوجود لان ماورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز وهذا معنى قوله وكونه اي الحيض من بعد تسع اي من السنين القمرية قد وجب قال اما ما في الشافعي رضى الله عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء هامة يحضن لتسع اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وظهر دون ما يستمر ولا حد لكثير السن فقد لا تحيض المرأة اصلا كما ياتي ثالثها اقل من طهر بين حيضها اي المرأة جعل بنيانها للمفعول كنصف شهر وهو خمسة عشر يوما لان الشهر غالبه لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين حيضها الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس ان قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طهر بعد بلوغ النفاس اكثر كما في المجموع اما اذا طهر قبل بلوغ اكثر فلو يكون

حيضا الا اذا فضل بينها خمسة عشر يوما **وقوله** واقصاه جعل
 بالنسبة للمفعول ايضا افادته انه لا حد لكثير الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة
 في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا **قوله** وان اردت قد ع
 الى اخر البيت معناه وان اردت ابها المخاطب غالب الطهر في الشهر بعد غالب
 الحيض المتقدم ذكره **رابعها** غاية النفاس اي اكثر للسنة
 بالاتباع يوما بلياليها وغالبا يكون اربعين يوما بلياليها ولحظة اقله
 اي النفاس اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وقد مر المرأة
 وكادة بلا بلياليها والنصر مع هذه من زيادته **خامسها** ان اردت
 من الحمل اي مفرقتها فافله ستة اشهر كما قال فنصف عام بين وضع وجعل
 ولحظتان اي لحظة للوطى ولحظة للوضع مع امكان اجتماعهما
 بعد عقد النكاح كما افاده **بقوله** بين وضع وجعل والدليل
 على ان اقل الحمل ستة اشهر ما روى انه اولى الى عثمان رضى الله عنه
 با امرأة ولدت لستة اشهر فتشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضى
 الله عنهما انزل الله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا قال الماوردي
 فرجع عثمان ومن حضر من القوم فصارا جماعا ويقال ان الحسين بن
 علي رضى الله عنهما ولد بعد ستة اشهر من ولادة اخيه الحسن وان
 عبد الملك ابن مروان ولد لستة اشهر واكثر الحمل اربع سنين كما
 اشار اليه **بقوله** وبالسنة اربع للاكثر للاستقرار كما
 اخبر بوقوعه اما ما في الشافعي وكذا الامام مالك حكى عنه انه قال
 جارتنا امرأة محمد بن مجلان امرأة ضيق وزوجها رجل صدق حملت
 ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روى
 هذا عن غير المرأة المذكورة وغالب الحمل تسعة اشهر كما اشار اليه
بقوله وغالبا تسعة من اشهر للاستقرار ايضا **سادسها**
 ما يحرم على المحدث وتحريم الصلاة كما لتطوف من حيض
 ومنها للمصنف

بالسـ
والنطق بالقرآن ان لم تقصد ، اذ كان ولشها في المسجد
كذا الدخول حيث تنضح الدماء ، والصوم واستمتاع زوجها بما
يكون بين سكرة وركبة ، بوطيتها ولها الروية
وصومها من قبل الاعتسالك ، يحمل دون سائر الحضرات
وما عدا الثلاثة المؤخرة ، حرمة بالجنابة الموقرة
وكلمة حرمة بالحيفر حل ، لمحدث الم الثلاثة الاول
هذا شروع في الاحكام المرتبة على الحدث الاكبر اعلم ان الحيض
يحرم به امور اولها الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة
والشكر **ثانيها** الطواف فرضه وواجبه ونفله سواء كان
في ضمن نكاحه لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة
الان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخبر رواه الحاكم
عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد **ثالثها** مسحها بالمصحف سواء
في ذلك ورقة المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وكذا يحرم عليها حملها اي المصحف لانه يبلغ من المس نعم بجوز
عمله للضرورة كخوفه عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه
في قاذورة او في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه
حينئذ كما في التحقيق والجموع فان قدرت على التيمم وجب ونخرج
بالمصحف غير كتورية وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم
ينسخ حكمه فلا يحرم **رابعها** يحمل حمله في متاع يتعاله
اذ لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غير او لم يقصد شيئا
لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا
بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهرا كلام الشيخين
يقتضي الحيل في هذه الصور كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها
رابعا النطق بالقرآن اي بشئ منه ولو بعض اية للاخلال

بالتعظيم سواء قصدت مع ذلك غير ام لا لقوله صلى الله عليه
وسلم كما رواه الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من
القرآن ويقرأ روى بكسر الهمزة على النون وبضمها على الجيم المراد به
النون ذكرهم في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه واغاد
الناظم بقوله من زيادته اذ لم يقصد اذ كان يحل لها اذ كان
القرآن وغيرها كوا عظمه واخباره كقولها عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيعين وعند المحيصة ان الله
وانا اليه راجعون وعند افتتاح الاكل تسمي الله الرحمن الرحيم
وعند انتهائه الحمد لله رب العالمين فان قصدت القراءة وحده او مع
الذكر حرمة وان اطلقت كجانبه عليه النووي في الدقا
يق لعدم الاخلال بحرمة كانه لا يكون قرآنا الا بالقصد **خامسها**
ليتها اي مكشها في المسجد اي وكذا ترد هذا لقوله تعالى ولا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا يقتربوا مواضع الصلاة
لانهما ليست فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ولقوله
عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود
وخرج بالملك والتردد العبور لالة المذكورة ان لم تحف الحائض
تلويثه اما اذا خافت تلويثه فمهم كما اشار اليه الناظم بقوله
من زيادته كذا الدخول حيث تنضح الدماء صيانة للمسجد عن التلويث
وكما في معناها ملحق بها كسلس البول ومن به جراحه نضاحة
الدم وخرج بالمسجد المدارس والربط ومضى العيد وكذا ذلك
سادسها الصوم فرضه ونفله فليس الحائض ان تصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا حاضت المرأة لم تصم ولم يفتل ويجب قضا
الصوم الغرض بخلاف الصلاة لقوله عائشة رضي الله عنها
ان المرأة كان يصيبها ذلك الحيض فتوم بقضاء الصوم ولا

تومر بقضاء الصلاة رواه الشيخان والفقد الاجماع على ذلك والمعنى
فيه ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم **سابعها**
استمتاع زوجها بما اى الذي يكون بين سرة وركبة ولو بلا شهوة لقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولجبرائي داود باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال
ما فوق الازار وخض بمهزومه اصغوا كل شئ الى النكاح وكان
الا استمتاع بما تحت الازار يدعوا الى الجماع لحديث من جام حول الحايض
ان يقع فيه **تنبيه قوله** في الحديث يوشك بكسر الشين
المجبة افصح من فتحها كما ذكر النووي في رياضته وخرج بما بين السرة
والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وأشار الناظم **بقوله**
بوطئها الى **ثامن** المحرمات وهو الوطئ ولو بعد انقطاع الحيض
وقبل الفصل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطئها
في الفرج **عبر** من العامد العالم بالتحريم المختار فيكفر مستحله
كما قاله في المجموع **ويسن** للواطي المتقدم المختار العالم بالتحريم في
اول الدم وقوته التصديق بمنقال اسلامي من الذهب الخالص
وفي اخر الدم وضعفه بنصف مثقال وكما يحرم الوطئ يحرم المس
لما بين سرتها وركبتها كما قال الناظم او لمسها اى ولو بلا شهوة
لا الردية اى النظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من
تقبيلها في وجهها بشهوة **واعلم** ان دم الحيض اذا
انقطع لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرم
به قبل الفصل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث
وقد زال وهذا معنى قول الناظم من زيادته وصومها من قبل
الاغتسال اى او التيمم يحل دون قول الناظم سائر اى باقي الحاصل للمرمة
فانها باقية الى ان يطهر بماء او تيمم اماما عدا الاستمتاع فلقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اى يغتسلن **تنبيه** كما يحل

الصوم

الصوم با نقطاع الدم يحل ايضا الطلاق والطهر اما الطلاق فلز وال
المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة واما الطهر فانه ما موع
به فقوله الناظم دون سائر الحاصل اى التي ذكرتها بقا لا اصل
فلا اعتراض عليه **وقوله** وما عدا الثلاثة الموعر حرمه با
لجناية الموشق اشار به الى انه يحرم على الحب خمسة اشياء وهي الصلاة
والطواف وقرأة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد اى
للمسلم اى وكذا التي ورد فيه لغير عذر ما سبق وقد مر الكلام سابقا
عليه ولا بد من زيادته هنا وانه يجوز لمن به حدث **اصح** اجزاء
القرآن على قلبه ونظم في المصحف وقرأة ما سجد تلاوته ونمريك
لسانه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقرأة قرآن وان الكافر لا يمنع
من القرأة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما
وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه والا فلا وخرج بالملك والقرود البود
وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة
واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب
خول المسجد الا ان يكون الحاجة كالا سلام وسماع قرآن لا كما
كل وشرب وان يازن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خضومة
وقد قعد الحاكم للحكم فيه وخرج بالمسجد المدارس وخوها وغير
عذر ما اذا حصل له عذر **كان** احتلم في المسجد وتعدر عليه
الخروج لاغلاق باب وخوف على نفسه او عضوه او ماله فلا يحرم
عليه المكث لكن يجب عليه التيمم ان وجد غير لب تراب المسجد كما
ذكر في الروضة فان لم يجد لم يجز ان يتيمم به فلو خالف وتيمم
به صح تيممه كما تيمم بالتراب المصنوب والمراد بتراب المسجد
الداخل في وقعه لا المجموع من ربح وخبث **تنبيه** لا باس بالنوم
في المسجد لغير الحب ولو لغير اغرب فقد ثبت ان اصحاب الصفة
وغيرهم **كانوا** ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم

نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله
 في المجموع قال ولا يحرم اخراج الریح فيه لكن الاولى اجتنابه لخبر ان الملايكة
 تنادي بما ينادى منه بنوادم **فالتبصرة** قال صاحب التلخيص ذكر
 من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنباً ومال اليه النووي
وقولنا الناظم **كلما** حرمة بالحیض حل لمحدث اي حدثا اصغر فهو
 المراد عند الاطلاق الا الثلاثة الاول بضم الهاء وفتح الواو وانشاء الى
 انه يحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومبى المصحف
 وحمله على ما تقدم ايضا حله في الكلام على ما يحرم بالحیض واعلم
 انه يحرم على المحدث ولو اصغر من خريطة وصدوق فيهما مصحف
 وما كتب لدرس قرآن **كلوح** ويجل للمحدث قلب وورق المصحف بعود
 ونحوه ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتكلم
 اذا كان محدثا ولو حدثا **كبير** كما في فتاوى النووي اما غير
 المميز فيجوز تكليمه من ذلك لئلا ينتهكه وبما تقر علم ان المحرمات بالحیض
 ثمانية وبالجنباء خمسة وبالحدث الاصغر ثلاثة **خاتمة**
 يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة
 والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج
 لسؤال العالم بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها
 فتستغنى بذلك وليس لها الخروج الى مجلس **ذكر** او تعلم الا يرضاه
 ولا انقطع دم النفاس والحيض وتطهرت فللزواج ان يطاها في
 الحال من غير **كراهة** وقد حكى حجة الاسلام الغزالي ان الوطى قبل
 الفصل يورث الجذام في الولد وقد قدما تحريمه قبل الفصل ولو
 اخبرته بحيضها ولم يكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها
 حرم وطئها وان كذبها فلا لانها ربما غادته وكان الاصل عدم التحريم
 بخلاف من علق به طلاقها فاخبرته به فانها تطلق وان كذبها تقصر
 في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكرم ما طغته ولا استمال

ماسته

ماسته من ما رواه مجيب او نحو وهذا انتهى ما يتعلق بالطهارة وما قدم
 الطهارة وما يتعلق بها لتقديم الشرط على مشروطه والتمها ما بها
 وبعموم الحاجة اليها عقبها بكتاب الصلاة فقال **كتاب**
الصلاة وهي في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم
 اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن اقوال وافعال مفتحة بالتكبير مختمة
 بالتسليم بشرايط مخصوصة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها
 لها على الدعاء كما سميت قرآنا في قوله تعالى وقرآن الفجر لاشتمالها
 عليه وقدم الناظم بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال **كتاب**
الصلاة **ممن** وصيا **ممن** فوق **الطهر** من الزوال **ينتهي** بالعض
 اذ صار طيل كل شيء **مشله** **بعد الزوال** **وال** **غير طيل** **قبله**
والعض **بشي** **مع** **غير طيل** **بعد الزوال** **وال** **زيد** **عن** **مشله**
وان **يصير** **مقبل** **طيل طار** **بعد الزوال** **فمن** **الاختيار**
وبعد **الجواز** **ما لم** **تغرب** **وبالغروب** **جاء** **وقت المغرب**
لظهور **والسيرة** **والاذان** **مع** **اقامة** **وخم** **ركعات** **يسع**
وفي **التقديم** **يلزم** **امتداده** **الى** **العشاء** **والرابع** **اعتماده**
ووقته **في** **الاختيار** **ما مضى** **على** **الحديث** **يد** **ينقص** **اذ** **انقضا**
ثم **العشاء** **من** **بدرجته** **الشفق** **ويشبه** **اذ** **البحر** **صدق**
مختاره **لثلاث** **لعل** **يجري** **جواره** **الى** **الطلوع** **الغدير**
والصبر **بالبحر** **الاخير** **بشرع** **وينتهي** **بالتسليم** **حين** **تطلع**
ووقته **المختار** **للاشفاق** **ثم** **الجواز** **للطلوع** **الحار**
 مفروضا اي الصلاة في كل يوم وليلة خمس صلوات معلومة
 من الدين بالضرورة والاصل فيها الكتاب والسنة اما الكتاب
 فتقوله تعالى اقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما بالكمال
 بالكمال واجباتها وسننها وقوله ان الصلاة كانت على
 المؤمنين **كلها** موقوتا اي بمجتمعة موقطة واما السنة فتقوله

صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الخبر المشهور وقوله
فرض الله تعالى على امتي ليلة الاسراء فلم ازل اراجعها واساله التحفيف
حتى جعلها في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال
هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وكان فرض الصلاة ليلة المعراج
قبل الهجرة بسنة اشهر ولما صدر الاصحاب تبعوا للشافعي رحمه الله تعالى
الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة ونحوها فتعوت
بتعهم الناظم اعلى الله درجته والاصل في المواقيت قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تطهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد
حين تمسون صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة الصبح
وبشيا صلاة العصر وحين تطهرون صلاة الظهر وقوله
صلى الله عليه وسلم امي جبريل عند البيت مرتين فضلى بي الظهر
حين زالت الشمس وكان الفتي قد راى الشرا والعصر حين
كان ظله اى الشخص مثله والمغرب حين افطر الصائم اى
دخل وقت افطار والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين
حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الفجر صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين صار ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصائم والعشا الى تلك الليل والفجر فاسفر ثم التفت فقال
يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
دواه ابوداود وغيره ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد
بداه الله تعالى بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
بداه الناظم بها فقال فوقت الظهر اى صلاة وسميت بذلك
لانهما تنفرد وقت الظهر اى في شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط
النهار وقيل انها اول صلاة ظهرت كما مر في الزوال اى اول وقتها

من

من زوال الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه
بحالة الاستواء الى جهة الغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف
انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء وبدوته
ان لم يبق عنده ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن
في اطول ايام السنة قاله في الروضة كما صلبها وقول الناظم ينتهي
بالعصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد الزوال غير ظل قبله اشار به
الى اخر وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل شئ مثله غير ظل الزوال
الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبر بقامتك او شأ
خص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص
من المحط فهو قبل الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس
زالت قال العلماء وقامة كل انسان سدة اقدام ونصف **تنبيه**
قال الاكثر للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار
الى اخره ووقت عذر الله وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة
اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت
اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر
وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسبائك ووقت حرمة وهو
آخر وقتها بحيث لا يستعملها ولا عذر وان وقت اداء ويجريان في سائر
اوقات الصلوة **وقوله** الناظم والعصر اى صلاتها وسميت بذلك
لما صرت وقت الغروب ياتي اول وقتها مع سكون العين مصير ظله
بعد الزوال زائدا عن مثله والمعنى اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد
في زيادة الحديث جبريل والزيادة على ضرورة ظل كل شئ مثله
من اول وقت العصر وانما اعتبرت بتحقيق المعرفة لدخول وقت العصر
لانه قد لا يعرف الا بها وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما
وقوله وان اى وقت يصير مثليه ظل طارى بعد الزوال
فهو الاختيار اى وقت الاختيار اذا صار ظل كل شئ مثليه بعد

بقره ص ٦٠

ظل الاستوى ان كان حديث جبريل وسمى مختار لما فيه من الرجحان
 على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لا اختيار جبريل اياه **وقوله**
 في الحديث والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعد وقت
 الجواز ما لم تقرب الى الشمس واعاد الناظم الضمير عليها وان لم يتقدم لها
 ذكر العلم بها كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب ودليل قوله
 صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
 فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
 ادرك العصر متفق عليه **وقوله** وقت العصر ما لم تقرب الشمس
تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
 اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضروية ووقت
 اختيار جواز **كراهة** ووقت **كراهة** ووقت حرمة وهو **حصر**
 اخراجها بحيث لا يسعها وان قلنا اداء وقول الناظم وبالفروب جاء
 وقت المغرب اى دخل وقت صلاتها حديث جبريل **وسمي** بذلك
 لفعلها عقب الغروب والاختيار بدخول قرص الشمس وهو ظاهر
 في الصحاح ويبرق في الغرر بزوال الشعاع من روس الجبال وبقال
 المظلام من المشرق والى متى يمتد في القول الجديد يمتد بمقدار
 ما يتطهر ويستتر العورة ويؤذن لوقتها ويقيم بمقدار خمس
 ركعات كما في المنهاج وأشار اليه الناظم بقوله **لظهر**
 الى اخر البيت لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت
 واحد بخلاف غيرها كذلك استدلل به اكثر الاصحاب ورد بان
 جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت
 الفضيلة واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه اى حديث
 جبريل تعارض له وانما استثنى بعض قدر هذه الامور للضرورة
والمراد بالجنس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات
 فزاد ركعتين قبلها بناء على انه ينسب ركعتان قبلها وهو ما رجحه

النووي

النووي رحمه الله في القول القديم والقديم يلزم امتداده اى وقت المغرب
 الى العشاء حتى يغيب الشفق الاحمر والراجح اعتقاده فقد قال النووي
 رحمه الله في المنهاج قلت القديم الظاهر قال في المجموع بل هو جديد
 ايضا لان الشافعي رضى الله عنه علق القول به في الاملا وهو من الجديد **كتب**
 على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب
 ما لم يغيب الشفق وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار
 اول الوقت ووقت جواز ما لم يغيب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن
 يجمع ولها وقت ضروية ووقت حرمة **تنبيه** تغيير الناظم
 بالظهر الباشا مل للفضل والتهتم وازالة الخبث اولى من تغيير اصله
 بالوضوء **فروع** لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط جاز ان
 يستديمها الى غروب الشفق على الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ سورة الاعراف في المغرب **وقوله** الناظم غم العشاء بالقصر اى
 يدخل وقتها من بعد حرمه الشفق اى اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق
 وخرج بالا حمر الاصفر والابيض وهذا في النواحي التي يظهر فيها
 غيبوبة الشفق اما الساكنون بناحية يقصر ليهم ولا يغيب عنهم
 الشفق الا حمر لما سبق فيصلون العشاء اذ مضى من الزمان قدر ما يغيب
 فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم **ذكر** القاضي حسين في فتاويه
 وقوله وينتهي الى وقت العشاء بمعنى ينقضي اذا بدا اى ظهر لغير
 صدق اى صادق لجبريل في النوم تغريطا انما التغريط على من لم
 يصل الصلاة حتى يدخل وقت اخرى رواه مسلم خرجت الصبح **بدليل**
 بقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق
 هو المنتشر ضوه معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع
 مستطيلا باعلاه ضوه كذب السرحان بكسر السين كما قال
 ابن الحاجب وهو الذي ثم يعقبه ظلمة ونسبه بذهب السرحان لطوله
وقوله مختار لثلاث ليل بجرى اشار به الى ان اخر وقت العشاء

ايضا

ذلك

في الاختيار الى ثلث الليل الحديث جبريل السابق **تنبيه** للمشاغبة
اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت
ضرورة ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما بين
المغرب الى كما قاله الشيخ ابو حامد **وقول** الناظم والصباح اي صلاة
وهو بضم الصاد وكسرهما لغة اول النهار فلذلك سميت به هذه
الصلاة وقيل لانها تقع بعد المغرب الذي يجمع بياضا وحمرا والمغرب تقول
وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة **وقول** بالجمرا الاخير يشرع
اي اول وقتها طلوع الجمرا الثاني هو الصادق الحديث جبريل وينتهي بالشمس
حتى تطلع حديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها كما من الحاقا
لما لم يظهر بما ظهر فيها وكان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر
فنا سب ان يخرج بطلوع بعض الشمس **وقول** ووقته
المختار للاسفار بكم المهم اي الاضائة لخبر جبريل المار ثم الجواز
اي وقته للطلوع اي الى طلوع الشمس كما مر فلها ستة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
الى الاخر ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة **واعلم**
ان صلاة الصبح هادية ولا يكون سميها غداة كما في الروضة والاولى
عدم تسميتها بذلك وتسمى صباحا وفجر ويكون تسمية المغرب عشا
وتسمية العشا عمة ويكون النوم قبل صلاة العشا والحديث بعد
فعلها الا في خير **خاتمة** في شرح المسند للرافعي ان
الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود والعم
كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا
كانت صلاة يوش وورد في ذلك خبر فجمع الله سبحانه وتعالى
ذلك لبينا عليهم الصلوة والسلام ولامته تقطعا له
كثرة الاجور له ولامته وحكمة اختصاص الصلوة بهذه

الاقوات

الاقوات تعبد كما قاله اكثر العلماء وابد اعزهم له حكما من
احسنها تذكر الانسان بها شأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوء
كارتقا بها وشبابه كوقوفها عند الاستوى وكهولته كميلها وشيخو
خته كغروبها زاه بعضهم وفناء جسمه كما متحاق اثرها وهو الشفق
الاخر فوجبت حينئذ تذكر ابد لك كما ان كماله في البطن و
هيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس والحكمة
في كون الصبح لكعين بقا كسل النوم والعصر في اربعاء توفر النشاط
عندها بعبادات الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار والحق
العشا بالعصر ليمنع نقص الليل على النهار اذ فيه رمضان وفي
النهار ثلاثة تكون النفس على الحركة فيه اقوى وقيل غير ذلك
فصل عقبه الناظم كما صله لبيان من تجب عليه الصلوة
وبيان النوافل مبتد يا با اول فقال
فرض الصلوة لازم الانام ، **بالعقل والبلوغ والاسلام** ،
والنفس من حيض ومن نفاس ، **قد ر الصلوة بالتفريق الناس** ،
فرض الصلوة لازم الانام بشرط اربعة **احدها** العقل فلا
يجب على مجنون **وثانيها** البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفها
ورفع القلم عنهما كما صح في الحديث **وثالثها** الاسلام فلا تجب
على كافرا صلى وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه
لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخر لتمكنه من فعلها
بالاسلام **ورابعها** ما زاده بقوله والطهر من حيض
ومن نفاس فلا تجب على حايض ونفسا لعدم صحتها منها فمن
اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلوة بالاجماع
والافلا ولا قضا على الكافر اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام فان
كان مرتدا وجب عليه القضا بعد اسلامه تغليظا عليه
ولانه حق لزمه باقراره فلا يسقط عنه بالشبهة كالقرار

بالمال ولا قضاء على الحايض او النفسا اذا اطهرتا ولا على مجنون او
 معنى عليه اذا افاقا **تنبيهات** او **لها** اشار الناظم بقوله
 من زيادته قدر الصلاة بالتفاق الناس الى انه يشترط ان يحلوا
 الموانع قدر الطهارة والصلاة اي اخف ما يجزى كركعتين في
 صلاة المسافر **ثانيهما** لو زالت هذه الاسباب المانعة من
 وجوب الصلوة وقد بقي من الوقت قدر تكبير فاكثروا وجبت
 الصلاة وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها وسمى هذا وقت
 الضروية ثم قال **ويضرب الصبي بعد عشر** وبعد سبع **يكفي بالامر**
 اي يضرب الصبي اي والصبي على ترك الصلاة بعد عشر
 من السنين وبعد سبع من السنين يكفي بالبنا للمفعول بالامر اي
 اذا ميز والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا
 بالصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر فاضربوه عليها
 صححه الترمذي وغيره وظاهر كلام الناظم انه يشترط تمام
 العاشرة لكن قال الصميري هو الشيخ العلامة جمال الدين انه
 يضرب في اثنا عشر ومعه الاستوى وجرم به ابني المقر وهو
 الظاهر لانه مظنة البلوغ **تنبيه** احسن ما قيل في
 حد التمييز ان يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي
 وحده ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر
 بل لابد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور ويرشد اليه
 قول الناظم بعد سبع قال في المجموع والامر والضرب واجبان
 على الولي باكان او جدا او وصيا او قима من جهة القاضي قال
 في الروضة يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة و
 الصلاة والشرايع **تنبيه** اخرلو بلغ الصبي بالسن في
 الصلاة وجب عليه اتمامها واجزائه ولو جحظه لانه صلى الواجب

بشروطه

بشروطه وان بلغ بعد فعلها بالسن او بفقره فلا يجب عليه اعادةها
 ثم شرع في النوع الثاني فقال **بالنفل** **النفل**
والنفل اقسام خمس تفعل جماعة كالنفل من افضل
 وهي الاستسقاء والكسوف للشمس والعيدان والحقوق
 ومنه سبع عشر لا شرع جماعة بل للنفل من يتبع
 من قبل فرض الصبح ركعتان والظهر ايضا بعدة يتنزلان
 واربعة من قبل فرض الظهر واربعة كذلك قبل العصر
 وبعد فرض المغرب اثنتان كذلك قبل الفجر اثنتان
 والركعة لو تراه وهي الاقل فان يصلي قبلها عشر ركعات
 كذا الصميري ويغفل ليل يوجد مع البشر ويحج الثياب الدوا
 ثم الصبي اقله يتنزلان ولم يرد في الخبر عن بيان
 اما صلاة الليل فالتعميد وهو الذي من بعد يوم جدد
 وليلة او من اغتبر عشر من شهر الصيام كل ليلة تنفي
 اعلم ان النفل وهو في اللغة في شهر الصيام كل ليلة تنفي وفي
 الاصطلاح ما عدا الفريض وسمى بذلك لانه رايد على ما فرض الله
 تعالى والسنون والمستحب والمرغب فيه والنطوع الفاظ مترادفة وهو
 الزايد على الفريض وان افضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلوة
 ففرضها افضل للفروض وتطوعها افضل التطوع وهو اقسام خمس
 منه تفعل جماعة كالنفل من افضل والذى لا تسن
 فيه الجماعة نعمة تفعل رابطة الفريض على التراخي و
 المتصرح بالتفضل من زيادته وهي اي الخمس الاستسقاء والكسوف
 للشمس والعيدان والحقوق للشمس والحقوق ان شاء الله تعالى
 عليها في ابوابها وافضلها العيدان والكسوفان والاستسقاء ومنه
 اي من النفل سبعة عشر ركعة لا شرع جماعة اي لا تسن جماعة فيها
 بل للفروض تتبع والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفريض بنقص نحو

خشوع كترك تدبر قراءة فمن فضلها فانها جارية للترايل يوم القيمة
وهي ما تضمنه قول الناظم من قبل فرض الصبح **ركعتان** والظهر
ايضا بعد ثنتان اي **ركعتان** واربعاى واربعاى ركعات من
قبل فرض الظهر واربعاى واربعاى **ركعتان** كذا في قبل العصر
وبعد فرض المغرب اثنتان اي **ركعتان** كذا في العشاء بامد بعده
ثنتان اي **ركعتان** **واعلم** ان الناظم كاصله
لم يبين المؤكد من غير بيان ان المؤكد من الرواية عشر **ركعات**
قبل الصبح و **ركعتان** قبل الظهر و **ركعتان** بعدها
و **ركعتان** بعد المغرب و **ركعتان** بعد العشاء لخبر الشيخين
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر
ويستلوا طبة عليها واما غير المؤكد فهو ان يزيد ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها لخبر من حافظ على اربع قبل الظهر واربعاى
بعد صلاته الله على النار رواه الترمذي وصححه واربعاى
قبل العصر لخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربع رواه ابنا
خزيمة وحيان وصححه **تنبيه** من غير المؤكد **ركعتان**
خفيفتان قبل المغرب و **ركعتان** قبل العشاء والجمعة كالظهر
فيما مر **وقول** الناظم وركعة لوتره وهي الاقل اشار به
الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر واقلة ركعة لانه
صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة كما رواه مسلم من حديث
ابن عباس وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم
احدى عشر وهي **اكث** كما اشار اليه الناظم **بقوله**
من زيادته فانه يصلي قبلها عشرا كمل بتخفيف الميم المفتوحة
وذلك للاخبار الصحيحة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الروايات
والدليل على ان الوتر سنة قوله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق مسنون فمن احب ان يوتر بثلاث فليقل وقوله

حق

حق فليس بواجب ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر وبين جعله اخذ
الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاةكم من الليل وترافا
كان له تجمد اخر الوتر الى ان يتشهد والاوتر بعد فريضة
العشاء ورايتها هذا ما في الروضة كاصله وقيدته في المجموع
بما اذا لم يتفق ببقية اخر الليل والافتاخير افضل فان اوتر
ثم تشهد لم يتدب اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة **تنبيه** لا كراهة في الاقتصار على
ركعة في الوتر خلا لما في الكفاية عن ابي الطيب وابن راد على
ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل
بتشهد في الاخير او بتشهد في الاثنين وليس في الوصل
غير ذلك وبين جماعة في وتر رمضان وسبائك في كلامنا
ظم رتب العتوت فيه في النصف الاخير من رمضان **واعلم**
ان النوافل المؤكدة بعد الروايات ثلاث وهي ما تضمنه قوله
كذا الضمى ونفل ليل يوجد مع التراويح الثلاث اكدوا يصلي
العلماء ثم شرع في بيانها مبتدئا منها بالضمى فقال ثم الضمى اقله
ثنتان اي **ركعتان** **اكث** ثمان كما قال ولم يرد الجمل اي
العلماء او معظمهم عن ثمان وهو ما في المجموع عن الاكثرين وصححه
في التحقيق وهو المعتمد وقيل **اكث** اثنا عشر ركعة كما في
المنهاج وهي صلاة الاشراف كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى يبين بالمشي والاشراق والاشراق صلاة الضمى
وبين ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع العصر الشمس
الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار ولما صلاة الليل
فالتشهد وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحاً صلاة

القطوع بالليل بعد النوم كما قال وهو الذي من بعد نوم يوجد وقد واطب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لله وقال تعالى **كَلَّا أَقْبِلَا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ** وقال
صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه
مسلم ومن أراد أن يجزي الليل نصفين فالنصف الأخير أو لي لقوله
تعالى **وَالسُّجُودُ** بالاسم فحث على الاستغفار في السجود والسم
نصف الليل الأخير فهو شامل لمحل الرحمة والمغفرة وإن أراد أن يجزيه
ثلاثة أجزاء فالثالث الأوسط للمشهد أفضل قال الشافعي لأن
العقلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وقد قال صلى الله عليه
وسلم **ذَا كَرِهَ اللَّهُ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ خَيْرًا** بين أشجار يابسه ويأكله
الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير
أكبر وعند السجود أفضل وقد ذكر الوليد النخعي أن المتمجد
يشبه في أهل بيته ومن التواضع الموكدة صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان وإلى ذلك أشار
الناظم **بِقَوْلِهِ** وللتراويح اعتبار عشرين في شهر الصيام
إلى آخر البيت وقد اتفقوا على سببها وعلى أنها المرادة من قوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان تواتر احتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وتسجد جماعة وإن يسلم من كل ركعتين وسجدت
كل أربع منها تروية لا أهم **كَانُوا يَتَرَوْنَ** وحون عقبها أي
يسر يحون قال الحليمي والسري كونها عشرين في أن الروايات
أي الموكدة في غير رمضان عشر فوضعت لأنه وقت جد وتثير
اشتهى وفعلها بالقرآن في جميع الشهور أفضل من تكرير سورة الاخلاص
ووقفها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ولا تصح بينة
مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو
صلى أربعها بتسليم لم يصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة النظم

والعصر

والعصر وما تضمنته الآيات الثلاثة الأخيرة من زيادة الناظم
تَمَّ من القسم الذي لا يتدب الجماعة فيه تحية المسجد
وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل أحده
وتكرر بتكرار دخول على قرب وتغوث بجلوسه قبل فعلها وإن قصر
الفصل إلا أن جلس أو قصر الفصل ومنه أشياء أخر تطلب من الملبس
طأت **خَاتَمُ** أفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة
الموتر ثم ركعتا العجم وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي ركعات
الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف
والأحرام والتحية وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء ويسأل أن يفصل
بين سنة الصبح والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وإن يقرأ في أول
ركعتي الصبح والمغرب والاستحارة وتحية المسجد قبل بابها الكافرون
وفي الثانية الإخلاص **بِالْبَسْ** **شُرُوطُ الصَّلَاةِ**
اعلم أن الشروط جمع شرط وهو يسكون الراء لغة العلامة وفي التنزيل
فقد جاء شرطها أي علامتها واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحاً
حالة ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته ثم اعلم أيضاً أن الركن ما يستعمل عليه الصلاة كالركوع والسجود
بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة وتجب استدامته فيها
كَالطَّهْرِ والستر والركن ما يستعمل عليه الصلاة كالركوع والسجود
شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لَذِي الْفِطَنِ **طَهْرُ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنِ**
وَسِتْرُ لَوْنٍ عَوَازٍ وَإِنْ خَلَا **عَلَيْهِ بِالْوَقْتِ وَلَسْتَقْبِلَا**
وَتَرَكَ الْأَسْتِقْبَالَ فِي نَيْلِ السَّعَرِ **وَشِدَّةُ الْخَوْفِ الْمَبَاحِ مَقْتَرٍ**
شروطها أي الصلاة أربعة أولها طهر اللباس والمكان
والبدن من نجس كما يعني عنه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو
مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر

واحتزرت بقول لا يعني عنه عما يعني عنه كدم نحو المبرأ غيث والبثرات كما تقدم
في باب الجحاسة وان كثر لعموم البلوى به **فصل** ان عمل ما اصابه
من نحو ثوب في مكة او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر
ويعني عن اثر محل استجمام وان عرق لجواز الاقتصار فيه على المحرم في حقه
لا في حق غيره ولو عمل مستجبر في صلاة بطلت اذا كانت حاجه الى عمله
فيها **تنبيه** يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فيه
فانه يعفى عنه للشقة وقيد في المطلب العفو بما لم يتعمد المشي عليه
وزاد غير ان يكون رطباً او رجله مبلولة **فصل** لو صلى
بمخس غير مفعو عنه لم يعلمه او علمه ثم شى فضلى ثم تذكر وجبت
الاعادة وتجب اعادة كل صلاة يتقن فعلها مع الجحش بخلاف ما
احتمل حدوثه بعدها ويشترط ايضا لصحة الصلاة الطهر من الحدث
الاصفر والاكفر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته
على الطهارة لم تنفذ صلاته فان احرم ثم احدث بطلت صلاته
ولو مع سبقه في غير الحدث الدائم وهذا الشرط داخل في كلام
الناظم فهو نوع بديع الى به وهو الاكفأ **ثانيها** ستر لون
عورة اي عن العيون وان خلاى وان كان خاليا في ظلمة عند القدرة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي عباس المراد
به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلى عاريا ويقيم ركوعه
وسجوده ولا اعادة عليه وانما وجب الستر في الخلوة كما طلاق الامر
بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحي منه ويجب ستر العورة في
غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الاحتاجه كما غتسال وعورة الذك
ومن بهارق ما بين سرته وركبته وعورة المرق غير الوجه والكفين
الى الكوعين والحنفي كما لا نرى رقا وحرية والسرقة والركبة ليسا من
العورة على الاصح وسرط السائر جرم يمنع ادراك لون البشرة
لا حبرها كما افاده الناظم **بقوله** من زيادته لون ولو بطين

ونحو ما

ونحو ما ذكر كما صاف مترام مخضرة فخرجت الظلمة ونحوها ولا يكتفى
بثوب رقيق ولا مهبل لا يمنع ادراك اللون ولا رجاح يحكى اللون والستر
بثوبه او جلد او حشيش او ورق ونحو ذلك ويستتر العورة من الاعلا
والجوانب الا من الاسفل فلورويت عورته من جيبه في ركوعه لم يكف فليزج
او يشد وسطه ولو ستر بمحيته او ستر خرق ثوبه بكفه كفى **تنبيه**
ين للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلى في ثوبين لظاهر
قوله تعالى خذوا حذرکم والثوبان اهم الزينة وفي الخبر اذا صلى احدكم
فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له ويكرم ان يصلى في ثوب فيه
صورة وان يصلى الرجل متلفا والمرأة متففة الا ان تكون في مكان
وهناك اجاب لا يحتزرون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب
وسكت عن قول اصله بلباس طاهر للاستغناء عنه بما تقدم من
استراط الطهارة في اللباس **وثالثها** علمه اي المصلى اي اولئك
بالوقت اي بدخوله بالا جهته كما دل عليه كلام المجموع فلو
صلى بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **ورابعها** استقبال
القبلة اي الكعبة كما قال وليستقبلا بلام الامراء بالصدر لا بالوجه
لصلاة القادر عليه لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها فلا تصح الصلاة
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كريض لا يجزى من وجهه للقبلة
ومربوط على خشبة فيصلى بحاله ويعيد **وقوله** الناظم
وترك الاستقبال في نفل السفر وشرع الخوف المباح مغتفر
اشاره الى انه يجوز للمصلى ترك الاستقبال في حالتين **الحالة**
الاولى في نفل السفر المباح ولو قصيرا الى صوب مقصده فلا تباع
في الركب رواه الشيخان وقيس به لما شى ثم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح ان سهل عليه التوجه وجب في الحرم فقط والا فلا ويكفيه

ايما بر كوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
 والتوجه فيهما وفي احرامه وجلسه بين السجدين ولا يشق الا في قيامه واعتداله
 وشهده وسلامه وخرج بنفل السفر بنفل الحضر فلا يجوز **والحكمة** في
 التحفيف ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل
 لادى ذلك الى ترك اوردتهم او معاشيتهم ويشترط في السفر ان لا يكون
 معصية وان يقصده محلا معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والمهايم
الحالة الثانية في صلاة شدة الخوف المباح من قتال او غير فرضا
 كانت او نفلا فليس بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او
 ركباننا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها رواه البخاري في التفسير
 وقول الناظم المباح يرجع لكل نافلة السفر وصلاة شدة الخوف كما تقدم
وقوله الفطن تكسر الفاء وفتح الطاء وبعد هاء نون جمع فطنة
 والالف في قوله خلا وليس مقبلا للاطلاق **تقنة** من شروط
 الصلاة ايضا العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضها ويمتنع فرضها
 من سنتها **فهم** ان اعتقدها كلها فرضا ولم يعلم وكان
 عاصيا ولم يقصد فرضا بنفل صحة ولما كان الركن كالشرط في
 انه لا بد منه كما مر ايضا عقب الناظم الشروط بالاركان فقال
كتاب اركان الصلاة وتقدم معنى الركن واعلم
 ان الصلاة تستلزم على شروط واركان وسنن وهي الابعاض التي
 تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر وقد شبهت الصلوة
 بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه وهيئاته
 كسبوعه

اركانها على الطريق الآتية ، بعشرة تعد مع ثمانية
 ينتها مع لفظ تكبير طمرد ، مع القيام في الغرض ان قدور
 وبعد القراءة الست كلمة ، فاتحة الكتاب فيها بسملة
 وبعد هاء اركانها واثنين ركعا ، ثم اعتدل ولتطمين رافعا

وامجد

واستجد اذا ولتطمين ساجدا ، وبعد اجلس واثنين رافعا
 وبعد استجد سجدة كالسابقة ، واعذ هاء ركنا بلا متاركة
 وهكذا في كل ركعة سجدة ، تكبيرها مع يشرفا ولا
 واجلس اخيرا وات بالشهد ، وبعد صل على محمد
 ونبيه المذروح في قول محمد ، سلاما مرتين كما ذكر
 اركانها اي الصلاة على الطريق الآتية في النظم ثمانية عشر ركعا
 كما في التنبيه يجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجد
 تين وفي السجدين ونية الخروج اركانها وجعلها في الروضة سبعة
 عشر لان الاصح ان نية الخروج كما يجب وفي المنهاج ثلاثة عشر يجعل
 الطمانينات كالهيئات التابعة والخلاف لفظي فالركن الاول ينتها
 اي الصلاة لانها واجبة في بعض الصلاة وهي اولها لا في جميعها فكانت
 ركعا كالتكبير والركوع والدليل على وجوبها قبل الاجماع قوله
 تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والا
 خلاص في كلامهم هو النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
 بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة
 وبدائها لان الصلاة لا تتقيد الا بها فان اراد ان يصلي فرضا وجب
 قصد فعلها وتعيينها ونية الفرضية ولا يجب الاضافة الى الله تعالى
 لان العبارة لا تكون الا لله كمن تسبح كنية استقبال القبلة وعدد
 الركعات والنفل ذو الوقت او السبب كالغرض في اشتراط
 قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال
 في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها ويكفي في النفل المطلق
 نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويذهب النطق بالمنوى قبيل التكبير
 ليساعد اللسان القلب ولانه بعد عن الوسواس **قصر** يصح
 نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بفهم ونحو ولو
 سوى الصلاة ورفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل ولزم ينوع بخلاف

ما لو نوى بصلاة فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لشركيكم بين عبادتين لا
تندرج احديهما في الاخرى ولو صلى لتوابع الله او هرب من عقابه صحت صلاته
خلافا للبرازي **والركن الثاني** تكبير الاحرام كما قال مع اي بسكون العين
لفظ تكبير صدر مع القيام اي في القيام لحيز المسئ صلاته اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما يتيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تقعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان ولا يتابع مع خبر
صلوا كما رايتوني اصلي والمراد كما علمتوني ااصلي والروية يعبر عنها
بالعلم قال تعالى الم تركين فعل ربك يا صاحب الغيل اي الم تعلم واذا
كان المراد بالعلم شمل الحديث قوله وفعله وسميت تكبير الاحرام
بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيته ان يقول
القارر على النطق بها الله اكبر واسم اكبر لانه لفظ يدل على التكبير
وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتحصيل فصار كقول
الله اكبر من كل شيء ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله اكبر
واجل والله الجليل اكبر في الاصح وكذا كل صفة من صفاته
تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل اكبر من كل شيء
تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الاكبر وطالت صفاته
كقوله الله لا اله الا هو الملك القدوس اكبر فانه يضر وعلم من
قول الناظم نيتها مع لفظ تكبير انه يجب قرن النية بتكبير الاحرام
لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبه الى اخره واختار
النووي في شرح المذهب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء
بالمقارنة المرفقة عند العوام بحيث بعد مستحضر للصلاة اقتداء
بالاولين في قسامتهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه
السبكي والوسوسة عند تكبير الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل

علي

على خبل في العقل او جهل في الدين **تنبيه** يجب ان لا ياتي بما ينافي في
النية ومن عجز عن النطق ترجمه وجب التعلم ان قدر **والركن الثالث**
القيام في الفروض ان قدر عليه ولو بمعين باجره فاضلة عن مؤنته
ومونة مؤنه يومه وليسته فتجب حالة الاحرام به لحيز البخاري عن
عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم
تستطع فاستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك
وهو معلوم من الدين بالضرورة وشرطه نصب فقام ظهره اي عظامه
فلو وقف مخفيا الى قدومه او خلفه او ما يلا على يمينه او يساره بحيث
لا يسمى قائما لا يصح قيامه والانحاء السالبة للاسم ان يكون الى الر
كوع اقرب كما في المجموع وخرج بالعرض النفل فللقادر على القيام
النفل قاعدا او مضطجعا مع القدرة والقادر العاجز كما سيأتي ولا
تصح صلاة صبي قاعدا وان كانت نفلا كما في الهم وكذا المعادة
فروع ولو خاف راكب سفينة غرقا او دوران رأسه فانه يصلي من
قعود على الاصح ولا اعادة عليه ولو كان به سلس بول لم يقرأ
سلا بوله وان قعد لم يسلم فانه يصلي من قعود على الاصح ولا
اعادة عليه ولو قال طيب ثقة لمن بعينه ما امر ان صليت مستلقيا
امكن مداوتك فله ترك القيام على الاصح **والركن الرابع** قراءة سورة
الفاتحة كما قال وبعده اي القيام القراءة بيان شروطها الانية فاتحة
الكتاب في كل ركعة في قيامها او بدله للمنفرد وغيره لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه
ولفعله صلى الله عليه وسلم مع خبر صلوا كما رايتوني اصلي الم في ركعة
مبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها
عنه وقوله منها اي الفاتحة البسطة لانه صلى الله عليه وسلم
عدها اية منها محبة ابن خزيمة والحاكم وهي اية من كل سورة سوى

براة والسنة ان يصلها بالمحذلة وان يجبر بها حيث يشدع الجهر بالقراءة
ويجبر رعاية حروف الفاتحة فلو ابدل حرفا منها با حرم تصح قرأته لتلك
الكلمة لتغيير النظم ولو ابدل ذال الذي الجملة بالمهملة لم تصح وكذا
لو ابدل حاء المحذلة بالهاء ولو نطق بالفاء مترددة بينها وبين
الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما حرم به الرواي وغير
ويجبر رعاية تشديداتها وهي اربعة عشر منها ثلاث في السجدة
فلو حذف منها تشديدا بطلت قرأته لتلك الكلمة ولو شد الحذف
اساء واجزاء كما قاله الماوردي ويجب ترتيبها وهو ان ياتي بها على نظائرها
المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز وموالاتها بان ياتي بكلماتها على
الولاء للاتباع فيقطعها تحلل ذلك وان قل وسكوت طال عرفا يلا
عذر فيها او سكوت قصده قطع القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد
به القطع او طويل او تحلل ذلك بعذر من جهل او سهو او اعتياد
او تعلق ذلك بالصلاة كتمامية لقراءة امامه وفتح عليه اذ توقف
فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او معصوف او غير ذلك فبيع
ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة ولا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة
وان عجز عن القرآن اتي بسبعة انواع من ذلك او دعاء فان عجز
عن ذلك كله لزمه وقفة قدر الفاتحة ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لغوات الاعجاز فيها وانه **تنبيه** يجوز في قول الناظم
فاتحة الكتاب بالرفع خبر مبتدا محذوف والنصب بتقدير اعني
وقوله المستكملة بفتح الميم وكسر هاء والفتح انيب
والركن الخامس الركوع كما قال وبعد هاء اي الفاتحة اركع لقوله
تعالى اركعوا وخبر اذا امت الى الصلاة وللإجماع واقله في حق القائم
ان ينحني انحناء خالصا لا انحنا في فيه قدر يكون راحته ركبته
اذ اراد وضعها فلا يحصل مع انحنا لانه يسمى ركوعا واكمله تسوية
ظهر وعنقه فيجعلها كالصفحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذه

واحد

٩٦

واخذ ركبته بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يستوي بحيث تحاذي لوصب الماء على ظهره لا ستمسك اما ركوع
القاعد فاقله ان ينحني بحيث تحاذي جهته ما قدم ركبته واكمله
ان تحاذي موضع سجوده **تنبيه** يشترط ان لا يقصد بهويه
غير الركوع فلو قرأ في صلاته اية سجدة فهو لسجدة التلاوة ثم بداه
ان يجعله ركوعا بعد ما بلغ حد الركوع لم يكف **والركن السادس**
الطمانينة فيه اي في الركوع بحيث يستقر كل عضو في محله كما كان
عليه اولا كما قالوا طمانينة ركعا لحديث المسني صلاته المتقدم
واقله ان تستقر اعضاء راسها بحيث ينفصل رقبته من ركوعه
عن هويته فلا يقوم زيادة الهوى مقام الطمانينة **والركن السابع**
الاعتدال كما قال ثم اعتدل ولو نافلة كما صححه في التحقيق لحديث
المسني صلاته ويحصل بعود كما كان عليه قبل ركوعه قائما او قاعا
عدا **والركن الثامن** الطمانينة فيه كما قال ولتطين رافعا
بان تستقر اعضاء على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل
ارتفاعه عن عوده الى ما كان فلو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه
قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه وطمانينة اعتداله او سقط
عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم سجد هل ثم اعتدلا
اعتدال وجوبا ثم سجد **تنبيه** يشترط ان لا يقصد
غير فلو رفع فزعاً من شئ كنية لم يكف **والركن التاسع** السجود
كما قال واسجد اذا الى بعد اعتدالك مطمئنا لقوله تعالى
اركعوا واسجدوا وخبر اذا امت الى الصلاة وهو لغة المتطامن
والميل وشرعا اقله بشارقة بعض جهته ما يصلي عليه من
ارض لغير اذا سجدت فكن جهتك ولا تشترقا رواه ابي حيان
في صحيحه وانما اكتفى ببعض الجهة لصدق اسم السجود عليها
بذلك وخرج بالجهة الجبين والانف فلا يكتفى وضعها ولا يجب وضع

كل يديه وركبتيه وقدميه كما صححه النووي بل يكفي وضع جزء من هذه
الأعضاء والمعبرة في اليدين ببطن الكف وسواء الأصابع والراحة وفي الرجلين
ببطن الأصابع **تنبيه** لابد أن يضع بعض الجهة المذكورة مكشوفة
أذ لم يكن غدر فلو سجد على عصابة جرح أو غير ضرورة بأن يشق
عليه أن التماسح ولا إعادة عليه وأن سجد على متصل به جاز أن لم يتحرك
تحركه ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجهته
وارتفعت معه وسجد عليها نائبا ضرر وإن خاها ثم سجد لم يضرو شيئا
في السجود التنكيس وهو ارتفاع أسافله على أعاليه والتخامل على
ما يسجد عليه بحيث لو سجد على قطن أو حشيش لا تنكس ويجب أن لا
يهوى لغير السجود كما في الركوع **والركن العاشر** الطائفة فيه
كما قال ثم اطمئن ساجدا الحديث المسمى صلته **والركن الحادي عشر**
الجلوس بين السجدين كما قال وبعد اجلس أي بين
السجدين ولو في نفل لأنه عليه الصلاة والسلام كان
أدفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا **والركن الثاني عشر**
الطائفة فيه كما قال واطمين قاعا الحديث المسمى صلته ويجب
أن لا يقصد بغيره كما مر في الركوع فلو رفع فرعا من شيء لم يكف
ويجب عليه أن يعود إلى السجود كما قال أي كالأولى في الأقل والأجل
وبعد السجدة كالسابقة أي السجدين وأعددها أيها النية
ركنا واحدا بلا مفارقة لا تخادها كما عد بعضهم الطائفة في
محالها الأربع **ركنا** واحدا كذلك **تنبيه** يجب أن لا يطول
الجلوس والأعتدال لا يمارك **ركنا** قصيرا ليسا مقصودا لئلا
تتأجل للفصل والسنة أن يرفع مكبرا وأن يجلس مفترشا وأن
يقول في الجلوس رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني
وأهدني وعافني للاتباع وما تقدم من الأركان يفعل في كل
ركعة الأربعين الأجرام والنية فأنهما في أول ركعة فقط كما

برفعه غيره

أفاده

أفاده الناظم بقوله من زيادته وهكذا في كل ركعة إلى آخر
البيت **والركن الثالث عشر** الجلوس الآخر كما قال واجلس
آخر لأنه محل ذكر واجب وكان واجبا للقيام لقراءة
الفاتحة **والركن الرابع عشر** التشهد فيه كما قال وأتينا
للتشهد أي في الجلوس لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام
على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات إلى آخر
رواه الدارقطني فقوله كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
دليل على أنه فرض وأيده قوله صلى الله عليه وسلم قولوا وأقل
التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله وأعلم أن التحيات جمع تحية وهي الملك والبقاء الدائم
وقيل العظمة وقيل السلامة من النقص وإنما اجتمعت لأن كل
واحد من ملوكهم كان له تحية يتحيا بها فقبل لنا قولوا التحيات
لله أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله والمباركة كان معنا
ها الناميات والصلوات هي الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل
الرحمة وقيل الإذنية والطببات معناها المكملات الطببات وهي
ذكر الله تعالى وقيل الأعمال الصالحة والسلام معناه اسم الله
عليك وعليها أيها الحاضرين من أمام ومأموم وملايكة وغيرهم
والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق
الله تعالى وحقوق العباد والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله
والركن الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الآخر كما قال وبعد أي التشهد الآخر صل على محمد
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى صلوا عليه وقد أجمع العلماء

على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والتايل بوجوبها من
في غيرها مجروح باجماع من قبله واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى آله اللهم صل على محمد وآله واكملها اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
عظيم مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك **تنبيه**
آل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهم وخص ابراهيم بالذكر
لان الرحمة والبركة لم يجتمعا للنبي غير قال الله تعالى وبركات
عليكم اهل البيت **فالسنة** كل الانبياء من بعد ابراهيم
عليه السلام من ولد اسحاق عليه السلام واما اسماعيل عليه السلام
فلم يكن من نسله نبي الانبياء صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي بكر
الرازى ولعل الحكمة في ذلك انفراد بالفضيلة فهو فضل لجميع عليه
الصلاة والسلام ويسن الدعاء بعد التشهد الاخير وما ثورم افضل
ومنه اللهم اغفر ما قدمت وما اخرت وما اعلمت وما أسررت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموحى لا اله الا انت
وغير ذلك من الاربعة الماثورة **والركن السادس عشر** نية
الخروج من الصلاة مقترنة بالتسليم الاولى في قولهم بآلنا
للمفعول والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية
السابقة منسجمة على جميع الصلاة ولكن تنخرجها من الخلاف
والركن السابع عشر التسليم الاولى كما قال مسلم الخيري مسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم و
اقله السلام عليكم فلا يكفي السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لانه
دعا لغايب ولا عليك ولا عليك ولا سلامي عليكم واسلام عليكم
فان تعد ذلك مع عليه بالتحريم بطلت صلاته واكمله السلام عليكم
ورحمة الله لانه الماثور من تين ولا تين وبركاته كما صححه في المجموع

هذا هو الصحيح في بيان وجوبها فيها والتايل بوجوبها من في غيرها مجروح باجماع من قبله واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله اللهم صل على محمد وآله واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك عظيم مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك

وصوبه

وصوبه والمعنى في سلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد
اقبل عليهم **والركن الثامن عشر** ترتيب الاركان كما قال مرتبا
كما ذكرنا بالبناء للمفعول في عددها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير
وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا
ذلك وعده من الاركان بمعنى الغرض صحيح وبمعنى الاجزائه
تغليب والدليل على وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة
مع خبر صلوا كما رايتوني اصلي اما السنن فترتيب بعضها على بعض
كما لاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالغائبة والسورة
شرط في الاعتداد بها لاسنة في صحة الصلاة فان ترك الترتيب
فان كان في الاركان الفعلية ضياع بيان ذلك ان شاء
الله تعالى في بيان سجود السهو وان كان في القولية فان قدم
قوليا على قولي كما لصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على
التشهد او فعليا على قولي كان قدم السلام على التشهد فلا
تبطل الصلاة بل يعيد ما يقدمه فان سلم عامدا ولم يعده بطلت
ولما فرغ الناظم من بيان الاركان شرع في بيان السنن فقال
فصل في بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها وبعده
واللصلاة سنتان قبلها وسنتان في خلات فعلها
فالاول الاذان والاقامة **لغرضها حتى الغضا اذ رمة**
والثاني اول التشهيد **في كل فرض فوق ركعتين**
كذا القنوت آخر اذ اعتد **في الغيب بل الحسن ان امرئ**
كذا قنوت الوتر في قيامه **من نصف شهر الصوم لاختتامه**
اي وللصلاة المكتوبة سنتان قبلها اي قبل الدخول فيها
وسنتان في خلات فعلها اي بعد الدخول فيها فالاول من
السنتين اللتين قبلها الاذان بالمعجمة ويقال التاديني والاذيني

فولغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالجماع اي اعلمهم بشرا
قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قوله
تعالى واذن اناديتم الى الصلاة وجبر الصبيحين اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **والثاني** منها الاقامة وهي في الا
صل مصدر اقام وسمى الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة
فالاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكوبة كما قال الناظم
من زيادته لغرضها اي الصلاة ولو فائتة كما قال حتى القضا اذ
اي وقت رآه ان قصده دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة
الجنائز والمندوحة ويقال في العيد ونحو الصلاة جامعة **تبيينه**
يشترع الاذان في اذان المولود المعني والاقامة في اليسرى كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الحقيقة ويشترع ايضا اذا تقولت الفيلان اي
تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويتبدل الاذان للمنفرد وان يرفع
صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة **كما** صلها
والصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاهل ومعلم الاذان
مثنى ومعلم الاقامة فرادى وعدد كلمات الاذان تسعة عشر
كلمة وقد بينا الاذان وما يتعلق به بيانا شافيا في شرح الزبد
وقول الناظم والثاني بحذف الباء تخفيفا اي من السنتين
اللتين في خلال فعلها اي الصلاة اول التشهد في كل فرض في
ركعتين كذا الثاني منهما القنوت **واعلم** ان سنن الصلاة
بعد الدخول فيها البعض وهيئات فالابحاض ثمانية المذكور
منها في النظم **سنان الاول** التشهد الاول **كلمه** او بعضه
والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة **والثاني**
القنوت اذا اعتدل اي في ثمانية الصبح **كلمه** او بعضه بل يقنت
في الصلوات الخمس ان امرئ نزل بالمسلمين اي نزل بهم نازلة لكن ليس
هذا من الابحاض ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني

فمن

فمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يدل من واليت ولا
يعز من عادي بباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت بل في
قول الناظم انتقالية لا بطلالية وقوله كذا اي كما ينس القنوت
في اعتدال ركعة الوتر من نصف شهر الصوم الثاني لا اختتامه اي
الى اخره سوا صلي التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح في الغاظة
وجبر بالسجود وبين المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطو
يل ان يقول بعد قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه وهو مشهور
تبيينه يس ان يقنت بلفظ الجمع وان يرفع يديه ويؤم من
المأموم للدعاء ويقول الشاسرا ويسمع امامه كما في الروضة
كما صلها وان لم يسمعه قنت **والثالث** من الابحاض القنود
للتشهد الاول **والرابع** من الابحاض الصلاة على النبي في التشهد
الاول **والخامس** القيام للقنوت الرابع **والسادس** الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت **والسابع** الصلاة
على الال بعد القنوت **والثامن** الصلاة على الال في التشهد
الاخير بنا على انها سنة فيه وهو الرابع وسميت هذه ابحاضا
لقربها بالجبر بالسجود ومن الابحاض المحققة اي الاركان
وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر
تركها بالسجود **تبيينه** لا تن الصلاة على الال في
التشهد الاول على المعتقد وان خالف فيه بعضهم واما الهيئات
فقد ذكر الناظم بقوله **فصل** اي في الهيئات
وهي جمع هيئة والمراد بها ما عدا الابحاض
وهذه هيئات المذكورة في خمس عشرة خصلة محمودة
رفع اليدين مع تحريم ومع ركوعه والرفع منه اذ رفع
وضعه المعني على اليسرى كذا توجهه وركوعه السجود

جهر بها وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين اذ امن
 الامام فاصواته من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
 ذنبه **فائدة** امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف
 ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين ذكره النووي في تهذيبه عن
 وهب ابن منبه **والسابعة** السورة بعد قراءة الفاتحة كما قال
 ثم سورة تقي اي كاملة ولو قصير في ركعتين او ليلى لغير
 الماموم من امام ومنفرد وجهرية كانت الصلاة او سرية
 للاتباع وسين تطويل القراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل
 السنة بقراءة شئ من القرآن لكن السورة احب كما افاده الناطق
 وبين للصبح طوال المفصل والظهر قريب منها والعصر والعشا
 او ساطع والمغرب قصار ولصبح الجمعة في الاولى لم تنزل وفي
 الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات على الاصح وسمى مفصلا
 لكثرة الفصل بين سورة وقيل لقلة المسوخ فيه ولا سورة للما
 موم في الجهرية بل يسمع لقراءة امامه وان لم يسمعها لبعدها وغير
 قر السورة على الاصح **والثامنة** النطق بالتكبير علما انتقل
 الى عند ابتداء الخفض لركوع وسجود وعند ابتداء الرفع من
 السجود ويمد الى انتهاء الجلوس والقيام **والثاسعة** جملة
 التسميع اي قول سمع الله لمن حمده اي تقبل منه ولو قال من حمده
 سمع له كفى علما اعتدل بان يبتدى به مع ابتداء رفع راسه
 من الركوع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
 وبوا وبينهما قبل لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما
 شئت من شئ بعد للاتباع في ذلك كله دواء سلم ويريد
 منفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الشاء والمجد
 احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما عطيت ولا
 معص لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجد ويحذر الامام بالتسميع

ويسير بما بعد

ويسير بما بعده ويسير الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وغالب
 الناس الان على خلاف ذلك لكثرة جهل الامة والمؤذين بسنة سيد
 المرسلين **والعاشرة** ما تضمنه قوله كذلك التسبيح في
 الركوع ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويريد منفرد وامام
 من مر اللهم لك ركعت وبتك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي و
 بصري ونفسي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي **والحادية عشر**
 التسبيح في السجود الذي هو موضع الخضوع بان يقول سبحان ربي
 الاعلى للاتباع ويريد منفرد وامام من مر اللهم لك سجدت وبتك امنت
 ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
 تبارك الله احسن الخالقين **تنبيه** تكبر الثالثة في الركوع
 وغير من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع وبين الدعاء
 في السجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثر والدعاء
 في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود
 كما في المهمات ان الاعلى افعل التفصيل والسجود في غاية التواضع
 لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواضع الاقدام ولهذا
 كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى قلت
 وفي قول الناطق موضع الخضوع اشارة الى هذا المعنى **فائدة**
 وهي بشارع عظيمة ورد في الخبر ان النار لا تأكل من ابد من
 اثر السجود قال النووي في شرح مسلم والمراد بالسجود الاعضاء
 السبعة ويرحم الله القائل يا رب
 يا رب اغضض السجود عنفتها من فضلك الوافي وانت الباقي
 والعق يسرى بالغنا اذا الغنا فامن على الغني بعق الباقي
والثانية عشر الافراش وهو ان يجلس على كعب يسار
 بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمينه ويضع اطراف اصابعه
 منها للقبلة يفعل ذلك في الجلوس للشهادة الاول ومثله الجلوس

بين السجدين وجلوس المسبوق وجلوس الساهى وجلوس المصلى
 قاعدا للقرأة اما الجلوس الاخير فالمستحب فيه التورك وهي الهيئة
الثالثة عشر التورك وهو كما لا فتراش لكن يخرج سيراه من جهة
 يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع والحكمة في ذلك التمييز بين
 جلوسى التشهيدى ليعلم المأموم حالة الامام **والرابعة عشر**
 بسطه اى المصلى الشمال من يديه مع ضم اصابعها في تشهده
 الى جهة القبلة بل لا يخرج بينهما لتوجه كلهما للقبلة حال
 كون يديه موضوعتين قرب ركبتيه بان يضع كفه اليميني على
 فخذه الايمن وكفه اليسرى على فخذه الايسر قريبا من اطراف الركبة
 بحيث تسامت رؤوسا الركبة **وقوله** وقبضه اليميني سوى
 المسجحة وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك
 لانها يشار بها الى التوحيد وتسمى بالسبابة ايضا لانها يشار بها عند
 المخاصمة والسبب لانها لم تزل مبسوطة وترفع بالبناء للمفعول مع
 تشهيد مشير بذلك التشهد والمعنى يشير بها عند قوله الله
 للاتباع ويدبروها ويقصد من ابتداه بهمزة الله الى المعبود
 واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخفت
 المسجحة بذلك لان لها النصب لانياط القلب فكما سبب حضوره
 ويكون تحريكها ولا تبطل به الصلاة **تنبيه** الافضل قبض
 الابهام بحمها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع **والخامسة**
عشر التسليمة الاخير للاتباع رواه مسلم ولو اقتصر الامام
 على تسليمة من المأموم تسليمين لانه خرج عن المتابعة بالاولى
 بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب
 المتابعة قبل السلام ويسن ان ياتي بالتسليمين بان يفصل
 بينهما كما صرح به القرأى في الاحياء وان تكون الاولى يمينية والثانية
 شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن فقط والثانية

حتى

حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدى السلام مستقبل القبلة ثم
 يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاتة فاويا السلام على من التفت هو اليه
 من ملايكة ومومنى اسن وجن فينوى بمرق اليميني من على يمينه وبمسق
 اليسرى من على يساره وينوى من خلفه ويخص امامه بايمها اشار والاول
 اولى وينوى المأموم الرد على من يسلم عليه من امام ومأموم فينوى
 به من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى
 ومن خلفه وامامه بايمها اشار **ويسن** للمأموم ان لا يسلم الا بعد
 فراغ الامام من التسليمين كما في التحقيق وقول الناظم الجلى لتحملة
تنبيه قد علمت ان التسليمة الثانية سنة ومحل سنهما الم
 يمر من له عقب الاولى ما ينافى صلاته فان عرض له ذلك وجب
 الاقتصار على الاولى وذلك **كان** خرج وقت الجمعة بعد الاولى
 وانقضت مرق المسح او شك فيها او تحرق الخف او لوى القاصر
 الاقامة او انكشفت عورته او سقط عليه جس لا يعفى عنه او بتبين
 له خطاوم في الاجتهاد او عتقت امة مكشوفة الراس او وجد
 العارى ستره ففي هذه الصور كلها يقتصر على تسليمة واحدة
 وجوبا كما مر **فصل** في بيان ما يختلف فيه حكم الذكر

والا نبي في الصلاة
 في خمسة تحالف الا نبي الذكر
 في الحكم نذبا او وجوبا معتبرا
 عن جابيه راكعا او ساجدا
 وان يقل بطنه عن الفخذ
 عند السجود وهو صبي حائض
 وحريم يسر بالفرقوب
 الى طلوع الفجر في المكتوب
 والسنة التيميم للذكر
 ان نكح شي من الامور
 ويصرفق الا نبي يمين كرها
 ظهر اليد الشمال بعد كسها
 وتحمص الا نبي بكل حال
 صونا لها بحضرة الرجال
 وعون الرجال حيث شترط
 من سرة لركبة هنا فقط

وَعَوْرَةُ الْحَرَّةِ دُونَ مَنِّ . مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .
 وَلَكِنْ دَقِيقَةً فَكَأَنَّكَ تَرَاهُ . وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرِ .
 أي في خمسة من الأشياء تخالف الأنثى ولو صغر ميم ومثلها الخنثى الذكر
 ولو صغيا مميزا في الحكم حالة الصلاة ندبا أو وجوبا فتعبر الناظم
 أحسن من تعبر أصله بالرجل والمرأة فرفقه من أن يباعد عن جانيه
 ركعا أو ساجدا أي في ركوعه وسجوده لا يتابع وسن أن يقل بضم
 حرف المضارعة أي يرفع بطنه عن الخنثى بفتح الفاء وكسر الخاء المجمة
 أي الخنثى عن السجود لأنه البالغ في تمكين الجبهة والآنف من محل سجوده
 وقال في شرح مسلم وأبعد من هيات الكسائي وهي أي الأنثى
 ضمت بعضها على بعض حينئذ فتخالف الذكر في أنها تضم بعضها
 على بعض وأن تلصق مرفقها لجنبها في الركوع والسجود وأن تلصق
 بطنها الخنثى في السجود وجمع أي الذكر بين بالغروب إلى طلوع
 الشمس في الفرض المكتوب كما تقدم ببيان مستوفيا وتخفص الأنثى
 صوتها بكل حال صوتها لها وردفا للفتنة وإن كان الأصح
 أن صوتها ليس بعورة إذا صلت بحضرة الرجال الأجانب والسنة التسبيح
 للذكور أن يقولوا سبحان الله أن نأبهم شيء من الأمور أي أصابهم
 كتنبهه أمام على سهوم وأذن لداخل وأذا راغى خيف وقوعه
 في محذور خبر الصحيحين من نأبه شيء في صلاة سبح وانما التصديق
 للنساء ولا بد في التسبيح من قصد الذكر أو الذكر والإسلام
 والإبطلت الصلاة ويصنف بفتح المشاة الفوقية وصار مهملة
 وفاء مكسورة بعد ها قاف الأنثى يبطن كفها اليمنى ظهر اليد الشمال
 بعد كسنها أو بالعكس فلو ضربت بطن اليمنى على بطن اليسرى
 على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا ولو صفت الرجل
 وسبغت المرأة جاز لكن خالفنا السنة وعورة الرجال أي الذكور
 حيث تشترط أي سترها في الصلاة من سرقة لركبة هنا فقط لخبر

البيهقي

البيهقي إذا زوج أحدكم أمته عبدا أو أجنبيا فلا تنظر أي الأمة إلى عورت
 والعورة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة أي الأنثى دون ميم بفتح الميم
 أي شئت ما كان غير الوجه والكفين أي جميع بدنها لقوله تعالى
 ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه
 والكفان وإن تكن الأنثى دقيقة أي أمة أو مبعضة فكذلك
 عورتها ما بين السرة والركبة والحقت بالرجل مجامع أن رأس كل منهما
 ليس بعورة وسوف يأتي حكم عورة النظر في كتاب النكاح إن
 شاء الله تعالى **تنبيه** الألف في قول الناظم يباعد أو ساجدا لا
 طلاق وقوله ظهر بالنصب مفعول لقوله تصفق **فصل**
 في مبطلات الصلاة
 والمبطلات للصلاة ثمانية **أولها** أراد عدها إحدى عشر
 وهي الكلام الجذ أو ما شئبه **ثانيها** إذا بدا حرفان نحو القميصية
 والنقار أن كل شر ولا **ثالثها** وما طر من مجلس إذا ملك
 ومثل ذلك أنكشاف عورتها **رابعها** وأن يصير نارا كما قبلت
 وأكله وشربه ورؤيته **خامسها** أو غيرت بعد الاعتقادين
 أعلم أن المبطلات للصلاة المنعقدة أمور ذكر الناظم منها جملتها
 لأصله أحد عشر شيئا **الأول** الكلام الممدى لنطق بكلام البشر
 بلغة العرب وبغيرها محرفين أنها لقم أم كفن ومن أو حرف مفهم
 مخوف من الوقاية ومع من الوعى وكذا ممد بعد حرف وإن لم يفهم مخورا
 والمد الف او او او ياء فالمدود في الحقيقة حرفان وذلك لقوله
 صلى الله عليه وسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
 كلام الناس والمرقان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط
 اصطلاح هاتل للجماعة وخرج بالمد من سبق لسانه إلى الكلام
 وفي معناه من تكلم ناسيا أنه في الصلاة أو تكلم جاهلا بالقرآن
 ما تكلم به أن نشأ بادية بعيدة عن العلم أو قرب عنده بالاسلام

فان كلامها يعذر في سير الكلام فلا تبطل صلاة بخلاف الكثير
 عرفا ويعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
 في عصره اذا دعاه وخرج بكلام البشر **علام** الله والذكر والدعا
الثاني ما شبهه الكلام اذ ابدى ظهره به حرفا نحو المقيم في الضحك
 والبكا ولو من خوف الاخرة والابن والتاوه والنمخ من الغم والالف
 والتخمخ واما التسم فانه لا يبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام
 تسم في الصلاة فلما سلم قيل له في ذلك قال مربي ميكا بئيل
 فضحك في فسدت له ويعذر في السير عرفا من التخمخ ونحوه
 للغبلة ولا يعذر في سير المجر وسائر السنن ولو نطق بنظم
 القرآن بقصد التفهيم كما يجي خذ الكتاب بقوة منها به من
 استياذ ان ان ياخذ شيئا ان قصد مع التقيم قراءة والابطلت **فرع**
 لا تجب اجابة الابوي في الصلاة بل تحرم في الفرض ويجوز في النفل والا
 وفي الاجابة فيه ان شق عليها غدها **فرع** لو سلم امامه
 وسلم معه ثم سبق سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت
 قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحده منها وسلم
 المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقضاء القدوة
والثالث من مبطلات الصلاة الفعل الذي ليس من
 جنس الصلاة ان يكسر ولا يلمد في الفرف كالمشي والضرب في
 غير صلاة شدة الخوف فتبطل الصلاة بثلاث خطوات
 او ضربات متوالية بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه
 صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
 وضعها واذا قام عليها وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
 وخفيفه كتحريك اصابعه في سحبة فلا تبطل وتبطل بالوثبة
 الناحشة **تنبيه** سهو الفعل المبطل كعدم واعلم ان
 القليل من الفعل الذي لا يبطل اذا التمدد بلا حاجة مكروه الا في

سندوب

سندوب كقتل حية وعقرب فلا يكن بل يندب **فرع** ولو فعل واحدة
 من الفعل الكثير بنية الثلاث بطلت صلاة كما قاله المبرزين
والرابع من المبطلات الحدث فان احدث قبل التسليم الاول
 عمدا كان او سهوا بطلت صلاته ليطلان طهارتها بالاجماع
فرع لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله
 ايضا وبين ان احدث في صلاته ان ياخذ بانغته ثم لينصرف ليوهم
 انه رفع ستره اعلى نفسه **الخامس** من المبطلات ما طرأ من محله
 نجس اى ما حدث من نجاسة لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه اذ امكث فلو
 وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة فاذا لها في الحال بقطعه ثوبا
 او نقض لم تبطل ولا يجوز ان ينحى النجاسة بيده او كفه فان فعل
 فعل بطلت صلاة **السادس** من المبطلات انكشف عورته اى
 المصلى اى شئ منها وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان
 بعيد فان امكن ستر العورة في الحال بان كشفت الريح ثوبه فستره
 في الحال لم تبطل صلاة لانتفا المذخور ونيفتر هذا العارض اليسير
والسابع من المبطلات ان يصير المصلى تاركا لمقبلته **كان**
 يستدبرها او يتحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان **كان** يعذر
 فقد علم حكم مما تقدم في محله **والثامن** **والثاسع** من المبطلات
اكله وشربه وان قل فان **اكل** عمدا او شرب او وضع سكره بغيره
 فذا بت بطلت صلاة بخلاف ما لو **اكل** او شرب ناسيا او جهل تحريم
 ذلك فان صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ويبطلها الكثير وفرق
 بين الصلاة والصوم بحيث لا يبطله الكثير من ذلك الا **اكل** والشرب
 ناسيا بان المصلى متلبس بهيمة يبعد عنها النسيان بخلاف الصوم
 فانه كف وتعرف الكثرة والعلة بالعرف **فرع** المضغ من
 الافعال فتبطل بكثير وان لم يصل الى الجوف شئ من المضغ
والعاشر من المبطلات تغيير النية كما قاله او غيرت بينا في المنقول

بعد انقضاء الصلاة نيته كان نوى الخروج من الصلاة او غم على
 قطعها او تردد فيه او علق الخروج منها بشئ او صرف نية فرضه الى غير
 نفل او فرض اخر ثم ان كان منفردا او ادرك جماعة من له صرف
 فرضه الى نفل لم يدرك فيه فضيلتها **فصل** من مبطلات الصلاة
 تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين
 لانها غير مقصود في كل في المنهاج وهو المعقد وتختلف المأموم عن
 امامه بركنين عمدا وكذا تقدم عليه بهما عمدا بغير عذر وبإسلاح
 فحاشا من ترك من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل **فصل**
 معقود بيان ما يستعمل عليه الصلاة وما يجب عند العز عن القيام
 وكما في الخمس مروي **فصل** **قولا** وفعل خذها ايضا مجلا
 فالركعات سبع عشرة تزي **والسجدة** فيها بلا امترا
 والخمس فيها عشر تسليمات **وسبعة** من التسليمات
 تسببها بها ما سبعة **وفضنها** بعد ثلاث منشاء
 وجملة التكبير حيث جمع **فانها** تسعون ثم اربع
 وجملة الاركان من بعد المأمة **عشرون** ثم ستة مجبرة
 منها ثلاثون ابتداء **الخصف** **بالقبض** فاعلم كيف منه لخصف
 والمزب اخفض من الاركان **باربعين** بعد هاركان
 وقد بقي مرسوم ثم الربعة **على رجلي فقط** موزعة
 اي وكما في الصلوات الخمس مروي بخلاف عليك ايها الفقيه قولا
 وفعل اي من قول وفعل خذها ايضا مجلا ستحيذا لذهلك وتقيما
 لغايدتك فالركعات في الفرائض في اليوم والليلة غير م
 الجمعة وسفر القصير سبع عشرة تزي اي تعلم والحكمة في ذلك
 ان زمن البيضة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فان النهار
 المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات
 ومن اخر الليل ساعتان لكل ساعة ركعة جبر الما يقع فيها من الخلل

كما

مثلثا

كما قاله الرازي والسجدة ضعفها بلا امتراى اربع وثلاثون
 سجدة في كل ركعة سجدتان والخمس فيها عشر تسليمات وتسعة
 من التسليمات اذ في الثانية تشهد واحد وفي كل من الباقي
 تشهدان وتبجيها حالة كونك مثلثا في كل سجدة اي وفي كل
 ركوع كما مر بها في الصلوات مائة ونصف بعد ثلاث منشاء اي زائدة
 والمعنى مائة وثلاث وعشرون تسبيحة اذ في كل ركعة سبع تسبيحات
 مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ذلك **وبيان** ذلك ايضا حله
 في الثانية ثمانية عشر وفي الثالثة سبعة وعشرون وفي الرابعة
 مائة وثمانية وجملة التكبير في الصلوات الخمس حيث جمع فانها تسعون
 تكبير ثم تقدم المشاة على الستين ثم اربع تكبيرات اذ في كل ركعة
 رباعية اثنان وعشرون تكبير ثم فحملتها الاحرام وفي الثانية
 احدى عشرة تكبير وفي الثالثة سبع عشرة تكبير ثم فحملتها اربع
 وتسعون تكبير وجملة الاركان في الصلوات الخمس مائة وستة
 وعشرون **كما قال** من بعد المائة عشرون ثم ستة
 وكان الاول ان يقول ثم سبعة اذ الترتيب ركن كحرام ولكن يقع
 اصله في ذلك ثم تفصيلها بقول من حجة بضم الميم وفتح الجيم
 وراى بعدها همة على الصلوات منها ثلاثون **الخصف** **الخصف**
 خصفت بالصبح وهي النية وتكبير الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة
 والركوع والطائفة فيه والرفع من الركوع والطائفة فيه و
 السجود الاول والطائفة فيه والجلوس بين السجدين والطائفة
 نية فيه والسجدة الثانية والطائفة فيه والركعة الثانية
 كالا في ما عدا النية وتكبير الاحرام وتزيد الركعة الثانية ايضا
 بالجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والتسليم الاول وسكت عن الترتيب وقد علمت انه
 ركن وعمل سجدة **كما** وهو خلاف ما قدمه في الاركان

من عددها ركعتا واحدا وهو خلاف لفظي والمغرب اختصت بأربعين
 بعد هاركان وكان الأولى أن يقول بثلاثة وأربعين لما عرفت
 أن الترتيب ركن أولها النية وأخرها التسليم الأولى وقد بقي من الأركان
 خمسون ركعتا ثم أربعة أركان على فرض باقى فقط موزعة والمعنى
 في كل من الصلاة الرباعية أربعة وخمسون ركعتا وكان الأولى
 أن يقول خمسة وخمسون بزيادة الترتيب أولها النية وأخرها التسليم
 الأولى كما علمت من صلاة الصبح فلا تطيل بذكر **تسبيح**
 عدد ركعات الغرايض يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وثلاثون سجدة
 وثلاثون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهيدات
 وعدد ركعات الغرايض في سفر القصر للمقاصر إحدى عشرة ركعة
 فيها أحد عشر ركوعا واثنان ومثرون سجدة واحدة و
 ستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهيدات وأما
 السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال **وقول** الناظم أيضا
 ما خوذ من أصل إذا رجع **وقول** ترى وبلا امترا تكملة
وقول فافهم كيف منه لحقت تكملات أشار بها إلى تدقيق
 النظر في فهم كلام الأصل بل هذا المحل من مشكلات الكتاب
 كما أشار إليه الناظم في بعض المفسر وكل ذلك بالبداهة
 يعلم وجملة الأركان ليست تفهم لكن ما سلكناه تبعنا
 فيه بعض الشراح المعتبرين والله أعلم
ومن يصل الغرض عند مجزئ **عن القيام جالسا فلهجزئ**
وإن يكن مع مجزئ لم يقبل **أيضا جلوسا فليصل مقبلا**
 أعلم أن من مجزئ عن القيام في الغرض صلى جالسا كما تضمنه البيت
 الأول وذلك للحديث السابق ولا جماع ولا ينقص ثوابه عن ثواب
 المصلي قائما لأنه معذور وقد قال العلماء في قول الله تعالى الذي
 يذكرني الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم إلى معناه الذي يصلون

قيام

قيام مع القدرة عليه وقعودا مع المجزئ عن القيام وعلى جنوبهم مع المجزئ
 عن القعود وليس المراد بالمجزئ عدد الأماكن فقط بل خوف الملاك وزيا
 دة المرض وخوف المشقة الشديدة في معانها ولو صلى المعذور قاعدا
 فلا يتعين للقعود هيئة بل بحرية جميع هيئات القعود كإطلاق الخبير
 لكن فقرائشه أفضل من غير من الجلوسات لأنها هيئة مشروعة في
 الصلاة فكانت أولى من غيرها ويكرم الإقامه هنا وفي سائر حالات
 الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه بأصابعه يديه بأن يلمصق اليدين
 على قدميه بموضع صلاة وينصب فخذه وساقه كهيئة المستوفى
 ومن الإقامه نوع مستحب عند النووي وهو أن يفرش رجله ويضع
 اليدين على قدميه **وقول** وإن يكن مع مجزئ لم يستطع أيضا
 جلوسا بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام فيصل
 مضطجعا بالوقوف للوزن لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه
 وجوبا والأفضل أن يكون على الأيمن ومن مجزئ عن الاضطجاع صلى
 مستلقيا على ظهره وأحماه للقبلة ويركع ويسجد بقدر مكانه
 فإن قدر على الركوع فقط كره للسجود فإن مجزئ ما ذكره أو ما
 برأسه والسجود أخفض من الركوع فإن مجزئ فيصير فإن مجزئ أجر
 أفعال الصلاة ونوى بقلبه وما أعاد عليه ولا تسقط عنه الصلاة
 وعقله ثابت لو جود مناط التكليف **خاتمة** سئل الشيخ
 عن الدين عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على ما كوله سيد الرفق
 من بناء الأرض ونحو فضعت بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات
 والقيام في الغرايض فأجاب بأنه لا خير في ورع يورث إلى إسقاط
 غرايض الله تعالى **باب** **سجود السهو في الصلاة**
 فرضا كانت أو نفلا وهو لغة سريان الشيء والفعله عنه
 وأصلها العفلة عن شيء في الصلوة **عن فعله أو ترك ماؤربه**
سن السجود عند فعل ما نهي

٩

وَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يَبْطُلُ ۚ فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ ۚ
وَالْتَرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكٌ فَزَمْنٌ ۚ أَوْ غَيْرُ مَنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضٍ ۚ
فَالْعَمَلُ لَيْسَ بِالسَّجُودِ يَجْزِي ۚ بَلْ فَعَلُهُ نَحْمٌ وَإِنْ فِي كَرٍّ ۚ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانِ يَمُزُّ ۚ مَعَ الْبَاءِ السَّجُودُ يَنْدُبُ ۚ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ مِثْلِهِ ۚ فَمِثْلُهُ يَكُنْ إِذَا هُوَ فَمِثْلُهُ ۚ
وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يَسْتَدْرِكُ ۚ بَلْ يَحْرُمُ اسْتَدْرَاكُهُ إِذَا تَرَكَ ۚ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بَغْضٌ اسْتَنْقَلَ ۚ وَيَنْدُبُ السَّجُودُ جَبْرًا لِلْمُكَلِّ ۚ
وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَغْنُودُ ۚ لِنَفْسِهَا أَيْضًا وَلَا سَجُودُ ۚ

أي يسن السجود للسهم ولا حارث الصحيحة عند فعل ما نهى عن فعله وترك ما موبه في الصلاة فحيث كان الفعل عمدا يبطل الصلاة كزيادة ركوع أو سجود فاسجد له أي المصلي أن كان حصل منك هذا الفعل سهواً فإن حصل منك عمداً بطلت صلاتك أما ما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين فانك لم تسجد لسهم هذا إذا لم يبطل سهم فاذ ابطل سهم ككلام كثير في الأصح فلا سجود لأنه ليس في صلاة واعلم أن تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فليسجد لسهم وهذا هو القسم الأول وذكر من زيادة الناطم وأما القسم الثاني فقد ذكرتم بقوله والترك لما موبه في الصلاة فرضاً كانت أو فعلاً ثلاثة أشياء وهي ترك فرض أو ترك غير من هيئة أو بعض وقد تقدم لك بيانها فيما سبق فافهم فرض المتروك سهواً ليس بالسجود يجبر بل فعله محتم أي واجب أن ذكرتم قبل سلامه لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وإن ذكرنا بالبناء المفعول بعد السلام الزمان يقرب أي قريب ولم يطأ نجاسة حتى وجوبه مع البناء عليه بقية الصلاة وإن تكلم قليلاً أو استدير القبلة وخرج من المسجد ثم السجود يندب فإن طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف وقوله

وإن

وإن يكن من بعد فعل مثله مما شملت نية الصلاة فإنه يكفي عن فعل المتروك وما بعد المتروك إلى فعل مثله لغو وقوعه في غير محله نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجدة تلاوة لم يجزه **تنبيه** محل ما ذكر إذا عرف الركن وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وإن بالباقي على الترتيب ويسجد للسهم وإن كان المتروك النية أو تكبيره الأحرع أو جواز أن يكون أحدهما استأنف الصلوة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه **فروع** لو علم في آخر صلاة أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزومه ركعة فيهما أو علم في قيام ثمانية مثلاً ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدة التي فعلها سجد من قيام والا فليجلس مطمئناً ثم يسجد أو علم في آخر رابعة ترك سجدة ثلث جهل محلها فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها ثلث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدة سجدة ثلث أو ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة أو سجود على ثمانية **والبعض** المتروك عمداً أو سهواً حيث فات لا يستدرك بل يحرم استدراكه بل يترك أن كان المصلي بعده استنقل بفرض أو تلبس به كان تذكراً بعد التصابي ترك التشهد الأول فيحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد فقوداً عمداً أو عاد له ناسياً أنه في صلاة فلا تبطل لعدم ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهم كما قال ويندب السجود جبراً للحلل لأنه زاد جلوساً في غير موضعه أو جاهلاً بتحريم العود فكذلك لا تبطل في الأصل كالناسي لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهم هذا في المنفرد والإمام أما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة وإذا

انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود للتا
بعة فان لم يعد بطلت صلاة اذ لم ينو المغارقة **فرعان احدهما**
لو ركع قبل امامه ناسيا تحريين العود والانتظار او عامدا من له العود
ثانيهما شئ قنوتا فذكر في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض وسجد
للسهوا وقبله عاد وسجد للسهوا بلغ اقل الركوع في هويته لانه زاد ركوعا
سهوا والحمد لله مبطل اذ ضابط ذلك كما مر ما بطل عمده كركوع
او سجود سجود سهوا وما لا كالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوا
وقول الناظم وتارك الهيئة لا يعود الى اخر البيت اشار به الى ان هيات
الصلاة اذا تركت لا تجز بسجود السهوا بخلاف الا بعض فلو سجد لها
خانا جواز بطلت صلاته اما ان يكون قريبا العهد بالاسلام
او ثابا بادية بعيدة عن العلم قاله البغوي في فتاويه
ومن شك في صلاته اعتمد ، **مقنية** **وبعد ان بنا سجد**
ثم السجود سجد ناز بعد ما ، **يتمها وقيل ان يسلم**
فيهما مسيلتان **الاولى** من يشك في صلاته في عدد ما ان به من
الركعات احدى ثالثة ام اربعة اعتمد يقينه بالنصب بترغ الخافض
اي اعتمد على يقينه وهو العدد الاقل لانه الاصل وبعد ان بنا
على ما بقى وجوباً يسجد للسهوا للتزدد في زيادته ولا يرجع الى قول
الغير وان كان جمعا **عنه** لانه تردد في فعل نفسه فلا يجوز
له الرجوع الى فعل الغير كالحاكم اذا شئ حكمة فلا يرجع الى قول
الشهود عليه قال الزركشي محله اذ لم يبلغوا عدد التواتر وهو تحت
حسن وقضيته كما قال بعض المتأخرين من مشايخنا انه لو صلى
في جماعة بلغوا هذا الحد انه يكتفى بفعلهم وخرج بقول الناظم
في صلاته ما اذا شك بعد فراغه من الصلاة اي في غير الهيئة و
تكبير الاحرام بان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام وكان اعتبار
حكم الشك حينئذ يورث الى المشقة ودليل ما نقرر خبر اي بسعيد
الحذر

الحذر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاة فلم
يدرك صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد
سجدتين فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدتان
نافلة وان كانت الصلاة ناقصة كانت الركعة تمامها والسجدتان
ترثمان ان الشيطان **المسئلة الثانية** سجود السهو وان
سجدتان لاقتضاه صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدي
مع نقده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم وشئ
وكيفيتهما كسجود الصلاة فيما مر في محله وحكي بعضهم انه يقول
فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينسى ومجمله بعد ما يتم المصلي الصلاة وقبل
السلام وقوله قيل ان يسلم بالف الاطلاق اي بعد التشهد
وقبل السلام سواء كان السهو زيادة او نقص خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد
في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين قال الزهري وفعله قبل السلام
هو اخر الامر بي من فعله صلى الله عليه وسلم **تقريبه** قد يتعدد
سجود السهو صورة لا حكم منها ما لو سهى امام الجمعة وسجد والسهو
فبان فواتها اعوها ظهرا وسجدا وثانيا اخر الصلاة لبتين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة **ومنها** ما لو ظن سهوا فسجد فبان
عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ومنها ما لو
سجد في اخر الصلاة المقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ومنها
لو اقتدى مسبقا بمن سهى بعد اقتدائه او قبله وسجد الامام فا
لصحيح ان المأموم يسجد معه للتابعة ثم يسجد ايضا في اخر
صلاته لانه محل السجود **خاتمة** لو سلم ناسيا لسجود
السجود ثم عاد وشك في تركه كمن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم
ومردهم بالسلام الذي لا يورث بعده الشك سلام لا يحصل بعده
عود الى الصلاة وسهو المأموم حال قدوته يحمله امامه ويلحق

في صواع

المأموم سهوا ماممه فان سجد امامه للسهو لزمه متابعتة وان لم يعرف
 انه سهى حلا على انه سهى فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته
 لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا وسهوا
 سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للمخل **فصل** في بيان
 الاوقات التي يكره فيها الصلاة
كل صلاة لم يكن لها سبب في الخمسة الاوقات حتما تجتنب
من بعد فرض الصبح في وقت الاداء الى طلوع الشمس عند الاشد
وبعد ذلك الطلوع والمغرب الى ارتفاع الشمس رجحا في النظر
وعند الاستواء والجمعة **فالنفل فيها جائز ان اوقعه**
وبعد فرض العصر لا صغرها **عند الغروب ثم لا يستبأرها**
 اعلم ان الاوقات التي تكره فيها الصلاة لا سبب خمسة اوقات
 والكراهة للمعصية كما صح في الروضة والمجموع هنا واليه اشار
 الناظم **بقوله** حتما وجوبا تجتنب وان صح في التحقيق
 وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه وقول الناظم كل
 صلاة لم يكن لها سبب اي متقدم او مقارن كما تكرر في الخمسة
 الاوقات الانية حتما تجتنب اي لا يصلي فيها في غير حرم مكة
 اما ما لها سبب غير متأخر فانها تصح كغفلة وصلاة كسوف
 واستسقاء وظواف ونجاسة مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة
 وشكر وصلاة جنازة واما ما لها سبب متأخر كركعتي ال
 ستحارة والاحرام فانها لا تنفقد كالصلاة التي لا سبب لها
تنبيه محل ما تقدم اذا لم يجز به وقت الكراهة بنية النية
 فقط او قرأية سجدة ليسجد هاهنا فان تحراه لم تصح للاخبار
 الصحيحة كخبر لا تحروا الصلاة لكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم
 بين الناظم الاوقات المكروهة بتدباؤها ولها فقال من بعد
 فرض الصبح في وقت الاداء الى طلوع الشمس وارتفاعها للمعصية عنه

في

في الصحيحين **وثانيها** عند طلوعها كما قال وبعد ذلك الطلوع
 المعتبر سوا صلى الصبح ام لا الى ارتفاع الشمس رجحا في النظر اي
 راي العين والافالمسافة بعيدة **وثالثها** عند الاستواء حتى
 نزول لما روى مسلم عن عتبة ابني عامر ثلاث ساعات كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يهايا ان يصلي فيهن او يعبر فيهن موتانا
 حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهير
 حتى تميل الشمس وحين تضيق للغروب والظهير شدة الحر
 وقايمها يكون البعيد باركا فيقوم من شدة الحر الارض وتضيق
 عثانة من فوق وضار مغيرة ثم مشاة من تحت مشددة اي تميل
 والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يتربص الشخص هذه الاوقات
 لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
 قال ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فاذا ارتفعت فا
 رقبها فاذا استوت قاربها فاذا زالت فارقبها فاذا ادنت للغروب
 قاربها فاذا غربت قاربها رواه الشافعي بسنده وقرن الشيطان
 قومه وهم عبدة الاوثان يسجدون للشمس في هذه الاوقات
 وقيل ان الشيطان يدنو من الشمس يراسه في هذه الاوقات
 فيكون الساجد للشمس ساجدا له **واعلم** ان وقت
 الاستواء لطيف لا يسع لصلاة ولا يكاد يشمر به حتى نزول الشمس
 الا ان التحريم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة ويستثنى من
 ذلك ما فاده الناظم بقوله **والجمعة** سوا ادرك الجمعة ام لا
 اي يوم الجمعة فالنفل فيها في وقت الاستواء جائز واقعه فيه
 كما استثناه في خبر ابي داود والاصح جواز الصلاة في هذا
 الوقت مطلقا سوا حضر الجمعة ام لا **ورابعها** بعد فعل
 الصلاة العصر اذا ولو مجموعة في وقت الظهر لا صغرها
 اي الشمس عند الغروب للمعصية عنه في خبر الصحيحين **وخامسها**

ما تضمنه قوله ثم لاستتارها أي عند غروبها للمشي عنه في خبر
مسلم أما حرم مكة فلا تكرم فيه صلاة في شيء من هذه الاوقات مطلقا
خبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شأن من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وما فيه
من زيارة فضل الصلاة وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره
تنبيه قد علم مما نقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما
يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستوى
وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اذا
وبعد العصر كذلك وقول الناطم عند الاستوى كحكمة **باب**
صلاة الجماعة اقلها امام ومأموم والا صل فيها قوله
تعالى واذا كنت فاقمت لهم الصلاة الآية امر بها في الخوف فني الامن
اولى قال الرازي رحمه الله تعالى عن بعضهم صلاة الجماعة هي
حب الله الذي امرنا بالاعتصام به قال الله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وسماها حبل الله لان طريق الحق ضيق
دقيق وقد رلق فيه اكثر الخلق فمن تسك بهذا الحبل فقد سلم
من الرلق وفي الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ سبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
قال البر ماوي في شرح البخاري رواية السبع والعشرين لان
فرايض اليوم والليلة سبعة عشر ركعة والرواية عشر فضوفا
اجرا للجماعة بهذا الاعتبار ورواية الخمس والعشرين لان الرواتب
عشر فتضربها في نفسها تبلغ خمسا وعشرين وجمع غير بين الروا
يتين من وجوه **الاول** ان الرواية الاولى لبعد المنزل عن المسجد
والثانية لقرابه **والثاني** الرواية الاولى في الجمع الكثير و
الثانية في القليل فان الكثير افضل الا في مايل **منها** لو تعطل
مسجد قريب لفيتته او كان امام الكثير فاسقا او مخالفا في بعض

الاركان

الاركان او كان القليل في المسجد الحرام والاقصى قالانفراد
في هذه افضل من الجماعة في غيرها كما نقل عن المتولي **الثالث**
لعلمه صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمسة والاثم اخبر انه بزيادة
الفضل فاخبر به **الرابع** السبع والعشرين لمن ادرك الصلاة
بكمالها والخمس والعشرين لمن ادرك بعضها في الجماعة **الخامس**
لان السبع لمن هو اعلم واكثر خشوعا والخمس لمن هو اقل قال
المرزقي تبي الاحياء عن ابي سليمان الداراني لا يفوت احد صلاة الجماعة
الا يذب اذنيه وفي بيتان العارفين للنبوي رحمه الله قال
مكنت عشرين سنة لم احتم فتركت صلاة العشاء حول الكعبة
فاصبحت جنبا **وفات** عمر رضي الله عنه صلاة الجماعة فتصدق
بارض قيمتها مائة الف و كان ولده عبد الله اذا فاته صلاة
الجماعة صام يوما واحدا ليلة واعتق رقبة وصحان الاولون
بمحلول النعش الى باب من تخلف عن الجماعة وكانوا يعرفون
انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتهم
تتم الجماعة **مرئذ** في الخمس والمنصوص انها تجب
صلاة جماعة المسلمين جماعة اي في جماعة في المكتوبات الخمس
امر ندب اي سن واكد اي ولوللنساء للاحاديث الواردة فيها
وهذا ما قاله الرافعي وبتبعه الاصل والاصح المنصوص تحما
قوله النووي وما زاد الناطم انها تجب فهي في غير الجمعة فرض
كفاية لرجال احرار معينين غير عراة في اداء مكتوبة فتجب
حيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بحمل الجماعة في الصفيين
وفي الكثير بحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة
وان قلت فان اطلقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر لها
شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها فانهم

الامام او نائبه دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية
 الكبير او البلد ولا يجب على النساء ولا على من فيه رق ولا المسافر في ولا
 على المرأة ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تنس اما مقضية
 خلف مودة او بالعكس او خلف مقضية ليس من نوعها فلا تنس .
 ولا في المنذور بل ولا تنس اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كماء
 سيأتي **واعلم** ان الجماعة لغير المرأة في المسجد افضل
 منها في غير المسجد وجماعة المسجد المرأة في البيت افضل منها في
 المسجد ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال وادراك
 تكبير الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاستتغال بالقرم
 عقب تحريم امامه مع حضور تكبير احرامه وتذكر فضيلة
 الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام اما الجمعة فانها لا تذكر
 الا بركة كما ياتي وادلة ما ذكره شئبه **فالسيرة**
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا
 فاحسن وضوءه ثم راح المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
 مثل اجر من صلاها وحضرها ولا ينقص ذلك من اجورهم
 شيئا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .
والشرط في المأموم لا الامام . **نتيجه في حالة الاحرام** .
 اعلم ان للاقتداء شروط **الشرط الاول** يجب على المأموم ان
 ينوي الايتام بالامام او الاقتداء به كما قاله والشرط الى اخر
 البيت لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحريم
 انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنفقد اصلا لا بشرط
 الجماعة فيها ولا بشرط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه
 واخطا بطلت صلاته **وقول** الناظم لا الامام اشار
 به الى ان نية الامام الامامة لا بشرط اي في غير الجمعة
 بل شجب ليجوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس

للمرء

للمرء من علمه الامانوى اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها فيها فلو تركها
 بطلت جماعته **تنبيه** الصلاة المعتادة كاجمعة اذ لا تصح فرادى
 فلا بد من نية الامامة فيها .
ولا يقتدى النساء بالرجال . **ولا يصح عكسه بحال** .
ولا اقتداء مشكل بخنثيه . **ولا ياتي بغيره بخنثيه** .
وعين بمنزلة فليقتدى . **ولا يصح قدوة بغيره** .
ولا اقتداء قارى بالغا حجة . **تسقط بغيره المروي بالوجه** .
او مدغم وليس في محله . **او مبتدل وليقتدى بمنزله** .
 ويقتدى النساء اي الاناث بالرجال اي الذكور ولا يصح عكسه
 بحال اي لا يقتدى الرجال بالنساء لقوله صلى الله عليه وسلم
 لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن ماجة كاتون من من امرأة
 رجلا ولا يصح اقتداء خنثى مشكل بخنثيه اي بخنثى مشكل لجواز
 ان يكون الامام امراة والمأموم رجلا ولا ياتي كذلك بخلاف
 عكسه فيصح اقتداء خنثى بانت انوثته بامراة او بخنثى بانت ذكو
 رته مع الكراهة قاله الماوردي وتصح قدوة المرأة بالمرأة و بال
 خنثى كما يصح قدوة الرجل وخنثى بالرجل **تنبيه** فيه
 توضيح لما تقرر **اعلم** ان قدوة الرجل بالرجل
 وقدوة الخنثى بالرجل وقدوة المرأة بالرجل وقدوة المرأة بالخنثى
 وقدوة المرأة بالمرأة صحيحة وان قدوة الرجل بالخنثى وقدوة
 الرجل بالانثى وقدوة الخنثى بالخنثى وقدوة الخنثى بالمرأة
 باطلة فهذه تسع صور خمس صحيحة واربع باطلة وبما تقرر
 علم من قوله وغيره بمنزلة فليقتدى ولا يصح لشخص
 قدوة في صلاة بغيره بالامام حال اقتدائه لانه تابع لغير
 يلحقه سهو ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو الغير
 فلا يجتمعان ولا يصح اقتداء قارى بالغا حجة وهو من يحسنها بمسقط

بعض الحروف الواضحة أي بامى أمكنه التعلم وهو من يحل بحرف كتحفيف
 مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه أو مدغم بدغم بأبدال في غير محل الإد
 غام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام والكاف من مالك ويسمى هذا
 بالارت بالمشاة أو مبدل وهو من يبدل حرفا بحرف كان يأتي
 بالمشاة بدل السين فيقول المستقيم ويسمى هذا بالالتغ فان
 أمكن الإمى التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كافتداه
 بمثله فيما يحل به **فالتبعية** الامى نسبة الى الحالة
 التي ولدته امه عليها وقيل هي نسبة الى امة العرب لانهم تحسن الكتابة
 ولا القراءة **تنبية** يكن الاقتداء بخوتاء تاد كفاة فاد ولا
 حن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير المعنى في الفاتحة كما
 نعمت بضم وكسروا لم يحسن الا الحن الفاتحة فكأى فلا تصح اقتدا
 القارى به وان كان الحن في غير الفاتحة صحة صلاته والقدر
 وق به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا
 كونه في الصلاة وان ذلك الحن لكن القدوة به مكرهة فاما
 القادر العالم العاقد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم وزيا
 دة الناظم على اصله في هذا المجل معلومة **تتميم** يجوز للتوضي
 ان ياتى بالمتنم الذي كعادته عليه وبما سمع الحنف وللقيام ان ياتى
 بالقاعد والمضطجع وان ياتى العدل بالمر الفاسق مع الكراهة
 وبالعدل والبائع بالمرهق لكن البائع اولى من الصبي والحر البائع
 العدل اولى من الرقيق والعبد البائع اولى من الحر الصبي و
 المبيع اولى من كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سوا
 ويقدم الوالى بحمل ولايته على غيره الا انه يقدم المعير على المستير
 كما مام راتب **م** ان ولى الامام الامام الاعظم
 فهو مقدم على الوالى ويقدم الساكن في مكان سكناه ولو باعانة
 على غيره ويقدم الافقه فالاقرا فالاورع فالاقدم هجره فالاسن

فا

فالتبى فالالتف ثوبا وبدنا وصنفة فالاحسن صوتا فالاحسن
صوت
 ومطلقا صحت صلاة المقتدى **ان كان مع امامه في المسجد**
 ولا يصح فيه بعد مطلقا **وحايل بنحو باب اغلقا**
 وان يكن كل بغير مسجد **او فيه شخص من المقتدى**
 بشرط قرب وانتقاء الحايل **فان يكن مع رابط مقابل**
 لنا فذل هو صحيح الامام **صح اقتدى بغير الامام**
 وزرع حد القرب حيث يقرب **هنا ثلاث من مئين تحب**
 وحيث صحت قدوة تحبون **بكل شخص مسلم محب**
 بشرط علم المقتدى بحاله **وما جاز عليه في استنائه**
 ولم يجز للمقتدى التقدم **في موقف وبالفاسد يحكم**
الثاني من شروط الاقتداء اجتماع الامام والمأموم في مكان
 واحد كما عهد الجماعات في العصر الخالية ولا اجتماعا ربيعة احوال
 لانها اما ان يكونا مسجد او بغير من قضاء او بناء او يكون احدهما
 مسجد والاخر خارجه فان كانا مسجد ففي اى موضع صلى
 المأموم فيه وهو عالم بصلاة الامام كفاة ذلك في صحة اقتدائه
 وهذا معنى قول الناظم ومطلقا صحة صلاة المقتدى ان كان
 مع امامه في المسجد ولا يضر حائل من ابيهة نافذة اليه كبير
 وسطح بنحو باب اغلقا اى اولم يفلو ايضا وسوا كان احدهما
 اعلى من الاخرام لا انه كله مسجد مبنى للصلاة فالمجتمعون
 فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون لشعارها فلا يضرهم بعد
 المسافة واختلاف الابلية **تنبية** المساحد المتلا
 صقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد
 كل واحد منها بامام وجماعة وان يكن كل بغير مسجد من
 قضاء او بناء او فيه اى المسجد شخص منهما كان صلى الامام

في المسجد والمأموم خارجة فليقتدي المأموم بالامام بشرط قرب
 اى من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا كما ياتي بشرط
 انتفاء الحائل كما جرد الذي لا باب فيه والباب المفلق فان حال
 ما ذكر من منع الاقتداء بعدم الاتصال وكذا الباب المردود مانع من
 والشباك المشاهد يمنع لحصول الحائل من وجهه اذ الباب المردود
 مانع من المشاهدة والشباك المشاهد مانع من الاستطراق اما
 الباب المفتوح فيجوز اقتداء الوقت بحذائه والصف المتصل
 به وان خرجوا عن المحاذات كما اشار اليه الناظم **بقوله**
 من زيادته فان يكل مع رابط مقابل لنا فله موضع الامام الى اخر
 البيت بخلاف القائل على محاذاته فلا يصح اقتداءه للحايل **وقوله**
 من زيادته وذرع حد القرب اى المسجد حيث يعتبر هنا ثلاث
 من ميل تختبر من اخبر المسجد لان المسجد كل شئ واحد
 لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل فلو كان المأموم
 في المسجد والامام خارجه اعتبر المسافة من طرفه الذي يلي
 الامام **واعلم** انه لا يضر في جميع ما ذكره شارع ولو كثر
 طروقه ونهر وان اخرج الى ساحة لانها لم يعد المحيولة بشم
 زاد الناظم على اصله قوله وحيت صحت قدوم فجوزها
 الفقيه القدوق بكل شخص مسلم مميز ولا تصح القدوم بالكاقر
 المعلن وكذا المخفى في الاصح فلو صلى الكافر لم يحكم باسلامه
 سواء كان بدار الحرب ام بدار الاسلام واذا سمعناه يتلفظ
 بالشهادتين ترتيبا ومواكاة وهو مكلف مختار ومكرم وهو حرني
 او مرتد فانا حكم باسلامه ولا تصح القدوم بغير مميز وقد مر
 حد التمييز في محله **الثالث** من شروط الاقتداء علم الما
 موم بافعال الامام كما قال بشرط علم المقتدي بحاله اى الامام
 وما جاز عليه في افعاله ليتمكن من متابعتة ويحصل عمله بروية

امام

امام وبعض الصفوف او سمع صوت الامام او صوت تابعه وهو
 المبلغ الثقة وان لم يكن مصليا او بهداية ثقة مجتبا عن اصم او
 بصير اصم في ظلمة **الرابع** من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم
 على امامه في المكان كما قال الناظم من فوائده الزيدة ولم يجز
 للمقتدي التقدم اى على الامام من موقف فان تقدم عليه في اثناء
 الصلاة بطلت او عند التحريم لم تنعقد كما قال وبالفساد والا
 اعتبار في التقدم وغيره للقيام بالعقب وهو موخر التقدم
 كما الكعب وللقاخذ بالالية كما افق به البقوى المضطرب بالجنب
 والمستلق باليراس على المعتمد والالف في قول الناظم **اعلقا**
 للاطلاق **وسر طبا توافق النظام** **صلاى المأموم والامام**
والجانب بالنسوة والجانب **وعكسه في الكل غير جاز**
وفرخصا بنفيلها والعكس صح **كذا الاداء بالعضا على الاصح**
الخامس من شروط الاقتداء توافق النظام صلاتيهما في الافعال
 الظاهرة فلا يصح اقتداء مع اختلافهما كالمكتوبة وخسوف او جازع
 لتعذر المتابعة ويصح اقتداء مفترض تشتت ومور بقاض
 وبالعكس ولا يضر اختلاف بنية الامام والمأموم وما تضمنته
 هذه الابيات من زيادة الناظم **تنبيه** من شروط
 الاقتداء موافقته في سنن تحش مخالفتها فيها فعلا وترك السجدة
 تلاوة وشهادة اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تحش المخالفة
 فيه كجلسة الاستراحة ومنها تبعية امامه بان يتاخر
 تحريمه عن تحريم امامه فان خالف لم تنعقد صلاته **خاتمة**
 يستحب سوية الصفوف قال صلى الله عليه وسلم ان الله
 وملائكته يصلون على ميامين الصفوف وقال من سد فرجة
 رفع الله له بهار حبة وبناله بيتا في الجنة وقال ان الله وملائكته

يصلون على اهل الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى
الثاني وقال لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يوحى بهم الله
في النار وقال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
قال النووي في شرح المذهب ويسمى الانسان الى الصف الاول
ما لم يخف فوت الركعة الاخيرة **باب صلاة المسافرين**
شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر
والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم والجمع بالقصر وبداهه كغيره فقال
قصر الرباعي جازر وليعتبر له شروط ستة وهي السفر
وان يكون جازرا وان يرا **سنة عشر فرسخا فاكثرا**
ونية القصر مع الإحرام **وترك الاقتداء بذي الإتمام**
وتكونه موديا لكن قصر **حيث القضاء ولو كان في السفر**
قصر الفرض المكتوب الرباعي دون الثاني والثلاث جازر والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى ابني ابي
امية قلت لمرأنا قال الله تعالى ان خفتهم وقد امن الناس فقال
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وليعتبر للقصر شروط
ستة **اولها** السفر في جميع الصلاة فلما انتهى سفرهم فيها كان
بلغت سفينته دارا قامته او شك في انتهاءه اثم لزم وال سبب الر
خصه في الاولى ولشك فيه في الثانية وهذا الشرط من زيادة الناطم
وثانيها ان يكون جازرا بان يكون سفرهم في غير معصية سواء
كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفر داما العاصي
بسفره ولو في انشائه كابق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب
للرحضة فلا يناط بالمعصية **وثالثها** ان يرا بالبناء للمجهول
والمعنى ان تكون مسافة السفر المباح سنة عشر فرسخا فاكثرا

وهي

وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سبعمائة
مئة لئن بسير الانقال ولو قطع هذه المسافة في لحظة في براون
فانه يقصر اما الاياب فلا يحسب مع الذهاب حتى لو قصد مكانا على
مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة من
حلتين متواليين لانه لا يسمى سفر طويلا والغالب في الرخص الاتباع
والمسافة تحدد بالاعتقالات الثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة وان
القصر على خلاف الاصل فيحاط فيه بتحقيق تقدير المسافة وقد قال
بعض الفضلاء في مقدار ما تفر فيه مسافة القصر **شعر**
ان البريد من الفرس اربع **ولفرسخ ثلث اميال صنعوا**
والميل الفاي من الباعاذ قل **والباع اربع اذرع فبتبعوا**
ثم الذراع من الاصابع اربع **من بعدها الفرسون ثم اصبع**
ست شعيرات فبطن شعيرة **منها الى ظهر كاهن ثم وضع**
ثم الشعيرة ست شعيرات عدد **من شعر بعل ليس عن ذم دفع**
وخارج بالهاشمية المنسوبة لابي هاشم الاموية المنسوبة لابي امية
فالمسافة فيها اربعون **اذا كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ورابعها**
نية القصر مع تكبير الاحرام لانه خلاف الاصل وهو الاتمام **وخامسها**
ترك الاقتداء بذي اتمام فلما اقتدى به ولو في جزؤ من صلته كان
ادركه في اخر صلته لزمه الاتمام لحسن الامام احمد عن ابن عباس
سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربع اذا اقتدى
بمقيم فقال تلك السنة **سادسها** كونه موديا للصلاة
المقصود في احدا وقائهما الاصل او العذر او الضرر فلا تقصر
فائنة الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته وتقتضي فائنة سفر
قصر في سفر قصر كما قال الناطم لكن قصر حيث القضاء
الى اخر **تنبيه** بقي من الشروط قصد موضع معلوم
معين او غير معين اول سفره ليعلم انه طويل ام كافيلا قصر للمهايم

وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لا انتفاء علمه بطوله اوله
ولا الطلب غريم اوابق متى وجده ولا يعلم موضعه وانه يشترط
للقص بمجاورة سور مختصر بما سافر منه كبلد او قرية وان كان
داخله اماكن خربة ومزدع فان لم يكن له سور مختص به فاوله وفيه
مجاورة الممران وان تخلله خراب لا مجاورة بساكنين ومزارع ولو كان
فيها قصور او دور سكن في بعض فصول السنة على الظاهر
في المجموع خلافا لما في الروضة واصحابها لانها ليست من البلد واوله
ساكن حيا بمجاورة حلة فقط مع مجاورة عرض وادان سافر في
عرضه ومع مجاورة عرض مهيبة ان كان في ربيع ومع مجاورة
مصعد ان كان في وهدف هذا ان اعتدلت الثلاثة فان
افترقت سقطت اكتفى بمجاورة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدء
سفره من سور او غير من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره
اليه او لا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقلا قامة به وان لم يصلح
لها اما مطلقا واما اربعة ايام محتاج وقد علم ان اربه لا يتقضى فيها
وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا وشترط
ايضا العلم بمجاورة القص فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته كئلا عبه
كما في الروضة واصحابها وما فرغ الناطم من احكام القصر شرع
في احكام الجمع بالسفر فقال
والجمع بين ظهري وعصره في وقت فرض منهما القص
كذلك الجمع مغرب مع العشاء في وقت اي ذنك الفرضين
يجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت
ايهما شأ تقديما وتأخيرا كذا يجوز له جمع مغرب مع العشاء في وقت
اي ذنك الفرضين شأ تقديما وتأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم
والافضل للساير وقت الاولى التأخير ولغير التقديم لا يتباع
تنبيه يشترط لجمع التقديم اربعة شروط **الاول**

الترتيب

الترتيب لان الوقت لها والثانية تبع **والثاني** نية الجمع في الاولى ليقين
التقديم المشروع عن التقديم سهوا وعشا **الثالث** الولا بان
لا يطول بينهما فصل عرفا **والرابع** دوام سفره الى عقد الثانية
فلما قام قبله فلا جمع لزوال السبب ويشترط للتأخير امران
فقط **احدهما** نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التا
خير **ثانيهما** دوام سفره الى تمامها فلما قام قبله صارت الاولى
قضا لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقول
الناظم العشاء وشأ بالقصر فيهما ثم شرع في الجمع في المظهر فقال
وللقيم الجمع بالتقديم **ينظر مقارن التقديم**
من اول الفرضين والعمره ايضا لكل منهما فليعلم
ان يجوز للقيم الجمع بالتقديم في وقت الاولى لمطر ولو كان ضميما بحيث
يسل الغوب ونحوه كسبح وبرد داينين والاصل في ذلك ما في الصحيحين
عن ابى عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر
والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر
قال الشافعي ومالك ان ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا
وشترط التقديم ان يوجد نحو المطر عند العزم بهما لمقارن الجمع وعند
تخلله من الاولى لينتقل باول الثانية كما تضمنه قول الناظم من
زيارته مقارن التقديم من اول الفرضين الى اخره ويوجد مما مر
اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى
والثانية او بعدها **تنبيه** يشترط ان يصلي جماعة بصلى
بعيد عن باب دار عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه اليه ولا جمع بين
السفر ونحو المطر كرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور كانه
لم ينتقل وخبر المواقف فلا يخالف الا بصريح **خاتمة** قد جمع في الروضة
ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة يا
لطويل اربع القصر والخمر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع

على الاظهر والذي يجوز في القصر ايضا اربع ترك الجمعة وحل الميتة وليس
مختصا بالسفر والنظر على الرحلة على المشهور واليتم واستقاط الغرض
به على الصحيح فيها ولا يختص هذا بالسفر ايضا بنه عليه الرافعي ويريد
على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وصيه ولا
الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب
معه ضرع زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على
الصحيح **باب صلاة الجمعة** بضم الميم
واسكانها وفتحها وحكى كسرهما وجمعها جمعاء وجمع وسعت بذلك كل
جماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل انه جمع فيه
خلق آدم وقيل لاجتماعه مع حوى فيه في الارض وكان يسمى
في الجاهلية يوم المروية اي البين العظيم وهي افضل الصلوات
ويومها افضل الايام وهي بشروطها الانية فرض عين لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذ انذرى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة
واجب على كل محتمل وفي الخبر من ترك ثلاث جمع منها وانا طبع الله على قلبه
ولست الجمعة ظهرا مقصودا وان كان وقتها وقته وتدارك به
بل هي صلاة مستقلة لانه لا يفتى عنها ولقول عمر رضي الله
عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم وقد خاب من افترى والجمعة كسائر الفرائض الحنفي في الار
كان والشروط وتختص بامور تشترط في لزومها وامور في صحتها
واداب ووظايف تشترع وستاتي كلها وقد بداء الناظم بالقسم
الاول فقال **كها شروط سبعة تلزمها كون المصلي عند ذلك متيما**
مكلفا مستوطنا حرا ذكرا ذاهبا صحيحا بحيث لم يسئل ضرر
لها اي لصلاة الجمعة اي للزومها شروط سبعة بتقديم السين

على

٢٨

فائدة

على الموحدة **اولها** الاسلام وهو شرط في كل عبادة **ثانيها**
وثالثها كون المصلي مكلفا اي بالغاعا قلا فلا جمعة على صبي ولا على
مجنون والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة و
المفني عليه **كما** المجنون بخلاف السكران يلزمه قضاؤها فغيرها
ورابعها كونه مستوطنا محلها اي مقيما اقامة تمنع حكم السفر
فلا جمعة على سافر سفر مباحا ولو قصيرا لا يستغفاله **خامسها**
كونه حرا فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولا شتغاله بحقوق القيد عن
التمتع لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم **سادسها**
كونه ذكرا فلا تجب على امرأة وحنثي لنقصهما **سابعها**
كونه ذاهبا بحيث لم يسئل ضررا في حضورها فلا تجب على مريض
ولا على معذور بحرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وتلزم الشيخ
الهرم والزمن ان وجد امره كعبا ملكا او اجار او اعارة ولو ادعى
كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما مستثناة المشي في الوحل
لاستغناء الضرر وتلزم الاعمي ان وجد قائدا فان لم يجد لم يلزمه
الحضور وان كان بحسن المشي بالقصي خلافا للفاضي حسين
لما فيه من التعرض للضرر **فروع** يحرم على من تلزمه الجمعة
السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في مقصده او طريقه
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة **قاعدة** الناس في الجمعة
على سنة اقسام **الاول** من تلزمه وتنقذه وهو من الجماعات
فيه الصفات المعتبرة **الثاني** من تنقذه ولا تلزمه وهو
من له عذر على الاصح **الثالث** من لا تلزمه ولا تنقذه به
ولا تصح منه وهو المجنون والمفني عليه **الرابع** الاصل **الرابع**
من لا تلزمه ولا تنقذه به لكن تصح منه وهو المصبي المميز والعبد
والمسافر والمرأة والحنثي **الخامس** من تلزمه ولا تصح منه وهو
المرتد **السادس** من تلزمه وتصح منه وفي انعقادها خلاف

وجو المقيم غير المستوطن ثم شرع في شروط الصحة فقال
والشرط فيها ان تقام في بلد ، **باربعين** ، **ياستد امة العدد**
وكونها جماعة في كسبها ، **او ركنة وكونهم من اهلها**
وخطبتان قبلها مع طهر ، **في وقتها وذلك وقت الطهر**
مع القيام والجلوس المعين ، **للفصل بين الخطبتين ان قدر**
واحد مع الصلاة ، **على النبي والا مري بالخير**
وكونه للزمنين داعيا ، **واية من القرآن نالها**
وحث صا في الوقت او شرط عدمه ، **فالطهر عند ياسم منها لزم**
فلا تقام في زوى البوارى ، **ولو اقاموا فمرهم بوارى**
 والشرط فيها اي في صحتها مع شروط غيرها امور **اولها** ان تقام
 في بلد اي ان تقام في خطبة امنية او طان المجتمعين من البلد لان
 الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
 الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصمراء وان كان بها
 خيام كما ياتي في كلام الناظم قريبا ولو اهدمت الابنية واقام اهلها
 للصلاة لزمهم الجمعة لانها وطمهم سواء كانوا في منازل ام لا
فالسنة في فتاوى البنزلة اذ كان البلد كبيرا
 وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة
 فيه ولو كان بينهما فراسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث
 تقصر الصلاة قبل مجاوزته كما قالوا في الفضل المدد ومن خطبة
 البلد فان الجمعة تجوز فيه ان كان كذلك **ثانيها** ان
 تقام باربعين رجلا ولو بالامام **ثالثها** استدامة العدد
 المذكور في رواها كالوقت طو انقضوا فيها بطلت قيمه الباقيون
 ظهروا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعمل حال نقصهم لعدم سماعهم
 له فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا
 بعد طول الفصل وجب استينافها لان تمام المولات التي فعلها

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم والايمه بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم
 بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستيناف
 كذلك **رابعا** كونها جماعة في كسبها او في
 ركنة منها ولو الاولى لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
 والخلفاء الراشدين الا كذلك فلا يصح فرار **خامسا** كونهم
 اي الاربعين من اهلها اي الجمعة وهم الاحرار المذكور المكلفون
 المستوطنون تحملها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الحاجة **سادسا**
دستها خطبتان قبلها اي الصلاة للاتباع رواه الشيخان
سابعها الطهر من حدث وخبث اصغر او اكبر مخففا او مطلقا
 او متوسطا كما جرى عليه السلف والخلف واليه اشار الناظم **بقوله**
 مع طهر **ثامنها** الوقت كما قال في وقتها وذلك وقت
 الطهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايت في اصل
 فيشرط الاحرام بها بحيث يسعها وسيدكر الناظم قريبا حكم ضيق
 الوقت واعلم ان المراد بالشروط التي ذكرت ما لا يد منها
تاسمها القيام للقادر في الخطبتين فان عجز فيه خطب جالسا
عاشرها الجلوس المعين للفصل بين الخطبتين ان قدر عليه
 للاتباع بطاينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدين ومن
 خطب قاعد اللعذر فصل بينهما بسكته وجوبا واعلم ان
 اركان الخطبتين خمسة اشار الناظم الى **اولها** بقوله
 والمحمدية اي للاتباع والى **ثانيها** بقوله مع الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله
 تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 لصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجوز الشكر
 والثنا والله ولا لاله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ
 الحمد بل يجرى محمد الله والله الحمد ونحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة

فلا يجزى الحمد للرحمن ولا نحو ويجزى أصلي أو نصلي على محمد ونحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو الماحي أو الماشي أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمد أو الأيتان بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه وإلى **ثالثها** بقوله والأمر بالخيرات أي الوصية بالتقوى إذا الغرض أي للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى إذا الغرض الوعظ والمحل على طاعة الله تعالى فيكفي وراقبوم وفي كلام الناظم إشارة بذلك ولا يكفي التحذير من الاعتقاد بالدنيا وزهرها وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين وإلى **رابعها** بقوله وكونه للمؤمنين داعيا بما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين والمؤمنات باخروى في الخطبة الثانية لأن الدعاء يكون بليق بالخواتيم ولو خص بالخاصة كقوله رحمكم الله كفي ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في رواية الروضة أن لم يكن في وصفه مجازفة ويسأل الدعاء لأئمة المسلمين ووفاة أمورهم بالأصلاح والأعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك وإلى خامسها بقوله وأية من القرآن تأليا أي قراءة آية في أحدهما للاتباع رواه الشيخان وسواء في ذلك الوعد والوعيد والتمن والقصص ويعتبر فيها كونها مفهومة **تنبيه** يشترط الولا بين الخطبتين وبين أركانها وبينهما وبين الصلاة وستر البعوت فيهما وإسماع الأربعين الذي تنعقد بهم الجمعة أركانها ويسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وكون الخطبتين على منبر فإن لم يكن فعلى مرتفع وإن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر ونحو وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراحة وإن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وأن تكون الخطبة فصحة جزله لا مبتذله ولا

ركبته

ولا ركبته قريبة للنهم لا غريبة وحشية وإن تكون متوسطة وإن لا يلتفت في شيء منها وإن يشغل يسره بنحو سيف ومناه بحرف المنبر وإن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وإن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذنا ويبادر ليبليغ المنيب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة وإن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع وزيادة الناظم الحسنة في هذا المحل غير خافية وأما **قوله** وحيث ضاق الوقت أو شرط عدم إلى آخره إشارة إلى أن الوقت المعتبر فيما مر إذا ضاق عن الصلاة وعن خطبتيهما أو خرج أو عدم شرط من شروط صحتهما كان فقد العدد أو الاستيطان فإنها تصلح حينئذ ظهرا كما لو فات شرط العصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهر ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسروا بالقرأة من حينئذ **وقوله** من زيادته فلا تقام في ذوى البوادي إلى آخره إشارة إلى أن أهل الحياض لو كانوا موضعيا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة لا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفز بي وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها وقول الناظم من القرآن بغير هنة **ولا تخور جمعتان في بلد** ، **أما كبير فليجزي فيه العدد** ، **لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له** ، **فإن تكن زيادة فبأطلة** ، **إذا علمنا أنها تخلقت** ، **عن جمع لو جمعوا بها كفت** ، **ولا يضركون غير الزائدة** ، **تعا كفت إذا كفت كواحدة** ، **وحيث ما لم يسلم التقدم** ، **وغيره فالظهر بقدر يلزم** ، اعلم أنه قد بقي من الشروط أن لا يسبقها ولا يقادها جمعة

التي فيه

في محلها وان غظم كما قال الشافعي قدس الله تعالى روحه ووزقنا
فتوحه لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا
سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولوانه
جاز فعلها بمسجد في جاز في مساجد العساير ولا يجوز اجماعا اذا
غير المحل وعسرا اجتماعهم في مكان واحد بان لا يكون في محل
الجمعة موضع يسكنهم بلا مشقة ولو بغير مسجد فيجوز التعدد لها
بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعيتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم هذه الاكثر من على
عسرا اجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غير
قال الصغير وبه افتى المزي بصر وهذا معنى قول الناظم
ولا يجوز جمعتان في بلد الى قوله بل قد رما يحتاج له واعلم
ان ظاهر النص منع التعدد مطلقا كما اقتصر عليه صاحب التنبيه
كالشيخ ابي حامد ومن تبعه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت
فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهرا
اما لو سبقها في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة
لا اجتماع الشروط فيها واللاحقة باطلة والى هذا اشار الناظم
بقوله فان تكن زيادة فباطلة الى قوله كفت والمعتبر
سبق التحريم بتمام التكبير وهو الرام وان سبقه الاخر بالمهم
ثم اشار بقوله ولا يضر كون غير الزائدة الى اخر البيت
الى انها لو وقعت معا او شك في المعية فلم يدر او وقعتا معا او رتبنا
استوفيت الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست
احديهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم
جمعة بمحنة واثار بقوله وحيث ما لم يعلم التقدم الى اخر
البيت انه اذا سبقت احديهما الاخرى ولم تتعين كان سمع

مريضان

مريضان تكبيرتين مثلا خفيفتين وخفيفتين وجهلا التقدم فاجبرا
بذلك او تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا يتقنا وقوع جمعة
صحيحة في نفس الامر ولم يكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التي
صحت لها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض في كل
طائفة فوجب عليها الظهر **وقول** الناظم مع بضم الجيم و
فتح الميم **وقول** جمعا بضم الجيم وكسر الميم المشددة وقوله
ما لم يعلم بنهاية المفعول وما تضمنته هذه الابيات من زيادة
شرع في بيان اداب الجمعة وتسمى هيئاتها

فقال
وَالْفَسْلُ مَذْبُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ **وَأَخْذُ الظُّفَارِ وَطَبْخُ**
وَاللَّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَالْأَنْصَافُ **لِخُطْبَةٍ وَتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ**
الْأَصْلَةَ رَكْعَتَيْنِ تَنْدَبُ **لِدَاخِلِ أَخَذَ قَدْ رَقِطْلَا**
هيئات الجمعة امور **احدها** الفصل ليريد حضورها وان لم يجب
عليه بل يكن تركه وقدم الكلام عليه في باب الفصل واعاده هنا
تقيما للسنة المتعلقة بالجمعة **وثانيها** تنظيف البدن
بازالة الروائح الكريهة كالصناب فيزال بالماء ويحوم قال
الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قلحه ومن طاب ريحه
زاد عقله **وثالثها** اخذ الاظفار ان طالت وكذلك الشعر
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويستحب ان يتنظف
باستعمال السواك وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقيم اظفاره ويقص شاربه يوم
الجمعة قبل ان يخرج للصلاة **ورابعها** الطيب اي استعماله
واجبه للرجال ما ظهر ريحه وحنى لونه وللنساء ما ظهر لونه وحنى
ريحه **وخامسها** اللبس للبياض من الثياب فهي افضل من
غيرها لخير البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا

فيها موتاكم وبين الامام ان يزيد في حسن الهيئة والهمة والارتداد لا
تباع ولانه منظور اليه وفي تعبير الناظم بالبيان موافقة للفظ الحديث
وسادسها الانصات للخطبة وهو السكوت مع الاصغاء اليها
والاستماع اليها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ذلك المفسرون انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتغالها عليه
وصرف الامر عن الوجوب خبر ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فامضى الناس اليه
بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم في الثانية ماذا اعدت لها قال جئانه ورسوله قال
انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت ويجوز رد السلام وبين شتمت العاطس ورفع الصوت
بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان
الله وملائكته يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم وان اقضى
كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكرهه
وتحريم الصلاة ان يحرم ابتداءها اذا جلس الخطيب على المنبر
الاصلاة ركعتين تحية المسجد فانها تندب للدخول للصلاة
الجمعة والامام يخطب ويسبق تخفيفها كما قال الناظم اخف
قدر يطلب ليتفرغ لسماع الخطبة ولجبر مسلم اذا جاء احدهم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوزهما هذا ان
صلى سنة الجمعة والاصلاها مخففة وحصلت التحية ولا يريد
على ركعتين بكل حال **تنبيه** المراد بالتخفيف فيما ذكر
الاقتصار على الواجبات كما قال الزركشى لا الاسراع ويدل له
ما ذكره من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على
الواجبات والنصرح بلبس البياض وتحريم الصلاة من زيادة
تنبيه بين ان يقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف في الجمعة اضاء له ما بين الجمعين
وفي رواية اليه من قراها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
وبين البيت العتيق واخرج الترمذي من قرأ الدخان ليلة الجمعة
اصبح مغفورا له واخرج ابى مردويه عن ابى امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الدخان ليلة
الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة ويكثر الدعاء يومها
وليلتها وكذلك الصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبران من افضل ايامكم يوم
الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
على وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من صلى على يوم الجمعة غفرت له ذنوبه
ثمانين سنة والاخبار الواردة في ذلك كثيرة **خاتمة**
من قرأ بعد صلاة الجمعة سورة الاخلاص والمودتين والناحية سباسبها
غفر له من ذنوبه ما تقدم كاجلة في الخبر ذكره ابن الملقن في مجالسته
على المنهاج **باب** صلاة العيدين **صلوة العيدين** اي عيد
الفطر وعيد الاضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك و
انحر والمشهور في التفسير ان المراد به صلاة الاضحى واول عيد صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
واشتقاق العيدين من العود لتكرار كل عام وقيل لعود السرور
بعوده وقيل لكثرة عوايد الله تعالى على عباده فيه وجمعه اعياد وانما
جمع بالياء وان كان اصله بالواو للمزومها في الواحد وقيل
للفرق بينه وبين اعواد الخشب
واكدوا الصلاة للعيدين في حق ذمة التكليف ركعتين
ووقفها من الطلوع بحسب الى الروايات والقضاة يندب
يكبر الانسان في القيام سبعا سوى تكبير الاحرام

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، **مَعَ الْجَمْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْسُطَ**
وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ ، **يَأْتِي بِجَمْعٍ مِثْلِ سَبْعٍ مَا صِيَّ**
وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ خُطْبَتَانِ ، **كُتِبَتْ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ**
يُسْتَفْتَى الْأَوَّلُ بِتَكْبِيرَاتٍ ، **تَسْعٌ وَفِي الْأَمْرِ سَبْعٌ يَأْتِي**
يَعْلَمُ الْأَقْوَامَ حُكْمَ الْفَطْرِ ، **وَيَوْمَ عِيدِ التَّوْحِيدِ الْفَتْحِ**
 وأكدوا أن العلماء الصلاة للعبد في سنة مؤكدة لا يهاذات ركوع
 وسجود ولا اذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب خير
 هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وقد واطب النبي صلى الله عليه
 وسلم عليها وتشترع جماعة في غير الحاج بمنى بل تنزل منفردا
 وتشترع للمنفرد والعبد والمأة والخفي والماسر وهي في حق ذلك
 التكليف بالبلوغ والعقل صلاة ركعتين بالإجماع يحرم بنية الصلاة
 عيّد النظم والأصفي هذا أقلها وسيات أكملها ووقتها من الطلوع
 للشمس أوله إلى الزوال يوم العيد وبين تأخيرها لرفع الشمس قدر
 رمح لا يتابع وبيلان وقتها من زبادة وكذا قوله والقضاء
 يندب وإفادته أنه يندب قضاؤها وأما أكملها فقد بينه **بقوله**
 يكبر الإنسان في القيام من الركعة الأولى سبعا بتقديم السين على الموحدة
 سوى تكبير الأحرار لما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه
 وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وبين أن يقف
 بين كل اثنين كاية معتدلة مسجدا محمد لا مهلا ويحسن في ذلك
 أن يقول سبحان الله والمجده ولا اله الا الله والله أكبر لأنه
 لا يوق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد
 التكبير الأخير ثم يقرأ الفاتحة كغير من الصلوات واليه
 أشار الناطم **بقوله** من زيادته قبل أن يبسلا وبعد تكبير
 قيام الركعة الثانية قبل التعوذ والقراءة للحبر المذكور وبين أن محمد
 ويرفع يديه في الجميع وأن يضع يناه على سبحة تحت صدره بين كل

تكبيرتين

تكبيرتين كما في تكبير الأحرار **فسرع** لو شك في عدد التكبيرات أخذ
 بالقل كما في عدد الركعات ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة
 الأولى ق وفي الثانية اقتربت أو سبع اسم ربك الأعلى في الأولى وهل
 أتاك حديث الفاشية في الثانية جهرا للاتباع **قوله** وبعد
 أي الصلاة تسن خطبتان بجمعة في سائر الأركان وأما شروط خطبتي
 الجمعة كالقيام فيها والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط
 في خطبتي العيد ويستفتح ندبا الخطبة بتكبيرات تسع بتقديم المشاة
 على السين والخطبة الثانية بسبع بتقديم السين على الموحدة والأفراد
 في الجميع شتا للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشمل
 على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبير الأحرار وتكبير
 الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات
 وتكبير القيام وتكبير الركوع ولو فصل بين التكبيرات بالمحمد و
 التهليل والشا جاز والتكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة
 لها وزاد الناطم على أصله **قوله** يعلم الأقوام إلى آخر البيت
 والمعنى أنه بين أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام ركوع الفطر وفي عيد
 الأضحي أحكام الأضحية **تنبيه** بين الفسل للعبد كما مر
 في بابيه وبين أن يذهب للصلاة من طريق طويل ما شيا بسكينة و
 يرجع في آخر قصير بجمعة وأن ياكل قبلها في عيد الفطر والأولى
 أن يكون على تمر وترا ويسك عن الأكل في عيد الأضحي والالف في قوله
 مهلا وميسلا للإطلاق
ويشترع التكبير في المساجد ، **وغيرها أيضا بلنظرة أريد**
من المأذون ليلة التقييد ، **إلى الدخول في صلاة العيد**
وبعد أن يصلي المكتوبة ، **وغيرها من سنة معلومة**
من صبح يوم قبل يوم تخرج ، **لاخر التشرقي بعد عصر**
 أي ويشترع التكبير ندبا لكل أحد غير الحاج ورفع صوت في المساجد

وغيرها ايضا كالمنازل والاسواق بلفظ وارد وصيغته المحبوبة الله
 اكبر الله اكبرا كبر لا اله الا الله والله اكبر الله كبر والله الحمد
 واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبير الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد
 لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه
 مخلصين له الدين ولو كرم الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
 وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وقوله فيكبر من الغروب ليلة التقييد اي عيد الفطر والاضحى
 الى الدخول في صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما
 يستعمل به فانه ذكر الله وشعار اليوم وبعد ان يصلى بفتح اليا
 الصلاة المكتوبة وغيرها من سنة مطلوبة اي نافلة ولو فائتة
 وصلاة جنازة يشرع التكبير ايضا من بعد صبح يوم الاثنين
 قبل يوم نحر وهو يوم عرفه لآخر ايام التشريق الثلاثة بعد
 عصره لا يتابع ويكبر الحاج عقب كل صلاة من ظهر يوم
 النحر لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح ايام
 التشريق لانها اخر صلاة ياتي وقيل ذلك لا يكبر بل يلي لان التلبية
 شعار واما الصلوات في عيد الفطر فلا بين التكبير عقبها
 لعدم ورودها واعلم ان التكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما
 قبله مطلقا ومرسلا **فالسنة** تكبير عيد الفطر افضل
 من تكبير عيد النحر وصلاة النحر افضل من صلاة الفطر **خاتمة**
 يستحب احياء ليلة العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من
 صلاة وغيرها من العبادات لخبر من احياء ليلة العيد لم يمت قلبه
 يوم موت القلوب والراد بموت القلوب شنفها بمحبة الدنيا وقيل
 الكفر وقيل الغفر يوم القيامة ويحصل الاحياء بمحظم الليل
 وقيل بصلاة العشا جماعة والزم على صلاة الصبح في جماعة
 كما نقلت في عباس والدعا فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة اول جمعة

في رجب

في رجب وليلة النصف من شعبان مستجاب فيستحب **باب**
صلاة الكسوفين وينال فيها خسوفان وقد منا ان الافصح تخصيص
 الكسوف بالشمس والخسوف بالمر كما في الصحاح والاصل في مشروعية
 صلاة الكسوفين قوله تعالى لا تسجد للشمس ولا للمر واسجدوا
 لله الذي خلقهن قال بعض المفسرين اراد صلاة الكسوف وقوله
 صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان
 لموت احد من احيائه فاذا رايتهم ذلك فصلوا او عوا حتى ينكسف ما بينكم

رواه مسلم
 يس ركعتان للكسوف ، **والخسوف بالاداء للمعروف**
 فليأت بالقيام مرتين ، **كذا الركوع في كل اثنين**
 يطيل في قراءة الجميع مع ، **تطويله التسبيح كلما ركع**
 خففا سجودا اذا سجد ، **ورجوا تطويله في التسبيح**
 وفي كسوف الشمس من صلى آية ، **وسن جهن في الصلاة للمر**
 وحيت فأت فيهما فلا قصا ، **والخطبتان سنة كما مضى**

اعلم ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة للخبر المذكور وغيره وهو ركعتان
 فيهم بنية صلاة الكسوف او الخسوف ويقرا الفاتحة ثم يركع ثم يقبل
 ثم يسجد السجدة بالطمأنينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلى
 ثانية كذلك هذا اقلها واكملها فيما ذكره الناظم **بقوله**
 فليأت بالقيام مرتين كذا الركوع في كل اثنين ففي كل ركعة
 قيامان دركوعان كما فعله صلى الله عليه وسلم يطيل في قراءة
 الجميع مع القومات تطويله التسبيح كلما ركع فيستحب تطويل قراءة
 الاربعة وتطويل تسبيح الركوعات واما السجدة فلا يطيل فيها
 على الاصح في الراجح كما لا يريد في الشهد والى هذا اشار الناظم
بقوله خففا سجودا اذا سجد وقال النووي الصحيح
 المختار انه يطيل السجود وقد ثبت اطالته في احاديث كثيرة

في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل يتعين الجزم به لكان قولنا صحيحا
لان الشافعي قال اذا صح الحديث فهو قول او مذهبي وقد صح الحديث والى
هذا اشار الناطم بقوله من فوائده الزيدة ورجحوا تطويله
فليعتمد فيقرأ في الاولى بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح
والتعوذ بالمقر او قدرها ان لم يحسنها وفي الثانية كما آتت منها
والثالث مائة وخمسون منها **والرابع** مائة منها تقريبا ويسبح في كل
من الركوع والسجود الاول قدر مائة آية من البقرة والثاني عثمانين
والثالث سبعين والرابع خمسين وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدين
والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولهما وتسبب الجماعة فيها وفي الكسوف
الشمس فمن صلى اسرقرته لانها نارية وسن جهز في الصلاة للقر
اي لحسوفه لانها ليلية وللايتباع فيها وحيث فاتت فيها فلا قضا
لزوالم المعنى الذي لاجله شرعت وفوات صلاة كسوف الشمس
بالاجلاء وغروبها كاسفة وفوات صلاة الحسوف بالاجلاء وطلوع
الشمس لا بطلوع الغم فان حصل الاجلاء او الغروب في الشمس او طلوع
الشمس في الغم في اثناهما لم يتطل بلا خلاف **واعلم** انه لا يجوز
زيادة ركوع ثالث فالتز لطلوع مكث الكسوف ولا اسقاط ركوع للا
جلاء والخطبتان سنة كما مضى فيسب خطبتان بعد الصلاة
جماعة كخطبتي الجمعة بحث فيها على التوبة والخير ويحرمهم على
الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاعتقاد **خاتمة**
يسحب لكل احد عند حضور الزوال الزلازل والصواعق والريح
الشديدة والحسوف ونحوها التضرع بالدعاء ونحو والصلاة
في بيته منفردا كما قاله ابن المقرئ في النص **واعلم** ان
الرياح اربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والديور وهي من رايها
والجنوب من جهة يمينها والشمال وهي من جهة شمالها وكل منها
طبع فالصباحة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه

سلم

سلم جعلنا الله تعالى من اهلها **باب صلاة الاستسقاء**
وهي لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من
الله تعالى عند الحاجة اليها والاستسقاء ثلاثة انواع اذناها الدعاء
المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وافضلها
الاستسقاء بعصاة وخطبة كحايان والاصل فيها الاتباع رواه

الشيخان وغيرهما
يسن عند قلة الامطار **صلاة الاستسقاء في الاقطار**
ويسحب بعد ان يكرروا **صلاة الاستسقاء ان لم يطر**
فيحذر الامام قبل بالنداء **يا مريم** بان يصالحوا العدا
وتوبة من كل ذنب موبق **وكثرة المنزلات والتصدق**
وصوم من ثلثة اياما **وليم جوا في ربيع صيا**
الى المصلى يطير في الخشوع **با حنين** الى الباب والتعجب
وخطبتان بعد هاتك العيد **في التول** والافعال والتأيد
كن هاتين الخطبتين **زيادة** التز غيب والترهيب
كذلك الله بما جهر والاسرار **ويبدل** التكرير بالاستغفار
وليدع ايضا بالدعاء المأثور **عن النبي** بلغظه المنتور
وليجعل اعلا الراد واسئلة **كذلك** اليسار للتمين حولة
وليفعلوا كفيله وان دعا **سرا** دعوا واسوا ان سمعا
وسجدوا للرعد او برق يري **واغتسلوا** في سبيل وارقد

اي يسن عند قلة الامطار والنقطاع المارة او ملوحتة صلاة الاستسقاء
في الاقطار اي النواحي من سنة مؤكدة للمقيم والمسافر واهل القرى
والنواحي والامصار كما استواء الكل في الحاجة وهي ركعتان
كصلاة العيد في كيفيةهما المتقدمة وتصل في اي مكان من
ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وشمل كلام الناطم
ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسب لغيرهم

ايضا ان يستسقوا لهم ويسئلوا الزيادة النافعة لانفسهم اذ المؤمنون
 كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله ويستحب كما افاده
 الناظم من زيادته ان يكرروا صلاة الاستسقاء مع الخطبتين ان لم
 يطرأ حق يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا
 وخطب لهم الامام شكر الله تعالى وطلبوا للمزيد قال الله لئن شكرتم
 لازيدنكم واذا ارادوا الخروج للصلاة فيجهر الامام وناييه قبل
 الخروج بالنداء يامرهم بان يصلحوا العدا المتشاكسين لا مرا الدنيا
 او لفظ النفس لتحريم الجهر ان فوق ثلاثة ايام وتوبة من كل ذنب
 موبق بكسر الموحدة والقاف اي مهلك قولى او فعلى متعلق بمقتضى
 انه بالندم والافلاخ والفرم على انه لا يعود والخروج من مظالمه
 العباد المتعلقة بهم من دم او عرض لان ذلك ارجى للاجابة ومعلوم
 ان التوبة واجبة امر بها الامام ام لا ويا مرهم بكثرة الخيرات و
 التصديق على المحتاجين والاعتاق وبصومهم ثلاثة بالتقوي
 اياما من ايام متتابعة قبل يوم الخروج لان الصوم معين على
 الرياضة والخشوع وصح ثلاثة لا تردد دعوتهم الصائم حتى يظفر
 والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة ما خوذ من كفارة
 الممن كانه اقل ما ورد في الكفارة وبما من يصير الصوم واجبا
 امتثالا كما افق به النووي وسبقه اليه ابن عبد السلام في قواعد
 وقرع عليه جمع كالسبكي والقولى وعليه فيجب فيه التبتيت واليقين
 ويصح صومها عن النذر والعضا والكفارة لان المقصود وجود
 صوم تلك الايام وليخرجوا في رابع اى في اليوم الرابع من صيامهم
 صياما الى المصلى مظهرى الخشوع وهو خضوع القلب مع سكوت
 الجوارح ولا يتطبلون ولا يتزيتون بل ينظفون بالماء والسواك
 وقطع الروائح الكريهة لانه يوم مسئلة واستكانة وقول
 الناظم باخضن الثياب بالخاء المعجمة والثين المعجمة اراد به قول

اصله

اصله كفن في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى مهنة اى ما
 يلبس من الثياب وقت الشغل ومباشرة الخدمة ومباشرة الانسان في
 بيته **وقولهم** والتخضع المراد به الذل ويستحب اخراج الصبيان
 والشيوخ والمجان لان دعائهم اقرب للاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير
 لا ذنب له والخير وهل ترزقون وتنصرون الا بضغفا يكم رواه
 البخارى وروى لوكا شباب خضع وبهايم رنع وشيوخ ركع واطفال
 رضع لصب عليكم العذاب صبا ويرحم الله القائل لولا عباد الله
 ركع وصيبة من التيامى رضع ومهلات في الغلاء رنع حب عليكم
 العذاب الا وجع ويسن اخراج البهايم لان الجذب قد اصابها ايضا
 وتفرل عن الناس ويفرق بين الاسماء والاولاد حتى يكثر الصياح
 والضجة والدنة فيكون اقرب للاجابة ولا يمنع اهل الذمة لانهم مستر
 قون وفصل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكون اخراجهم
 للاستسقاء ويسن لكل احد من يستسقى ان يتشفع باهل الصلاح
 لان دعائهم اقرب للاجابة لا سيما اقارب سيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وان يتشفع ايضا بما فعله من خير بان يذكر في نفسه
 فيجعله شافعا لان ذلك لايق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين
 آووا في الغار ويستحب خطبتان بعدها اى صلاة الاستسقاء
كالعبد في الاقوال والافعال والتاكيد للتابع رواه ابو داود
 وغيره وتجري الخطبتان قبلها كمن هنا كما افاده الناظم من زيادته
 يسن للخطيب زيادة الترغيب في الخير وزيادة الترهيب اى التوقيف
 كما يسن له الدعاء في الخطبتين بالجهر والاسرار فيبائع فيه سرا وجهرا
 ويبدل التكبير اول الخطبتين باستغفار فيقول استغفر الله
 العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه بدل كل تكبير
 ويكثر في اثناء الخطبتين من قوله استغفر الله استغفر الله استغفر الله
 غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم

جنات ويجعل لكم انهارا ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا ومن
 دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحكيم لا اله الا الله رب المرش العظيم
 لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب المرش الكريم ويتوجه للقبلة
 من نحو ثلث الخطبة اى الثانية وليدع ايضا في الخطبة الاولى بالدعاء
 المأثور اى الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغظه الذي يعوق
 على الدوام المشور وقد اسنده اما من الشافعي رضي الله تعالى عنه
 في المختصر وهو **اللهم** سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء
 ولا هدم ويدعوا ايضا بما رواه الشافعي في الام وهو **اللهم** اسقنا غيثا
 مفيتا هنيئا مريئا غيثا مطيورا مطيورا **اللهم** اسقنا
 الغيث ولا تجعلنا من القانطين **اللهم** ان بالعباد والبلاد من المجد
 واللاؤك والضلك ما لا يشككي الا اليك **اللهم** انبت لنا الزرع واد
 لنا الصرع وانزل علينا من برصك السماء وانبت لنا من برصك
 الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك **اللهم** انا نستغفر
 انك كنت غفارا فارجل السما علينا مدرارا **تنبيه** اللاؤا
 بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع و
 لفظ الحديث واللاؤا والاصل عبر عنه بمعناه فقال والجوع
 وبين الخطيب عند استقباله القبلة ان يقول رداه للتغافل
 بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء فقد كان صلى الله عليه
 وسلم يحب الغل الحسن والى ذلك اشار الناظم بقوله **اللهم**
 وليجعلن اعملى الرداء اسفله كذا اليسار لليمين حوله وعكسه
 وبين رفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء رواه مسلم وحكمته
 ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ يجعل بطن يديه
 الى السماء وليفعلوا اى الناس كما افاده الناظم من زيادته كفعله
 وهم جلوس تبعاله والدعاء الخطيب سرا دعوا واسنوا على دعائه
 ان اسمع اى دعا جهر وكل ذلك مندوب وسبحوا للرعد

اى

اى عنده او عند ريق يرى بسنايه للجهول كما رواه مالك في الموطا عن
 عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
 الذي يسبح الرعد بحمده **كسكان** والملائكة من حيفته وقيس بالرعد
 البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريك البرق خوفا وطمحا وفي الام
 عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق ملك له اخوة يسوق
 بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته اى صوت تسبيحه او
 صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى
 الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت
 احسن الضحك فالرعد نطقا والبرق ضحكا ويسن ان لا يتبع بصم البرق
 لما في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدهم البرق والورق
 فلا يشير اليه بيده والورق بالمهمل المطر وفيه زيادة المطر ويشن
 ان يقول عند نزول المطر اللهم صبيا اى مطرا نافعا وان يدعو بما شاء
 عند نزوله لوك اليه حتى خير تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في
 اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اوقات
 المصلوة وعند رؤية الكعبة وان يقول بعده مطرنا بفضل الله
 ورحمته ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا فان اعتقد انه الفاعل حقيقة
 كفر ولو تضرع واكثر المطر فاقن فالسنة ان يسئلوا الله تعالى رفعه
 بان يقولوا ما قاله عليه الصلاة والسلام لما شكى اليه ذلك
 اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاركام والضراب ويطون الاودية
 وضابت الشجر وقد افادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه
 بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التقليل اى اجعله حوالينا ليلا
 يكون علينا وفيه تعليل اى ادعاء حيث لم يدع رفعه مطلقا
 لانه قد يحتاج لا ستره بالنية لبعض الاودية والمزارع فطلب
 رفع ضرر وبقا نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من
 ربه ان لا يستخط لعرض قارنها فليسا لانه رفعه وبقاها لان الدعاء

يدفع الضرر لاينا في التوكل والتوكل التقويم ويستحب لكل احد ان يظهر
 الاول من السنة ويكشف من جسده غير عورة ليصيبه شئ من المطر
 بتركا للاتباع وان يغتسل او يتوضى في الوادي اذا سال ما و كما قال
 الناطم واغتسلوا في سيل ولا قد جرك والافضل الجمع بين الغسل والوضو
 فان لم يجعما فاليتوضى والوادي اسم للمحفق على المشهور والالف في قول
 الناطم سمعا للاطلاق **خاتمة** بكرم سب الريح وبين الدعاء عندها
 لخير الريح من روح الله تعالى اي رحمة تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا
 رايتوها فلا تشبهوها واسئلو الله من خيرها واستعيذوا بالله من
 شرها وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال
 اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
 من شرها ومن شر ما فيها ومن شر ما ارسلت اليه **باب**
كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاة حكم صلاة الامن
 وانما افرده كغيره باب لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها
 ما لا يحتمل فيها عند غيرهم كما سندهم والاصل فيها قوله تعالى
 واذ كنت فيهم فاقم لهم الصلاة الاية والاحبار الانية بصفتها
 وتكون في الحضرة خلافا لما لك ثم قال
 انواعها ثلاثة فان راوا اعداءهم بغير قبلة دنوا
 صلى الامام ركعة بطائفة وغيرها عند العدو واقية
 وحملت لنفسها وتضمف الى العدو وموضع الاخرى تقف
 ولتأت الاخرى بالامام تقف يومها اي ركعة وليتقدم
 وحملت لنفسها كما ذكره وسلك مع الامام الشطر
 انواع صلاة الخوف ثلاثة احدها ان يكون العدو في غير جهة
 القبلة كما قال فان راوا الى المسلمون اعداءهم في غير جهة قبلة دنوا
 قربوا او في قبلة وغم سائر وهم قليل وفي المسلمين كثرة وخيف
 هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو
 وفرقة

وفرقة تقف في وجه العدو كالحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة
 التي خلفه ركعة اي من الثانية بعد ان يحاذيهم بحيث لا يسلطهم سهام
 العدو ثم اذا قام للثانية فارقت بالنية وتم لنفسها الركعة الثانية وتفرق
 بعد سلامها الى جهة العدو وتقف موضع الاخرى للحراسة ولتأت الطائفة
 الاخرى بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويكمل
 القيام ندبا الى الحوقم فيصلي بها بعد اقتدياها به ركعة فاذا جلس
 الامام للشهادة قامت لثانيتها وهو منتظر وهي غير منفردة بكل
 مقتدية به وحفته وهو جالس ثم يسلم بها لتجوز فضيلة التحمل
 معه كما حازت الاولى فضيلة التزم معه وهذه صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان **تنبيه**
 ان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فيفرقة ركعتين
 وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر في الثانية
 في جلوس شاهده او في قيام الثالثة وهو افضل وصلى رابعة
 فيكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صححت
 صلاة الجميع
 وان يكن في القبلة اعداء وصف اما منا اصحابه كما عرف
 وليخرجوا جميعهم وليركعوا مع الامام كلهم وليركعوا
 وليتقدموا للتجود اقبل صفت وغيرهم بالسيف للاعداء واقية
 وليسجد الذين قد تحلفوا عند انصاف غيرهم وليتقدموا
 وقفلهم في الركعة الاخرى انعكس فيسجد الامام بالذي حرس
 في غيرها ويحرس الذي سجد ويسجدون بعده اذ اقعده
 ويجلسون كالذي قبلهم وسلكوا مع الامام كلهم
ثانيها ان يكون العدو في جهة القبلة ولا سائر بيننا وبينهم
 وفيها عشرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصنعهم الامام صفين
 فاكثر خلفه ولهم مواجهمهم معه ويستمرون معه الى اعتدال

الركعة الاولى كما قال ولا يركعوا مع الامام كلامهم ولا يرفعوا اذا سجد
 الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصنفين و وقف الصنف الاخر
 على حالة الاعتدال يحرم كما قال وغيرهم بالسيف للاعداد لا كمال
 وقف فاذا رفع الصنف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لا
 كمال ركعتهم كما قال ولا يسجد الذي قد تخلفوا عند انتصاب غيرهم
 ولحقهم في الركعة الثانية كما قال وليقتفوا اي يتبعوا له ويسجد
 مع الامام في الركعة الثانية من حرس او لا وحرس الفرقة السّا
 جة اولاً مع الامام فاذا جلس الامام للشهادة سجد من حرس في الركعة
 الثانية وتشهد الامام بالصنفين وسلم بهم كما قال وفعلهم في الركعة
 الاخرى انعكس الى اخر البيت و هذه صفة صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعسفان وقول الناظم معه يسكون العين
ثالثها عند انتهائهم **فليتموا مع اختلافهم**
ولا يركع كل واحد واجباً **منهم استطاع ماشياً وراكباً**
ولا يترك الاستقبال **ولا كثير القيل مع توالي**
ومن نصب سلاحه منهم دم **ولم يضعه فالتصايلهم**
ثالثها ان تكون الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتم القتال
 يحتمل بامنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه وانقسموا فيصلي كل
 واحد حينئذ ويراعى الواجب عليه في الصلاة كيف ما امكنه ركباً
 وماشياً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فيعذر كل منهم في ترك
 الاستقبال عند الفجر عنه بسبب العذر للصنوع كما افاده
 الناظم بقوله ولا يضر ترك الاستقبال قال تعالى فان خفتم
 فرجالاً او ركباناً قال ابن عمر في تفسيرها مستقبلي القبلة
 وغير مستقبليها قال نافع لا اراه ذلك الا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عن القبلة لمباح الدابة و طال
 الزمان بطلت صلاته **وقوله** الناظم فليتموا مع اختلافهم

هم افاد به ان الجماعة افضل من افرادهم كما في الامن لعموم الاجار في فضل
 الجماعة وقد صرح ابن الرفعة وغيره بجواز اقتداء بعضهم ببعض
 وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام **وقوله** من زيادته
 ولا كثير الفعل مع توالي افاد به انه لا تضر الاعمال الكثيرة كالضربات
 والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياساً على ما ورد في المشي وترك
 الاستقبال ولا يعذر في الصباح بعدم الحاجة اليه لان الساكن اهيأ
وقوله من زيادته ايضا ومن نصب سلاحه منهم دم الى اخر
 اشار به الى انه يجب ان يلقي السلاح اذا رمي دماً لا يعني عنه فان
 عجز عن ذلك شرعاً بان احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضى
 لندرك عذرهم كما في المجموع عن الاصحاب خلافاً لما في المنهاج **ثانيها**
احدها لو لم يتمكنوا من الركوع والسجود اقتصر على اليماء بهما وجعلوا
 السجود اخفض من الركوع **ثانيها** كالخوف في القتال الخوف على
 معصوم من نفس او عضو او منفعة وحرق وغرق **ثالثها** محل ما
 تقدم اذا خيف فوات الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره **رابعها**
 اسقط الناظم واصله بوعار ابداً وهي صلوة بطن نخل وهي مذ
 كورة في المبسوطات واشهر اليها في شرح الزبد **فصل**
 عقد الناظم كاصله لبيان ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
 وقد بدد الناظم بما لا يجوز فقال
على الرجال تحريم الحرير **وجاز ان يكسوه بالصبر**
ومثله الابريسي المركب **مع غير ان كان ذراً يلقب**
وكا حذر لبس حاتم الذهب **وكل ذلك للباس مستحب**
وما دعت له ضرورة لبس **وفي الصلاة لا يحذر لبس الخشن**
 اشتملت هذه الابيات على مسائل **الاولى** يحرم على الرجال في حالة
 الاختيار وكذا الخناثا الحرير استعمله بلبس او فرش او تدثر
 او جلوس عليه او استناد عليه وذلك لحذر نهانا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن لبس الحرير والديباغ وان تجلس عليه رواه البخاري والحرير ما يحل عن الدودة بعد موتها ومثله القز وهو ما قطعه الدودة وخرجه منه وهو كبد الملون وقد عطل الامام الغزالي رحمه الله الحرمة على الرجل بان في الحرير خنوشة لا تليق بشهامة الرجال **الثانية** يجوز للولي لباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد كما قال من زيادته وجاز ان يكسى به الصغير لانه غير مكلف والحق به المجنون وكذا يجوز له تزويجه بحلي الذهب والفضة **الثالثة** مثل الحرير في التحريم الا برسيم وهو كبر الهنزة والراء وبفتحها وفتح الهنزة وكسر الراء ثلاث لغات الحرير المركب مع غين من قطن او صوفان فيجوز استعماله ان كان الحرير اكثر وزنا تغليباً للاكثر بخلاف ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرقاً **الرابعة** يحرم على الرجال والخناث التحتم بخاتم الذهب لغيره في داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال هذا ان اى استعمالهما حرام على ذكور متى حلانا ثم وخرج بالتحتم اتحاد الانف والاذنة والسن فانه لا يحرم اتحادهما من ذهب على مقطوعهما وان امكن اتحادهما من الفضة **الخامسة** يحل للنساء استعمال الحرير لفرض وغين والتختم بالذهب لغير المار **السادسة** يجوز لبس الحرير في حالة الضرورة كمرور مهلكين او مضرين ازالة للضرر ويجوز ايضا لجماعة حرب ولم يجد غين يقوم مقامه والحاجة كحرب ودفع قتل وكذا ستر العورة في الصلاة وغن يبيح الناس وفي الخلق على الاصح اذا لم يجد غين وهذا معنى **قوله** من زيادته وما اعتل به ضرر لبس بالنساء للمفعول **السابعة** يحل لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كالطواف المفروض او خطبة الجمعة اذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيجوز سوا

استمع

استمع الوقت ام لا لقطعه الغرض بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه اما ان لبسه قبل احرامه بغرض او نفل موسع فالحرمة على لبسه بالعبادة الفاسدة لا على لبسه قال شيخنا شمس الدين الخطيب رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج فاستفاد ذلك فانه موضع مهم ولا يحل لبس جلد كلب وخنزير وكذا جلد ميتة قبل دبح المضروحة كمر ونحوه **فقول** الناظم من زيادته وفي الصلاة لم يجز لبس المتنجس بكسر الجيم مراده المتنجس بدليل ما ذكرناه **خاتمة** يحل استصباح بنجس كمتنجس في غير المسجد لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارق وقفت في سمن فقال ان كان جامدا فالعقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصحبوا به او فاشفقوا به ما دهن نحو كعب كخنزير فلا يحل به الاستصباح لفظ نجاسة ولما اثنى الناظم الكلام على احكام صلاة القتال ذكر احكام الموت وما يتعلق بها فقال **كتاب الجنائز** بفتح الجيم جمع جناح بالغض والكسر وقيل بالغض اسم الميت في النفس وبالكسر للمنفش وعليه الميت وقيل بالكسر من خبزه اى ستره وصلاتها بشرعا افعال وافعال مفتوحة بالتكبير مختصة بالتسليم بلا ركوع ولا سجود بل تضرع ودعاء وتوسل الى الحي الذي لا يموت بالعفو وترك المواخذه للميت **ويبين للمرء يشغل فتره** **موت ميتا لا مبر** **وللمرء ينبت الوصية** **وردة مظالم البرية** **وحيت ماتت تحض عيناها** **مستقبلا وليت الحضاة** اعلم ان كلمة ينبت تحمل الوجوب والندب وهي هنا للندب فينبغي للمرء المكلف صحا كان او مريضا ان يشغل فكره بموته بل يكثر من ذكره لان ذلك اجر عن المعصية وادعى الى الطاعة والخير اكثر من ذكرها ذم الذات يعنى الموت محبة ابي حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم زاد النسائي فانه ما ذكره في كثير

اي من الدنيا الاقله ولا قليل من العمل الاكثر وهادم بالذال المجمة معناه
 القاطع واما بالمهمة معناه المزبل للشي من اصله والذات المقطوعة
 بالموت ثلاث ادونها الحسية وهي قضا شهوتي البطن والفرج ومقدماه
 واسطها اللذة الجلية الحاصلة من الاستعلاء والرياسة واعلاها
 اللذة العقلية الحاصلة بسبب معرفة الاشياء والوقوف على حقايقها
 وهي اللذة على الحقيقة قال في المجموع قال الشيخ ابو حامد يستحب
 الاكثار من ذكر هذه الحديث وهو ما رواه الترمذي باسناد حسن
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه استحيوا من الله حق الحيا
 قالوا انا نستحي من الله يا بنى الله والمحمد لله قال ليس كذلك ولكن من
 استحي من الله حق الحيا فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما
 حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخر ترك زينة الدنيا ومن
 فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحيا ويستعد للموت بالتوبة ورد
 المظالم الى اهلها بالمبادرة ليلا يتجاه الموت المفوت لهما وهذا معنى
 قول الناظم مهيبا لامرهم والمريض تندب الوصية ورده مظالمه
 البرية اي الخلق فهو اولى بذلك من غيرهم لنزول مقدمات الموت به
 واعلم ان المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فورا
 لا كما جرى عليه الناظم من عطفه رد المظالم على المدب وهو
 ما جرى عليه في الارشاد بتما للموتى وليحسن المريض ظنه بالله تعالى
 وحيث مات غمضت عيناه ندبا ليلا يفتح منظر قيل ان العين
 اول شئ يخرج منه الروح واول شئ يسرع اليه الفساد ويسين
 ان يقول من يفضله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويسين ان يوجهه للقبلة كمحضر ويوضع على
 بطنه شئ ثقيل ويستد حياه بعصاة عريضة ويلين اعضاه
 ليسهل غسله ويستجمع بدنه بثوب خفيف ويوضع على
 صدره ونحوه وتخرج عنه ثيابه القمامات فيها ليلا يسرع اليها

الفساد

الفساد ويبادر بفعله اذا اتيقن موته بظهور شئ من اماراته كما
 ستر خاء قدم وميل انف وانحساف صدغ وادلة ما ذكرناه كثير
 وما تضمنته هذه الايات من فوائد الناظم المزيدة **وقوله**
 شغل بفتح الشين المجمة **فالسيدة** الموت مفارقة الروح
 الحسد والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن
 كما شتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى عند اهل
 السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقدير
 عند موت اجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياه التي صار
 البدن بوجودها حيا واما الصوفية والفلاسفة فليست عند
 هم جسما ولا عرضا بل هو جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن
 يتعلق بالتدبير وليس داخل فيه ولا خارج عنه
والفيل والتفنين والصلاة والدفن **للا موات واجبات**
الاستبند فالصلاة تحرم وغسله **وان تغاضل الدم**
والسقط كالشهيد في الصلاة ان لم يتبين اماره الحيوة
واجب التحمير ان تخلقا فان تبين فكا للغير مطلقا
وتحريم الصلاة مطلقا على ذي ذمة وجازان **تفسلا**
والدفن والتكفين لازمان ومثله **وفي العبد والامان**
ويسر الخزي بالتراب وجازان **يرمى الى التراب**
 فيها مسائل **الاولى** غسل الميت وتكفينه بسا تر العورة والصلاة
 ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين بالاجماع
 لغير فرض على امتي غسل موتاهها والصلاة عليها ودفنها
الثانية الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه فيمزم ذلك لما روى
 جابر وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى
 احد ولم يغسلهم ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والمحر والعبد
 والبالغ والصبي والفاسق والمحدث حدثا **كبر** وهو من مات

بسبب القتال سوا قتله كافرا واصابه سلاح مسلم خطأ او عاد
اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمى به كافرا او مسلما وسوا وجده دم ام لمات
في الحال او بقي زنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده
وليس فيه الحركة مذبح وجب غسل نجس اصابه غير دم شها
دة وان ادرك ذلك الى زوال رمسا وبين تكفينه في ثيابه التي
مات فيها فقط والحكمة في انه لا يغسل ولا يصلى عليه لبقاء اثر
الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه عن تطهيره ودعاء
القوم له وسمى شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهد له
بالجنة وقيل لانه حتى ينص القرآن وقيل لان ارواحهم شهدت
وحضرت دار السلام لانهم احياء وارواح غيرهم انما تشهدوا يوم
القيامة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من
الثواب والكرامة اما الشهيد العادي فما ذكره الفريق والمبطون
والميت عشقا والميتة طلعا والمقتول في غير القتال المذكور ظاهرا
فيغسل ويصلى عليه وله ثواب الشهيد ومن هذا القسم الفريق
واللديغ وصاحب المهدم وصاحب وذات الجنب والمحموم وطا
لب العلم على طلبه ومن مات على وضوئه والسنحور والمسموم
ومن اكلمه سبع ومن قتل دون نفسه واهله وماله والمؤذن
المحتسب والغريب ومن يلزم الوتر والضحي ومن ينال الشهادة دين
بصدق وقد نظم ابن الهادي رحمه الله تعالى في شهد الاخير
نظما بديعا على ما ذكرناه **واعلم** ان الشهيد ثلاثة
شهيد في حكم الدنيا وفي حكم الآخرة بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى
عليه والمراد بحكم الآخرة ان له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال
الحريين بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد
الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظاهرا بغير ذلك ونحو مما مر

وشهيد

وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في قتال الحريين بسببه
وقد علم انه حل من الغيبة او قتل مدبرا او قاتل رياء او مخوم
وقول الناظم وان تقاضى الدم من زيادته وافاد به ان دم
الشهادة لا يزال بخلاف النجاسة كما مر **الثالثة** السقط بتثليث
السين كالشهيد في الصلاة اي في انه لا يصلى عليه ان لم تبين
اي تظهر فيه امانة الحياة فيجوز بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة
غيرها بان الصلاة اضيق بابا من غيرها فان ظهرت امانة
الحياة باختلاج ونحو فقد اشار اليه الناظم **بقوله**
وواجب التجهيز الى اخر البيت **وحاصل** ما في مسئلة السقط
انه ان لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا يجوز الصلاة عليه
ولا يجب غسله وبين ستره بخرقة ودفنه فان علمت حياته
بصياح او غير او ظهرت امانة الحياة باختلاج او تحرك فكبير
فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته
بعدها في الاولى وظهور ما دلتها في الثانية وان لم يعلم حياته
وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه **واعلم**
ان السقط النازل قبل تمام اشهر فان بلغها فكا لكبير كما افق
به شيخ شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى **الرابعة**
تحريم الصلاة على الذي ويجوز غسله ولا يجب ويجب تكفينه ود
فنه ومثله المعاهد والمستامن ولا يجب تكفين المزن ومثله المرتد
والزنديق والادفون بل يجوز اغراء الكلاب على جيفهم لكن الاولى
مواراتهم لئلا يتأذى الناس براحتهم وهذه المسئلة وشعبها
من زيادته وقوله وواجب بغير تنوين والالف في قوله
يفسلا للاطلاق **فصل** في بيان غسل الميت وتكفينه
ودفنه
وعُسله كما في كفن ذائب ، نية لغسله ولم تجب

وكونه وتر الفضل الحي ، أوله بالسدر والخطمي
 وآخره بالصل الطهور ، وفيه شئ قبل من كافر
 أقل الفضل تعيم بدنه بالماء من ذلك هو الغرض في الفضل من
 الجنابة في حق الحي ولا يجب نية الفاسل لان القصد بفسل الميت
 النظافة وهي تتوقف على نية وأكله ما اشار اليه الناظم بقوله
 وكونه وتر اي يدب كون الفضل وتر الفضل الحي والماء البارد اولى
 من المسخن اما الحاجة ويكون في اول غسله سدر وخطمي بكسر
 الخاء وضمها فالواو في كلامه بمعنى او ويصب ماء قراح من
 فرقه الى قدمه بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح وبين ان يجعل
 في الماء القراح كافورا لا يغش التغيير به او صلبا فهو مندوب في كل
 غسلة الا انه في الاخير أكد تقوية للجسد ومنعا للهوام والنق هذا
 حاصل كلام الناظم ولا يقرب المحرم طيبا بخلاف المقدمة **توضيح لما**
تقرر من ان الفضل في خلق لا يدخلها الفاسل ومن يعينه والمولى
 وفي قبض بال اوسمى لانه استرله على مرتفع كالوج وبما بارد وينقع
 بمينه على كتفه وابهامه في نقر ففاه ليلا يميل راسه ويسند ظهره بركبة
 اليمنى ويمر يمينه على يمينه على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه ثم
 يغمجه لغفاه ويفسل خرقة ملفوفة على يمينه سو يده ثم يليها
 ويلين خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنه يده ثم يركبها
 يوضيه كالحي ثم يفسل راسه فليجته بخوسدر ويسرح شعرها
 ان تلبس بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتف الى ثم ينظف
 شقه الايمن ثم الايسر ثم يجره الى شقه الايسر فيفسل شقه الايمن
 مما يلي ففاه ثم يجره الى شقه الايمن فيفسل شقه الايسر كذلك
 مستعينا في ذلك كله بخوسدر ثم يزله بما من فرقه الى قدميه
 ثم يديه كذلك بما قراح فيه قليل كافورا كما مرهذه غسلة وسن
 ثانية وثالثة كذلك وبين ان يكون الفاسل امينا فان راى خيرا

سن

من ذكره اوضده حرم ذكره الا المصلحة كبدعة **فردع** من تعدر
 غسله بعم كما في غسل الجنابة ، **فذلك ثوب ساتر كل البدن**
وان تر اقل واجب الكفن ، **لنا فيه واخمس للاث**
والا فضل التكفين في ثلاث ، **ان لا يكون في الحيوة محرم**
من الثياب البيض لكن يلزم ، **كوجهه انى احرمت فليحرم**
ولا يجوز ستر رأس المحرم ، **كوجهه انى احرمت فليحرم**
 اقل الكفن ثوب واحد والا فضل اي الاحمل للرجال التكفين في ثلاث
 لغايف تستر كل لفافة جميع البدن ففي الصحيحين عن عائشة رضي
 الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
 بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة
 والا فضل للاناث اي والخناث خمسة ازار وقميص فحار وهو ما يغطي
 به الرأس فلنا فتان وسن كون ما ذكر من الثياب البيض خير
 وكفوا فيها موتاكم والزيادة على خمسة مكروهة للرجل والمرأة للسرف
 وكيفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة بالحديد والمنعقد
 بخلاف الرجل والخنثى واليه اشار الناظم **بقوله** من زيادته
 لكن يلزم ان لا يكون في الحياة محرم ولا يجوز ستر رأس المحرم كوجهه
 انى احرمت فليحرم ذلك ابقاء لاث الاحرام وتكرم المفاك في الكفن
 والمنسول والعفن اولى من غيرها ومحل الكفن اصل التركة فان
 لم يكن للميت تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج
 الموسر في الاصح وبين ان لا يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه
 الا ان يكون من جهة اثر حل واثر ذى صلاح فحسن ولا يكره ان يعد
 لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادى ولا يصير احق به ما دام حيا
وقول الناظم لغايف بالصرف للورث **وقوله** فليحرم
 تكلمة وايضا حاوذك ذلك من زيادة الناظم ثم شرح في بيان
 كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كما مر والسقط في بعض

احواله وهي من خواص هذه الامة كما قاله الفاضل في شرح

الرسالة
ثم الصلاة ولكن بالنية ومطلقا ينوي بها الفريضة
وليأت بالتكبير اربعاً ولا أم القرآن بعد أو لاها تلا
وبعد تأنيهاً اذا يصلي على النبي المصطفى الأجل
وليدع بعد ثالث التكبير ليت ومن بالماء يشور
وبالدعاء المأثور بعد الرابعة والزموا المأموم بالمثابرة
فيهن لأن خمس الإمام وبعد هن الواجب السلام

اعلم ان اركان الصلوة على الميت سبعة ذكر الناظم
كاصله بعضها **الركن الاول النية** كغيرها من الصلوات ويكنى
نية الغرض من غير تعرض الى فرض الكفاية على الاصح ولا يحتاج الى
معرفة الميت وتعيينه بل لوقوف الصلاة على من يصلي عليه
الامام جاز فان غيبه كزبد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه جاز
عمرو وامرأة بطلت صلاته فان اشار اليه صحته كما في زوائد الروضة
تغليبا للاشارة **تخييه** يجب على المأموم نية الاقتداء **والركن**
الثاني القيام كغيرها من الفرائض **والركن الثالث اربع تكبيرات**
للاستماع دواء الشيخان فلوراد عليها لم يتطّل صلاة لانه زاد ذكر
واذا زاد امامه عليها لم يسئل متابعته في الزايد لعدم سنده للامام
بل يفارقه ويسلم او ينتظم ليسلم معه وهو افضل والى هذا
اشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة في اجزاليات والزموا
المأموم بالمثابرة فيهن اي في التكبيرات اما ان خمس الامام **والركن**
الرابع قراءة الفاتحة عقب التكبير الاولى او بدلها عند العجز عنها
ويسن التعوذ قبلها اما دعا الافتتاح لبنا هذه الصلاة على
التخفيف **تنبيه** قول الناظم كاصله ام القرآن بعد او لاها
تلا هو ظاهر كلام الفركي وبقه الرافعي وصححه النووي في البيان

لكن

لكن الرابع كما رجمه في المنهاج انها تجزئ في غير الاولى من الثانية والثالثة
والرابعة وحرم به في المجموع **والركن الخامس الصلاة على النبي صلى**
الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية كما اشار اليه الناظم بقوله
وبعد تأنيهاً اذا يصلي على النبي المصطفى الأجل صلى الله عليه وسلم
للاستماع واقبلها اللهم صل على محمد ورسولك الصلاة على **الركن**
السادس الدعاء الميت بخصوصه بخمسة اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد التكبير الثالثة قال وليدع بعد ثالث التكبير لميت ومن بالماء
اي الوارد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام
والسنه ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والرحمة اللهم هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسقطها ومجوبه واحببها فيها الى
ظلمة القبر وما هو كونه **كان** يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به مني اللهم انه
نزل بك وانت خير منزل به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئتناك رغبين اليك شفعا له عندك اللهم ان كان محمدا
فرد في احسانه وان كان سيئا فتجاوز عن سيئته ولعبر حمك
رضائك وقره فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبه حتى يتبعته امنا الى جنتك بارحم الراحمين جمع ذلك
الشافعي رحمه الله من الاخبار واستحسنه الاصحاب ويؤت الضار
في المرأة ويقول في الطفل بعد الاول اللهم اجعله فرطاً لا بوبه
وسلفاً وذكراً وعظماً واعتباراً وشفيهاً وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعد ولا ترمهما اجمع ويقول
بعد الرابعة اللهم لا ترمنا اجمع ولا تفتننا بعد وغفر لنا وله وكما
استحسنه الاصحاب واليه اشار الناظم بقوله **وبالدعاء**
المأثور بعد الرابعة **تنبيه** يشترط لصحة هذه الصلاة

شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت وتسن الجماعة فيها
 لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يقوم على جنازته
 اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله فيه رواه مسلم ويكنى
 في اسقاطها ذكر ولو حبسا ميمز او يجب نقدها على الدفن **والركن**
السابع السلام بعد التكبير الرابعة كسلام غيرها من الصلوات
 في كفيته وتقدمه وقول النائم ام بالنصب معمول لقوله تلاوته
 القرآن بغير همز **فصل** في بيان الحمد والدفن وبغيرها
 ثم الرجال بعد حملونه **للقبر حتما ثم يلحدونه**
 ويستحب سله من راسه **اذا ارادوا وضعه راسه**
 وكوهه على اليمن **واوجبا استقباله اذ وضع**
 والجمع بين اثنين في قبرين **فان دعت ضرورة لم يمنع**
 وجايز ان كان محله **بشيء او ملك او زوجة**
 وواجب في القبر من الركة **ببقية كذا الشاع الجارحة**
 ويستحب سقطة وقامة **وان يكون فوقه علامة**
 وان يمر على اهلها اذا قضى **الى ثلاث بعد دفن قد مضى**

لا يحمل الميت ولو انشأ الى الرجال لضعف النساء عن حمله فيكره لمن
 ذلك وحمل الجنائز بين العمودين بان يصنعها رجل على عاتقيه ورأسه
 بينهما ويحمل المؤخرين رجلا من افضل من التربع وهو ان يتقدم
 رجلا من ويناخر اخران ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة
 او هيئة يخاف منها سقوطها او الا فضل المشي امامها بقربها بحيث
 لو التفت لرأها ويسر الاسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع
 والافتنان به فان خيف تغيره بالثاني ايضا زيد في الاسراع ويسر
 لغير الذكر ما يستمر كالقبة ويكره اللغط في الجنائز بل الاستجب
 التفكير في الموت وما بعده واتباعه بنار في بحرة او غيرها ولا يكن
 الركوب في رجوعه وذكر الحمل من زيادة النائم ثم شرع

في

في بيان الدفن على الوجه الاكمل **بقوله** ثم يلحدونه اي يدفونه
 في لحد بفتح اللام وضحا وسكون الحاء فيهما وهو ان يخفر في اسفل جانب
 القبر القبلي ما يلائم الاستواء قدر ما يسع الميت ويستمر فهو افضل
 من الشق بفتح الميم ان صلبت الارض وهو ان يخفر قعر القبر كالنهر
 ويبني حافته بلين ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق افضل
 خشية الانهيار **ويستحب** سله اي استد خاله من قبل راسه برفق
 اذا ارادوا وضعه برأسه اي قبر لما روي انه صلى الله عليه وسلم
 سله من قبل راسه ويقول الذي يلحد به يسلم الله وعلى ملة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للاتباع ويستحب اصحابه على اليمين ويجب
 وضعه في اللحد وغير مستقبل القبلة بان يوجهه في قبر بوجهه
 وبدنه اليها لشرفها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو
 دفن مستديرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير فان تغير لم
 ينش وجوبا **فروع** لو ماتت ذمية في بطنها جنين
 مسلم جعل طهرها للقبلة توجهها للجنين المسلم الى القبلة فان وجهه
 الجنين الى ظهر الام وابن تدفن قبل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
 الكفار وقيل بينهما قال في الروضة والثالث هو الصحيح الذي قطع
 به الا **عشرون** ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا **فالسيدة**
 يستحب ان يحتمل دنا من القبر ثلاث حثيات ويقول مع الاولى منها
 خلقناكم ومع الثانية وفيها نفيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة
 اخرى زاد المصنف الطبري عند الاولى اللهم لقنه عند المسئلة محنة وعند
 الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وعند الثالثة اللهم جاف
 الارض عن جنبه والجمع بين اثنين ابتداء في قبر منع بل يبر **كل واحد**
 بقية حالة الاختيار للاتباع فان دعت ضرورة **كان** كثر الموتى
 وعسافراد كل ميت بقبر لم يمنع فيجمع بين اثنين وثلاثة واكثر
 في قبر بحسب الضرورة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة ويحرم

عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح وعمله اذا لم يكن بينهما محرمية
او زوجية والا فيجوز الجمع وأشار النافذ الى هذا بقوله من زيادته وجازين
ان كان محرمية بينهما او ملك او زوجية قال الاسنوك وهو متجه والذي
في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر
كما جرى عليه شيخنا الشمس الخطيب في شروحه اذ العلة في منع الجمع
الا اذا كان الشبهة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكون
من جنس واحد ام لا **تنبه** بين ان يحرم بين الميتين بتراب حيث
جمع بينهما كما حرم به ابن المقرئ في شرح ارشاده ولو اتخذ الجنس واقل
القبر حفرة تمنع الرابحة والسبع كما اشار اليه وواجب في القبر الى اخر البيت
ويستحب ان يحق القبر بسطة وقامة من رجل معتدل لهما وهما اربعة
اربع ونصف كما حو به النووي خلافا للرافعي في قوله انما ثلاثة
اذرع وان يكون فوقه علامة بان يضع عند راسه عظاما من ميت
حيا او حشية او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس
عقار ابن مظهر صخر وقال انكلم بها قبري لا دفن اليه من مات
من اهلي والدفن بالمقبر افضل منه بغيرها ينال الميت دعا المادي
والزبرني ويستحب ان يعزى اهله الى ثلاثة ايام اي الميت اي جميع
من اصاب به بان حصل له عليه وجد من اقاربه وغيرهم اذا قضى
اي مات قبل الدفن وبعده لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن
ما من مسلم يعزى اخاه بمصيبة المكاه الله من حلال الكرامة يوم
القيمة **فصل** الشابة لا يعزى بها اجنيها انما يعزى بها محارمها
وزوجها والتفدية بعد الدفن اولى لاستيفائهم قبله بتجهيزه اما ان افرط
جرعهم فنقدبها اولى ليصبرهم ومعناها الا من بالصبر والمهل عليه
بوعد الاجر والتخدير من الورد بالجرع والدعا للميت بالمغفرة والمصاب
بجبر المصيبة وتمت التفدية الى ثلاثة ايام بعد دفن قد مضى بيانه
وتبع النافذ كما صله في هذا الكلام المجموع وظاهر كلام

الروضة

الروضة واصلا ان ابد الثلاثة من حين الموت وبه صرح جمع منهم
القاضي ابو الطيب والسديني وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم
والغزالي في خلاصته وهو المعتمد ومحل ما ذكر في الحاضر اما الغاييب
فتمتد الى قدمه ويقال في تفدية المسلم بالمسلم اعظم الله اجره واحسن
عزله وغفر لبيته ويستحب ان يبد اقبله بما ورد من تفدية الخضر عليه
السلام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودرعا من كل
فايت فبالله فتقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ويقال
في تفدية الكافر بالكافر في غير مندوبه بل جازنه وصيغتها الخلف
الله عليك ولا نقص عدل لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثره الجزية
وفي الآخرة بالغداء من النار وقول النافذ يصح ويوضع ومنع ويغزى

باب في المفقول
وَحَيْثُ لَا قَوْلَ وَلَا نَوَاحٍ ، **وَشَقَّ حَيْثُ فَاَلْبَكَابُ**
وَكَيْفَ التَّجْهِيزُ وَالْبَنَاءُ ، **يَجْزِي بَارِئُ مَكَانٍ سَبِيلًا**

اعلم ان البكا على الميت جازن قبل الموت وبعده لكن قبل الموت اولى من بعده
كما قاله في الروضة لكن يكون من غير علم اي ضرب خذ ولا نواح
وهو رفع الصوت بالندب اي ولا جزع وشق ثوب اي هذه الامور
محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي خبر الناجية اذا لم تنب تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم
والسربال القميص والدرع قميص فوقه ومجرم ايضا تسويد الوجه
والقار الرماد على الراس ورفع الصوت بافراط في البكا ونقير الدك
وليس غير ما جرت العادة به كما في زماننا هذا ولو فعل اهل الميت
شيئا من ذلك لم يعذب بصنيعهم لقوله تعالى ولا تزدوا ردة
وزاد في خلاف ما اذ اوصى به كقول طرفة ابني العبد اذا مت فانيني

بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد وبكره تخصيص القبر اى
تبسيضه بالجص وهو الجبس والبنا على القبر نحو قبعة كبيت للسنى عنهما
في صحيح مسلم اما التطين فانه لا بأس به وتكره الكتابة عليه ثم زاد النائم
على اصله **قوله** ولا يجزينا في مكان سبلا وفاديه انه لو بنى عليه
في مقبر سبلة وهى التى جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم
لانه يضيق على الناس ثم لا فرق بين ان يبنى قبة او بيتا او مسجدا او غير
ذلك قال الدميرى ومن المسبل قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر
في تاريخ مصر ان عمر وابن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيل وذكروا
انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكانت عمر بن الخطاب
في ذلك فكتب اليه اى كما عرف تربة الجنة الما لاجساد المؤمنين فاجعلوها
لموتاكم والالف في قوله سبلا للاطلاق **خاتمة** بسن وضع
الجر يد الاضطر على القبر وكذا الریحان ونحوه من الشئ الرطب ولا يجوز
للغير اخذه من على القبر قبل يسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا
عند يسه لزوال نفعه الذى كان فيه وقت رطوبته وان يرش
على القبر ما يظهور بارد لا ما ورد فيه لانه اضاعة مال قال السبكي
ولا بأس بيسير ان قصديه حضور الملايكة فانها تجزى الرابحة الطيبة
استهى ولعل هذا هو المانع من حرمة اضاعة المال كما قال بعض
المشايخ وبكره الميت بالمقبر لما فيها من الوحشة وتندب زيادة
القبور للرجال وتكره للنساء ويستحب الاكثار منها ومن الوقوف
عند قبور اهل الخير والفضل ويسن ان يعق جماعة بعد دفن الميت
عند قبر ساعة يسألون له التثبيت ويسن تلقين الميت المكلف
بعد الدفن حديث ورد فيه ولحقو جيران اهل الميت تهية طعام يتبعهم
يوما وليلة ويحرم تهية لحنونا لجة كنادية لانها اعانة على معصية
واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه بدعة غير مستحبة كما
قاله ابن الصباغ **كتاب الزكوة** اعلم

ان

ان الزكاة في اللغة عبارة عن النمو والبركة يقال زكا لزرع اذا نما
وزكت النعقة اذا بورك فيها وفي الشرع عبارة عما يخرج من مال او بدل
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل اجماع آيات كقوله تعالى واتوا
الزكاة واخبار خبر بنى الاسلام على غس وهى احد اركان
الاسلام وبهذا الخبر يكفر جاحدها وان اى بها هذا في الزكاة المجمع
عليها دون المختلف فيها كما لركا لوقيات بل المستع من اداها وتوخذ منه
قهر كما فعل الصديق رضى الله عنه وكان فرضها في السنة الثانية

من الهجرة بعد زكاة النطر
وجوبها في خمسة **فقد اخصر** **وهي المواتى والزرع والثمار**
والرابع النقيض **ثم اخصر** **خامسها وكلها سبعة كثر**
بشرط كون الشخص حرا مسلما **وبلغة منها نصا باجمعا**
والخول المملوك في الزرع والثمار **والسوم وهو في المواتى مقبر**
وسومها مقناه ان لا يملكه **الا ما يباح من كسبه**
اما المواتى فما صانها النعم **من ابل مقبر ومن غنم**

اخصر وجوب الزكاة في خمسة اشيا من انواع المال اولها المواتى
وثانيها الزرع **وثالثها الثمر** **ورابعها النقود**
وخامسها المتجرى التجار وكلها ستذكر بيينة وهذه الانواع ثمانية
اضاف من اجناس المال الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع
والنخل والكرم ولهذا اوجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس وانما
جب الزكاة بشرط ان بشرط **اولها** كون الشخص حرا كالا او
بعضا فلا زكاة على رقيق ولو مكاتب اذ ملك المكاتب ضعيف
وغير كملك له فان غم المكاتب صار ما بيده لسيده ويبقى حوله
من حيث ان عتق حبيذ ابتدا حوله من حين عتقه
وثانيها كونه مسلما فلا تجب على الكافر الاصل وجوب مطلوبة
بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب وسقط عنه بالاسلام

ترغيبا فيه اما المرتد قبل وجوبها فان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقا ملكه فان هلك مرتدا فلا **وثانها** كون ملكه منها اى من انواع المتقدمة نصا بان ابل او بقرا او غنم والمعنى بجمعها اسم الانعام لانها مختصة بهذا الاسم لغة قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها رفق ومنافع ومنها تاكلون ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها ففصل ذلك عن الانعام فلا تجب الزكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولين غنم وطبا **تفسيها ان اولها** الابل بكسر الباء جمع لا واحد له من لفظه وتكن باق للتخفيف والبقر اسم جنس للذكر والانثى سمى بذلك لانه يبقر الارض اى يشقها بالحرارة والغنم اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه **ثانيها** استفدنا من قول الناطم وجوبها في خمسة اشيا قد انحصر الى اخر نفي الزكاة عما يذكركم اذ لانص فيه ليس بنام ولا يعد للثما فلا يلحق بالمنصوص عليه لانه ليس في معناه وتفسير السوم من زيادة الناطم والالف في قوله تمام وناكلا للاطلاق

ونبتدى بالابل في الحساب وفي بيان الفرض والنعاب ودون خمس لم تجب زكاة وبعدة في كل خمس نشاة من بعد حول ان تكن من مازا او نشاة مفترسيتها حولان والخمس والعشرون فرضا جيل بنت مخاض بعد حول من ابل وفرض من سبعة ثلاثين اجملا وستة واربعون حقة بعد الثلاث فهي مستحقة احدى وسيتين المؤدى جذعة وان يكن سبعين مع سب وجب وان يكن سبعين مع سب واحدة او كان مع عشرون من بعد المائة ان كان كل مائة يكون

بنت

٢٠

بنت لبون كل اربعين ، وحقة في كل ما خسينا

اى ونبتدى بالابل يسكنون البنا في الحساب لانها اشرف اموال العرب وفي بيان الفرض والنعاب وهو القدر الذى تجب فيه الزكاة فنقول فدون خمس من الابل لم يجب فيها زكاة لخبر ليس في مازون خمس من الابل صدقة وبعد ها اى الخمس في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وقوله من بعد حول الى اخر البيت اشار به الى ان الشاة الواجبة جذعة ضان لها سنة او ثنية مغر لها سنتان والمخرج مخبرين الجذعة والثنية ويعتبر كونهما صحيحة وان كانت ابله مرضا لانها وجبت في الذمة ويحزى كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق للفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزؤ من بعير وهو الخمس مضربه وبالعقر والخمس والعشرون فرضها جعل بنت مخاض بعد حول من ابل اى لها سنة وطلعت في الثانية وسميت بذلك لانها ان لها من وكادتها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اى الحوامل وفرض ست مع ثلاثين اجملا بنت لبون اى من الابل بعد عامين اى لها سنتان وطلعت في الثالث وسميت بذلك لان امها ان لها ان تلد فتصير لبونا وستة واربعون حقة من الابل بكسر الحاء تجب فيها بعد ثلاث اى لها ثلاث سنين وطلعت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحققت ان تترك وبطرقها الغنم ويحمل عليها وهذا معنى قوله وهي مستحقة بكسر الحاء اى لما ذككم ويجوز فتحها مستحقة للاحذ عما ذككم واحد وستون المؤدى عنها جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التى في السن وقت بالغاء المستدرة اربعة من السنين وطلعت في الخامسة وسميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهو اخر اسنان الزكاة **اعلم**

ان الاثوثة معتبة في الجميع لما فيها من دفع الدر والنسل وان تكن سبعين
 مع ست وجب ما فيها بنتا لبون من الابل الصحيحة كما قال من زيادته والحب
 يجتبى وان تكن سبعين معها واحدة فحقتان من الابل تجب فيها بالنصوص
 الواردة كخبر ابي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة التي فرضها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس او كان
 مع عشري من بعد المائة واحدة تكن ثلاث بخره ان كان كل
 بالتقوي امها لبون والمعنى في مائة واحد وعشري ثلاث بنات لبون
 من الابل ثم يستمر ذلك الى المائة والثلاثين فيعتبر الواجب فيها وفي
 عشرة بعدها في كل اربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل
 خمسين حقة منها كما قال وبعد ذلك ضابط يكون الى اخره **تنبيهان**
احدهما المقادير الزائدة بين النصب لا يتعلق بها شيء من الزكوة
 وتسمى او قاصدا **ثانيهما** لو اجتمع عنده فرضان كما ياتي بعينين
 اربع حقا بل هن او خمس بنات لبون فان وجد عنده عين الا غط
 او احدهما اخذ ولا يكلف الاخر والالف في قوله جعلنا واقتلا
 للاطلاق وقوله اقبلا تحملة **فصل** في بيان
 نصاب البقر والغنم وما يجب اخراجه
 ثم الثلاثون البقر **البقرة** فيها يتبع سنة حول ذكره
 والاربعون **فرضها سنة** وسننها حولان فادر السنة
 وهكذا يقتضى الحساب تكرار الفرضين والنصاب
 واول نصاب البقر ثلاثون ففيها يتبع ذكر سنة سنة سمي بذلك
 لانه يتبع امه في المرعى وكان قرنه يتبع اذنه والاربعون فرضها سنة
 وسننها حولان وسميت بذلك لتكامل اسنانها جاء بذلك خبر رواه
 الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره وهكذا يقتضى الحساب
 تكرار الفرضين والنصاب ففي كل ستين بتيعان وفي كل سبعين
 يتبع ومسنه وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مائة

سنة

سنة وبتيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وبتيع وفي مائة وعشري
 ثلاث مسنات او اربعة اتبعه وقوله فادر السنة تحملة
 وان ترد اذني نصاب في الغنم **فاربعون** فيه شاة حيث
 اخدي وعشرين اجتمعن مع مائة **فيها اثنتان** قد فرض اجراه
 والمائتان حيث زادت واحدة **فيها ثلاث** من شياه وارده
 وحيث صارت اربع مائتا **فيها شياه اربع** يعقبتا
 وهكذا مكررا للشاة **من بقودا بعدة المائات**
 وان ترد ايها الفقيه معرفة ادنى اقل اى اول نصاب في الغنم شاة
 فاربعون شاة فيه اى في نصابها شاة حيث تم النصاب جذعة من
 الطان لها سنة او ثنية من المعز لها سنتان وفي مائة واحد
 وعشري شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي اربع
 مائة اربع شياه ثم كل مائة شاة هذا الملخص كلام الناظم
 فلو تفرقت ما شية المالك في اماكن ففى كالتى في مكان واحد
 حتى لو ملك اربعين شاة في بلدي لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين
 في بلدي في كل اربعين لا يلزمه الاشاة واحدة وان بعدت
 المسافة بينهما خلافا للامام احمد فانه يلزمه عند التباعد شاتان
فصل في زكاة الخلطة الاوصاف وتسمى خلطة
 الجوار في بيان الاشتراك
 وفي الخليطين الزكاة تعتبر **زكاة شخص واحد فقط**
ان يتحد من جها والمشرى **ومشرح الجميع** **ثم المملوك**
والخمر والمرعى كذا **الرأى** **ومطلقا في شركة التبايع**
 اعلم ان الخلطة نوعان خلطة جوار و خلطة اشتراك وقد
 يعبر عنها بخلطة الاعيان وقد ذكر الناظم النوع الاول
بقوله وفي الخليطين الزكاة تعتبر **زكاة شخص واحد**
 فقط ومروا بشرط لتاثير الخلطة ان يكون المجموع نصابا وان

يكون الخليطان من اهل وجوب الزكاة وان تدوم الخلطة في جميع السنة
و تختص خلطة الجوار بالاشتراك في امور **الاول** اتحاد المراح كما
قال ان يتحد مراحها وهو بضم الميم ما واهل ليلا **والثاني** اتحاد
المشرب وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر
او من عين **والثالث** اتحاد المرح وهو بفتح الميم واسكان المملة
اسم للموضع الذي تشرح فيه ثم يساق الى المرمى **والرابع** اتحاد
الحلب وهو بفتح الميم موضع الحلب **والخامس** اتحاد الغل الذي
يضر بها الا اذا اختلف النوع كضأن ومغز فلا يضر اختلافه
قطعا للضرورة **والسادس** اتحاد المرمى وهو بفتح الميم اسم
للموضع الذي ترمى فيه **والسابع** اتحاد الراعي ومعناه كما في الرخصة
ان لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة ولا يشترط اتحاد
الحالب الذي يجلب اللبن على الاصح كجار الغنم والاناة الذي يجلب
فيه ولهذا عدل الناطم عن قول اصله والحالب واحد الضعيفه
وابدله بقوله كذلك الراعي فاذا وجدت هذه الشروط صار
المالان **كالمال الواحد** **تنبيه** الاظهر تأثير خلطة الثمر
والزروع والنقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة كما في الماشية
وانما يوشر خلطة الجوار في الثمر والزروع والشجر بشرط ان لا
يتميز الناطور وهو بالمملة اشهر من النخلة حافظ الزرع والشجر
والجربي وهو بفتح الجيم موضع تخفيف الثمار والبدر وهو
بفتح الموحدة والبدال المملة موضع تصفية الخلطة وفي النقد
وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكاك والحارس ومكان
الحفظ **كميزان** والوزان والنقاد والمناك والمركب وجزاد
النخل والكيال والمار والمتعهد والملح والحصاد وانما اعتبر
الاتحاد في ذلك ليجمع المالان **كالمال الواحد** ولتحف المؤنة
واما النوع الثاني وهو خلطة الاشتراك وفيه مثل خلطة الجوار

وهي

وهي المراد بقول الناطم من زيادته ومطلقا في شركة الشياخ والمراد
منها ان لا يتميز نصيب احدهما عن الاخر كما شية ورثها اثنان
او ابتاعها فهي شائعة بينهما **فصل** في بيان نصاب
الزروع والثمار وما يجب اخراجه
وتلزم الزكوة في الزروع بشرط كونها من المزروع
وان يكون الحب قويا مدخرا وما على نخل وكرم من ثمره
ثم النصاب خمسة من اوسق والفرس عشرة ما سئل قدس
وما سقى بالنفع نصف عشره وقسط كل منهما بقدر
وكل وسق كيلة بالقياس يستوزن اى في سائر البقاع
وقدر هذا الصاع بالامداد اربعة في سائر البلاد
وزن هذا المذ بالعراقي رطل وثلاث وهو باتفاق
والخلف في رطل العراقي قدسما في وزنه اى لم يكون درهما
قال النواوي مائة وزنها وبقدرها ثلاثة ثمنها
واجمع لها اربعة اشباع من وزنها ايضا بلا نزاع
اعلم ان الزكاة تجب في الاقوات وهي من الحبوب الخلطة والشعير
والارز والعدس والحبس والباقلا والدخن والذرع واللوبياء والماش
والهريمان وهو الجلبان **ومن الثمار** النخل والعنب ووجه وجوب
الزكاة في هذه الاشياء ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الزكوة من كثير منها والحق الباقي به لشمول معنى الاقتيات
جميعها وصلاحياتها للارحار وعظم منافعتها وما عدا هذه لم
يختلف قول الشافعي في معطها انه لا زكاة فيها ولا يكفي في
وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتا على الاطلاق بل الشرط ان
يكون ينيته الاربيون وهذا مراد الناطم **بقوله** من فوايده
المزيدة وتلزم الزكاة في الزروع بشرط كونها من المزروع بان
يرعه المالك او نايبه فلا زكاة فيما الترع بنفسه او زرعه

غير بغير اذنه وان يكون الحب قوتا مدخرا وما على نخل وكرم من ثمر اما
الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل فلا تجب الزكاة في
شي منها **قوله** النصاب المعتبر في المعتبرات خمسة من اوسق لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق
جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصبيان والقرص
في خمسة اوسق عشر ما في الذي يسيل بالتفوي او بما في السماء او
بماء النصار جبل او نهر او عين قد سقى وما سقى بالدولاب الغرض فيه
نصف عشر لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
والعيون او كان عتريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر
وقد انفرد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى
فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلونة والسائمة والعشرك
بنفع المملة والمكثنة والمثلة وقيل باسكانها ما سقى بالسيل و
الناضح ما سقى عليه من بغير ونحوه والاشي ناخحة وفيما سقى با
لنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مرة عيش الثمر
والزرع وما بينهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات كما اشار اليه
الناظم **بقوله** من زيادته وقسط كل منهما بقدر فلو كانت
المتى من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج
في اربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين
فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار
في نفع كل منهما باعتبار المدة اخذنا بالاستواء واحتاج في ستة
منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات
فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
ثم اخذ في بيان اوسق **بقوله** من فوايده المزيده وكل
وسق كيله بالصاع ستون صاعا وقدر هذا الصاع بالامداد
اربعة ووزن هذا المدا بالعراقي اي بالبغدادى رطل وثلاث وهو
با

٩٥
باتفاق الشيخين النووي والرافعي والخلف بينهما في رطل العراق في
قد سما في وزنه اي كم يكون درهما قال الامام النووي انه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو مراد الناظم
بقوله قال النووي الى اخر الابيات وقال الرافعي مائة وثلاثون
درهما والنصاب المذكور تحديد الحكم في نصاب المواشي و
غيرها والمعتبر فيه بالكيل على الصحيح وإنما قدر بالوزن استظهار
فالوسق بالوزن الدرطل وسقاية رطل بالعراق وكيله بالار
درب المصر سنة ارباب وربع ارباب كما قاله القول بجعل القد
حين صاعا كزكاة الفطر خلا للسبكي في جعلها خمسة ارباب
ونصف وثلاث لانه جعل الصاع قد حين الاسبي مد وقول الناظم
مدخر في سائر البقاع تكلمة وايضا وكذا قوله في سائر البلاد
تقريبه انما تجب الزكاة فيما ذكره بغير صلاح التمر
لانه حينئذ ثمره وهو قبل ذلك بقل فالحول غير شرط هنا
كما مرّت الاشارة اليه **باب زكاة النقدي**
وفيه زكاة المعدن والركاز والتجارة والمراد بالنقدي الذ
هب والفضة والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله
تعالى والذي يكنزون الذهب والفضة والكز هو الذي لا
تور زكاته **واعلم** ان الذهب والفضة من
اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال
الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقتضي بهما بخلاف
غيرهما من الاموال فمن ابطل الحكمة التي خلقها الله كمن حبس
قلبي البلي ومعه ان يقضي حوائج الناس ثم قال
وتكلم الزكاة في النقدي **والذي يكونا غير مصر وبين**
سوا حلي المرأة المساح **ولو كسيرا قابل الاصلاح**
فن حوى عشرين مثقالا ذهب **حوافها نصف مثقالا ذهب**

تقريبه

وما يتبين من دراهم الورق **خمسة دراهم المستحق**
 وخذه لكل زائر بقدره **ونسبة الماخوذ ربع عشر**
 وإن يكن من معدن يستخرج **ربع عشر منه حال يخرج**
 وفي الركائف من فور يخرج **وهو الدفين الجاهل المخرج**

أي وتلزم الزكاة في النقدين لآلية المارة وغيرها من الأخبار
 الصحيحة وإن يكونا غير مغروبين سواء حل المارة المباح من ذهب أو فضة
 كالحال فلا تلزم الزكاة فيه لأنه معدن استعمال مباح فاشبهه العوامل
 من النعم وأشار الناظم بقوله من زيادته ولو كسبر قابل للأصلاح
 إلى أنه لو ألكس إلى المباح للاستعمال وقصد أصلا حة وأمكن بلا
 صوغ فإنه لا تلزم الزكاة فيه وإن دام حولا لدوام صورة الحل
 وقصد أصلا حة ويركز المهرم من حل أو من غير كالأواني بالآ
 جماع وكذا المكروك كالنصبة الكبيرة من الفضة الحاجة والصفيرة
 للزينة ومن المهرم الميل المرة وغيرها فيحرم عليها بنفسه
 لو أخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا
 زكاة فيه والسوار والخيال للباس الرجل بان يقصد اتخاذها
 فمهما مهران يقصده فلو أخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد للباس
 ولا لغريم أو يقصد اجارته من له استعماله بلا كراهة فلا
 زكاة فيه لا تنفاه القصد المهرم والمكروك وخروج بالنقدين
 سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت فلا زكاة فيها لعدم
 وروده في ذلك إذ انقر ذلك فمن حوى عشري مثقالا ذهب
 بالوقف للوزن حولا أي في حوله بان استقر النصاب بتمامه
 في جميع الحول ففيها نصف مثقال تحديدا وجب إخراجها أو
 حوى ما يتبين من دراهم الورق بكسر الراء أي الفضة **خمسة دراهم**
 تعطى المستحق الآن وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس في أقل من عشري دينار شيء وفي عشري نصف مثقال
 وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر وخذ لكل ما
 على النصاب ولو يسيرا بقدر أي بجهابته أي لا وقص في الذهب
 والفضة لعدم وروده ولا مكان التحزب بلا ضرر بخلاف النعم كما هو
 فالماخوذ من النقدي ربع العشر كما أشار إليه الناظم **بقوله**
 ونسبة الماخوذ ربع عشر والمراد بالوزن وزن مكة لقوله
 صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة
 وهذا المقدار تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة
 للشك في النصاب والمنقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهوانان
 وسبعون حبة وهي شفعين معتدلة لم تقشروا قطع منها مارق
 وطال **تنبيه** لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر
 ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه ولا شئ في المفتوش
 حتى يبلغ خالصه نصابا وقول الناظم وإن يكن أي ما ذكر من نصاي
 الذهب والفضة من معدن بكسر الدال وفتحها أي مكان يخلقه الله
 فيه يستخرج ذلك أي يستخرجه من هو من أهل الزكاة من أرض
 مباحة أو مباحة أو مملوكة له فربع عشر منه حالا يخرج فيشترط
 فيه النصاب لا الحول لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النفاذ
 المستخرج من المعدن غمار في نفسه فاشبه الثمار والزرع وو
 قت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه وقوله
 دراهم بالصرف للصروف وفي الركائف الخمس أي ما رواه الشيخان
 فور يخرج أي حالا فلا يشترط فيه الحول كالمعدن ويصرف هو
 والمعدن مصرف الزكاة ولا بد أن يكون نصابا وهو أي
 الركائف الدفين الجاهل المخرج من موات أو ملك أحياء فان
 وجدته في ملك شخص أو موقوف عليه فله شخص إذا ادعاه
 وإن لم يدعه بان نفاه أو سكت فلن ملك منه وهكذا حتى
 ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه بأنه ملكه

اما الدين الاسلامي كالمكتوب عليه شيء من القرآن او اسم ملك من
 ملوك الاسلام فلقطة وهكذا ان لم يعلم من اي الضمين بان كان
 مما لا اثر عليه كالنهر وعلم من قول الناظم وهو الدين انه لا بد
 ان يكون دينا فان وجد ظاهره فان علم ان السيل اخرج فركاز
 او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك كما لو شك في انه ضرب
 الجاهلية او الاسلام وقدمر وجاهلي منسوب الى الجاهلية وهم
 ما قبل الاسلام اي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح
 به الشيخ ابو علي سمي بذلك لكن في جهالة ثم شرع في زكاة
 المروضة بقوله **في الجول بالنقد الذي اشتري**
وقوم التجار عرض المتجر **في الجول بالنقد الذي اشتري**
ولتخرجوا من ذلك ربع غنم **كالنقد في نصابه وقيل**
 الاصل في وجوب زكاة التجار خبر سمرقاني جندب قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج زكاة ما نلده
 للبيع فاذا علم ذلك فتقوم عروض التجار عند الحول بما اشترت
 به ويخرج من قيمتها ربع العشر كما في الذهب والفضة ولا يجوز
 اخراجه من عين العرض **واعلم** ان العرض بفتح العين
 واسكان الراء جميع صنوف الاموال غير الذهب والفضة وفتح
 الراء جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما وقول
 الناظم وقوم التجار عرض المتجر في الحول والنقد الذي به اشترك
 اي وان ابطله السلطان فاذا اشترك عرضا للتجارة بشي انفق
 حوله وجبت زكوة اذ بلغ ثمنه نصابا اخر الحول ويقوم
 بما اشترك به هذا ان ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته
 او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه
 اصل ما بيده واقر به اليه من نقد البلد الغالب فلو لم يبلغ منه
 نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغير اما اذا ملكه بغير نقد

كمرض

كمرض ونكاح وخلع فبالغ نقد البلد يقوم به **باب**
زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول
 الفطر ويقال ايضا زكاة الفطر بالفاء والتاء في اخرها
 كانت من الفطر التي هي الخلقة المرادة من قوله تعالى
 فطر الله التي فطر للناس عليها والاصل في وجوبها قبل اجماع اجار
 كبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
 من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل
 حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال وكيع ابن الجراح زكاة الفطر
 لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة يجزئ نقصان الصوم كما
 يجزئ السجود نقصان الصلوة
او جيز زكاة الفطر بالاسلام **عند غروب آخر الصيام**
مع اليسار عند ذلك وهو ان **يزيد قدر ما له من المون**
من كل ما يحتاجه في كسبته **ويؤمها بنفسه وعياله**
فليخرج الانسان يوم العيد **عن نفسه واهله والعبيد**
صاعا لكل واحد وما وجد **من غائب الاقوان في ذلك البلد**
ولم تجب عن ناشز وكافر **بل الا في الحال عن مسافر**
 او جباها الفقيه زكاة الفطر بالاسلام فلا فطر على كافر
 صلى لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ولا نها طهر
 للصائم وليس للكافر اهلية التطهير ولا اهلية اقامة العبادات
 واما المرتد ففطرته ومن عليه مؤنته موقوفة على عورده الى الاسلام
 وتلزم الكافر الاصل فطره رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة
 عليهما ووجب زكاة الفطر عند غروب شمس اخر يوم من شهر
 الصيام لانها مضافة في الحديث للفطر من رمضان في الجبر المقدم
 فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده وواجبها
 مع اليسار عند ذلك الوقت فلا فطر على معسر وقت الوجوب وان

يسر بعده وهو ان يزيد قدر ماله من المؤثر من كل ما يحتاجه من
 في ليلة اي العيد ويومها دون ما عداها لنفسه وعياله اي عياله
 ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لا يقين به يحتاج
 اليهما وعن دست ثوب يليق به ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه
 ولو لا دمي كحارجه في المجموع **تنبيه** علم بما تقران الشروط
 ثلاثة الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان واليسار وبقي
 شرط رابع وهو الحرية فلا فطر على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره
 فاذا انقضى ذلك فليخرج الانسان الفطر ندبا يوم العيد قبل صلاته
 للاتباع ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله او
 المستحقين **واعلم** ان الفطر قد يودها الانسان عن نفسه
 وقد يودها عن غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا الصدقة
 عن تمونون **وجاءت** التمس ثلاثة القرابة والنكاح والملك
 وكلها تقتضي لزوم الفطر في الجملة وقد ذكرنا في النظم الثلاثة
 بقوله عن نفسه اي فليخرج عن نفسه والاهل اي الازواج و
 القرابة والعبيد اي الارقا اي المسلمين وضابط ذلك ان من
 لزمه فطر نفسه لزمه فطر من لزمه نفقته بملك او قرابة او
 زوجية ان كانوا مسلمين ووجد ما يورث عنهم **وكلام النظم**
 شامل لذلك اذ قوله صارق بالزوجية والقرابة كما قررت
 لكن يستثنى من هذا الضابط مسايل منها لا يلزم المسلم فطر
 الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله
 صلى الله عليه وسلم في الجبر السابق من المسلمين ومنه
 لا يلزم العبد فطر زوجية حرة كانت او غيرها وان اوجبت
 نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطر نفسه فكيف
 يتحمل عن غيره ومنه مسايل اخر تطلب من كتب المذهب
 المبسوطة فلا تطيل بها **وقول** النظم صاعا لكل واحد واثار

به

به الى ان الواجب في الفطر عن كل نفس صاعا للجبر المار وتقدم
 معرفة وزن الصاع في زكاة البنات والاصل فيه الكيل وانما
 قدم العلم بالوزن استظهارا والمعبر بالصاع النبوي ان
 وجد او معيار فان فقد اخرج قدر متيقن انه لا ينقص عن
 الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات
 بكفر رجل معتدل لها انتهى وهو بالكيل المصري قد حان وقد بيني
 ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتغالها على طين او تين او نحو ذلك وقد قال
 ابن المرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين المصري رحمه الله تعالى
 يقول حين يحطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قد حان بكيل بلد
 كم هذه سالم من الطين والطين والعت وكما يجزى في بلدكم هذه الموضع
 انتهى وقد قال القفال الشافعي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في
 ايجاب الصاع ذكرته في شرح الزبد فليراجه من اراد وقول
 النظم من زيادته او ما وجد اشار به الى ان من اسر ببعض صاع
 لزمه اخرجه كما هو الاصح ولو وجد بعض الصاعان قدم نفسه
 ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم ولده الكبير او يجب ان يكون
 الصاع من غالب الاوقات في ذلك البلد ان كان بلدا او في غير من
 غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف المواضع والمصارف والمعتبر
 في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوه
 خلا فالنظر في وسيطه وجنس الصاع الواجب الذي فيه الفطر و
 نصفه وبمرك الاقطا لثبوته في الصبي حين وهو لبن يابس غير
 منزوع الزبد وفي معناه لبن وحين لم ينزع ربهما **وقول** لحيته
 من زيادته ولم يجب اي الفطر عن امرأة ناشزاي ناشزة وهي
 الخارجة عن طاعة زوجها لسقوط نفقتها كما ياتي في باب النشور
 ان شاء الله تعالى بل يخرج من نفسها ولا عن غيرها تقدم
وقول بل الاداء في الحال عن مسافر مراد به على قول مرجوح الى

زكاة العبد الغائب لا تجب الا عند عوده والمذهب كما في المنهاج وغيره
العبد اذا انقطع خبره عن تواصل الرقاق يجب اخراج فطرته في الحال
ولا يقاس على زكاة المال الغائب لان المصلحة شرعت لمعنى العا وهي غير
معتبرة ولعل ما جرد عليه الناظم سبق قلم او نظر او لعله قال ولا الادل
في الحال عن سائر فصوله كالتبني **اولها** يجب صرف زكاة
الفطر على الاضفاف الثمانية وقيل يكفي الدفع الى ثلاثة من هذه الثلاثة
الفقر والمساكين لانها قليلة في الغالب وهذا قال الاصطفي وقيل
يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الاية الثلاثة وابن المنذر وحكي
الرافعي عن صاحب التبيين جواز صرفها الى واحد قال الاذري وعليه
العمل في الاضفاف والامصار وهو المختار والاحوط دفعها الى ثلاثة
ثانيها لو دفع فطرته الى فقير من تلمذه الفطوة فدفعها الفقير
اليه عن فطرته جاز للدفع اخذها **فصل** في قسم الصدقات
ات اي الزكاة على مستحقها وسميت بذلك لاستعدادها

بصدق يادها
وتدفع الزكاة للاضفاف وعدهم في الذكر غير خاف
فقيرنا ومثله مسكيننا وعامل وداخل في ديننا
مكاتب وغارم وغاري مع مشيئ الاسفار او محتار
والواجب ان يستغاثهم بالقيمة ان يحضروا ولو جردوا في البلدة
وعند فقر بعضهم من البلدة فليقتصر على الذي منهم وجده
واحد ثلاثة في السفر من كل صنف اهله ثم يحضروا
ووجوب احياء الامم وقا بغيرهم ولو بقتل مطلقا
ولم تقع عن فرض من اعطاها ككافر ولا اكل طيبه
او يفتي او يفتي مطلقا ومن عليه زكاة الزكاة ان يفتي
كن لغار اجزاء مع الغنا وغارم لفئة قد سكننا
وتدفع الزكاة المتقدم ذكرها للاضفاف الثمانية المذكورين

في قوله

في قوله تعالى اغنا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
وهذا امراده بقوله وعدهم في الذكر غير خاف وقد علم
المصنف بانما بانها لا تنصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما الخلاف في
استيعابهم **فالاول** من الاضفاف المذكورة الفقير وهو من لا مال
له ولا كسب لا يقر به يقع جميعها او مجموعها موقفا من كفايته مطما
وملبسا ومسكنا او غيرهم مما لا بد منه كن محتاج الى عشرة ولا يملك الا
درهمين او ثلاثة او اربعة وسوا كان ما يملكه بضائبا ام اقل ام
اكث **والثاني** المسكين وهو من له مال او كسب لا يقر به يقع موقفا
من كفايته ولا يكتفيه كن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكتفه
الا عشرة ولا يمنع فقر الشخص مسكنه وثيابه وعبد الذي يحتاجه
لخدمته وماله الغائب بحر حلتين والموكل وكسب لا يقر به **والثالث**
العامل على الزكاة كساع يجيها او كاتب يكتب ما اعطاه ارباب
الاموال وقاسم وحافظ للاموال وحاشته جمع ارباب الاموال ويحشرهم
لياخذ الساعي منهم الزكاة لا وال وقاض فلاحق لهما في الزكاة
فان زكهما في خمس الخمس المرصد للمصلح **والرابع** المولفة قلوبهم وهو
جمع مولف وهو من اسلم ونيته في الاسلام ضعيفة كما قال الناظم
وداخل في ديننا فليتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام
قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غير متالف
على قتال مانعي الزكاة او غاريا **والخامس** الرقاب وهم
المكاتبون كتابه صحيحة لغير مترك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم
ولو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بوجوب
مهم اما مكاتب المزدكي فلا يعطى من زكوة شيئا لعود الغايدة اليه
مع كونه ملكه **والسادس** الغارم وهو ثلاثة اقسام من استدان لنفسه
في مباح وهو معسر والغارم لاصلاح ولو غنيا والغارم للمضال ان عسر

مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذنه **والسابع** في سبيل الله تعالى
وهو الغارز الذي هو المتطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على
الغزو **والثامن** ابن السبيل وهو من شئ سفر من بلد مال الزكاة او
بمنازله في سفر ان احتاج ولا معصية في سفره والواجب استيعاها
اي الاضاف الثمانية بالقسمة ان يحضروا ويحصروا في البلدة لان الله
تعالى اضاف الصدقة اليهم بلام التثنية وشرك بينهم بلام التشريك
وعند فقد بعضهم من البلد فليقتصر في الاعطاء على الذي منهم
وجد وجوبا وتيمم من وجد منهم وواجب ايضا ان لم يخلصوا
بالبلدة او انحصروا ولا وفيهم المال ثلاثة فكل من كل صنف
اهله لم يحضروا لذكرهم في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بنسب سبيل
الله وابن السبيل الذي هو للجنس لا للعامل فانه يسقط اذا قسم
المالك واوجبوا حيث الامام او نائبه فرقا بينهم اي الاضاف ولو
ينقل الزكاة اذ يجوز له نقلها مطلقا بخلاف المالك فانه يحرم عليه
فلا يجزئ نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين في البلد
اخر فان عدت الاضاف في بلد وجوبها او فصل عنهم شئ رد
نصيب البعض او المفاضل منه الى الباقي ان نقص نصيبهم عن
صفايتهم **توضيح لما تقدم** يجب تيمم الاضاف الثمانية في القسم
ان امكن بان قسم الامام ولوائيه ووجد والظاهر الآية فان لم
يكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع
الى من يوجد منهم او تيمم من وجد منهم وعلى الامام تيمم احاد كل
صنف وكذلك ان انحصروا بالبلدة وفيهم المال فان لم يخلصوا
او انحصروا ولا وفيهم المال لم يجز الاقتصار على اقل من ثلاثة من
كل صنف لما مر **تقريب** لو امتنع المستحقون من اخذ الزكاة
قولوا **فرع** لو كان له دين على غيره فقال جعلته
عن زكاتي لم يجز على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه ولا تعج

الزكاة

الزكاة للكافر كما اشار اليه الناطم بقوله ولا تقع اي الزكاة
عن فرض من اعطاها ككافر بخير الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقراهم ولا لاله صلى الله عليه وسلم وهم بنوهاشهم
وبنو المطلب فلا تحل لهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي واساخ الناس وانما لا تحل لمحمد ولا لاله محمد رواه مسلم وقال لا احل
لكم اهل البيت من الصدقات شئ ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يفيكم
ولا تحل ايضا لوالدهم بخير مولى القوم منهم نعم يجوز ان يكونوا
المحال والكيال والوزان والمخافض كافر او هاشميا او مطلبيا ولا يجوز
دفع الزكاة ايضا لغني بمال حاضر عنده او كسب لا يوق به يكفيه
ولا رقيق غير مكاتبه اذ لا حق فيها لمن به رقيق غير المكاتب وهذا مراده
بقوله او لغني او رقيق مطلقا او من تلزم الزكاة نفقته كما قال
ومن عليه ذو الزكاة انفقوا اي بر وجية او بفضية اي لا تدفع اليهم
باسم الفقرا والمساكين لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي
الاضاف اذ كانوا بتلك الصفة لان المرأة لا تكون عاملة ولا غارزة
كما في الروضة ثم زاد الناطم على اصله قوله لكن الغارز
اجزأت مع الغنا لما مر وغارم لفئة قد سكنا كان خاف فنة
بين فمتين تنازعنا في قتيل لم يظهر قاتله فيجعل الدية تسكنها لفئة
فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة **وقوله الناطم** يحضروا
نخلة تحت مضومة وحار ساكنه وصارهملة مفتوحة ورأى من
المحصر والافغني قوله فرقا وانفقا وسكنا للاطلاق **خاتمة**
يسن للامام ان يعلم شهر اخذ الزكاة وبين ان يكون المحرم لانه
اول السنة الشرعية قال النووي رحمه الله تعالى يستحب لكل من
اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذرا او نحوها ان يقول
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم **كتاب الصيام**
اعلم ان الناطم كثر عقب كتاب الزكاة كتاب الصيام

مشاركته للزكاة في تزكية الأبدان والصيام والصوم لغة الإمساك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا
وسكوتا عن الكلام وشرها امساك عن المفطرات على وجه مخصوص مع النية
والاصل في وجوبه قبل الإجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذي من قبلكم اي من الأمم الماضية قيل
ما من أمة الا وقد فرض الله عليها الصيام الا أنهم ضلوا عنه او التشبيه في
اصل الصوم دون وقته وخبر بني الاسلام على خمس وفر من في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وان كانه ثلاثة صيام ونية وامساك
عن المفطرات **واعلم** انه لا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم
ثبوت نهي فيه بل ورد من صام رمضان من قام رمضان الحديثان

المستوران **وبانتها شعبان للحال** **او حكم قاض قبل بالهلال**
شهر الصيام واجب الصيام **بالعقل والبلوغ والاسلام**
وقد نهي على أداء الصوم **ونية فرض لكل يوم**
واجب تقديما من فحرم **واخرجك في العقل قبل فحرم**
يجب صوم رمضان بكامل شعبان ثلاثين يوما او روية الهلال
ليلة الثلاثين من شعبان او حكم القاضي لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا الروية وافطروا الروية قال نعم عليكم فاكلوا
عشر شعبان ثلاثين وثبت رؤيته في حق من لم يره بعد
شهادة لقول ابن عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اني
رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي
شهادة حسبة ويكفي فيها اشداني رايت الهلال والظاهر
كما قال الأذري ان الامام الدالة كروية القناديل المعلقة
بالمناير في اخر شعبان في حكم الروية واذا ثبت رمضان بروية هلال

مكان.

مكان ثبت حكمه في حق من يمكن ان يجد مطلع مطلع مكان الروية دون
غيره على المعتمد ويجب الصوم ايضا على من اخبر موثوق به بالروية
اذا اعتقد صدقه وان لم يذكر عند القاضي اما لو عرفه حاسب او منجم
فلا يلزمه به الصوم ولا يجوز لفيدها ويجوز لهما ويجزهما عن فرضهما
على المعتمد **تنبيهات الاولى** محل ثبوت رمضان بعدل في الصوم
قال الزركشي ونوابه كصلة التزويج والاعتكاف والاحرام بالمرق
المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق
وعتق معلقين به **الثاني** لا يغير بقول من قال اخبرني النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم
به بالاجماع لفقد ضبط الراي لا للشك في الروية **الثالث** ممسا
تمت به البلوى تعليل القناديل ليلة الثلاثين من شعبان فثبتت
النية اعتمادا عليها ثم يزال ويعلم بها من نوى شهرتين هلالا
من رمضان وقد افق بعض المتأخرين بصحة صومه بالنية المذكورة
بنايتها على اصل صحيح واقتضا عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه
قضاؤه **الرابع** ثبت الشهر بالشهادة على الشهادة واذا ثبت شهر
الصيام بما تقدم وجب صومه بالعقل فلا يجب على مجنون الا اذا اثم
منزل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الاقامة
والبلوغ فلا يجب على صبي كالصلاة ويومره لسبع انا طاق و
يضره على تركه لعشر الاسلام فلا يجب على كافر اصيل بمعنى
انه لا يطالب به كالمسلم والامو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح
وقد عا اداء الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا ككبر
او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحو وبما تقر علم ان شرط وجوب
الصيام اربعة الاسلام والبلوغ والعقل والاطاقة والتصریح با
لاطاقة من زيادة النافط وكذا ما تضمنه البيت الاول ونصف البيت
الثاني واما شروط الصحة فهي اربعة ايضا وهي الاسلام والعقل

والنقاع عن الحيض والنفس والوقت القابل ليخرج العبد ان واما التشريق
كما ياتي قريبا ان الله تعالى والنية فرض في الصوم كما قال مع نية الخبر انما
الاعمال بالنيات وعملها القلب ولا تكفى باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ
بها قطعا ويشترط لفرض الصوم من رمضان او غير التبييت وهو ايضا
النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهو محمول على الفرض
وقوله الناظم فرضا منصوب بنوع الناقض اي مع نية في الفرض **وقوله**
لكل يوم افاد به انه لا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولا
صوم لكل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كما
لصلاة يتخللها السلام ولا يشترط للتبييت النصف الاخير من الليل
ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها
ثم انبه ليلا وواجب تقديدها عن فجر اي عليه لما مر ويجب التبيين في
الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا من رمضان او عن نذر
وعن كفارة واجزأت اي النية في النفل قبل ظهرك اي الزوال ويشتر
ط حصول شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها مناف للصوم
تنبيه ظاهرا كلام الناظم انه لو شتم ليتقوى على الصوم
لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعمد انه لو شتم ليصوم او شرب
ليدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب او الجماع خوف
ظهور الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي
يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ولا يشترط
التعرض للفرضية على الاصح في المجموع وان كان مقتضى كلام
المناهج الاشتراط ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الاداء
وكمال التبيين في رمضان ان ينوي صوم غدا عن اداء فرض رضا
ان هذه السنة لله تعالى **واما** ان الصبي في تبييت النية
لصحة صومه كالبالغ **فردع** لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان

صوم

صوم غدا عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه امر اذا اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة و فاسق او مراهق فيصح و
يقع عنه

وشترط الامساك عن تقاطي ، **مفطر غدا كما لا يستقار**
واكله وشربه وحققته ، **ووطئه وقبسه وردة**
كذلك الاثر العن مباشرة ، **وما با حليل واذن قطع**
والحيض والنفاس والجنون ، **وافعل ثلثا ففعل سبورا**
فالمفطر مجل والسحور آخر ، **وقول هجر في الصيام فاجر**

وشترط اي الصوم الامساك عن تقاطي منظر بضم الميم وفتح الفاء و
تشديد الطاء المهملة عمدا ومثل المفطر المذكور منها الاستقاط فيبطل
الصوم بوصول شئ الى الدماغ باستقاط ومنها الاكل والشرب عمدا
فيبطل بهما الصوم وان اكل او شرب ناسيا لم يفطر وان كثر الخبر
الصحيح من شئ وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه والحاصل انما وصل من عين وان قلت
كسمة عمدا الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح يبطل الصوم سواء
كان محل الغذاء او الدواء كباطن الحلق والبلع والامعاء وباطن
الراس لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر
وصول دهن او خل بشرب المسام كما لا يضر اغتساله بالماء وان
وجد اثر الماء بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدن جوفه
او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غريلة رقيق جوفه
لعسر التمرز والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ماء
المضمضة او الاستنشاق الى جوفه نظرا ان بالغ افطر والا فلا
ومنها حقيقته اي الصيام وهو بضم المهملة ادخال ذوات او نخوع
من الدبر نهى مبطل للصوم ومثلها دخول طرف اصبع في الدبر حالة
الاستنجار فيفطر به والتقطير في باطن الاحليل او ادخال غود

او نحو فيه مفطر واذا ادخل المبسور مقعدته باصبعه لم يفطر كما صححه
 التوفيق المبيّن لا يضطر الى فيه ومنها وطيه فيبطل الصوم باذلال
 حشفته او قدرها من مقطوعها عدا مختارا عالما بالتحريم فرجا ولو
 دبر من ادى او غير انزل ام لا فلا يفطر بالوطى ناسيا ولا بما كرم عليه
 ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كالاكل والشرب
 ومنها فيه عدم افيطال به الصوم وان يتقن انه لم يرجع منه شئ
 الى الجوف بخلاف ما لو كان ناسيا ومنها رده لنا فاتها العبادة
 اعادنا الله تعالى منها ومنها الانزال ولو قطرة عن مباشرة بخولس
 كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج من غير انزال بنا لانزال مع نوع
 شهوة اولى بخلاف ما لو كان بجابل او بنظر او فكر ولو بشهوة لانه
 انزل بغير مباشرة كاحتلام ويحرم نحو اللبس كالقبلة ان حرك شهوة
 خوف الانزال والا فتركه اولى ومنها ما اى باحليل واذن قطرم
 فيبطل به الصوم كما مرّت الاشارة اليه وهذا من زيادة الناظم
 فيها الامساك عن تعاطي هذه الامور كلها عدا ومن مبطلات
 الصوم ايضا الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحته والنفاس
 لانه دم حيض مجتمع والمجنون لما فاته العبادة ومن مبطلات الصوم
 ايضا الوكادة على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في
 المجموع من الحاقها بالاحتمال لوضوح الفرق **ثم** اشار الناظم
 الى بعض سنن الصوم ولونفلا **بقوله** وافعل ايها الصائم ثلاثا
 فعلها مستوف فالفطر بمثل هذا **اولها** فيسن تعجيل الفطر اذا
 تحقق غروب الشمس لجبر الصائم لا نزال امتى بخير ما عجّلوا الفطر
 زاد الامام احمد واخر السجور ولما في ذلك من مخالفة اليهود و
 النصارى ويكرهنا نحن ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا
 فلا بأس به نقله في المجموع وليس كونه على رطب فان لم يجده فعلى
 تمر فان لم يجده فعلى ماء **وقوله** والسجور اخر هذا **ثانيها**

فيسن

فيسن تاخير السجور ما لم يقع في سنك في طلوع فجر الجبر المأد ولا فيه
 اقرب الى التقوى في العبادة فان شك في ذلك كان رد في بقاء
 الليل لم يسن له التأخير وبين السجور لجبر شجره وان في السجور
 بركة ويحصل بقيل من الطعام وكثير ويدخل وقته بنصف الليل
وقوله وقول هجر في الصيام فاهجر **ثالثها** فيسن ترك
 الهجر من الكلام واعلم ارشد الله واياك ان الشرح لا يصل
 اختلفوا في قوله وترك الهجر فضبطه بعضهم بفتح الهاء اى ترك
 الهجران من الكلام جميع النهار واستدل لذلك بانه صلى الله عليه
 وسلم راي رجلا قائما فيستل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل يذر ان
 يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله
 عليه وسلم مروع ان يتكلم وان يستظل وليقعد وليتم صوته
 رواه البخاري قال ولهذا اتكلم صمت يوم الى الليل كما جزم به
 صاحب التبيين وقرن وضبطه بعضهم بضم الهاء وهو الاسم
 من الالهجار وهو الانحاش في النطق من غيبة وغيرها ووافقه
 الناظم **بقوله** وقوله هجر فيصون الصائم لسانه عن قبيح
 الكلام كالكذب والقيبة والغيبة والمثام وغيرها **فان**
فيل ترك الغش من الكلام واجب فكيف يحسن عدوق من
 السنن **فالجواب** ان المعنى بين للصائم من حيث الصوم
 فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه
 من حيث الصوم كالاستقارة قال السبكي رحمه الله وحديث
 خمس يفطران الصائم الغيبة والغيبة الى اخره ضعيف وان صح
 قال لما وردك فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا
 حسن عدم الاحتراز عنه من اداب الصوم وان كان واجبا
 مطلقا **ثم اعلم** انه قد بقي من سنن الصوم امور منها ترك
 الشهوات التي يبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها وترك

عوجهم وفصد وترك ذوق طعام او غيرهم وترك عليك بفتح العين ويسن
الغسل عن الحدث الاكبر ليلا وان يقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وان يكثر تلاوة القرآن ومدارسته في رمضان
وان يعتكف فيه لاسيما في العشر الاواخر منه لرجاء ان يعاد في ليلة
القدر التي هي كما قال الله تعالى خير من الف شهر وادلة ما ذكره

ناه شهيرون
والصوم في العيدين والتشريق **يجز بحال بل فساد الحيم**
ويوم شك مثلها فليمتنع **ما لم يوافق عادة التطوع**
او صامه عن نذر او عن قضا **او كان عن كفارة فيرتضى**
لكن على ذي الروية المحقة **صيامه وكل من قد صدقه**

والصوم في العيدين الفطر والاضحى وايام التشريق الثلاثة لم يجز
بحال بل فساد الحيم اما صوم العيدين فبالاجماع المسند التي نهى
الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين واما ايام التشريق
فللنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي مسلم ايام من ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى ويوم شك مثلها اي الايام المذكور
فليمتنع صومه لتحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول
عماد ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم ما لم يوافق صومه عادة التطوع كان كان
يسرد الصوم او يصوم يوما ويحظر يوما او الاثنين والخميس
فوافق صومه يوم الشك او صامه عن نذر او عن قضا او كان
صومه عن كفارة فيرتضى صومه ولا يحرم بل يجب في النذر والقضا
والكفارة ويسن فيما اذا وافق عادة تطوعه ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس بروية الهلال ولم يشهد
بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة ووطن صدقه
ومن انفرد بروية الهلال وجب عليه الصوم وكذا من اعتقد

صدقه

صدقه كما مر اول الباب والى هذا اشار الناطم بقوله من
فوايده الزيدة لكن على ذي الروية المحقة صيامه اي الشك وكل
من قد صدقه **تفصلا** يحرم الصوم بعد نصف شعبان ما لم يكن
عن سبب او وافق عادة له او وصله بالنصف الاول بان صام
الخامس عشر واستمر صايما فان افطر بعد ذلك ولو يوما واحدا امتنع
عليه صوم بعد ذلك ومضى اعتداد صوم الاثنين والخميس في النصف
الاول كان له صوم ذلك في الثاني **فصل** في بيان

ما يجب فيه الكفارة والغدية وغير ذلك
ومن جامع عامدا انها **فبالقضا الزمه والكفارة**
اعتاق عتق مؤمن وما به **غيب نحل بعد بالتسابة**
لكنه ان لم يجد يصوم **شهرين مع يتابع بدوم**
او لم يطق فليطحن مما عليه **ستين مسكنا لكل مريض**
وبعد لم يسقط الوجوب **بالنفي لكن يسقط الترتيب**

اي ومن يجمع بتفويض جميع الحشقة او قدرها من مقطوعها
عامدا مختارا عالما بالتحريم في فرج ولو بدرا من ادعي او غيرهم نهى
اي في شهر رمضان وهو مكلف صايما اتم بالجماع بسبب الصوم
فبالقضا الزمه ايها الفقيه والزم الموطوءة المكلفة به ايضا
لا فساد صومها بالجماع وعليه وحده الكفارة فالزمه بها دونها
اذ لم يومر بها الا الرجل المواقف مع الحاجة الى البيان ولنفقان
صومها بتفويضه للبطلان بمرض الحيض او نحو فلم تكحل
حرمته حتى يتعلق بها الكفارة ولا نهى غرم مالي يتعلق بالجماع
فيختص بالرجل الواطئ كالمهر وتكرر الكفارة وتكرر الفساد
كان جامع في يومين ولو من رمضان واحد وان لم يكفر عن
الاول اذ كل يوم عبادة براسها بخلاف ما اذا تكرر الجماع في يوم
واحد لعدم تكرار الفساد ولا كفارة على من افسده بغير جماع او

بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص لما ورد في افساده في صوم
 رمضان بجماع ولا على مسافر فطر بالزنا لان الله ليس للصوم بل له
 مع الزنا **فكر** لا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا
 وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح
 بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فيان خلافه
والكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا اعتاق عبد مومن وما به عيب
 يخل بعد باكتسابه اى بعلمه كما ياتي ان شاء الله تعالى في الظاهر ولكنه
 ان لم يجد الرقة المومنة السليمة من العيوب المضرة بالعمل بصوم
 شهرى عن نتاج فان لم يستطع صومها فاطعام ستين مسكينا
 كما قال اولم يطوق فليطعن مما غلب من القوت ستين مسكينا او فقير
 لكل مسكين مدحج غالب في البلد والاصل في ذلك حذر الصالحين
 عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 هلكت وهلكت قال وما هلكك قال واقت زوجتي في رمضان
 قال هل تجد ما تعتق دية قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
 شهرى متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال
 لا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال تصدق
 بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فوايه ما بين لا بيتها اى جليلها
 اهل بيت اخرج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 بدت اناياه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين
 والراء المهملة مكرل يسج من خوص النخل فكان فيه قدر خمسة عشر
 صاعا وقيل عشرون وقول الناظم من زيادته وبعد ذالم يسقط
 الوجوب اشار به الى انه لو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت
 الكفارة في دمه فاذا قدر على حصة منها فعلها كما لو كان
 قادرا عليها وقت الوجوب وان قدر على الاكثر رتب **تبليها**
الاول له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلة وهو

بفتح

بفتح العين ولا م ساكنه شدة الحاجة للنكاح **والثاني** لا يجوز صرف
 الكفارة الى عياله كالزكاة وسائر الكفارات واما قوله
 في الخبر اطعم اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه اخبر بفتح
 فصرفه اليه صدقة وقيل غير ذلك وقول الناظم بعد باكتسابه
 بزيادة بعد وقوله يدوم تكلمة وقوله فليطعن بنون
 التوكيد الخفيفة
ومن عجز بلا قضا ان قصيرا **كان الولي** بعده **مخير**
ان شاء صومه او اطعم **من كل يوم** مدحج **وما**
وجاز للشخص في سن الكبير **تترك الصيام** ان يحضر
ولا قضايل تقبل الا **من كل يوم** مدحج **لغيره**
وجازل ومن عجز **تصرف** **بصومها** او **طعمها**
وان يكن خوفي **على طفل** **مع القضاء** عن كل يوم **مدحج**
وفطر **ذي** **نفس** **وذى** **سيف** **قصر** **ساج** **والقضاء** **بغير**
وكل شخص **بالقضاء** **تأخر** **حتى** **اتي** **شهر** **الصيام** **كفر**
وعدة **لا** **مداد** **كما** **لا** **يام** **وكرر** **الاعوام**
 اشتملت هذه الابيات على ما ريل **الاول** من بون وعليه صيام
 من رمضان او كفارة او نذر بلا قضا بعد التمكن منه تقصيرا كان الولي
 بعده مخيرا بين شيئين ان شاء صام عنه صومه الذي عليه كما هو المذهب
 القديم وهو المعتمد وان شاء اطعم من كل يوم فانه مدحج وهو رطل
 وتلك بعد ادق من طعام يخزي في الفطر كما قال قدما اى قدم بيارنه
 في الفطر اما من مات قبل تمكنه من قضا الصوم كانا مات عقب رمضان
 واستمر به النذر الى ان مات فلا دية عليه ان فاته بعدد والا فكن مات
 بعد تمكنه منه **والثانية** جاز للشخص في سن الكبير بان صار شيخا او صا
 رت بمجوز اتركه ان تحقق الضرر بان كان يلحقه مشقة ومثله المريض
 الذي لا يرجى برؤه ولا يجب القضاء بل يطعم ان كان حرا عن كل يوم

مدا كما قال بل تعين الاداء الى اخر البيت وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اذا المراد بيطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه اما الرقيق فلا فدية عليه ككبر او مرض او مائة رقيقا **والثالثة** الحامل ولومن زنا والمرضع ولو مستأجرة او متبرعة ان خافت من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على نفسها او ولومع الولد اخطرتا وجوبا كما قال وحاصل ومريض نهرت بصومها او ضرر طفلا اخطرت ويجب عليهما القضا فدية كما مريض وان خافتا منه على اولادهما فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع ان يقل اللبن فيهلك الولد اخطرتا ايضا ويجب عليهما القضا لا لافطار والغدية كما قال وان يكن خوفا على طفل وجب مع القضا من كل يوم مخرج وهو رطل وثلاث البنداد كما مر وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها تسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه والاصح انه يلحق بالمرضع في لزوم ما من من افطره لا نقاد مشرف على الهلاك يفرق او غير كانه فطره تنفق به شخصان فيستعلق به بدلان القضاء والكفارة **فالفدية** مصرف الفدية الفقرا والمساكين فقط دون بقية الاصناف ولا يجب الجمع بينهما وله صرف صرف امداد من الغدية الى شخص واحد صرف مد الى شخصين **والرابعة** المريض وان تعدا بسببه والمسافر سفر طويلا بما حاط يظفر ان بنية الترخص وتقصير كما قال وفطر ذي مرض وذي سفر الى اخر البيت وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فدية من ايام اخر ولا بد من فطر المريض من مشقة تبليغ له القيمة فان خاف على نفسه الهلاك او زهاب شفعة عضو وجب عليه الفطر لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن غلب عليه الجوع والعطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرره ولكن الصوم افضل فان تضرره فالفطر

افضل

افضل **والخامسة** من ترك قضاء رمضان بعد تمكنه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مذبحر دخول رمضان وتكرر بتكرار السفين على الاصح كما افاده **بقوله** من زيادته وكل شخص بالقضا تاخر الى اخر والاكت في قصره واعلموا وقد ما وتاخر وكفر للاطلاق وقوله ان تحقق يجوز بناؤه للمفعل والمفعول وقوله لا قضا بالقصر وقوله او ضرر بفتح المضاد المجبة بعدها راء مفتوحة معناه ضرر فادغم الراء في الراء للوزن وقوله مع القضا بالقصر وقوله مباح بالرفع خبر لقوله وفطر **والختم** الباب بشي من الصوم السنون ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه على النار سبعين خريفا فيس صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وسنة من شوال لادلة شهرين ويكرم افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بالصوم وصوم الدهر مكروه لمن خاف ضررا وفوت حق ومستحب لغريم ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضرا كما باراه ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة نافلة فله قطعها وحرم قطع صوم واجب او صلاة واجبة وافضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم ابان في الاثني عشر الحرم ثم شعبان والله اعلم **باب** **الاعتكاف** اعلم ان الناطق بعبادة الصوم بباب الاعتكاف لمشاركتهما في العبادة البدنية والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس نفسه عليه خيرا كان او شرا وبشرعا البت في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصرفيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباسطروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولا زمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وهو من الشرايع القدسية لقوله تعالى وهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتنا للطائفين والعاكفين وادكانه لبت ونيه ومعتكف ومعتكف فيه وكلها ستاتي

والاعتكاف سنة وليعتبر **وجوبه في حق من له نذر**
 وليس من شروطه الصيام **بل شرطه التميز والاسلام**
 وثبته بسجدة النبي **وليس في مندورة الفريضة**
 وبالجئون والجاء يبطل **كذا يحض ونفاس يحصل**
 وبالحروج يبطل المندور **لكن لعذر يخرج المندور**

الاعتكاف سنة مؤكدة فقد ورد من اعتكف فوافى ناقة فكأنما اعتكف سنة
 فهو مستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان اكثر
 اقدار رسول الله صلى الله عليه وسلم وطبعا لليلة القدر ولا يجب
 الا بالنذر كما افاده الناطق بقوله من زيادته وليعتبر وجوبه
 في حق من له نذر وليس من شروطه الصيام بل ليس ان يكون مع الصيام
 خروج من خلاف من جعله شرطاً فيه بل شرطه التميز والاسلام
 فلا يصح اعتكاف صبي غير مميز وكافر وشرطه ايضاً العقل والنفا
 عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف مجنون وسكران ومنه عليه
 لعدم نية الكافر ومن لا عقل له ولا اعتكاف حائض ونفاس وجنب
 حرمة المكث في المسجد عليهم وشرطه لبثه بقدر ما يسمى عكوفاً
 اي اقامة فلا يكفي مجرد عبور ولا اقل ما يكفي في طائفة الصلاة
 وبين ان يكون يوماً كاملاً خروجا من الخلاف فان من قال ان
 الصوم في الاعتكاف شرط لا يصح عنده اعتكاف اقل من يوم وشرطه
 ان يكون بمسجد فلا يصح في غير كلابناج رواه الشيخان ولا جماع و
 لقوله تعالى ولا تناسروهن وانتم عاكفون في المساجد والجا
 مع وهو مسجد الجمعة افضل للاعتكاف من بقية المساجد للخروج
 من الخلاف ولا استغناء عن الخروج للجمعة وشرطه النية في ابتداء
 نذر **كالصلاة لانها تميز العبادات عن العادات وتتميز في**
 النذر للفريضة كما افاده **بقوله** من زيادته وليست في مندور
 الفريضة **واعلم** انه لا يفتقر شيء من العبادات الى المسجد

الحجة

الحجة والاعتكاف والطواف وبالجئون اي والاعاء والجماع وان لم ينزل
 يبطل الاعتكاف المندور فيه التولي اذا كان ذكره عالماً بتحریم الجماع
 فيه سواء جامع في المسجد عند الخروج منه لاستصحاب حكم الاعتكا
 ف عليه حينئذ وكذا يبطل حيض ونفاس يحصل في امرأة لا تخلوا
 عنه غالباً وبالحروج من المسجد بكل بدنه بلا عذر يبطل الاعتكاف
 المندور وغيره وان قل زمانه لما فاته من البث لكن لعذر من بول وغا
 يط وغسل من جنابة او حيض او نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بان
 كانت لا تخلوا عنه غالباً او مرض لا يمكن المقام معه يخرج المندور
 ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعتذار التي لا ينقطع التتابع بها
 الا اوقات قضاء الحاجة **سنية** يبطل ايضاً بالباشرة بشهر فيما
 دون الفرج ان انزل والا فلا ولا ينقطع التتابع بالخروج مكرهاً بغير حق
 ولا بخروج مؤذن راتبينارة للمسجد منفصلة عنه او عن رجسته
 قريبة منها لا لثمة صعودها لاذان والفا الناس صوته ولو نذر مدة
 متتابعة لزمه التتابع فيها وفي مدة الايام يلزمه اعتكاف الليالي
 المتخللة بينها في الاربع والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط ولو
 نذر يوماً لم يجز تعريق ساعة **خاتمة** لو عين الناذر في
 نذر مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرهما مقامها
 لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الاحيرين لمزيد فضله عليهما
 ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين
 غير الثلاثة مسجد لم يتعين ولا يصح في الاعتكاف التطيب والتر
 بين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك وان
 استغفل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة حيلانه في طاعة ولا
 يكره له الصنایع في المسجد كالحياطة والكتابة ما لم يكن منها
 فان اكثر منها كرهت اما كتابة العلم فلا يكره الاكثر منها
 فانها طاعة كتعليم العلم ذكر في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويفسل

يديه فيه والاول ان ياكل في سفره او نحوها وان يفضل يديه في طهيت
او نحو ليكون النظم للمسجد **كتاب الحج**
اعلم ان الحج لما كان واجبا على التراخي ناسب ان يختم به ربع العبادات
وهو بفتح الملهة وكسرهما لغتان فركبهما في السبع وهو لغة القصد
وسرعا قصد الكعبة للنسك التي بيانه وهو فرض على المستطيع لقوله
تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وخبر بني
الاسلام على خمس وحديث جوا قبل ان لا تجزوا قالوا كيف حج قبل ان
لا يحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية ينفون الناس البيل
وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب
عمد بالاسلام او شابا بادية بعيدة عن العلم وهو من الشرايع
القديمة **دوي** ان ادم لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا
يطوفون بهذا البيت قبلك بسبعة الاف سنة واول من حج ادم عليه
السلام كما قال صاحب التيجيز قال انه حج اربعين سنة من الهند
ماشيا وقيل ما من بني الراجمة وقد اختلفوا في السنة التي فرض
فيها الحج فقيل في سنة خمس وقيل في سنة ست وقيل سنة سبع
وقيل سنة ثمان والمشهور سنة ست **فائدة** للحج
النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سوى حجة الوداع وتسمى حجة
الاسلام وقد حج قبل النبوة وبعدها حجج لا يعرف عددها واعمر
بعد ان هاجر اربع مرات عمره الحديبية وعمره التعميم وعمره
من الجعرانة في امر وقعة حنين وعمره مع حنته ففى الصحيحين
من حديث اس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر **تنبيه**
كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول من مات ولم يرك ولم يحج
سال الرجعة الى الدنيا وكان تفسير قوله تعالى
ربارحون لعل عمل صالحا فيما تركت كلا وكان يقول
هزم الآية من اشد شئ على اهل التوحيد

كل

كل امرئ فليدرك كما امره ، **يا ابن عمه** ، **يا ابن عمه** ، **يا ابن عمه** ،
ان كان حرا مسلما مكلفا ، **وامكن المسير والخوف انتهى** ،
وواجب الزادة والراحلة ، **زيادة عن كل ما يحتاج له** ،
اعلم ان الحج لا يجب في العمر باصل الشرع الا مرة واحدة وقد يجب اكثر
من مرة لعرض كندر وقضاء عند افساد التطوع وان العرق فرض
في الاظهر لقوله تعالى واتوا بالحج والعمرة لله اي ابتوا بهما تامين
ولا يجب في العمر غير مرة واحدة اذا تقرر ذلك فكل امرئ ملزم بان يحج
منه ويعتمر ان كان حرا فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة
لسيده وفي ايجاب ذلك اضراء بسيده فلا يجبان على كافر
صلى وجوب مطالبة كالصلاة فان اسلم وهو مفسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد فان كلا منهما يستقر
في دمه باستطاعته في الردة ذكر في المجموع مكلفا بالبلوغ والعقل
فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كما في العبادات وما يمكن
المسير الى مكة المشرفة بان يكون قد بقى من الوقت ما يمكنه من المسير
المعتاد لا اذا بالنسك على المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه
ابن الصلاح بانه شرط استقرار لا وجوبه فقد صوب الامام
النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد
له ويشترط للوجوب ايضا من الطريق ولو ظنا في كل مكان بحج
ما يليق به كما قال والخوف انتفا فلو خاف في طريقه على نفسه او نفوه
او نفس محترمة معه او عضوها او ماله ولو يسير سبعا او عدوا او
رصدا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه حصول الضرر **تنبيه**
يجب ركوب البحران غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا سلوك طريق
البر عند غلبه السلامة فان غلب الهلاك واستوى الامر لم يجب
بل تحرم لما فيه من الخطر **تنبيه** ثاني شرط صحة كل من
الحج والعمرة الاسلام فقط فلولي ان يجرم عن الصبي والمجنون ويصح

احرام المميز باذن الولي وانما يصح مباشرة من المسلم المميز وانما يقع عن فرض
الاسلام بالباشرة اذا باشر المكلف الحر فيجزي من الفقير دون الصبي
والعبد اذا اكمل بعده ويعتبر في لزومهما الاستطاعة فلا يجبان على
غير مستطيع لمفهوم الآية وهي نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة
تحصيلها بغير وقد قد ذكر الناظم النوع الاول **بقوله**
وواجب الزادة والراجلة الى اخر البيت والمعنى ان يكون واجد الكل
ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وملبوس حتى السفرة التي يأكل
عليها في ذهابه الى رجوعه الى بلده وان لم يكن له بها اهل وعشيرة
لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفس الى الاوطان فلو لم يجد
ما ذكره يكن كان يكسب في سفره ما يفي بولته وسفره طويل مر
حلتان فاكثرت يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض ويتقدير
ان لا ينقطع فاجتمع بين تعب السفر والكسب يعظم فيه المشقة وان
قصر سفره وهو يكسب في كل يوم كفاية ايام **الكفاية**
كلها بان يخرج له لقلة المشقات بخلاف ما اذا كان لا يكسب
في كل يوم الكفاية يومه فلا يلزمه كانه قد ينقطع عن كسبه في
ايام الحج فيقتصر ولا بد ان يكون واجد المراحلة الصالحة لمثله بشراء
او استئجار بئمن او اجرة مثل من بينه وبين مكة مرحلتان فاكثرت
قدر على المشي ام لا لكن يندب للمفاد على المشي الحج حروجا من خلاف
من اوجهه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
يلزمه الحج بعد المشقة فلا يعتبر في حقه وجود المراحلة فان حقه
بالمراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك لا يجلس
في الشق الاخر ويشترط كون الزاد والمراحلة فاضلين عن دينه
ومونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه كما افاده **بقوله**
من زيادته عن كل ما يحتاج اليه له والاصح اشتراط كون
فاضلا عن مسكنه وعبد الذي يحتاج اليه لخدمته ويشترط

وجود

وجود الحائض والزاد في المواضع المعتاد حمله فيها وهو المقدار اللايق
به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة ويشترط
في المرأة ان يخرج معها زوج او ممرض او نسوة ثقات والاصح انه
لا يشترط محرم او زوج لا حدين وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم
يخرج اليها **واما النوع الثاني** وهو استطاعة تحصيله بغير
من مات وفي ذمته حج وجب الاحتجاج عنه من تركته والمعضون العاجز
عن الحج بنفسه لكبر او غيره ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه
الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه
كأن لا يشترط نفقة القبال ذهابا وايابا **فالسيدة** عن
عائشة رضي الله عنها ترفعه اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز
الله فان مات قبل ان يعقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل اربعين الدار فيما
سواه وعن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه من جاء حاجا يريد
وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي حديث
ابن حبان من حديث ابى عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان الحاج حين
يخرج من بيته ان راحلته لا تخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة
وحط عنه بها سيئة فاذا وقف بعرفة فاسه ينزل الى السماء الدنيا
فيقول انظروا الى عبادي اتوا شعثا غبرا فاشهدكم على ان قد
غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عند قطر السماء ورمل عالج واذا
رمى الجمار لا يدري احد ماله حتى يتوفاه الله يوم القيمة واذا خلق
رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا
قضى اخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه
الاذري في تاريخ مكة من حديث انس رضي الله عنه من يادته
وقال لا تضع نافتك خفا ولا ترفعه الا كتب الله له لك به حسنة
ومحبي عنك سيئة واماه **ركعتان** بعد الطواف فتعدل رقبته

من ولد اسماعيل واما سميك بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة و زاد في
في الوقوف فيقول عبادي مغفور لكم ومن شفعتكم له واما رميك الجمار فيغفر لك
بكل حصاة رميها سبعين من الكبار الموقبات واما نحر ك قد خور
لك عند ربك و قال في الطواف فياتي ملك فيضع كفيه بين كتفيك ويقول
لك اعمل لما قد بقي فقد غفر لك ما مضى ثم شرع المفاطم في بيان اركان الحج

الحج والبرج فقال **اركانه الاحرام والوقوف ومع** **خلق وسبق والطواف والرجع**
وكما غير الوقوف تعتبر **اركان كل عمره** **باعتبار**

اركانه الحج ستة **الاول** الاحرام بالنية بان ينوي الدخول في الحج
لحجرا في الاعمال بالنيات ويستحب اللفظ بما نواه فيقول بقلبه ولسانه
لويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى احرع وينعقد معينا
بان ينوي حجا او عمره او كلاهما ومطلقا بان لا يريد في النية على
نفس الاحرام وسمى الاحرام بذلك لاقتضائه دخول الحزم وتحرير
الانواع الالية **تنبيه** بين الفصل للاحرام كما مر في باب
الفصل وان يطيب بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام و
خضب يده امرأة الى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشئ منه وان يصلي
مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام ويستحب دخول
مكة قبل الوقوف بعرفة والا فضل دخولها من نية كذا بالفتح
و المدو هي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كذا بالضم
والقصير وهي السفلى والثنية الطريق المنيق بين الجبلين واذا
دخل مكة وراى الكعبة نذرت برفع يديه وان يقول اللهم زد هذا
البيت شرفا ونظما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
ممن حجا واعتمر شريفا وعظيما وتكريما وبر اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينئذ بنا بالسلام ويدخل المسجد من باب
بني شيبه وان لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم كما ياتي بيانه

ومن

ومن دخل الحرم لالنسك بل لمخو تجارة سن له احرام بنسك **والركن الثاني**
الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفته وواجبه حضور جزء من ارضها وان كان
مار في طلب ابق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا معنى عليه جميع وقت
الوقوف ولا بأس بالنوم و وقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة
الى فجر يوم النحر ويحذر الانسان من التقصير في يوم عرفة فانه اعظم
الايام والموقف اعظم المواقف والمجامع يجتمع فيه الاولياء والمواضع
وكثير المبكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العذرات وترجي
الطلبات وينبغي ان يستغفر الانسان جهده في الذكر والدعاء وقرأة
القران وان يدعو بالافعال الادعية ويأتي بالانواع **الذكر** ويدعو مستغفرا
ومع جماعة ويدعو لنفسه ولوالديه ولشايخه واقاربه واصحابه واصد
قايه واحبايه وسائر من احسن اليه وجميع المسلمين وفي الصحيحين
افضل الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبين من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له **فابعدان الاول** في كتاب
الدعوات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما صرفوا عن من قرأ قل هو الله احد
يوم عرفة الف مرة اعطى ما سأل **الثانية** في التعريف بغير عرفة
خلا في فني البخاري اول من عرف بالبضرة ابن عباس ومعناه انه اذا صلى
العصر يوم عرفة اخذ في الدعاء والذكر والضراعة كما يفعل اهل
عرفة ولهذا قال الامام احمد ان جواره لا بأس به وقد فعله الحسن
وجماة وكرهه جماعة منهم الامام مالك قال النووي ومن حله
جعل به دعة لم يلحظه بغا حش البديع بل تخفف امره اي اذا خلا في
اختلاط الرجال بالنساء والافواه من الحشها **والركن الثالث**
الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف
واقلة ثلاث شعرات اي اقل ما يجزئ حلقا او تقصيرا او تنفعا او احرقا
او قصا او بنوع **والركن الرابع** السواك والدار قطني وغيره با
سناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة

وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم **وواجبات السعي**
ثلاثة الاول ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وعوده منها اليه مع
 اخرى **والثاني** ان يكون سبعا **والثالث** ان يسعى بعد طواف ركن
 او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بمرفة
 ومن سعى بعد طواف قدوم لم تن له اعارة ويستحب ان يرقى الذكر على
 الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقى قال **الله اكبر الله اكبر**
 وبه الحمد **الله اكبر** على ما هداانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويبيد الخ وهو
 على كل شيء قدير ثم يدعوا بما شاء دينا ودينا ويعبد الذك والدعا
 ثانيا وثالثا وان ينشئ اول السعي واخره وان يعدد في الوسط وموضع
 النوعين معروف هناك اما المرأة فلا ترقى على الصفا والمروة لانه
 استر لها وانما جعل الحميد والتهليل دعاء لانه ثناء على الله بتبارك
 وتعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى من شغله
 ذكره عن مسالتي اعطيته فوق ما اخطى السالين وقد قال الشاعر
 اذكر حاجق ام قد كفاني **حباؤك ان شيمتك الحياء**
 اذا انشيت عليك المزيوما **كفاه من تعرضه الشاء**
والركن الخامس الطواف للافاضة لقوله تعالى وليطوفوا
 بالبيت العتيق وواجبات الطواف باعوانه ثمانية **الاول** ستر
 المروة **والثاني** طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في
 الصلاة فلولا في الطواف جدر المستر والطهر وبنا على طوافه
والثالث جعل البيت عن يساره ما را تلتقاء وجهه **والرابع**
 بدؤه بالحجر الاسود محاذياله بجميع بدنه فلو بدا بعين لم يحسب ما طافه
 فاذا انتهى اليه ابتداء منه ولو مشى على الشاذروان الخارج عن
 عرض جدار البيت او مس الجدار في موازاة او دخل من احد فتحتي الحجر
 المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه **والخامس** كونه سبعا

والسادس

والسادس كونه في المسجد **والسابع** نية الطواف ان استقل بان لم يشمله
 منك **والثامن** عدم صرفه لعين كطلب غريم **واما السنن** بان يطوف
 ماشيا ويستلم الحجر اول كل طوفة ويقبله ويضع جهته عليه فان
 عجز استلم فان عجز اشار بيده وبرأى ذلك في كل طوفة ولا يقبل
 الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني ولا يقبله وان
 يقول اول طوافه **بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك وتصديقنا**
بكتابك ودعاء بعمرك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
 وليقبل قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امانك
 وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم
 اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق
 وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم
 اظللني اظللني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله
 عليه وسلم شربا غنيا لا اظار بعده ابد يا ذا الجلال والاكرام
 وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا
 وعملًا مبرورا وتجارة نابتة يا عزيز يا غفور وبين الركنين اليماني
 نيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عندك
 النار ويدعوا بما شاء وما ثور الدعاء افضل من غير ما ثور **الربع**
 لو شك في عود الطواف او السعي اخذ بالاقل **والركن السادس** ترتيب
 معظم الاركان بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف
 الركن والخلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف
 القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولم
 يتعرض الناظم لهذا الركن كاصلة وقد عده في الروضة
 ركنا وفي المجموع بشرط ما في الروضة انسب كما في الصلاة
وقوله الناظم اذا رجع اي من منى مكة **وقوله**
 وكلها غير الوقوف الى اخر البيت اشار به الى ان اركان العمرة

وهي خمسة الاحرام والطواف والسعي والحلق والتزيت في جميع اركانها
كما ذكرناه وذلك لشمول الأدلة السابقة **واعلم** ان الركن والوا
جب عندنا مترادفان الا في هذا الباب فقط فالغرض ما لا يوجب جده ما هي
الحج الا به ولا يجبر تركه بدمه والواجب ما يجبر تركه بدمه ولا يتوقف
وجود الحج على فعله وما فرغ الناظم مما لا يجبر تركه شرع في ما يجبر
تركه فقال
والواجب الاجرام من ميقاته ، **والرمي للجمار في اوقاته**
وان شئت الشفص في الزدلف ، **وفي من الكيال المشرق**
وترك ما يسمى ميظاسا ، **وان يطوف للوداع اخر**
والواجب ان الواجبات غير الاركان **حسنة الاول** الاحرام
من ميقاته ولومن اخره والافضل من اوله والميقات في اللفظة
الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج
شوال وذو القعدة وعشر ليلتي من ذي الحجة فلو اهرم به في غير
وقته فقد عسر وجميع السنة وقت احرام العمرة والميقات
المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وميقات المتوجه من المدينة
ذوالخليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الحجفة وميقات
المتوجه من تهامة اليمن بيلم وميقات المتوجه من المشرق و
العراق وغير هذه افرق والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم وقت اهل المدينة ذوالخليفة واهل
الشام الحجفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن بيلم وقال
هن لهن ولهن اي عليهن من غير اهلهن فمن اراد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث اثار حتى اهل مكة من مكة ومن سلك
طريقا لا ينتمى الى ميقات فان حاذ اميقاتا احرم من محاذات
او من ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذات ابعدهما وان لم يحاذ احرم
على من حلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فيمقاة مسكنه

ومن

ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فيمقاه موصيه وان بلغه مريد لم يجز مجا
وزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان
الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد فلا يصح ان
ان عاد قبل تلبسه بنفسك سقط الدم والا فلا وميقات العمرة لمن هو خارج
الحرم ميقات الحج ومن بالحدوم يخرج الى ادى الحبل ولو خطوة فان لم يخرج
واقى بافعال المخرج اجزاته في الاظهر وسليه دم فلو خرج الى الحبل بعد
احرامه سقط على المذهب وافضل بقاع الحبل الجمرات ثم التسليم
ثم الحد يديه **والواجب الثاني** الرمي للجمار في اوقاته اي حرم
العقبة بسبع حصيات ورمي الجمار الثلاث اذا عاد الى مكة ويات فيها
ليالي التشريق الثلاث اذا لم ينفر في الثاني منها كل حجرة بسبع
حصيات فجميع الرمي سبعون حصاة ويشترط ان يبدأ بالكبرى
ثم الوسطى ثم يجتمع بحجرة العقبة وعبار الناظم **بقوله**
والرمي للجمار اخصر واجود من قول اصله ورمي الجمار الثلاث
لشموله جميع العقبة يوم النحر كما قدرته في كلامه فانه واجب
يجبر تركه بدمه ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت
اختيار الى غروب شمس يومه واما وقت الجوار فالى اخرايام البشر
بق ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمس و
يخرج وقت اختيار بغروبها واما وقت الجوار فالى اخر الوقت
من ايام التشريق ويشترط في رمي النحر وغيره كونه سبع
مئات وكونه بيد وكونه بحجر فيجزي بانواعه وقصد الرمي
وتحقق اصابته بالبحر واذا ترك رمي يوم اوبو من عمدا وسهوا
تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا دم فان لم يتداركه
وجب الدم فان ترك رمي يوم النحر ويوم من ايام التشريق
فدم وكذا في اليومين والثلاثة وكذا لو ترك الكل عند الجمهور
والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وفي الحصاة الواحدة

مد طعام وفي الخصاين مدين **ان** **الواجب الثالث** ان يبني الشخص
بالمنزلة والواجب في البيت بها ساعة في النصف الثاني من الليل فاذا دفع
قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم **وسن**
ان ياخذ منها حصي الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع للرمي يوم النحر
والباقي لايام التشريق وهو ثلاث وستون حصاة لكل جرح سبع حصيات
وسن ان يرمي بقدر حصي الحذف وهو طول الاغلة طولا وعرضا
بقدر الباقي ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه **والواجب الرابع**
ان يبني في في منى ليالي ايام التشريق معظم الليل ومحل وجوب
مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر المنى الاول كما اشترت اليه بقولي فيما
مر اذا لم ينفر في الثاني منها فن ترك البيت في الليالي الثلاث لزمه
دم او في ليلة فداو ليلتين فدان نفسه بجوز تركه للمفذور
كرداء الابل واهل سقاية العباس **والواجب الخامس** التمدد عن
محرمات الاحرام كما افاده من زيادته **بقوله** وترك ما سمي
محيطا سائرا وسياتي ايضا **والواجب السادس** طواف الوداع
كما قال من زيادته مخالفا لاصله حيث جعله من السنن وان
يطوف للوداع اخراى اذا اراد الخروج من مكة سواء كان حاجا
ام افاقيا بقصد الرجوع الى وطنه او ميكيا سافرا لحاجة ثم يعود
وسواء كان سفره طويلا ام قصيرا لنبوته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولا ونظرا فمن تركه لزمه دم ومن خرج
بلا وداع وعاد قبل ساقية القصر وطاف سقط عنه الدم او بعدها
فلا في الاصح والمخايط النفر بلا وداع فلو ظهرت قبل مفارقة خطه
مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحايض
ولا يترك بعده فان مكث لغير اشتغاله باسباب الخروج كشرائه
الزاد وسند الراحلة ونحوهما لم يجز الى اعادته والاصح ان طواف
الوداع ليس من المناسك وقول الناظم يسمى بمعنى المفعول **فايدة**

قال

قال الشافعي رحمه الله يسئل من فرغ من طواف الوداع ان باقى الملتزم فيلصق
بطنه وصدرة بما يحيط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى
مما يلي الباب واليسرى مما يلي البحر الاسود ويدعوا بما احب والمناثور افضل
ومنه البيت بيتك والعبد عبدك وابن امك حملتى على ما سخرت لى
من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني ببيتك حتى اغتنتني
على قضاء ما يسئلك فان كنت عني راض فاردد عني رضى والامن
الان قبل ان تنشئ عني من بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا اوان
انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل ببيتك ولا رغب عنك ولا عن
بيتك اللهم فاصححى العافية في بدنى والعصاة في دينى واحسن منقلبى
وارزقنى العمل بطاعتك ما بقيتنى واجمع لى خير لى الدنيا والاخرة
الك على كل شئ قدير قادر على ذلك **ثم** يصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم **وسن** دخول البيت والصلاة فيه **وسن**
ويستحب ان يلبس العتيق ، **وان يطوف للقدوم اذا اتى**
وان يكون من ركعتين ، **بان يجزى بعد بركعتين**
وركعتان للطواف اذا ، **كذا البياض والاراد والردا**
اعلم ان سنن الحج كثيرة وذكر الناظم منها امورا **اولها**
التلبية اما عند الرمي فيستحب التكبير فيها ومنها ويستحب الاكثار منها
خصوصا عند تغاير الاحوال كنزول وركوب وصعود وهبوط واختلاط
دفقة وفراغ صلاة وغير ذلك ومن لا يحسن العربية ياتى بها بالسانه
وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك كما يشرك لك لبيك ان الحمد والثناء
لك والمليك كما يشرك ويسئل ان يرفع الرجل لوجهه صوتها بحيث
لا يضر نفسه وتقتصر المرأة على سماع نفسها واذا راي ما يعجبه قال
لبيك ان العيش عيش الاخره واذا فرغ من التلبية صلى وسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله الجنة ورضوانه واستغاث به من
الغار **وثانيها** طواف القدوم كما قال وان يطوف للقدوم اذا اتى

للاستماع ولو دخل والناس في مكنوبة صلاها معهم اولا ولو اقيمت الصلاة وهو في اثناء الطواف قدمت الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة ولو قدمت امرأة نهارا وهي جميلة او شريفة لا يتردد للرجال اخرت الطواف الى الليل ويختص طواف القدوم بحاج دخول مكة قبل الوقوف ومثله الحلال **وثالثها** ان يكون مفردا ما ذكره من خبر مسلم عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر مفردا والافراد فسلم الناطم بقوله **بقوله** بان يحج ثم بعد يعتمر بان يخرج الى ادى الحل ويحرم بالعمرة فان الحج والعمرة يوديان الى ثلاثة اوجه **الاول** هذا **الثاني** المتمتع وهو عكسه **والثالث** ان يقرأ بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او العمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل الحج فيهما وافضلها الافراد ان عمر عامه ثم المتمتع افضل من الغزاة وعلى كل من المتمتع والغزاة ان يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من ساكنهم دون من حلقتين منه **ورابعها** ركعتا الطواف كما قال ورعقتان للطواف بعده خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم ثم في اي موضع شاء من غير ذلك تقوت الآبوتة **وخامسها** ما تضمنه قوله كذا البياض والازار والرداء والمعنى يسر ان يلبس لا حرامه ان اراد اورداء ابيضين جديدي والامفسولين وبغليل وحذف الناطم من اصله امور البناء على ضعيف ولا بد ان يتجرد الرجل عند الاحرام عن المحيط وجوبا على المعتمد ولا نزاع على المرأة والخنثى في غير الوجه والكفين كما ياتي بيانه قريبا وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جهلا في المناسل وشرح الزبد ثم شرع في بيان محرمات الاحرام فقال **باب محرمات**

وهذه

وهذه عشر خصال تحرم من حرم وكلها ستعلم **لكن** الخطأ مطلقا من الذكر **وستر** بعض رأسه بلا خلع **وقطع** أطرافه كذا خلق الشعر **والقطع** من الشجر كالتصديع **والوطي** والنكاح والباشرة **ثم** البذاء من كل ما منها وجد **والطمع** فيه المجد والعز **والنكاح** مطلقا قد بطل **وواجب** بالوطي حدك والفضا **وهذه** عشر خصال من امور كثير تحرم من محرمات على محمد حج او عمرق او بها وكلها ستعلم **الاول** لبس الخيط مطلقا وما في معناه كالمنسوج على هيئة والملبد سواء كان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان موهكا على قدره على الهيئة المأبوسة فيه ليخرج ما اذا ارتد البغيض او قبا او اترس او ربل فانه لا فدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرائيس ولا الخفاف لما احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطع ما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا منه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين وخرج بقوله الناطم من الذكر المرأة قلها لبس المحيط في الرأس وغيره الى القفار في الظهر **تنبيه** لواجب الى لبس المحيط لداوا او حرا وبر دجان ووجبت الفدية **وثانيها** ستر بعض رأسه اي الذكر ولو البياض الذي وراء الاذن **وثالثها** ستر بعض الوجه من المرأة كما قال ووجهها الى المرأة **كراه** اذا استتر بما يعده ساترا

عرفان محيط او غير كقنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين
تخين في الاصم وحمل التحريم ما اذا لم يكن عذر كما افاده الناظم
من زيادته **يقول** بلا ضرر فان كان كداواة او حذر
او بر دجاذ ووجبت الفدية واستتر في ستر الرأس بالذكور عن المرأة
وفي ستر الوجه في المرأة عن الذكور اما ما لا يعود سائر كوضع يده
او يد غير اول يمين او حمل او التوسد بوسادة او عمامة والانتفاس
في الماء والاستغلال بالمحمل وان من راسه فلا يحرم **تنبيه**
اذا اردت المرأة ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستتر كخو ثوب
مخاف عنه بخو خشية بحيث لا يقع على البشرة وليس لها ستر الكفين
ولا احدهما بالقفاذ كما مر وهو شئ يعمل للمكدين يحشى بقطر و
تكون له ازرار تزر على الساعد من البرد تلبسه المرأة في يديها
ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره **ولا بهت** فلم اظفار من
اليدين والرجل والمراد ازالتهما بقلم او غير وتكمل الفدية في ازالة
ثلاثة اظفار **وخامسها** حلق الشعر ازالته من الرأس
او غير بحلق او غير محال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعور
دها وشعر سائر الجسد ملحق به وتكمل الفدية في ازالة ثلاث
شعرات **وسادسها** قتل صيد برك ما كقول وحشى كاللحلال
اي كما يحرم على الحلال اصطياد المأكول او المتولد منه ومن
غير في الحرم بالاجماع كما قاله في المجموع والاصل في ذلك قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما رمت حرم اي اخذه وجبر الصيدين
انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام بحرمه الله لا يعصده شجر ولا ينفر صيده اي لا يجوز
تنفر صيده المحرم ولا الحلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة
باقي الحرم **تنبيه** يكن ان يغلى راسه او لحية فان قتل
منهما قملة تصدق ولو بقلعة نذرا وقول الناظم والمقطع من

استجله

استباح اي الحرم كالصيد ثم اي هناك اشار به الى انه يحرم
على الحرم والحلال قطع شجر الحرم كقتل الصيد فيحرم قطع كل
شجر رطب غير موزي حرمي لا اليابس وكذا العوسج وكل ذي
شوك على الصحيح والمستنبت كغيره على المذهب والافطس
تعلق المضان به فتضمن الشجر الكبير ببقعة والصغير ببشاة
وان صفوت جدا فالقيمة ويضمن الكلاء بالقيمة فان اخلف فلا
وان كان يابسا فقطعه فلا باس او قطعه ضمن ويجوز ذلك
للمعذر كرمي البهايم فيه واخذة لعلها ويحل الاذخر وكذا غيير
للدواب **تنبيه** صيد حرم المدينة حرام وكذا وج الطائف
ولا يضمن في الجديد **فالسيدة** حدود الحرم معروفة ونظم
بعضهم مسافتها بالاميال فقال
والحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت انتقانه •
وسبعة اميال عراق وطائف • ومن حده عشر ثم سبع جمرانه •
وراد بعضهم ومن بين سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك
احسانه **وسابقتها** الوطى با دخال الخشعة او قدرها من مقطوع
عسا فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او بر ويحرم على المرأة
الحلال تمكين زوجها الحرم من الجماع لانه اعانة على مفصية ويحرم
على الحلال وطى زوجته المحرمة **وثامستها** النكاح اي عقده
بولاية او وكالة وكذا قبوله او توكيله اما الرجعة
فلا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح **وتاسعتها**
المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها
وكذا يحرم الاستمناء بيده **وعاشرها** من طب اي استنما
له في بدنه او ملبوسه ولو ثوبا كالسك والكافور والورس
والزعفران وعد من استعماله ان ياكله او يحتقن به او
يستعط وان يحوى على بخر عود فينجر به وان يشد المسك او

والعبر في ثوبه أو تضع المرأة في جيبها أو تلبس الخلى المشتوبه أو يجلس
 أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو يدوس المطيب بنعله كأنها ملبوسه
 فيجب مع التحريم في ذلك الفدية **تبيينان أحدهما** لو استعمل
 الطيب في مخالطة له بأن لم يبق له ربح ولا طعم ولا لون **كان** يستعمل
 في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وما يقصده الأكل والتدا
 وي وإن كان له ربح طيبة كالمتفاح وسائر الألبان بالطيبة كما
 المصطكى لم يحرم ولم يجب فيه الفدية **وثانيهما** من محرمات الأحرام
 أيضا دهن مشر الرأس أو الخية بدهن غير مطيب من سمن وزبد وريت
 وذائب شحم وشحم وغيرها لما فيه من التزيين للشعر وتجميله المنا
 فين الحبر المحرم استعملت الخبر أي شانه المأثورة ذلك ففي مخالفة
 بالدهن المذكور الفدية وخرج بالدهن الأكل فلا يحرم ولا
 فدية في دهن لاس قرع وأصلع ودقن امرء لا تستفاء المعنى
 والمحرم الاحتكام والغصدها لم يقطع فيها شعر **وقوله**
 ثم الفداء أي الفدية التي بيأنها في الفصل الاتي يجب في كل ما
 منها أي من المحرمات المذكورة وجد إلا النكاح فهو غير منقذ
 فلا تجب فيه الفدية إذ وجوده كعدمه والظفر الواحد إذا زال
 فيه المدم من الطعام وكذا الشعر الواحدة والظفران إذا زال **الثاني**
 كالشعرتين فيهما مصلان من الطعام ويكمل الدم في أزالة ثلاث
 شعرات وثلاثة أظفار كما تقدم وما تضمنه هذا البيت من زيادة
واعلم أن المعذور له الخلق إذا كثرت الهوام برأسه
 أو كانت به جراحة أو حوجه إذا هال إلى الخلق وعليه الفدية ولو
 نبست شعرة أو شعرات داخل الجفن وكان يتأذى بها فله
 قطعها ولا فدية عليه لأن التأذى من نفس الشعر فهو كالصيد
 الصالح على المحرم بخلاف الصور الأولى ولو حلق الرأس أو قلم
 الظفر ناسيا وجبت الفدية على الأصح لأن الاختلافات لا فرق فيها

بين

بين العمد والخطأ كما في ضمان الأموال **وقوله**
 والنسكان أي الحج والعمرة مطلقا بطلا بالوطى في الفرج فقط وإن
 لم ينزل إذا وقع في العرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الأول
 قبل الوقوف بالجماع وبعده خلافا لما في حنيفة لأنه وطى صادف
 أحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ولو كان المجمع في الحج و
 العمرة رقيقا أو صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رقت ولا فسوقا ولا
 والرقت الجماع والفسوق العصيان والآية لفظها لفظ الخبر ومعناها
 ها انتهى أي لا ترتقا ولا تقسقا والأصل في النهي الفساد وقاسوا
 العرق على الحج أما غير المميز من صبي ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه
 وكذا الناسي والجاهل والمكرم وواجب في الوطى المذكور هدى
 وهو بدنة قال لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسيبع من الغنم فإن لم يجد
 قوت البدنة بالدرهم واشترى بالدرهم طعاما وتصدق به
 فإن لم يجد صام عن كل مديوما وقد ذكرنا ناطمه بعد وإذا
 جامع المحرم لا يخرج عنه بالفساد بل يجب المضى في فاسد نسكه
 من حج أو عمره ويجب القضاء **روي** عن عمر وعلي وابن عباس وابن
 هريز رضي الله عنهم أنهم قالوا من أفسد حجه مضى في فاسده
 وقضى من قابل وقول الناطم والظفر والظفران يسكون الفاء
 والالف في قوله قد انطلا المتقنية وفي قوله تحللا فلا
 طلاق **تبيين** يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي
 ري يوم النحر والخلق والتقصير والصواف المتبوع بالسعي إن لم
 يكن سعي من قبل ويجلبه اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة
 والخلق والعلم والطيب والصيد ولا يحمل به عقد النكاح ولا الميا
 شتر فيما دون الفرج **وإذا** فعل الثالث بعد الاثنين حصل
 التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع أما العرق فليس لها
 التحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض

محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف الحرم ثم شرع النكاح
 في النفقات فقال
ومن يفت وقوفه تحللا **بمنه ان كان عن حصر خلا**
او فاته ركن سواء لم يحل **من ذلك الاحرام ان فعل**
ولا يفته واجب يرق دما **او سنة فما بشئ الزما**
 في هذه الايات مسئلتان **الاولى** من فاته الوقوف بعرفة وبنواته
 يفوت الحج تحلل وجوبا بعرفة اي بعملها من طواف وسعي ان لم يكن
 سعي بعد طواف القدوم وحلق ان في بقائه محرما خرج شديد
 يسرا حمله ويجب قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفه
 فرضا كان او تطوعا فورالماداه مالك في الموطا باسناد صحيح
 عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افترق بذلك واشتهر في
 الصحابة ولم ينكروا ويجب عليه مع القضاء الهدي ايضا وهو
 كدم الفمغ وسياي بيانه **تنبيه** انما يجب القضاء في
 فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان حصر فذلك طريقا اخر
 ففاته الحج وتحلل بحرم فلا اعادة عليه لانه بدل ما في وسعه
 وهذا امر الناظم **بقوله** من زيادته ان
كان عن حصر خلا فافهمه والثانية من فاته ركن من اركان
 الحج سواء اي الوقوف او من اركان الحرم لم يحل بفتح المشاة
 التحية وكسر المملة اي لم يخرج من ذلك الاحرام الا ان فعل
 ذلك المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق
 لا اخر لوقتها وان يفته واجب من واجبات الحج والحرم
 المتقدمة عند الوسوها او جهلا يرق دما وجوبا وهو
 شاة تجزي في الاضحية وهو المراد هنا حيث اطلق او ترك
 سنة من سنن الحج والحرم لم يلزمه بتركها شئ كتركها
 من ساير العبادات والالف في قوله تحللا والزما للاطلاق
 وقوله

وقوله فعل والزما بالبناء للنفول **فصل**
 في بيان الدماء وما يقوم مقامها
وسائر الدماء في الاحرام **مقصود في خمسة اقسام**
فالاول المرتب المتدرج **بترك امر واجب وحجر**
بدخ شاة او او صاما **للحجر عنه عشرين اياما**
ثلاثة في الحج في محله **وسبعة اذا كان لا محله**
 اعلم ان الدم المقصود بهذا الكلام على امرين **احدهما** اي دم
 يجب على المرتب واي دم يجب على التحجير وهاتان الصفتان متعا
 بلتان بمعنى الترتيب انه يقيمن على الحاج ولا يجوز العدول الى غير
 الا اذا عجز ومعنى التحجير انه يفرض الامر الى خبرته فله العدول
 الى غير مع القدح عليه **والثاني** اي دم يجب على سبيل التقدير
 واي دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتا
 ن ايضا بمعنى التقدير ان الشرع قد ابدل المعدول اليه
 ترتيبا او تحجيرا لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه
 بالتقويم والعدول الى غير بحسب القيمة اذا تقدر ذلك
 فساير الدماء الواجبة في الاحرام بترك ما مورار كتاب منهي
 قصوة في خمسة اقسام **الاول** المرتب المتدرج وهو الدم الوا
 جب بترك واجب مما امر ويحجر الواجب المتروك بدخ شاة
 بجزية في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة قال لم يجد صام
 عشرين ايام بد لها وجوب ثلثة منها في الحج في محله لقوله
 تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد
 الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم ويستحب
 قبل يوم عرفة لانه يستحب الحاج فطر ولا يجوز صوم شئ
 منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق في الجديد وصام بعد
 الثلاثة سبعة من الايام اذا كان اي رجع الى اصله ان اراد

يحكم مثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذاعدل منكم الآية
ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطينين **ان التقرر** هذا
 فان شاء اخرج المثل او قومه بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
 بقيته طعاما يخرى في الفطرة وتصدق به وجوبا على مساكين الحرم
 ونفرايه المقاطعين وغيرهم كما قال المناظم او يشتري كاهل
 ذلك الحرم الى اخر البيت فعلم منه انه لا يجوز التصديق بالدرهم
 او يصوم عن كل مد من الطعام يوما في اي مكان كما قال
 او يعدل الامداد عنه الى اخر البيت واما قوله وخبروا في الصوم
 الى اخر البيت فاشارة الى انه اذا كان الصيد مما لا ينقل فيه
 كالجراد وبقية الطيور ما عدل الحمام سواء كان اكبر
 منه من الحمام ام لا فانه يخرج بقيته طعاما يتصدق به على مساكين
 الحرم ونفرايه او يصوم عن كل مد يوما في اي موضع كان قياسا
 على المثل وانما الزمة القيمة عملا بالاصل في المنقومات وقد حكمت
 الصحابة بها في الجراد وما نه مضمون لا مثله فضمن بالقيمة كمال
 الاذي ويرجع في القيمة الى قول عدلين اماما لا مثله من ماله نقل وهو
 الحمام وهو ما عيب وهدر كالبهائم والقرى والفاخت وكل
 مطوق في الواحدة فيه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة
 رضي الله تعالى عنهم **تنبيه** معنى قولهم عيب شراب الماء
 بلاص ومعنى هدر اي رجع صوته وغرد واعلم ان جزا شجر
 الحرم كجزا الصيد كما افاده المناظم من لبادته
باب ما يترتب من هذا فواجب باحصار حيث يحصل
 دم فان لم يستعمل فليطعم فواجب ان يقتل بقيمة الدم
 وصام عند الجزاء عن طعام ما يعدل الامداد من ايام
باب ما اي الدماء الواجبة وهو مرتب معدل دم الاحصار
 فاذا منعه عدو من اتمام نسكه وهو محرم ولم يكن له طريق غير

دبح

دبح هديا وتحلل لقوله تعالى وانما الحج والعمرة لله فان احصرتم
 فما استيسر من الهدى ومعناه فاذا احصرتم واردم التحلل فعليكم
 بما استيسر من الهدى اذ الاحصار مجرده لا يوجب الهدى فان لم
 يستطع فالأظهر ان له بكالقياسا على دم النعق وغيره والبدل طعام بقيمة
 الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مديوما **تنبيه**
 لا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور والاحصار احد المواضع
 من اتمام النسك واذا احرم المديون اذن سيدة فليس له تحليله و
 للزوج تحليل زوجته من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا الغرض في الاظهر
باب ما يختص بالجامع **باب ما يختص بالجامع**
 لكن هذا البعير قبل معتبر **باب ما يختص بالجامع**
 وعند الجزاء عن غنم **باب ما يختص بالجامع**
 بقيمة البعير حيث ما وجد **باب ما يختص بالجامع**
 ولم يجب كون الصيام في حرم **باب ما يختص بالجامع**
باب ما اي الدماء الواجبة يختص بالجامع وهو مرتب معدل
 كالرابع لكن هنا البعير قبل معتبر فيجب به بدنة على الرجل
 بصفة الاضحية وحيتا طلقت البدنة فالمراد بها هنا البعير ذكر
 كان وانثى وبعده اي البعير يجب للجزا بان لم يجده راس من بقر
 يجرى في الاضحية وعند الجزاء عن غنم اي راس البقر يجب سبع من غنم اي
 ضان او معز ثم الطعام يشترى عند عدم بقيمة البعير حيث
 ما وجد الطعام وعنده من الصيام يجب ان فقد اي الطعام فيصوم
 عن كل مديوما في اي مكان كان والمراد بالاطعام في هذا
 الباب ما يخرى في الفطرة ولم يجب كون الصيام الواجب عليه
 عند الجزاء والتخير في الحرم بل انه يجزى به ان يصوم حيث شاء من
 حل وحرم كما نقرر ولا متفعة كاهل الحرم في صيامه ويجب
 فيه تبييت النية وتعيين جهته من تمتع او غير كما قاله القولي

والهدى والاطعام فيدأ في الحرم مدتم اي واجب ويجب التفرقة على فقريه
وساكنه كما تقرر ولا يجزى على اقل من ثلاثة من الفقر والمسا
كين او منهما ولا يجوز له اكل شئ منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم
يجد فيه مسكينا ولا فقيرا وفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر الرق
لانها موضع تحلله ولذبح الحاج متى لا هنا موضع تحلله ثم زاد الناظر

على اصله ما ذكره بقوله
وشربا من ماء زمزم ذب للدين والدنيا وكلما طلب
كالعلم والنكاح ايضا والشفاء وان تزور بقدر المصطفى
صل عليه ربنا وسلم والاله وصحبه وكرما

اي شربا معاشر المسلمين من ماء زمزم ذب للاتباع رواه الشيخان
وخبير الحاشية في المستدر ما زمزم لما شرب له فيستحب شربه
للدين والدنيا وكلما طلب كالعلم والنكاح ايضا والشفاء ويستحب
لن شربه للمفقير والشفاء من مرض ان يستقبل القبلة ثم يسمي الله
ثم يقول اللهم انه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم ان ماء
زمزم لما شرب له وانا اشربه لتغفر لي اللهم اغفر لي وكذا اذا شربه
للمشغوع ويسن التزود منه واما ما يذكر على الالسنه ان
انحط عليه فضيلته مادام في محله قال في المقاصد الحسنة فهذا شئ
لا اصل له ولزم اسماء كثيرة منها زمزم وهزيمة جبريل
وسقيا اسماعيل وبركة وسيد وناقة وعونه وبشرى وصا
فيه وبره وعصه وساله وميمونه ومباركه وكافيه وعافيه
ومغذيه وطاهره وحرره وغير ذلك وخواصها كثيرة و
يسن زيارته قبل البقعة صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج خبير
من حج ولم يزرن فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره
ورواه الدارقطني وغيره من زار قبره وجبت له شفاعتي و
منهونه انها جارية لعير زائر فزيارته صلى الله عليه وسلم
من

من اهم القربات وازرع المساعي وافضل الطلبات فاذا انصرف الحاج و
المعتمر ون من مكة يستحب لهم ان يتوجهوا الى المدينة المنورة لزيارته
وليكن المتوجه اليها من الصلاة والسلام عليه ويزيد منها اذا ابصر
اجارها مثلا ويستحب ان يقتل قبل دخوله ويلبس انظف
ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والنبر
وعمر روضة من رياض الجنة كما في الصحيحين فيصلي تحية المسجد
بحسب المنبر ثم ياتي القبر فيستقبل راسه ويستدير القبلة وبعد
منه نحو اربعة اذرع ويصير ناظرا الى اسفل ما يستقبله من مقام
المبينة والجلال فارغ القلب من علايق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته
فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير الله
من خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد
المسلمين وخاتم النبيين السلام عليك وعلى آله وصحبه
واهل بيته وعلى النبيين وسائر الصالحين شهد انك بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة فجزاك الله خيرا وفضل ما جزا
رسولا عن امته وان كان قد اوصاه احد بالسلام قال السلام
عليك يا رسول الله ثم قال ان فلان ثم يتاحز الى صوب يمينه قدر
ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضى الله عنه ثم يتاحز
الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويؤتي سلبه في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة
ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين ويقضي هذا الوقت الشريف
ومن احسن ما يقول الرازي عند قبر الشريف يا خير من رقت
بالبقاع اعظمه فطاب من شترهن القاع والامم روي القدا
لقبر انت ساكنه في العفاف وفيه الجود والكرم انت الحبيب
الذي ترجي شفاعة عنه الصراط اذا ما زلت القدم

سبعة

وليجوز من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم فاذا اراد السفر استحب
 ان يودع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم لا تجعل هذه ارضي
 من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين السبيل
 منك وفضلك وادقني الفقه والعافية في الدين والدنيا والاخرى وادنا
 ساجدين غافلين امنين **خاتمة** يحرم نقل تراب الحرمين واجارها
 وما عمل من طين احدهما كالبريق الى الخلل فيجب رده الى الحرم بخلاف ما
 نضم كحماره يحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحا
 بطيب نفسه ثم باخذه وما ستر الكعبة فالامر فيه الى الامام بصرفه
 في خط مصارف بيت المال بيها وعطاء ليل يتلف بالبلا وبهذا قال
 ابن عباس وعائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوزوا لمن اخذه
 لبيته ولزوجته وحاضنه ومن لم يسل اليهم من يعلمهم بقدره انما ان اشترى
 محبته كان في قافلة او نحوها وهذا انتهى الكلام على
 ما يتعلق بربيع العبادات والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب البيع اعلم ان الفاظ اعلى الله
 راجعة في ربيع المعاملات بعد ختم ربيع العبادات لاحتياج قيام
 البنية الانسانية الى اكتساب ما يقوم بها من مأكول ومشروب
 ومسترعوق ومسكن واثاث ما يحصل ذلك ونحوه مما لا غنا عنه
 الا بالامعان الواحد مدني الطباع يحتاج الى ما تشتمل عليه مدينة
 كامة من صناعات وبياعات وزراعات وحرق والى غير ذلك
 يوضح ذلك ان المقرض من الخبز لا يصل الى العبد ليلوى عليه
 شذيقه الا بعد ان يعمل فيه نحو مائة صانع فليت متعرك متى يعيش
 العبد القصير العمر وطويله يحصل بعض تلك الصناعات
 فسيبان من يدبر ملكه كيف يشاء وهو الحكيم الخبير وقدم
 الفاظ من ذلك الربيع **كتاب البيع** على غير لفظ البيع
 تحصيل

تحصيل الاموال واشتادها المقصود منها المعاش الديني لا ان يكون
 سببا الى تحصيل المقصود الاخرى ان شاء الله تعالى والبيع لغة مقابلة
 شئ بشئ قال الشاعر
 ما بيعتكم مهربتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد
 وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
 ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخيار كخبز سبيل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده
 وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه واركاه
 ثلاثة عاقد ومفقود عليه وصيغة
يبيع ببيع حاضرا يشاهد **ويبيع شئ يشاهد فاسد**
لكن يبيع ببيع شئ ملتزم **في رتبة بالوهمف يبيع او سلم**
اذا جرى في طاهر معلوم **به انتفاع مكن التسليم**
من مالك او من له ولا يسه **بصفة صريح او كتابه**
 يبيع ببيع شئ حاضرا يشاهد لا تتفاد الفرار وبيع شئ لم يشاهد
 فاسد للمنه عن بيع الفرار لكن يبيع ببيع شئ السلم فيه موصوف في
 الذمة كما قال ملتزم في رتبة بالوصف اذا وجدت الصفة
 المشروطة ذكرها في باب السلم الا على ما وصف به الشئ المسلم
 فيه مع بقية شروطه الاية في بابها والبيع شروط خمسة **اولها**
 الطهارة كما قال اذا جرى اي البيع في طاهر او يطهر بنفسه
 كثر تبخس بما لا يستر شيئا منه فلا يبيع ببيع كلب ولو معلما وميتة
 وخمر وخنزير ونحوها لغير الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
 وقيس بها على ما في معناها ولا يبيع ببيع مالا يطهر بالفسل
ثانيها ما اشار اليه بقوله من زيادته معلوم اي المتعاقد
 عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من بيع الفرار منه عنه

كبيع احد الثوبين او العبد **ثالثا** ما اشار اليه بقوله
به انتفاع اي حيا او شرعا فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لقلته كحبي
حنطة او خمسة كذا قورحة وغراب وحشرات لا نفع فيها وان ذكر
لها منافع في الخواص ولا يبيع آلة اللهب المحرمة كالطبنور والمزمار
والرباب وان اتخذت من نقد لا نفع فيها ولا يصح بيع كتب الكفر
والنجيم والسقفة والفلسفة كما جزم به في المجموع **تنبيه**
كما لا يصح بيع ما ذكر لا يصح بيع كل سبع لا يبيع كالاسد والذئب
ويصح بيع العبد للصيد والفيل للقتال والفيل للفيل والطاووس
للاش بلونه **رابعا** **خامسا** ما ذكره بقوله من زيادته
ممكن التسليم من مالك او من له ولاية فلا بد ان يكون مقدورا على
تسليمه حيا او شرعا ليوثق بحصول الفرض وليخرج عن بيع الفرد
الممنوع عنه كما ياتي ولا بد ان يكون ملكا لصاحب العقد الواقع حديث
لا يبيع الا فيما تملك رواه ابو داود والترمذي وقال انه حسن
فلا يصح بيع الفضولي **فروع** لو باع مال مورثه طائفا
حياته وكان ميتا صح في الاظهر ولا يخفى بدعي صحة البيع من
الصيغة وهي الايجاب والقبول من البائع وهو ما دل على التملك
بذلك كإلانة ظاهرة كبعثتك وملكتك والقبول وهو ما دل على
التملك بذلك ظاهرة كقبلك وتملكك لقوله تعالى ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن مرض منكم
وقال صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض انيط البيع
بالرضى وهو امر خفي فاغتر لفظ يدل عليه فلا يبيع بعاطات
ولو في المحقرات والمأخوذ بها كالمأخوذ ببيع فاسد فيطالب
كل صاحبه بما دفعه له ويبدله ان تلف **وبجوز** تقدم
لفظ المشتري على لفظ البائع وينعقد بالكتابة مع النية
كجعله لك بكذا ولو الى حاضر لا على ما هو **تنبيه**

يشترط

١٢٣

يشترط في الايجاب والقبول ان لا يتخللها كلام اجنبى عن العقد
ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يوافق
الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسر فقبل بالف صححة او
عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتأخير فلو قال
ان ما اني فقد بعثتك هذا بكذا او بعثتك بكذا اشترى لم يصح ذلك وذكر
الصيغة من زيادة النافذة ولم يتعذر كاصلة لشروط العا
قد وشروطه باعيا او مشتريا باطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي
او مجنون او مجبور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد
مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ولا يصح بحق كان توجه
اليه ببيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه وان يكون بصيرا
ولا يصح شراء كافر مصحفا ومسلما في الاظهر الا ان يمتنع عليه
تنبيهات تتعلق بالباب **اولها** قال الدميري في شرح المنها
فروع السموم التي يقتل قليلها وكثيرها ولا تستعمل
في الادوية لا يصح بيعها على الاصح خلافا للفرق في شيوخه وشيوخ
شيوخه واما التي يقتل كثيرها وينفع قليلها في الادوية كاس
لستقونيا والافيون والخشخاش فصح الشيوخان جواز بيعه
وقال القاضي ابو الطيب يجوز بيع قليله دون كثيره ورده
ابن الصباغ والصواب تحريم بيع الافيون والتجاف فيه لانه مسكر
يخدر مفسد للعقول والابدان والاديان **ثانيها** يصح سلم
الاعمى وان عمى قبل تعيين بموضع في ذمته تعيين في المجلس وبوجه
من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم والسلم فيه ولو كان
راى قبل اعمى شيئا ما لا يتغير قبل عقده عليه كالبصير
ولو اشترى البصير شيئا ثم عمى قبل قبضه لم يفسخ البيع كما
صححه النووي **ثالثها** لا يصح بيع البصل والجزر ونحوها
في الارض لانه غرر **رابعا** لو باع بنقدا مثلا وتم نقده غالب

تقين او نقداً مثلاً ولا غالب اشترط تعيين لفظاً وتكفي معاينة عوض
 عن العلم بقدر استغناء بالتحقق المحبوب بالمعاينة **خامساً**
 ما ذكره الناظم من ان الشروط خمسة هو ما في المنهاج واكتفى بالعلم
 عن الرواية **وكا يبيع مطلقاً ببيع الغرر ولا يبيع قبل قبض معتبر**
 فيه مسيلتان **الأولى** لا يصح بيع الغرر وحقيقته ما تردد بين امرين
 الاغلب منهما اخوفهما هكذا عرفه الماوردي وقيل ما انطوت عن
 عاقبته فلا يصح بيع الضال والابق والمفصوب فان باعه لغادر على
 انتزاعه صح على الصحيح ولا ما لا يقدر على تسليمه كالطير
 الطائر كما مر وما يميل صفته كالجل في البطن وغير ذلك ودليل
 ذلك ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يبيع الغرر ولا يصح بيع الغايب الا اذا راه قبل العقد وهو ما
 لا يتغير غالباً كالارض والواني والحديد والنحاس ونحو ذلك
 ويعتبر روية كل شيء على ما يليق به ففي الكتاب لا بد من
 روية الورق ورقة ورقه وفي البياض روية جميع الطاقات وفي
 الدار لا بد من روية البيوت والسقوف والسطوح والمستحم والبالوعة
 وفي البستان روية اشجاره ومجرى مائه وفي الرقيق ذكره كان
 او اني روية ما سوك الفوق لا اللسان والاسنان ويشترط في
 الدابة روية كلها حتى شعرها وفي الثبوت شريح ليرت الجميع
 ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط روية وجهي ما
 يختلف منه كان يكون صفيقاً كد يباح منقش وبسط
 بخلاف ما يختلف وجهه ككراس فيكفي روية احدها **فبيع**
 بيع اللبن في الصرع باطل وان حلب منه شيء ورث قبل
 البيع للنهي عنه ولعدم رويته ومثله بيع الصوف قبل الخبز
 او التذكية لا ختلاطه بالحادث **المسئلة الثانية**
 لا يصح بيع البيع قبل قبضه منقولا كان او مقاراً وان اذن

فيه

فيه البايع وقبض الثمن لقول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن
 حرام لا يبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناد
 حسن متصل ومثل البيع الهبة والاجارة والكتابة والقرض وجعله
 صداقاً وعوض خلع وصلى وراس مالاً **ثانياً**
 يحصل قبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتريه وان
 يمكنه منه ويسلم له المفتاح وتغريفه من متاع غير المشتري
 وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرها بنقله مع تغريف
 السفينة المشحونة بالامعة نظر المرف ويكفي في قبض الثوب
 ونحو مما يتناول باليد **التناول** **ثالثاً**
 هو بالتصريح والعهدة بدل من الواو يكتب بها وبألفها لغة الزيادة قال
 تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعاً عقد على عوض غير
 معلوم التامثل في معيار الشرع حالة العقد ومع تأخير في البدل
 لين او احدهما وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع
 زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير
 قبضهما او قبض احدهما وربا النساء هو هو البيع لاجل اي بيع مال
 بمال سئية وزاد المتولى رابعاً وهو ربا القرض بان يقرضه ما لا
 مثله بشرط جر منفعة قال ابن عمر كل قرض جر منفعة
 فهو ربح وجوز الربا والاصل في تحريم الربا قبل الاجماع قوله
 تعالى واحل الله البيع وحرّم الربا وقوله عز وجل يا ايها
 الذين امنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقى من الربا وقوله
 صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربوا وموكله وشاهده
 وكاتبه وهو من الكبائر وقال الماوردي لم يحل في شريعة
 قط لقوله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه يعني في
 الكتب السالفة ويقال انه علامة على سوء الخاتمة كما اذا اولياء
 الله تعالى والمراد بهذا الباب بيع ربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر

يَبِيعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ بِشَرْطٍ ، **لَهُ التَّسَاوِي** **أَنْ يَكُنْ جَنْسًا فَقَطْ** ،
كَذَلِكَ الْخُلُوقُ وَالْمَقَابِضُ ، **حَقِيقَةُ مَنْ يَجْلِسُ الْمَعَاوِضَ** ،
فَلَمْ يَبِيعْ بِجَنْسِهِ جَنْسَ فَضْلٍ ، **وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَى أَجَلٍ** ،
وَكَمَا لَطْعَامٌ فِي حَيْثُ مَا عَرِفَ ، **نَقْدًا يَنْقُدُ جَنْسَهُ أَوْ مُخْتَلَفًا** ،
مَنْ أَعْتَبَرَ الْعِلْمَ بِالْمِثَالِ ، **نِيَامًا يَجِفُّ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ** ،
وَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرُّطْبَانِ ، **يَبِيعُهُ جَنْسَهُ أَوْ اللَّبَنِ** ،
وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَبِيعَ بِالْمِثْلِ ، **يَجُزُّ جَانِبًا وَالْمُسَادِفَةُ عَمَّا** ،

اعلم ان الربوا اعلم بحرك في الذهب والفضة والمطعومات لا في غير ذلك
 والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم او تغكها او تدواي كما يؤخذ من فوله
 صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
 والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثله مثل شواشبوا
 يد ابيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
 يد ابيد اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
 منهما فالحق بهما في معانيهما كالادز والذرم ونص على التمر
 والمقصود منه التقلد والتادم فالحق به ماني معناه كالحص الذي يرب
 والتين ونص على الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ماني معناه
 كالمصطكى والزنجيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء او يصلح
 البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة اذا
 نقرر ذلك فاذا بيع طعام بطعام ان كان جنسا اشترط
 ثلاثة شروط **احدها** الحلول **وثانيها** المماثلة اي
 التساوي في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها **وثالثها** التقا
 بعض في المجلس للموضين الجهر السابق وهذا معنى قول الناظم
 بيع الطعام بالطعام بشرط والى قول **المعاوضة** وان كان
 جنسين كخطة وشعير جان التفاضل واشترط الحلول والتقا
 بعض فلا يباع ربوي بجنسه جزافا وان خرجا سواء للجمل بالمماثلة

عند

عند العقدو الجمل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ولا يجوز بيع الجنس
 بالجنس متفاضلا ولا الى اجل الجهر المتقدم **وقوله** **وكان**
 لطعام في جميع ما عرفت نقدا بنقد جنسه او مختلف اشاربه الى ان
 النقد بالنقد عظام بطعام فيما مر **تنبيهات اولها**
 علة الربوا في الذهب والفضة جوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية
 عن الفلوس وغيرها من سائر المروض فلا ربوا فيها **ثانيها**
 كاشر لقيمة الصيفة في ذلك فلو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً
 قيمته اضعاف الدنانير اعتبر المماثلة ولا نظر الى القيمة **ثالثها**
 اذا اراد بيع مال الربوا بجنسه مع زيادة فلا يجوز الا بتوسط عقدا اخر
 مثاله اذا اراد بيع دراهم او دنانير صحاح بمكسور اخر من
 وزنها فطريقه ان يقرض الصحاح من الاخر ويستقرض منه المكسور
 ثم يبرى كل واحد منهما صاحبه **رابعها** لو بيع طعام بنقد او
 ثوب لم يشترط شي من الشروط السابقة **خامسها** المماثلة
 تعتبر في المكييل كعلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان
 تفاوت في الكيل ويعتبر كون الشيء مكيلا او موزنا غالب عادة المجاز
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك
 واقع وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجه حاله يراعى فيه عادة
 بلد البيع ثم زاد الناظم على اصله **قوله** **ثم اعتبار العلم**
 بالمماثل فيما يجف بالجفاف الكامل فلا يجوز في الطعام الرطب ان يبيع
 بجنسه الم الملبن وتعتبر المماثلة فيما يجف كالثمار والحبوب بالجفاف
 الكامل فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا يجامها
 اذا كانت من جنس الم في مسئلة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق
 والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن
 كالسمسم حبا او دهنا وفي العيب والرطب زبيبا وتمر وفي اللبن
 لبنا وسمنا خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وراثا

وان كان ما يباع على النقص ولا يباع اللبن بالحليب الا بعد سكون رغوته
ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشوي ولا يضر تاثير
تميز كالعسل والسمين وقول الناظم الا اللبن اثار به الى جوار بيع
اللبن باللبن ولو حامضا رابيا وخائرا ومخيفا ما لم يغل بالنار او يخلط
بالماء او بخمر ومثل اللبن ما شابهه من المايعات كالادهان والخلول
وقوله والحيوان ان يبيع باللحم لم يجز بحال والفساد فيه عم افاربه
عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ولو لم يملك سوار كان من جنسه كلهم
بقر بقر او من غير جنسه من مأكول وغيره كلهم غنم بقر وغيره لانه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي
وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود عن
سعيد بن المسيب مرسل واسنده الترمذي عن زيد بن اسلم السلي
عدي **تنبيه** في معنى اللحم الشحم والكبد والقلب والالية
والكلية ويصح بيع الجلد بالحيوان بعد دبره بخلاف قلبه ومما فرغ
الناظم من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوانح بسبب
الخيار فقال **باب الخيار** والاصل
في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف
وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا با
لتعاقدي وهو نوعان خيار تشبه وخيار نقيضه فخير الشهي ما
يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على
فوات امر في البيع وسببه المجلس او الشرط وقد شرع في بيانها
بقوله
اذا خيار مجلس التبايع : **فما ثبت المشتري والتبايع**
فيسمى حق كل منهما : **حتى يري معا رقا او ملزما**
وعين لكل اشتراطة : **ثلاثة** : **كحالة الشفعة**
اذا تم البيع ثبت لكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا
او

او يتخيرا لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اخيرا ما اذا افرقا من
المجلس عما طوعا ببديهما ولو سينا او جهلا فينقطع خيارهما للخبر
السابق بخلاف ما اذا لم يتفرقا وان طال مكثهما وتماشيا منازل وزادت
المدة على ثلاثة ايام والتخيران يقولان تخيرانا او اخترنا او امضينا
العقد او اجزناه او الزمناه وما شبه ذلك ولو مات احدهما انتقل
الخيار للوارث على الاصح **تنبيه** ثبت خيار المجلس في انواع
البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والقولية والتشريك
وصالح المعاوضة وشرايه من يعتق عليه والمهبة ذات الثواب ولا
يثبت في بيع العبد من نفسه والقسمة التي لا ردها والحوالة وان
جعلنا فابيعا ولا في الابرا والنكاح والمهبة بلا ثواب وكذا الشفعة
والاجارة والمساقاة والصدوق وعوض الخلع في الاصح ثم اشار الى
خيار الشرط **بقوله** : **وغیر ای خيار المجلس وهو خيار**
الشرط فيجوز لكل من المتبايعين اشتراطه لهما او احدهما او لغيرهما
حتى العبد المبيع في الاظهر ثلاثة من الايام ودونها اقل منها
بخلاف ما لو اطلق او قدر عدة مجهولة او زادت على الثلاثة وابتدا
وها من تمام العقد بالايجاب والقبول نعم ان شرطت في اثناء
المدة قابتداوها من الشرط في الاصح وان شرطت ابتداوها من
التفرق او التخار بطل العقد للجهالة والاصل في ذلك خبر
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر رجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يمدع في البيوع فقال له من يبايعك فقل
له لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
وخلافة بكسر المعجمة وبار موحدة الفتن والمداينة قال في الروضة
كما صلبها اشهر في الشرع ان قوله لا خلافة عبارة عن اشتراط

الخيار ثلاثة ايام **قنبيل** متى كان الخيار لهما فملك المبيع مو
قوف فان تم العقد بان انه المشتري من حين العقد والافلا بيع وان كان
لا حدها فملك المبيع له ونصرفه فيه نافذ وله فوايده وعليه موبته
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاحد وحيث توقف
فيه توقف في الثمن **قنبيل** **اخذ** يحصل فسخ البيع في
مرة الخيار بخوف فسخ البيع كمن فقهه والاجارة فيها يجوز ان البيع
كما مضته **وقول** الناظم كماله اسقاطه اشارة الى انه
يجوز كماله اسقاط الخيار اصلا ورسا والالف في قوله ملزما

للإطلاق
والمشتري يرد ما اشتراه ، **بكل عيب عند ما يراه**
أما بشرط لم يكن موفيه ، **أو بالتقصا المسمى بالتقصير**
وحيث عند المشتري تقبلا ، **فلا يرد حيث بايع أبنا**

هذا النوع الثاني وهو خيار النقص وهو المتعلق بفوات مقصود
مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عمر في الالتزام شرطى او تقرير
فعلى فالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة
من العيب كما اشار اليه **بقوله** والمشتري يرد ما اشتراه
بكل عيب عند ما يراه ان كان العيب باقيا وتنقص العين
نقصا يفتوت به غرض صحيح او تنقص قيمتها وغلب في جنس المبيع
عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقييد الاول ما لو
زال العيب قبل الرد والثاني قطع اصبع زائده وقلقة يسيرة
من فخذ او ساق لا تؤثر شيئا ولا يفتوت غرضا فلا ردها وبالثلث
ما يغلب فيه ما ذكره كقطع سن في الكبر ويثوية في اوانها في الامة
فلا رده وان نقصت القيمة ولا مطع في استيفاء العيوب
فمنها خصا حيوان وجماحه وعضه ورمحه وزنا رقيق وسرقة
واباقه ونجم وصنانه المستحكم وبولسه في الفراش في غير اوانه
وسوار

وسوار حدث قبل قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث بعده وقبل
القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذلك جزؤه وصفته
او حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض جهله
المشتري اما لو عيب عند المشتري فلا ردها كما افاده الناظم **بقوله**
من زيادته وحيث عند المشتري الى اخره والرد بالعيب فورى ولا
يكلف غير المبادى المعتادة فلو علمه وحضرت الصلاة او اكل
او لبس او قضى حاجته او كان في حمام او ليل فاخرا ذلك
جاز ويشترط للرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد كقوليه
استقنى او ناولنى او اغلق الباب او نزل من الدابة سرجها او كافها
بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها ولا
يتوقف الرد على حكم القاضى او حضور الخصم وله الرد ولو بو
كيل وله الدفع الى القاضى وهو احد فان كان البائع
غائبا ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري الى الحاكم وثبت الشراء
منه وتسليم الثمن اليه والعيب والفسخ به وحلف قاضى له
بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل وان لم يكن له مال بيع فيه
المبيع ولو امكنه الاشهاد على الفسخ في طريقه لزمه فان عجز
عن الاشهاد لم يلزمه التلطف في الفسخ على الاصح **فصرح**
لو اختلف في قدم عيب صدق البائع بيمينته على حسب جوابه
واما القسمان الاخران وهما الالتزام والتقرير الفعلى فحملهما
المبسوطات **تتم** الزيادة في المبيع والثمن المتصلة
كسمن تتبعه في الرد كحل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد والنز
يادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تتبع الرد بالعيب وهي
من حصلت في ملكه من مشترا وبائع وان رد قبل القبض لانها
فرع ملكه **فصل** في بيع الثمرة والزرع قبل
بدو صلاحهما

بيع الثمار دون شرط القطع ، **قبل الصلاح مستحق المنع** ،
ان افردت في بيعها عن الشجر ، **وتركه بعد الصلاح منقطع** ،
والزروع عند بيعه مثل الثمر ، **في بيعه والارض معه كالشجر** ،
فقطعه قبل الصلاح يشترط ، **لا بعده وان بيع منها سقط** ،
 لا يصح بيع الثمار بغير شرط قطع ولا ببقية المبعد بدو صلاحها
 فيجوز بعد بدو بشرط قطعها وبشرط ابقائها لانه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد
 بدو وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع
 ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال ولو كان
 الشجر المشتري وان يكون المقطوع منتفعا به واد كان
 الشجر المشتري لم يجب الوفاء بالشرط وان بيعت الثمرة مع الشجر
 جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل ولا يجوز بشرط قطعها
 لان فيه حرجا على المشتري في ملكه ثم زاد الناظم على اصله
 ان الزرع عند بيعه مثل الثمر في التفصيل المذكور فيجوز بيعه
 بعد بدو صلاحه بشرط قطعه وبشرط ابقائه ويصح بيعه
 مع الارض من غير شرط القطع بل لا يجوز شرطه كما مر وقد
 جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية اقسام **الاول** باللون
 كصفرة الشمس وحمرة الغناب **الثاني** بالطعم كحلاوة قصب
 السكر وحموضة الرمان مع زوال المروقة **الثالث** النضج في
 البطيخ والتين **الرابع** بالقوة والاستعداد كالقمح والشعير
الخامس بالطول والامتلاء كالعلف والبقول **السادس**
 بالكبر كالقثاء **السابع** باستتقاق اكمامه كالقطن والجوز
الثامن بانفتاحه كالورد وورق التوت **خاتمة**
 لا يصح بيع حنطة في سنبلها بصافية وهو الحاقلة ولا رطب
 على نخل بتمر وهو المزبنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب

على

على النخل خرصا بتمر على الارض كحلا او العنب في الشجر خرصا بزبيب
 في الارض فيعادلون خمسة اوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثل ولا يخص
 بيع العرايا بالفقر الاطلاق احاديث الرخصة ولا يجوز بيع مثل العرايا
 في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانهما مستوفيان بالوراق فلا يتأخر
 الحرص فيها **باب السك** ويقال له السلف
 والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق والاصل فيه
 قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نذرتهم بدين الاية
 قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحابي
 من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
 معلوم
هو اضطرارا ببيع ماله ملتزم ، **في ذمة بالوصف مع لفظ السلم**
موجلا بالشرط او مبيحا ، **وحيث كان مطلقا بغير**
 اعلم ان السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلف او نحو
 وهذه التعريف من زيادة الناظم وذكره في تعاريفه عبا
 رات اخر منها انه عقد على موصوف في الذمة ببديل يعطى
 عاجلا ومنها انه تسليم عاجل في عوض يجب تحييله ومنها
 انه اسلاف عوض حاض في عوض موصوف في الذمة ويصح
 حالا وموجلا بان يصرح بهما كما افاده **بقوله**
 من زيادته بالشرط اما الموجل فبالنص والاجماع واما الموجل
 فبالاولى لبعده عن الفرقة اذ عرف ذلك فان صرح بالحلول
 او التاجيل فذلك وان اطلق فالاصح الصحة ويكون حالا
 كالقطن المطلق في البيع والى ذلك اشار بقوله من زيادته
 وحيث كان مطلقا نفيلا باللفظ الاطلاق
وسرعة تسليم رأس المال ، **مكانه مع عمله بالحال** ،
علم كل منهما قدر الاجل ، **وموضع التسليم حيث القبض** ،

وَقَدْ رَمَّا السِّلْمُ فِيهِ يُذَكِّرُ ، مَعَ نَوْعِهِ وَجَنَسِهِ وَبَحْصَرِ ،
مَعَ وَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أَلْفَ ، إِنْ كَانَتْ الْأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفُ ،
 بشرطه أي السلم أمور **منها** تسليم رأس المال مكانه أي في
 مكانه أي في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرق قبل قبضه بطل العقد
 أو قبل قبض بعضه بطل فيما يقبض ولا تكفي الحوالة وإن جعل
 القبض في المجلس فلو أطلق كما سلت اليك دينارا في ذمتي كذا
 ثم غيب الدينار وسلم في المجلس قبل التخلي جاز ذلك لأن المجلس
 حرم العقد فعلم بذلك أنه لا يشترط تعيين رأس المال في العقد
 وإن التصحيح جواز في الذمة كما قدرته لكن يجب تعيين رأس
 المال الذي في الذمة قدرا ووصفا ليعلم ثم يعين ويسلم في
 المجلس دون التعيين فإنه لا يشترط معرفة قدر بل يكفي كونه
 جزوا وكفى بالبيان كما في البيع ويجوز كون رأس المال
 منفعة وتقتصر بقبض العين **ومنها** علم كل منهما
 أي المسلم والمسلم إليه قدر الاجل لقوله تعالى إلى أجل مسمى
 والخبر للمار أول الباب فيبطل بالاجل المجهول كقوله
 لي رجب مثلا لأنه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من
 اجزائه بخلاف ما لو قال لي رجب فإنه يصح ويحل بأوله
 لتحقيق الاسم به ويصح الثاقب بالنورون وهو نور الشمس
 في برج الميزان وتعييد الكفار أن عرفه المسلمون ولو عدلين
 منهم أو المتعاقدين **ومنها** ما أشار إليه بقوله
 وموضع التسليم حيث القبض حل والمعنى يشترط في
 السلم الموجه ذكر موضع قبضه إذا عقد بموضع لا يصلح
 للتسليم كالبلدية أو يصلح ولحل السلم فيه مؤنة لتفاوت
 الأغراض فيما يركب من الامكنة أما إذا حلح للتسليم ولم يكن
 حملة مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد
 للتسليم

للتسليم للمعرف ويكفي في تعيينه أن يقول سلمه لي في بلد كذا إلا أن
 تكون كعينة كبغداد والبصرة فيكفي احضار في أولها ولا
 يكفي احضار في منزله أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد
 للتسليم نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط
 البيان كما قاله ابن الرقعة فإن عينا غير تعين **تبيينه**
 المراد بموضع العقد تلك المحلة لأنفس موضع العقد ويكفي ما
 تضمنه **قوله** وقد رما السلم فيه يذكركم أي آخر
 البيتين فيشترط أن يكون المسلم فيه معلوم القدر فيذكر قدر أي المسلم
 فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن
 أو عدد فيما يعد أو ذرع فيما يذرع ويصح سلم المكيل وزنا والموزون
 الذي يتأى كيله كعلا وإن يكون معلوم الجنس والنوع
 ويخصر بوصفه وشكله إذا كانت الأغراض فيه تختلف اختلافا
 فاعظما بخلاف ما يتساهل الناس باهال ذكر غنابا كما تكمل
 والسمن في الرقيق فلا يشترط ذكره في الأصح فينضبط الرقيق
 بالنوع كترك وزنجي فإن اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكر لونه
 إن اختلف كما بيع مع وصفه كان يصف بياضه بحمرة أو بسمرة وذكر
 سنة كإبن خمس سنين وذكر قد طولا أو غيبا تقريرا للوصف والسنة
 والقدر حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا
 نقصان لم يجز لندوم ويشترط في مائنة من أجل وبقر وغيرها
 ما ذكر في الرقيق المذكر وصف اللون والقدر فلا يشترط ذكرها
 وفي طير وسمك نوع وجنة وفي لحم غير صيد وطير نوع كليم بعد ذكر
 خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها ويقبل بالمتاد من العظم لأن
 شرط نوعه وفي ثوبه ب أن يذكركم نوعه جنسه كقطن ونوعه
 وبلده الذي الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وطوله وعرضه
 وغلظه وصفاته ونعومته أو ضدها ومطلق الثوب يحل على

الخام ويصح السلم في المقصور وفي المصبوغ قبل سنجيه وفي التمر لونه
ونوعه وبلده وعتقه او حدائته وصناعاتها او كبرها او توسعها
وساير الحبوب كالتمر وفي غسل ثمل كيلي وزمانه كصيني ولونه
كابيض ويشترط لمعرفة العاقدين صفات السلم فيه المذكورة
في العقد فان كانا جهلا بها او احدهما لم يصح العقد وكذا معرفة
غيرهما في الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدل ان على الاصح
من الذي اشلت منه بشرطه **امكان ضبط لواريد ضبطه**
وكونه يغير لونه يخلط او كانت الاركان فيه تنضبط
ولم يكن ممينا فلو عتق في صبره او بعض صبره فسد
وكونه وقت الحول يفسد **وجوده حيث الاداء يطلب**
ولم يمتنع خيار شرط فيه **لا مجلس بل ذلك يقتضيه**
كذلك في موانع التجوز **تأثير النار ليس للمتميز**
شرط السلم فيه اموال **احد ما ان يكون مضبوطا بالصفة**
التي لا يغير الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والياب والد
واب والاحجار والاختشاب والحديد والرصاص وغير ذلك من الاموال
التي تنضبط بالصفات اما ما لا ينضبط بها فلا يصح السلم
فيه وكذا ما يغير وجوده كاللؤلؤ والكبار والبواقيت وساير
الجواهر والجارية واختها وولدها والى هذا اشار الناطق
بقوله امكان ضبط وثاينها كونه جنسا
واحد ابيض لم يخلط اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمخلط
المقصود الادكان التي لا تنضبط كهرسية ومعجون وغالية
وخف مركب لا شماله على طيارة وبطانة فان كان
الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا او اتخذ من غير
الجلد والا امتنع ولا يصح في رؤس الحيوان لانها تجمع اجناسا
مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولا في الجلد لا اختلاف الاجزاء

في

في الرقة والفلظا ويصح في اصطال مربعة او مدورة ويصح في
الدراهم والدنانير بغيرهما لا مثلهما ولا في احدهما بالآخر حالا
صان او مؤجلا **وثالثها** ما اشار اليه **بقوله**
ولم يكن مضبوطا بشرط ان يكون دينارا لان لفظ السلم موضع صنوع له
فلو اسلم في معين كاسيت اليك هذا الثوب في هذه الصبرة
او بعضها فقبل فسد اي لم ينقصد سلما لا انتفاء المدينة وما يبعث
لاختلاف اللفظ **ورابعها** كونه وقت الحول يفسد وجوده
حيث الاداء يطلب اي عند وجود التسليم لان التجوز عن تسليمه يمنع
بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحول كالرطب
في زمن الشتاء يصح **وخامسها** ان يكون العقد ناجزا لا يدخله
خيار الشرط كما قال ولم يمتنع خيار شرط فيه كانه لا يحتمل التأجيل
والخيار اعظم غرلا منه لا خيار مجلس فلا يمتنع فيه بل ذلك يقتضيه
لعوم قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر **وسادسها** ان لا تد
خله النار لا حالته اي فيصير غير منضبط كما اشار اليه **بقوله**
كذلك في موانع التجوز الى اخره فلا يصح السلم في خبر ومطبوخ
ومشوي لا اختلاف القرض باختلافه في تأثير النار فيه وتقدر
الضبط بخلاف ما ينضبط تأثيرا كالعسل المصفى بها والسكر
والغاييد والديس واللباء فيصح السلم فيها كما مال اليه ترجيح النوا
وي في الروضة وهو المعتمد **فردع** زاد الناطق
على اصله في الاقراض **باب القرض**
والقرض المحتاج مندوب وله **بيع القرض ما فيه السلم**
وجاز قرض الخير كقرض الاما **ان حل وقرضه بغير حرما**
اعلم ان الاقراض وهو تملك على ان يرد بدله مندوب اليه
لقوله تعالى وافعلوا الخير ولقوله صلى الله عليه وسلم

من نفس عن اخيه كربة من كرم الدنيا نفس الله عنه كربة من كرم
يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وقد روى
ابن ماجه عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال رايته مكتوبا على باب
الجنة ليلة اسرى في الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر
فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل
قد يستئيل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال العلامة
الشيخ نور الدين المحلى رحمه الله في توجيه كون درهم القرض
بثمانية عشر لان درهم القرض بدرهمين من درهم الصدقة كما
ورد درهم الصدقة بعشر ودرهم القرض يرجع للمقرض بدله وهو
بدرهمين من جملة مبلغ اصله وهو عشرون يتاخر للمقرض ثمانية
عشر انتهى وقال ابن عمر رضي الله عنهما الصدقة انما يكتب
لك اجرها حتى تتصدق بها وهذا يكتب لك اجره ما كان عند
صاحبه نعم قد يجب لغرض كالمضطر وقد يجرم كما اذا غلب
على ظنه انه يصرفه في معصية وقد يكون كما اذا غلب على ظنه انه
يصرفه في مكروه اعلم انه لا يحل للشخص ان يظهر الفنا ويخفي الفاقة
عند القرض كما لا يجوز له اخفاء الفنا وظنار الفاقة عند اخذ الصد
قة وصيغته اقرضتك واسلفتك هذا واخذه متى بمثله او ملكتك
على ان ترد بدله ويشترط قبول في الاصح ويشترط في المقرض
اهلية التبرع ولا يجوز اقراض ما لا يسلم فيه كما قال الناطم
ولم يصح لما قرض ما فيه السلم لصحة ثبوته في الذمة لانه صلى الله
عليه وسلم اقترض بكر وقيس عليه غير اما ما لا يسلم فيه
كالجارية وولدها والجواهر ونحوها فلا يجوز اقراضه في الاصح
لان ما لا ينضبط او يندر وجوره يتغدر ويعسر مرد مثله
وجاز قرض الخبز وزنا باجماع اهل الامصار على فعله في الاعصار
بلا انكار فهو مستثنى من ما ذكر وان صحح البعوى في التهذيب

المنع

بالمنع وقيل يجوز عدد اورجه الخوازي في الكافي قال في الروضة
ودكر في النعمة وجين في اقراض الخير الحامض احدها الجواز
ورجه بعض المتأخرين وهو ظاهر لا طراد العادة به خلا لما جزم
به في الانوار من المنع والعبث كما قال السبكي بالوزن كالحب
ولا يجوز قرض الاماء بكسر الهمزة ان حل وطى والمعنى لا يجوز قرض جارية
التي تحل للمقرض ولو غير مستهانة لانه قد يطاها ويرها اما الذي التي
لا تحل محرمة او تحبس او نحو فانه يجوز ان يقرضها كما قال الناطم
وليجزان حرما **تنبيه** يرد في القرض المشلى في المشلى ولو
في نقد بطل التعامل به لانه اقرب الى حقه ويرد في النقد اذا اقتصر
عن المشلى صورة لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكر ودرهما
وقال ان خياركم احسنكم قضاء دواهم وسلم ولا يجوز الاقراض
بشرط رد صحيح عن مكسر او رد زيادة او رد جيد عن ردي ونفسك
ويفسد بذلك العقد على الصحيح فلورده هكذا بلا شرط فحسن بل
مستحب للخير الماد ولا يكره المقرض اخذه ولو بشرط ان يرد مكسر عن
صحيح او ان يقرضه غيب لفي الشرط والاصح انه لا يفسد العقد
ولو بشرط اجلا فهو بشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن المقرض غرض
فان كان كز من نهب فكشتر صحيح عن مكسر في الاصح والمقرض
شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض والمقرض الرجوع
عن غيبه ما دام باقيا بحاله في الاصح **فالسيدة**
روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقرض
في حاجة غير مكروهة فالله معه وكان عبد الله ابن جعفر
يقول كل ليلة لو صلى عليه اقترض لي لا بيت والله مع **خاتمة**
قال القرطبي لا يمتنع القرض للاغراض لقصة ابن ضمزم و
هو ما رواه ابن عدى في الكامل والبرز واليه في المراسيل
سبل لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وحذ عليها

قال اللهم اني اتصدق بمرضى على من ناله من خلقك فامر النبي صلى
الله عليه وسلم مناديا ينادي ابن التصدق بمرضى فقام له رجل فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبل صدقتك وفي الحديث
افرض من مرضك ليوم عرضك **باب الرهن**
هو لغة الثبوت والدوام ومنه الحالة الرهنة اي الثابتة وقال
الماوردي هو الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا
جعل عين المال مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فريهان مقبوضه وخبر
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عنده يهودي يقال
له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله ثم قيل انه
افتكه قبل موته لخبر نفس المؤمن معلقة بدينه اي محبوسة
في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخر
معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم
منع عن ذلك والاصح انه لم يفتكه لقول ابن عباس لو في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودرعه رهونة عند يهودي والخبر محمول
على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من يخلف وفاء وقصر اما من لم
يقصر بان مات وهو معسر وفي غزوه الوفا فلا تجبر نفسه
واعلم ان الوثائق بالحقوق ثلاث شهادة ورهن
وضمان فالاولى لحوف مجد والآخرتان لحوف الافلاس وادكان
الرهن اربعة وهي رهون ومرهون به وصيغه وعاقدا ان
يصح رهن سائر الاعيان **ان صح فيه البيع لا كالجاني**
بكل دين لازم وفي زمن **خيار شرط او سواه بالثمن**
ولا رجوع بعد قبض الرهن **فان تعدى بعد قبضه ضمن**
وحقه متعلق بعينه **جميعها الى وفاء دينه**
وباستناع رهن من الوفا **يباع كل الرهن او جزؤه كفى**

اي

اي يصح رهن جميع الاعيان ان صح فيها البيع فلا يصح رهن دين ولو من
هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن
سكنى دار مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد
ولا يصح رهن الجاني المتعلق برقبته مال كما اشار اليه **بقوله**
من زيادته كالجاني بخلاف المتعلق بها قودا وبذمته مال **تنبيه**
يستثنى من منطوق كلامه المدير فان رهنه باطل وان جاز
بيعه لان السيد قديموت فجأة فيبطل مقصود الرهن والارض
اللزومة يصح بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه الامة التي لها
ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الجا
حة يبايعان ويوزع الثمن عليهما والاصح ان يقوم المرهون وحده
ثم مع الآخر فالزايد قيمته وهذا هو الزكن الاول **واما الزكن**
الثاني وهو المرهون به فقد اشار اليه **بقوله** بكل دين فلا
يصح بالعين المضمونة كالمضمومة والمستعار ولا بغير المضمونة
كحال القراض والمودع لان الله تعالى ذكر الرهن للمدانية فلا يثبت
في غيرها ولا يثبت في من ثمن المرهون وذلك مخالف لفرض
الرهن عند البيع ويشترط في الدين الذي يرهن به كونه
ثابتا فلا يصح بغير كنفقة زوجة في العدة لان الرهن وثيقة
حق فلا يتقدم عليه وكونه معلوما للمعاقدين فلو جهلا
او احدهما لم يصح وكونه لازما او ايلة الى اللزوم والى هذا
اشار الناظم **بقوله** لازم فلا يصح في غير ذلك كحال
الكتابة وجعل الجعالة وقبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن
في مدة الخيار كما افاده الناظم **بقوله** من زيادته
وفي زمن خيار شرط وسواه بالثمن والاصل في وضعه اللزوم
بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث
قلنا ملك المشترى للبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام

اما الركن الثالث وهو الصيغة فلا يصح الا بايجاب وقول بشرطهما
المعتبر **واما الركن الرابع** وهو العاقد فشرطه كونه مطلقا
التصرف ولا يلزم الرهن الا قبضه فيما مر في البيع باذن من الراهن
اذ قبض منه ممن يصح عقده للرهن وللراهن الرجوع في المرهون
ما لم يقبضه المرتهن او نأيبه ولا رجوع له بعد قبض المرتهن ويحصل
الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبه مقبوضة لزوال
محل الرهن ويرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدها بالقبض
هو ما حرم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون
رجوعا لكن نقل عن السبكي وغيره من النص والا صحاب انه
رجوع وصوبه الاذني وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكافة
وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن كابوي
وتزويج لعدم منافاته له ولا يموت عاقد وجنونه وانما يكره
وتخمر عصير واباق عبد **تنبيه** على الراهن المالك مؤنة
المرهون كنفقة رفيق وعلف دابة واجرة سقى اشجار ولا يمنع من
مصلحة الرهن كقصود حجارة والرهن امانة بيد المرتهن فلا
يضمنه بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي بالتفريط كما اشار
اليه الناظم **بقوله** فان تعدى بعد قبضه ضمن لخروج
يده عن امانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين كما افاده **بقوله**
من زيادته وجعه معلق بعينه الى اخر البيت ويصدق المرتهن
في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عنه عند الأكثرين
على المعتمد **لهم ضابط** كل اميل ادعى الرد على من أتيته
صدق بيمينه الا الراهن والمستاجر **وينفك** الرهن بالابرا
من جميع الدين فلو بقي منه شيء لم ينفك منه شيء لانه وثيقة
بجميع اجزاء الدين الا اذا تعدد صاحب الدين كان رهن عبدا
من اثنين بدنيهما عليه صفقة واحدة ثم برئ عن دين احدهما
او الصفقة

او الصفقة وان اتحد الراي والمدين كان رهن نصف عبدي صفقة
وباقية في آخر او من عليه الدين كان رهن اثنان من واحد بدني
عليهما وان اتحد وكليهما لان المدار على اتحاد الدين وتعدده وينفك
ايضا بفسخ الرهن اذا فسخه المرتهن ولو بكسر بدون الراهن لان
الحق له وهو جائز من جهته وينفك ايضا بزوال جميع الدين بقضاء او حو
له او غيرهما **وقوله** الناظم من زيادته وبامتناع رهن من الوفا ببيع
كل الرهن او جزءه كفي اشار به الى ان المرهون يباع عند الحاجة
لو فاء الدين ان لم يوف من غيره ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء
ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم
تاذن او يترى ولو طلب المرتهن بيعه فابا الراهن ذلك الزمه القاضي
قضاء الدين او يبيعه فان اصر على الامتناع او اقام المرتهن حجة بالدين
بالحال في غيبة الراهن باعه الحاكم عليه وو في الدين من ثمنه **سئل**
الامام السبكي رحمه الله تعالى في شخص رهن عينا بدني مؤجل وغاب
من له الدين فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه قبضه لينفك
الرهن هل له ذلك **فاجاب** بان له ذلك وهو
ظاهر **فصرح** ليس للراهن ان يقول للمرتهن احضر
المرهون وانا اقضي دينك اذ لا يلزم الاحضار وما يحتاج اليه من مؤنة
على رب المال **تنبيه** لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل
الرهن او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم
ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن ببيع اما الرهن المشروط في
بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر
غير الاولى فيتحايلون فيه كما في سائر صور البيع اذ اختلف فيها
والنظم الباب مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف قد
يوقف كتبنا ويشرط ان لا يخرج منها كتاب من محل حبسها
فيه البرهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افق العقار

تخلاه وضمف بعضهم ما فتن به القفال بان الراهن احد المستحقين
والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن الموهون
عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفریط لم يضمن وعلى
الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج
مطلقا نعم ان تغذر الاستغناء به في المحل الموقوف فيه ووثق
بمن ينتفع به في غير ذلك المحل وان يرد الى محله بعد قضاء حاجته
جاز اخراجه كما فتن به بعض المتأخرين **باب الحرج**
هو في اللغة المنع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الذي
قال له ارحمني ومحمد اولا ثم معن احد القدر حجرت واسعا اي رحمة
الله واسعة فلا يجوز ان تجرها وتنعها من الوصول الى غيرنا وفي الشرع
المنع من التصرفات المالية والا حصل فيه قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية وقد فسر الشافعي رضي الله
عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المحتل والذي
لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله فاخبر الله تعالى ان هؤلاء
ينوب عنهم اولادهم فدل على بثوث الحرج عليهم
والشخص ممنوع من التصرف بما له من ثمنه لم يخف
وهي الصبا كذا جنون يعرف فلا يصح معها تصرف
ولا من الميزر السفيه ان كان مجورا عليه فيه
وكالسفيه المغلس المدين يريد معنى أمواله المدين
لكن يصح مطلقا في ذمته كذا النكاح ثم خلع زوجته
الحرج نوعان نوع شرع لمصلحة المجور عليه ونوع شرع لمصلحة
الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على
ثلاثة فقط **اولها** الحرج على الصبي اي الصغير ذكر كان
او انثى ولو ميراثا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حرج ثبت بلا قاض
فلا

فلا يتوقف زواله على فك قاض وهذا مراد الناظم **بقوله**
الصبا بكسر الصاد اي الصغير **وثانيها** الحرج على المجنون الى افاقته
منه فينفك بلا قاض كما مر في الصبي وهذا مراده **بقوله**
كذا جنون وقوله فلا يصح معها يسكون العين تصرف اشار
به الى ان تصرف كل من الصبي والمجنون غير صحيح اما الصبي فلانه
مسلوب العباقة والولاية اما استثنى من عبادة تميز واذن في دخول
وايصال هدية من ميمز مامون اما المجنون فمسلوب العباقة من
عبارة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها **وثالثها**
الحرج على البالغ السفيه المبذر لماله كان يرديه في بحر او نحو او يصنفه
با حقال غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير كصدقة
ولا في مطامع وملابس **وقوله** ولا من الميزر السفيه الى
اخر عطف على قوله فلا يصح معها تصرف فتصرف السفيه
من ماله غير صحيح ايضا لانه مسلوب العباقة في التصرف المالي كبيع
ولو بقبضة او باذن الولي و يصح اقراجه بموجب عقوبة كحد وقود
وتصح عبارته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال
من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفع اليه
لانه تصرف مالي واما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا
تصح منه وافاد الناظم **بقوله** من زيادته ان كان مجورا
عليه فيه وتصرف السفيه الممهل صحيح واختلف فيه فقيل هو
الذي لم يجز عليه سواء بلغ رشيدا او مبذرا وقيل هو الذي طرا
عليه السفه بعد الرشيد قال الشيخ الوفاي والطريقة الثانية
هي المرجحة والله اعلم اما اذا زال المانع بالبلوغ او الافاقة او الرشيد
فانه يصح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما باكمال خمس
عشر سنة قمرية تحديدية وابتداوها من انفصال جميع البدن
او بالامانة لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو

لغة ما يراه النائم والمراد به هنا المني في نوم أو بقطعة بجماع أو غير
ووقت إمكان الامناء بكمال سبع سنين قمرية بالاستقرار أو حيض
في حق الانثى بالاجماع والرشد يحصل ابتداء بصلاح ديني ومال فلو
فسق بعد بلوغه رشدا فلا حجر عليه أو يذر بعد ذلك حجر عليه القاض
لا غير وهو وليه أو جن بعد ذلك فولي له في الصغر وولي
الصفراب فأبوع وال علا فوصى فقاضى **و اما النوع الثاني** الذي
شترع لمصلحة الغير فيضرب على المغلس وهو الذي ارتكبه الحالة
اللازمة الزائدة على ماله فيجبر عليه وجوبا في ماله ان استقل أو
على وليه في مال موليه ان لم يستقل بسؤال الغرماء فلا حجر بالمؤجل
اذ لا يطالب به في الحال ولا بدني غير لازم كجهوم الكتابة لتكن المد
يون من اسقاطه ولا بدني مساو ماله أو ناقص عنه ولا بدني
منه تعالى **اذا تقرر ذلك** فتصرف المغلس بعد ضرب الحجر
عليه غير صحيح كما اشار اليه الناظم **بقوله** وكالنية
اي في عدم التصرف مغلس مدين تزيد عن امواله الديون لكن يصح
تصرفه مطلقا في ذمته كان باع سلا طعاما او غيره او اشترى
بشئ في ذمته او اقترض او استأجر اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويصح
نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاء القصاص واستقاطه
القصاص ولو جازا اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال **فبينهم ان**
احدهما يباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه
وان احتاج الى خادم او مركوب ويترك له دسنة ثوب يليق به
ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين **ثانيهما** ان ادعى
انه مفسر او قسم ماله بين غرمائه ورغم انه لا يملك غير وانكر
واما دعيه فان لزمه الدين في مقابلة مال كشرار او قرض فعليه البينة
باعسان في الصور الاولى وبانه لا يملك غير في الصور الثانية
وان لزمه في مقابلة مال صدق بيمينه سواء كان باختيار

كضمان

كضمان وصادق ام بغيا اختيار كارش جنانية تقبل بنية الاعساد في الحال
وشرطه مشاهدة خيرة باطنة ولتقبل هو مفسر ولا يحض المني كقول
الا يملك شيئا واذ اثبت اعسان لم يجب حنسه ولا ملازمته بل يميل حتى
يوسر وانظار المفسر واجب ورب الدين مخير بينه وبين الابرا يقال
التخير بين شيئين يقتضي استوائهما في الحكم فكيف يخير بين واجب
و مندوب والواجب افضل لانا نقول ان المندوب قد يفضل الواجب
كالصدقة بالف دينار تطوع فانها افضل من درهم زكوة و
ابتداء السلام افضل من رده **فربوع لو كان**
للولد على الوالد دين لم يجس له به على المذهب **فربوع**
اخر ذكر المديون من وقعت الاجارة على عينه لا يجس في
الديون بل يقدم في حق المستاجر كما يقدم حق المهرن افضى به
الغزالي رحمه الله تعالى

وليس الرقيق فيما سبيده ، **نصرف الاباذن سيده** ،
فان شرا بفقر اذن واقترض ، **يكن عليه بعد عتقه القرض** ،
وان قام بعد اذن سيده ، **يجب وفاؤ الدين بما في يده** ،
وان جبا حايبة في رقبته ، **فحقها معلق بعنقه** ،
وهو القصاص ان جنى ثوبا ، **وفي سواه ببيعة او الفداء** ،
وحيث ما جنى على الاموال ، **فلا قصاص مطلقا بحال** ،

اعلم ان تصرف الرقيق ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان
اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه
كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه كالبيع والا
جارة فان لم ياذن له في التجارة لم يصح شئ اوّه ولا اقتراضه
الاباذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده فيسترده البايع
سواء كان في يد العبد او يد سيده فان تلف في يد العبد
فانه يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوت برضى مالكه وان لم

ياذن له فيه السيد فان يعامل اي الرقيق بعد اذن سيده له
يجب وفاء الدين مما في يده وها انا اذكرك ضابطا فيما يتلفه
الرقيق او يتلف تحت يده اعلم انما يتلفه او يتلف تحت يده ان لزمه
بغير رضی مستحقه كالتلف او تلف بفصص كلف تعلق الضمان
برقبته ولا يتعلق بدمنه وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات
فان كان بغير اذن السيد تعلق بدمنه يتبع به اذا اعتق
سواء رواه السيد في يد الرقيق ام لا او باذنه تعلق بدمنه وكسبه
ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع تضمين السيد
لو ضاع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بدمنه
لا قبله لانه معسر ثم ان اذن له في التجار تصرف بحسب الاذن
فان اذن له في سيد نوع لم يتجاوز كالموكيل وليس له
بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع ولا يعامل
سيدا ولا رقيقه الماذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرها
ولا يتكهن من عزله نفسه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده ويقبل
اقراره بديون المعاملة ومن عزر رقيق شخص لم يجز له معاملته
حتى يعلم الاذن بسمع سيده او بينة او شيوخ بين الناس
ولا يكفي قول العبد انا ماذون لي لانهم نه متهم وقول الناظم
من زباده وان جنى جنابة في رقه فحقها معلق بعقده وهو
القصاص ان جنى تعدا او في سواء بيعه او الفد الى اخره
اشار به الى ان الرقيق اذا جنى جنابة في رقه فانه يتعلق حقها
برقبته فان جنى عمدا اقتص منه او غير عمد فببيعة السيد او
يفديه بالاقل من قيمته وارسته ولا قصاص في جنائت على الاموال
في رقه اذ لا يملك شيئا

تم الرقيق نافذ التصرف في قدر تلك ماله وان شئ
فان يزد وداؤه مخوف فالحكم فيما زاده موقوف

حتى

حتى يجر وادته بعده او يبطلوه ان ارادوا رده
اعلم ان من النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير الحجر على العبد الذي
لم يؤذن له في التجار لحق سيده وقد علت ذلك ويضرب ايضا على
المكاتب لحق سيده والله تعالى اعلم ويضرب على المريض المخوف
عليه بما ياتي ان شاء الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث لحق
الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق فاذا
تقرر ذلك فالمرضى نافذ التصرف في قدر تلك ماله فان يزد
على الثلث وداؤه اي مرضه مخوف فالحكم فيما زاده موقوف على اجازة
جميع الورثة بعد موته لا قبله كما هو معلوم من باب الوصية
وخرج بقوله مخوف ما اذا ظنناه غير مخوف فان عمل على البغاة
كوجع الضرس نفذ تصرفه والا كما سهل يوم او يومين فمخوف
وسياتي ان شاء الله تعالى في الوصية زيادة ايضا على هذا

تنبيه زاد الشيخان في هذا النوع الحجر على الرهن في العين
المرهونة لحق المرمين وعلى المرتد على المسلمين واوردها في الهامة
ثلاثين نوعا **باب الصلح** اعلم ان الناظم
اعلى الله درجته عقب كاصلة باب الحجر باب الصلح لان المحو
من يسال الصلح بحسب الامكان لانه يرى نفسه اضيق مكان
والصلح لغة قطع النزاع وشراعا عقد يحصل به ذلك وهو
انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين
الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وقوله
صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حرما او حرم حلالا دواه الى حبان وصحبه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا فالصلح الذي
يحل الحرام كان يصالح في حرم والذي يجرم الحلال كان

خير

يصلح ان لا يتصرف في المصالح به ولفظه يتعدى للمتروك بن وعن
 ولما جود بجلى والباء غالبه
 يصلح بالاقرار في مال وما ، ينفذ اليه كقصاص لزما
 انواعه حطية وعارية ، والثالث المعاوضات الجارية
 فان جرى عن ربه المحقق ، ببغضه جري مما بقي
 وان جرى عن عبده الذي غصب ، بالبعض فالباقي لغاصب وحب
 وان جرى عن محو دارجارية ، في الملك بالسكنى فصاع العارية
 ولم يجب فيما مضى معاوضة ، أصلا وما ضابط المعاوضة
 فصله عما ادعى باخرا ، وكل في البيع فيها قد جازا
 كدعيت والتاس شفعة ، ومنع بيع قبل قبض السلعة
 والشرط فيه حيث شرطت ، وشروطه خصوصية قبل الطلب
 الصلح قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار فاما الصلح
 الاول فيصح الصلح باقرار اي معه في مال ثابت في الذمة فلا يصح على
 غير اقرار من انكار أو سكوت كما قاله في المطب عن سليم الرازي
 وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر وسكت ثم تصالحا عليها وعلى
 بعضها وعلى غير ذلك كغوب أو دين لانه في الصلح على غير المدعى
 به محرم للحلال ان كان المدعى صادقا ولتبريم المدعى به
 أو بعضه عليه أو محلل الحرام ان كان المدعى كاذبا لا أخذه
 ما لا يستحقه **تنبيه** اذا تصالحا ثم اختلفا في انهما
 تصالحا على اقرار أو انكار فالذي نص عليه الشافعي ان القول
 قول مدعى الانكار كان الاصل ان لا عقد ولوا قيمت عليه بينة
 بعد الانكار جاز الصلح كما قال الماوردي لان لزوم الحق بالبينة
 كمنزومه بالقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصالح ثم اقر
 كان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح الصلح ايضا في
 كل ما ينفذ اليه اي المال كقصاص لزما اي كما لغو عن القصاص
 كمالو

كمالو ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
 كصالحك من كذا على ما يستحقه على من قصاص فانه يصح أو بلفظ
 البيع فلا وانواعه اي الصلح حطية وعارية ومعاوضة **فاما**
 صلح الحطية فهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من
 دار على بعضها أو من ثوبين على احدها وهذا هبة لبعض العين
 المدعاة لمن هي في يده فيشترط للصحة القبول ومضى مدة امكن
 القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتملك وشبههما
 وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحك من الدار على ريعها ولا يصح
 بلفظ البيع لعدم الثمن وهذا مراد الناطم **بقوله**
 وان جرى عن عبده الذي غصب بالبعض فالباقي لغاصب وحب وقوله
 قبل هذا فان جرى في ربه المحقق الى اخر البيت اشار به الى ان
 صلح الابرا من الديني هو الاقتصار من حقه على بعضه ويسمى
 صلح الحطية ويصح بلفظ الابرا والخط ونحوهما كالوضع
 والاستقاط وبلغظ الصلح على الاصح **واما** صلح العارية فقد
 اشار اليه **بقوله** وان جرى عن محو دارجارية في الملك با
 لسكنى فصاع العارية والمعنى اذا صالح على منفعة العين فهو عارية
 تثبت فيه احكامها فان عين فيها مدة فعارية موقفة والافلقة
 واما ضابط صلح المعاوضة فصالحه عن ما ادعى باخرى اي عدوله
 من حقه المدعى به الى غير **كان** ادعى عليه دارا وشقصا منها
 فاقر له بذلك فصالحه بمنفعة على ثوب أو نحو ذلك صح ويحرم
 عليه حكم البيع كدعيب وثبوت شفعة ومنع بيع قبل قبض
 السلعة ونحو ذلك سواء عقد بلفظ الصلح أم بغيره لان
 حد البيع يصدق على ذلك **توضيح لما تقدم اعلم**
 ان الصلح على ضربين صلح على دين وصلح على عين وكل منهما
 نوعان **فالاول** من نوع الديني الابرا وهو الاقتصار من حقه

على بعضه وقد تقدم **والثاني** من نوع الدين معاوضة وهو الجار
على غير العين المدعاه فان صالح على بعض اموال الربا على ما يوافقه
في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه
في لفظ الصلح على الاصح وان لم يكن العوض ربوبين فان كان
العوض عبدا مع الصلح وان لم يقبض في المجلس وهذا امر الناظم
بقوله ولم يجب فيما مضى متباينه اصله
وان كان دينيا صح على الاصح ويشترط في المجلس تعيينه **و**
النوع الاول من نوع العين صلح المعاوضة وهو عدوله من حقه
الى غير وقد يكون سلبا وجعالة وخلعا وغيرها كما في
المبسوطات **وقوله** والشرط فيه حيث ضرر بجنب
اشاره الى ان الصلح يبطل بالشرط كحصولك بكذا غل
ان تبقي او على ان تاجرني المكان الفلاني بكذا او على ان يريك
من كذا ان اعطيتني الباقي لانه اما هبة او ابر او بيع او اجارة
وكل منها لا يصح مع هذا الشرط ونحو ذلك ما كان
في معناها **وقوله** وشرطها خصومة قبل
الطلب من زيادته واشاره الى انه يشترط في الصلح سبق
خصومة **تنبية** لم يذكر الناظم القسم
الثاني وهو الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعي
وكذا ان جرى على بعضه في الاصح كما في المنهاج ولو قال صالحتي
على ما تدعيه فانه لا يكون اقترارا لانه قد قطع الخصومة
وقول الناظم الزم بالاف الاطلاق **فصل**
في اشراء البروشن في الطريق وما يذكر معه
ومن له جيب سيارع بنا **يجعل عليه ان اراد رؤشنا**
ونشرطه لمن ان لم ينشر **كظلمة وصدمة لمن ينشر**
ولا يجوز جفلة اصلا اذا **بناه للدرب الذي لم ينفد**

الاباذن

الاباذن اهل كل دربه **هم كل شخص باب داره به**
وحق كل واحد منهم به **ما بين بابي داره ودربه**
نماله بلا رضى اصحابه **اخذت باب دأخل من باب**
وعليه بغير اذن ينفل **لكن بشرط ان يسد الاول**
والصلح يجري في مير دار **ووضع اخشاب على جدار**
اي يجوز للانسان ان يجعل على بنائه الذي يجنب الشارع رؤشنا
اي جناحا وهو الخارج من الخشب ومثله السباط وهو
السقيفة على حادطين والطريق بينهما لانه صلى الله
عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه القياس رواه ال
مام احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده
صلى الله عليه وسلم وشرطه كونه مسك اما الكافر فليس
له الاخراج الى سوارع المسلمين وان جاز استطراره لانه
كاعلاء البناء على المسلم في المنع وشرطه ان لا يكون مضرا
كما قال ان لم يضر المارة في مرورهم فيه كظلمة وصدمة
لم يمر فيشرط ارتفاعه بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من
غير احتياج الى تطايع راسه ويشترط مع هذا ان يكون
على راسه المحولة العالية كما قاله الماوردي وان كان
ممر الفرسان والقوافل فليرتفع ذلك بحيث يمر تحته الممهل
على البعير من اخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان
نادرا اما اذا فعل ما منع منه فانه يراد لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم
لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل المطالبة بازالة
لانه من ازالة المنكر ولا يجوز فعله اي الروشن اصلا
اذا بناه للدرب المشترك الذي لم ينفد الاباذن اهل كل
دربه وهم اهل غير النافذ كما افاده الناظم من زيادته

يقول كل شخص باب داره به لا من لاصق حله جداره من غير نفوذ بابه اليه وحق كل واحد منهم به ما بين يدي داره وربه اى شخص مشترك كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لانه محل تردده **تنبيه** يحرم ان يبني في الطريق ذكة او غيرها او يفرس فيها شجرة وان استغنى الضرر ويحرم الصلح على اشتراع الجناح او السايط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهوى لا يفرد بالعقد **وقول** الناظر في حاله بلا رضى اصحابه الى قوله ان يسد الاول واثار به الى انه لا يجوز لمن له باب في راس الدرب المشترك تاحير الباب الجديد الى اسفل الدرب المبادى من تاحير باب داره من الشركا عن باب دار المريد لذلك سواء اقرب من القديم ام بعد عنه وسواء سد الاول ام لا وانه لا يجوز لمن له باب تقديم الباب بغير اذن بقية الشركا في الدرب المشترك اذا سد الباب الاول لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فليس كاي منعه **فروع** لو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهلزا جاز **وقول** من زيادته والصلح يجرى الى اخره اثار به الى انه يجوز الصلح بمال على مروج في درب مثلا منع اهله استطراره من ليس له فيه حق لانه انتفاع بالارض ووضع احشاب على جدار بين دارين مختص به احد المالكين او يكون مشتركا ولا يجبر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس والالف في قوله ان ينفذ الملاقاة وقوله **الحوالة** يسد البناء للمنفول باب **باب** الحوالة هو بفتح الحاء اضمح من كسر هالفة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من دمه الى دمه والاصل فيها قبل الاجماع

حيز

خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا ابتغى احدا على ملي فليتبمع باسكان التاء في الموضوعين كما رواه البيهقي هكذا والمطل المدافعة والملي الغنى المكش والاصح ان الحوالة بيع دين بدين جواز للمحاجة واركانها ستة تحيل ومحال ومحال عليه ودين للمحال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وصفتها تؤخذ مما ياتي **واعلم** انه اذا كان لزيد عليك عشرة ولك على عمرو مثلهما فاحلت زيدا على عمرو فانت محيل وزيد محال و عمرو محال عليه وقد كان لزيد عليك دين ولك على عمرو دين وجرت بينك وبين زيد مراضاة بها انتقل حقه الى عمرو وهذه امور لا بد منها في وجود الحوالة **وجوز** **حوالة الانسان** **غريمه على غريمه ثانيا** **بكل دين لازم معلوم** **لا الا بدين الدين والنجوم** **والشرط ان يرضى به المحيل** **ومن محال بوجد القول** **كذلك اتفاق الجنس في دينيهما** **والتوقع والاوصاف مع قدرتهما** **كذلك الخلوك والتأجيل** **وحيث صححت بين محيل** **ودينه الذي على المحال** **عليه صار له ان للمحال** وجوزوا اي العلماء حوالة الانسان غريمه على غريمه ثانيا فيستحب قبولها على مد الجبر المار وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاضات ويعتبر في الاستحباب كما يحتمل الاذرى ان يكون المولى وفيها ولا شبهة في ماله وانما تصح بشرط اشارة الناظر الى او لها **يقول** **بكل دين لازم معلوم فيشترط كون المحال به وعليه لازم** وهو ما لا خيار فيه فلا تصح ممن لا دين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الاصح وتصح بالتمن في مدة الخيار وعليه لان اصله اللزوم ولا يصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ولا بابل الدية ولا عليها وتصح بنجوم الكتابة ولا تصح عليها ويستشرط العلم بما يحال

به وعليه قدرا وصفه بالصفات المستقرة في السلم كما افاده بقوله
من زيادته معلوم **والعلم** ان الدين ما لازم او غير لازم
فالاول تصح الحوالة به وعليه اتفاقا الدينان في سبب اللزوم
او اختلافهما كان احدهما ثمتا والاخر اجرة او قرضا **والثاني**
ان كان اياه الى اللزوم كالتمن في مدة الخيار جازت الحوالة
وعليه وان لم يكن اياه الى اللزوم كجنوم الكتابة فقد علمت حكمه
وبما تقدر علم انها لا تصح بالعقل لما مر لا يبيع ديني وتصح
بالدين المثلي كالمنقود والحبوب وبالمستقوم كالعبيد والنياب
واشار الى الشرط الثاني **بقوله** والشرط ان يرضى
به الممحل والى الثالث بقوله ومن محال يوجد القبول لان
الممحل ايقاع الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحال في ذمة
الممحل ولا ينتقل الا برضاه اذ الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب
كما مر وعبر الناظر **كما صله** بالقبول المستدعي للاجاب
لا فادة انه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للممحل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره في الاستيفاء
واشار الى الشرط الرابع **بقوله** كذا اتفاق الجنس في
دينيهما اي موافقة ما في ذمة الممحل للمحال من الدين المحال به وما في
ذمة المحال عليه للممحل من الدين المحال عليه في الجنس فلا يصح في
الدرهم على الدينار وعكسه وفي النوع والوصف والقدر والحلول
والتاجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسر لانها ليست على
حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق اجيزت للحاجة
فاعتبر فيها التساوي كما في القرض **وقوله** وحيث
صحته الى اخره اشار به الى ان الممحل يبر بالحوالة الصحيحة
اي تبرأ ذمته عن دين المحال ويسقط دينه عن المحال عليه فان
تعدرا خذ منه بفلس او عين سجدا وموت لم يرجع الى مبيع كمالو

اخذ

اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده **خامسة** لو شرط يسال المحال
عليه او جهله فانه لا يرجع على الممحل كمن اشترى شيا وهو مغبون فيه
ولا غير بالشرط المذكور لانه مقصر بترك التفتيش ولو شرط ان
يجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة والممحل ان يجيل وان
يحتال من المحال عليه على مدينه **باب الضمان**
هو لغة الالتزام وشرعا يقال لا التزام حق ثابت في ذمة الغير كد
احضار من هو عليه او عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره
ويقال للعقد الذي يتحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا
وزعميا وكفيلة وحميلا وغير ذلك والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كبحر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وان كان
فان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به

وصيغه
مع ضمان كل دين قد لزم ، **مع كونه جنبا وقدرا قد علم**
لا يجوز فيه الذي سينقل ، **ولا ضمان الجعل او ما يجمل**
وصح في ذمة المبيع اذ يشك ، **في جمل ما يشتري وهو الذر**
ويستحق الذي مكنوه من ، **تعميم الاميل والذي ضمن**
بكل من وفاة منهما وجب ، **سقوط ما عليهما من الطلب**
ثم الاصيل غارم للثاني ، **بانه في الدفع والضمان**

صح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران
وسفيه لم يجز عليه ومجور فليس كشرائه في الذمة وان لم يطلب الا بعد
فك الجرح من صبي ومجنون ومجور سفيه ومريض مرض الموت عليه
دين مستغرق في الذمة ومكره ولو باكره سيده وصح ضمان
رقيق باذن سيده لاضمانه لسيده ويشترط في المضمون كونه
حقا ثابتا حال العقد وان يكون لازما كما قال صح ضمان كل دين

قد لزمت او اصله اللزوم فلا يصح ضمان مالم يجب كما قاله من زيادته
 لا نحو قرضه الذي سيفعل اي ولا نفقة ما بعد اليوم للزوجة لان
 الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا يصح ضمان
 الجعل قبل الفراغ من العمل ولا المجهول قدره او جنسه او صفته
 لما مر الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجعل بصفتها لانها معلومة
 السن والعدد ويصح ضمان المهر قبل الدخول او الموت وثن المبيع قبل
 قبضه لانه ابل الى الاستفراغ وبالتمن في مدة الخيار لانه ابل الى
 اللزوم بنفسه فالحق باللازم **تنبيه** الا برام الدين المجهول
 جنسا وقدر او صفة باطل لان البراه متوقفة على الرضا ولا يعقل
 مع الجهالة ويشترط في الصيغة للضمان او الكفالة الانية لفظ
 يشتر بالالتزام كضمت دينك على فلان او تكفلت ببدنه ويستثنى
 من عدم الصحة ضمان مالم يجب كضمان درك المبيع او الثمن
 بعد قبض ما يضمن **كان** يضمن لمشتري الثمن او البائع المبيع ان
 خرج بمقابلته مستحقا او معيبا او رديا او ناقصا لنقص صفة
 شرطت او صفة وزن وهذا الشار الناظم **بقوله**
صح اي الضمان في درك المبيع وان لم يكن بمقوثات الحاجة اليه
 لان الحاجة تدعو الى معاملة من لا يعرف من الغربا ولا يوثق بيده
 ومملكه ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق فاحتيج الى التوثيق
 وذلك اذ يشك في حل ما المشتري كما مر وهو ضمان الدرر
 وهو بفتح الدال مع فتح الداء واسكانها البتة اي المطالبة و
 المواخذة سميت بذلك لالتزام الغرماء عند ادراك المستحق
 عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وشرط في المضمون
 له وهو الداني معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء
 الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افق به
 ابن الصلاح وان افق ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب

ان

ان الشخص لا يוכל الا من هو اشده منه في المطالبة ولا يشترط رضاء
 ان الضمان بمحض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون
 ن عنه ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غير بعير اذنه ومعرفة
وقوله مستحق الدين مكنوع اي العلم ولو وارثا من
 تفريجه الاصيل اي المضمون عنه والذي ضمن ولو متبرعا بان يطا
 بهما جميعا او يطالب ايها شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه
 والآخر بباقيه اما الضامن فخير الزعيم غارم واما الاصيل فلان
 الدين باق عليه فكل من وفاه اي الدين منهما وجب سقوط ما عليه
 من الطلب فليرى الاصيل من الدين يرى الضامن منه ولا عكس
 في ابراء بخلاف مالوا بر اغير ابراء **كاد** كذا ذكروا ولو مات احدهما
 والدين موجد حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه
 لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة **ثم الاصيل** اي المضمون
 ن عنه غارم للثاني اي للضامن باذنه في الدفع والضمان فاذا
 غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه
 اذا **كان** الضمان والقضاء باذنه لانه صرف ماله الى منفعة
 الغير باذنه اما اذا انتفى اذنه في الضمان والاداء فلا رجوع له
 بتبرعه فاذا اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع على
 الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن
 وادى بالاذن لان وجوب الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه
لعمري لو ادى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن من
تنبيهان احدهما حمل الرجوع اذا ادى من ماله اما لو اخذ من
 سهم الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكر في سهم الصدقات
 وان انتفى الاذن في الضمان والاداء **والثاني** حيث ثبت الرجوع فحكمه
 حكم القرض حتى يرجع في المنقوم بمثله صور كما قاله القاضي
 حسين ومن ادى ديني غريم باذن ولا ضمان رجع مود ولو ضامنا

اذا شهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة الهى بحضرة مدين
 ولو مع تكذيب الدائى او فى غيبته لكن صدقه الدائى لسقوط الطلب
 باقراره وقول الناظم قد علم وسيفعل ويحمل ويشك بالبناء
 للمفعول **تق** يصح ضمان رد العين المضمونة كما المضمونة
 لان المقصود منها المال بخلاف غير المضمونة كالورقة فلا يصح
 ضمانها لان الواجب على من حث يده التحلية بالرد واما ضمان
 قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ثم اشار الناظم الى كفالة
 البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهى بفتح ال **ك** كاف اسم
 لضمان الاجزاء دون المال فقال **وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ غَلِيَّةٍ حَقَّ الدَّيْنُ بِالْبَدَنِ**
فَإِنْ يَسْلَمُ نَفْسَهُ الْكَفُولُ لِلْمُسْتَحَقِّ يَمُرُّ الْكَفِيلُ
 كفالة البدن صحيحة لا طباق الناس عليها فى الأعصار والمجا
 حة اليها واستونس لها بقوله تعالى **حِكَايَةً عَنْ يِعْقُو**
بَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لن ارسله معكم حتى تؤتونا موثقا من الله
 لنا ننسئ به اذا ثبت ذلك فتجوز الكفالة ببدن من عليه مال
 كما قال وجائز ان يكفل الانسان من عليه حق آدمى اى لازم ولو
 عقوبة او حق مالى لله تعالى بالبدن اى ببدن من يستحق
 حضور مجلس الحكم عند الاستعداد بخلاف عقوبة الله تعالى
 وانما تصح كفالة من ذكره بآذنه ولو بناه لغيره ولو
 من ذكره حبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وتقدر تحصيل
 القرض فى الحال او ميتا قبل وفاته ليستهد على صورته اذا تحمل الشا
 دة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه وكالبدن الجزو
 الشايع كثلثه والجزو الذى لا يعيش بدونه كراسه فان تكفل
 ببدن من عليه مال شرط لزومه للكفيل ثم ان عين محل التسليم
 فى الكفالة فذلك والاتعين محلها كما فى السلم فيها وير الكفيل

كما

كما افاده الناظم من زيادته **بقوله** فان يسلم نفسه الى اخر
 فان غاب لزمه احضار ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل
 ولو كان فى مسافة القصر ويمهل فى مدة ذهابه وايابه عارة
 فان مضت المدة المذكورة ولم يحضر حبس الى ان يتغذرا حضار
 المكفول بموت او غير او يوفى الدين فان وفاه ثم حضر المكفول
 قال الاسنوى فالمحمية ان له الاسترداد ولا يطالب بكفيل بمال
 ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غير لانه لم يلزمه ولو شرط
 انه يزعم المال ولو مع قوله ان فات تسليم المكفول لم يصح
 الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **باب الشركة**
 هى بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
 لغة الاختلاط وشرعا بثبوت الحق فى شئ لاثنين فاكتر على
 جهة الشيوع والاصل فيها قبل الاجتماع خبر السائب بن يزيد انه
 كان شريكا لنبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتر
 بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخر
 احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ
 والاعانة فامدهما بالمعونة فى مواظهما وانزل البركة فى تجارتها
 فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهى معنى
 خرجت من بينهما وهى **اربعة انواع** شركة ابدان بان يشتركا
 اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة **كان**
 يشتركا ليكون كسبهما لهما وعليهما ما يفرض من غرم وشركة
 وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بموئجل
 او حال لهما ثم يبيعا نه وشركة غنان بكسر العين على المشهور
 من عن الشئ ظهوره **الصحيحة** ولهذا اقتصر الناظم
 عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة فى غير مال
 كشركة فى احتطاب واصطياد وكثرة الغرر فيها لا سيما

شركة المفاوضة نفسهم ان نوايا بالمفاوضة وفيها مال شركة
العنان صحت وان كان شركة العنان خمسة عاقدان ومعتود
عليه وعمل وصيغة **و عقد ها بصيغة في التقدم** بل كل مني كجب في الاصح
مع اتفاق الجنس والصفات في **باليها والاذن في التصرف**
والخلط لئلا يخلط بوجوب **تقدر التميز حيث يطلب**
والرجح والخسران حيث يحصل **بنسبة المالكين فيها يحصل**
ثم الشريك مطلقا أمين **تكن على الموطأ التضمين**
والعقد فيها جائز بل يلزم ما **فليسفهم بكون قد منها**
كذلك الجوز والاعمار **وقسمة له متى يشاء**
وعقد ها اي شركة العنان بصيغة وهي ما يدل على الاذن
من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف منهما او من احدهما
كما ياتي في التقدم كالدراهم والدنانير بل صح في كل حي مثلي
كجب في الاصح اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش ففيه وجها
احدها كما في زوايد الروضة جواز ان استمر دواجه واما
غير التقدم من المثلي كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر انه
اذا اخلط بجنسه ارتفع التميز فاشبهه النقدي **تبيين**
من المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه ولا يصح عقد
الشركة في المنقوم اذا لا يمكن الخلط في المنقومات لانها اعيان
متميزة ولا نه حينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن
قسمة الاخر بينهما **واعلم** ان شروط الشركة اربعة
على العقد **الاول** منها ان يتفق المالكان في الجنس والنوع كما
قال مع اتفاق الجنس والصفات في ما لهما اي دون القدر
اذا كان محذور في الفوات فيه لان الرجح والخسران على قدرهما **والثاني**
ان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف كما قال

والاذن

١٥

والاذن في التصرف لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين ان
يتصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه
فان قال احدهما للاخر تجردا وتصرفا تجر في الجميع فيما شاء ولا
يتصرف القابل الا في نصيبه ما ياذن له الاخر فيتصرف في
الجميع ايضا فلو اقتصر كل منهما على اشتراكه لم يكن في الاذن
المذكور فلم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لا احتمال كون ذلك اجبا
راعن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف
بدليل المال المورث شركة في المال **والثالث** الخلط للمالين
خلطا يوجب تغذر التميز حيث يطلب لما مر في امتناع المنقوم ولا
يد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس مع
لم يكن اذا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك وهو صحيح
ولا يكفي الخلط مع وجود التميز لخواخشا في جنس كدراهم ودنانير
او صفة كصاح او مكسرة وحسنة جديدة وحسنة عتيقة او بيا
وسود الامكان التميز وان كان فيه عسر **تبيينها** **اولها**
محلهذا الشرط اذا اخرج مالين وعقدا فان اشتراكا فيما تصح
فيه الشركة او لا كالمروض بارت وشراء وغيرهما واذن كل
منهما للاخر في التجار صحة الشركة لان المعنى المقصود بالخلط
حاصل **ثانيهما** الخيلة في الشركة في العروض المنقومة ان يبيع
بعض عرضه ببعض عرض الاخر وياذن كل للاخر في التصرف
والشرط الرابع ان يكون الرجح والخسران على قدر المالين باعتبار
القيمة لا الاجزاء تساوى الشريكان في العمل او تفاوته الى
ذلك اشار الناطق **بقوله** والرجح والخسران الى اخر
البيت لان ذلك مرقع المالين فكان ذلك على قدرهما فان شرطا
خلافه كان شروطا للتساوى في الرجح والخسران مع التفاضل
في المالين او التفاضل في الرجح والخسران مع التساوى في المالين

فسد العقد لانه مخالف لموضع الشركة ولو شرطت زيادة في الربح للاكثر
 منهما عمل بطل الشرط كما لو شرط التفاوت في الخسران ويرجع كل منهما
 على الآخر باجرة عملة في مال الآخر وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن
 والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد
 الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع بسيرة للغير ولا يغير نقد البلد
 ولا يشتري بغيره ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر
 فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن
 يعمل فيه لانه لم يرض بغيره به كان فعل ضمن هذا ان اراد فعله
 بغير اذن شريكه فان اذن له في شئ مما ذكر جاز ويشترط في العاقد
 اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل للآخر عن الآخر
 فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكيل وفي الآخر
 اهلية التوكيل فقط حتى يحوز كونه اعم قاله في المطلب وترك
 مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه ثم زاد الناطم
 على اصله **قوله** ثم الشريك مطلقا امين فيقبل قوله
 في الربح والخسران وفي التلف ان اعاده بلا سبب او سبب خفي كالسرقة
 فان ادعاه بظاهر كحريق وجعل طوبى ببينة ثم يصدق في التلف
 به بيمينه فان عرف الحريق دون محومه صدق بيمينه او عموم صدق
 بلا يمين لكن على المفراط التضمن اي ضمان كما تقدم **والعقد فيها**
 اي الشركة جاز من الجانبين لئلا يلزم ما فلكل واحد منهما فتمتعها متى شا
 ولو بعد التصرف وينعزلان عن التصرف بنفسهما **كل منهما**
 فان قال احدهما للاخر عز لك او لا تتصرف في نصيبين لم
 ينعزل العاقل فيتصرف في نصيب الموقوف فلينضم عقدهما
 موت فرداي واحد منهما كذا لك الجوان ينضم عقدهما به ايضا
 وكذلك الانماء لانه عقد جاز من الجانبين **وقوله**
 ونسخه له اي لعقدهما متى يشاء من زيادته وقدر الكلام عليه

وكذلك

وكذلك من زيادته **قوله** بل كل مثلي كجدي الاصم والالف في
 قوله لئلا يلزم للاطلاق **خاتمة** لو قال من في يده
 المال هو لي وقال الآخر هو مشترك او قال من في يده المال هو مشترك
 وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو
 اشترى احدهما شيا وقال اشتريته للشركة او لنفسى وكذب به
 الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصدده ولو قال صاحب اليد
 اقتسمنا وصار ما في يدك لي وقال الآخر هو مشترك صدق المنيكر
 بيمينه لان الاصل عدم القسمة **باب الوكالة**
 هي بفتح الواو وكسر هاء الة التفويض يقال وكل من الى فلان
 فوضه اليه فاكفى ماله به ومنه توكلت على الله وشرعا استتابة
 جازن التصرف مثله فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فابعثوا حكما من اهلهم وحكما من اهلها وخبر
 الصححين انه صلى الله عليه وسلم بعث السقاة لاختد الزكاة
 وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمر بن امية في نكاح ام جبيعة
 وقال القاضي حسين انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا
 على البر والتقوى ومن البر والتقوى ان يتوكل عن الغير بالقيام
 باستيفائه **واركانه** اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيف
 يجوز ان يوكل الانسان في ما كان فيه جازن التصرف
 بنفسه ثم الوكيل مثله **والقول في قبض وصرف قوله**
بل الوكيل مطلقا امين والمال مع تصرفه بمضمون
فلا يبيع المبيع قبله البلية مالا مع قبضه بالقيمة
ولا يبيع من نفسه وطيلة وجاز لاني بالغ كما قبله
وعقد هاهنا جواز قد فتا فقل لكل فسخا متى بشا
وحديثا منهما شحيم بطل كذا الجوان بطل اذ احصل
ويصح التوكيل في الاقرار وسائر الايمان والطهار

الوكيل بصفة التوكيل هو من عرف بالحق للوكيل
يجوز ان يوكل الانسان في ما كان فيه جاز التصرف بنفسه
ملك او ولاية لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبما ساء فبنايه
اولى وهذا في الغالب والافقد استثنى منه مسايل طردا وعكسا فمن
الطرد الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه ومن العكس
الاغنى فيوكل في تصرفاته وان لم تصح مباشرته له للضرر
وغير ذلك مما هو في المبسوطات فيصح توكيل الولي في حق
محموع ابا كان او جدا في التزويج والمال او فيما في المال ما لم
تجز العادة بمباشرته مثله **وقوله** الناظم ثم الوكيل
مثله اشار به الى ان الوكيل اي شرط الوكيل صحة مباشرته
التصرف الماذون فيه لنفسه والافلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر
على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون
ومنى عليه ولا توكيل امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احراره
وهذا في الغالب ايضا والافقد استثنى من ذلك مسايل **منها**
الصبي الماذون له فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية
وان لم تصح مباشرته له بغير اذن **ومنها** المرأة فتتوكل في
طلاق غيرها **ومنها** غير ذلك كما هو في المطولات وشرط الموكل
كل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل
فيما سئل له وطلاق من سينكحها لانه لم يباشرك في نفسه فكيف
يستطيع غير الابتعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه بقبض
للملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل
النيابة في كل عقد بيع وهبة وكل فسخ كما قاله ورد
بغيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك
مباح كاحياء وموت واصطياد واستيفاء عقوبة لافي اقرار
فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة

الما في

الما في سلك من حج او عمرة ودفع نحو زيادة كفارة وذبح نحو ضحية
كحقيقة ولا يصح في شهادة ولا في حو ظهار ولا في تحيين ولا بد ان يكون
الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكيلتك في بيع اموالي وعقود
ارقائي لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير ولا بد من لفظ من الموكل
بشترير ضاه كوكيلتك في كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظا بل معنى
وهو عدم الرد فلو رد فقالت لا اقبل او لا افضل بطلت ويصح توقيت
الوكالة لانعيقها ويصح تعليق التصرف كوكيلتك الان في بيع
كذا ولا تبعه حتى يحجر رمضان والقول في قبض لموكله وفي صرف
من مال موكله عند قوله اي الوكيل بل الوكيل مطلقا
ولو جعل من مال من تصرفه مضمون كسائر الامنا ويصدق بينهما
في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى السرقة
على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة او ليس الشوب
تعديا ضمن كسائر الامنا ولا ينقل ان الوكالة اذن في التصرف
والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن
وقوله فلا يبيع الى الوكيل بالوكالة المطلقة
اي او يشترى الابتعد البلدة اي ببلد البيع لا ببلد التوكل مجلا مع
قبضه اي حاك فلا يبيع بنسيئة بالقيمة اي بقرن المثل اذ الم
مجدد اعلا بزيادة عليه فان وجدته فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا
كان بغير فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو
ما يحتمل غالبا فيفتخر ببيع ما يساوي عشرة تسعة محتمل وبثمانية
لم يحتمل اما لو خالف فباع على احد غير هذه الانواع وسلم المبيع
ضمن بدله لتعديده بتسليمه مبيع فاسد فيسترده ان بقي وله
بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل
كل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه
فروع لو قال لوكيله بع بكم شيئا فله ببيعة بغير فاحش

لا بنسبة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير
نقد البلد لا بغير ولا بنسبة او بكيف شئت فله بيعه بنسبة لا
بغير ولا بغير نقد البلد او بما عت وهاه فله بيعه بغير ولا بنسبة
وذلك لان كم للعقد فيشتمل القليل والكثير وما للجنس فيشتمل
النقد والبر من كنه في الاخير لما قرنت بغيره هاه شمل عرفا القليل
والكثير ايضا وكيف للمحال فشم الحال والموجب ولا يبيع اي لا يجوز
للموكل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من طفله وان
اذن له في ذلك لانه منهم في ذلك بخلاف ولده الرشيد وابيه كما
افاده الناطم من زيادته **بقول** وجار لا يبيع
واصله وعقد هاه الوكالة فيه الجواز قد فتا بين العلماء فقل
ايها الفقيه لكل منهما فستجها متى شاء ولو بعد التصرف سوار تعلق
به حق ثالث كبيع الموهون ام لا وحيث مات منها شخص بطل
عقد هاه اي النسخ حكما كذا الجون اي والاغما يبطل لعقد هاه
حكما اذا حصل وتفسخ شرعا بغير احد هاه بان بغير الوكيل
نفسه او بغيره الموكل وبتمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف
انكارها شيانا او لغرض صا خفايها من ظلم وبطوره رق
وجم كج سغه او فلس بما لا ينفذ من اتصف بها وبفسقه فيما فيه
العدالة بشرط كوكالة النكاح والوصاية وبر وال ملك موكل
عن محل التصرف او منفعة كبيع ووقف لزوال الوكالة واجار
ما وكل في بيعه عن محل التصرف **وقول** وينع التوكيل
في الاقرار اي مطلقا وسائر الايمان والظهار كما مرت الاشارة اليه
فاذا قال لغيري وكتبتك لتقر عني لغلان بكذا فيقول الوكيل
اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق
فلا يقبل التوكيل كالتشادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل
على الاصح في الروضة لا شعاع بثبوت الحق عليه وهذا
مراد

مراد الناطم **بقول** من فوايده الزيدة على اصله لكنه
بصيغة التوكيل الى اخره **تنبيه** محل الخلاف فيما اذا
قال وكتبتك لتقر عني كما تقرر فلو قال اقر عني لغلان بالف له
على كان اقرار قطعا ولو قال اقر له على بالف دينار لم يكن اقرار قطعا
صرح به صاحب التمييز وقول الناطم متى يشا بالقصر للوزن
تنبيه من ادعى انه وكيل يقيض ما على زيد لم يجب دفعه
الا بينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له
دفعه ان صدقه في دعواه لانه محقق عنده او ادعى انه محتمل به وانه وارث
له او وصي او موصى له به وصدقه وجب دفعه له كاعترافه بانتقال
الملك اليه **باب** **الاقرار** هو لغة الاثبات من قر
الشئ اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان على
غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهادته ولو على انفسكم فثبت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغديا ليس الى امارة هذا فان اعترفت فان جمعها
واجعت الامة على المواخذة به واركانه اربعة مقدر ومقر له
ومقر به وصيغة
بغير مال مبيع من مكلف
طوعا بحقه اليه والاسان
وجاز اقراره بما جعل
في نوعه ولو بغير جنسه
ويقبل التفسير بالخير
ولفظ الاستنابة في قوله
ويستدل الاقرار في حال المرض
يصح الاقرار بغير مال من مكلف اي بالغ عاقل فلا يصح اقرار من
هورون البلوغ ولو كان ميرا لرفع القلم عنه ولا اقرار مجنون

ومضى عليه و مطلقا صح الاقرار من مطلق التصرف والمعنى ان كان
 الاقرار بمال اعتبر فيه الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدني او تلاف او نحو ذلك
 قبل الحجر او بعده نعم **م** يصح اقرار في الباطن فيغرم بعد ذلك
 الحجر ان كان صادقا فيه و خرج بالمال اقرار بموجب عقوبة
 كحد وقود وان عني عنه على مال لعدم تعلقه بالمال و شرط المقر ايضا
 ان يكون مختارا كما **قال** طوعا فلو اكره على الاقرار كان اقرار
 باطلا لقوله تعالى الامن اكره و قلبه مطمئن بالايمان جعل الاكره
 مستقلا لحكم الكفر فالاولى ما عداه وصون الاكره ان يضرب
 ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه
 ما اقربه لانه ليس مكرها اذ المكر من اكره على شيء واحد وهذا
 اما ضرب ليصدق ولا يخصر الصدق في الاقوال قال الاذرى
 رحمه الله والوكالة في زماننا ياتهم من يتم سرقة او قتل او نحوهما
 فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ارعاه حصه و
 الصواب ان هذا **اكره** سواء اقر في حال ضربه ام بعده
 وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى قلت وما قاله
 متعين خصوصا في زماننا الذي اشتهر فيه هذا **اكره** فانا اننا
 تعالى السوء بمحمد وآله اميل **تنبيه** حاصل ما تقدم
 ان صحة الاقرار تفتقر الى ثلاثة شروط البلوغ والعقل والاختيار
 فان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد وصح الاقرار
 بحق الله تعالى وينقسم الى قسمين **احدهما** ما يسقط بالثبته
 كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة واقتصر عليه الناظم
 تبعاً كما صله **وثانيهما** ما لا يسقط به كالزكاة والكفا
 رة وصح الاقرار بحق الانسان اي الادى كحد القذف لشخص وكما
 رجوع بعده اي الاقرار في الثاني اي حق الادى اذا اقربه لتعلق
 حق المقر به لا اذا كذبه المقر به واما الاول وهو حق الله تعالى

الذي

الذي يسقط بالثبته فاذا اقربه كان له الرجوع فيلان مبناه
 على اليد والسر ولا نه صلى الله عليه وسلم في ما عني بالرجوع بقول
 لعلك قبلت لعلك لمست ابل جنون ويستفاد من ذلك ان للمقاضي ان يقر
 له بدينه ولا يقول له ارجع فيكون امرا بالكذب فيخرج بالاقرار
 لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالثبته **تنبيه** بشرط
 المقر كونه معيناً وكونه في اهلية الاستحقاق المقر به وعدم تكذيبه
 للمقر ويشترط في الصيغة لفظ ضريح او كفاية يشهد بالالتزام كقول
 لزيد على وعندي كذا وشرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر
 فقول دارك اوردني لعمري لغو **فروغ** فهم من شرح المنهاج للذميري
 رحمه الله تعالى لو كتب لزيد على الف درهم ثم قال للشهود الشهدوا
 علي بما فيه فليس باقرار خلافا لابي حنيفة لان الاقرار لا يتب بالفعل
 بل بالقول ولم يوجد لو قال ان شهد علي فلان وفلان او شاهد
 بكذا فصا صادقا في حقها في الاقرار وان لم يشهد ولو قال ان
 شهدا علي بكذا صدقهما فافقرا ايضا اما اذا قال ان شهدا
 علي ففهما عدلان فانه لا يكون اقرار بل تنكية وتعد **لا وقد افي**
الشيخ برهان الدين مدرسي الفلكية يد مشوق في امرأة الشهد علي
 نفسها ان هذا الرجل ابن عمها وصدقها ان العصوبة تستبرئها
 اذا ماتت وهي مسئلة بغير نص البلوي لا سيما اذا كان المقر به
 غائبا فكثيرا ما يقر مريض بان له وارثا غائبا اما ابن عم او اخوة
 فيضع وكيل بيت المال يده على المال مدعيان بيت المال لا يدفع بهذه
 الدعوى وافق الشيخ بان دفاع وكيل بيت المال بذلك وصفا هذا
 المال بمجرده هذا الاقرار حتى يحضر الغائب قال وفي فتاوى القاضي
 و الشيخ الفخال وابن الصلاح ما يرشد اليه ذلك والتمسك به وتعلم
وقول الناظم وجان اقراره بما حصل بالبناء للمفعول اسان
 الي انه اذا اقر بمجهول كشيء وكذا صح اقراره ويرجع اليه في بيانها

قال ثم البيان واجب انما سئل في نوعه ولو لم يغير جنسه
فلو قال له علي ثوبين او كذا قيل تفسيره بغير عباد ثم
مريض وسلام ونجس لا يقتضي تحيز تر سواء كان ما الاوان
لم يتولد كفساد وجبة برام لا كقود وحق منفعه وحد قد
وزيل لصدق كل منها بالشيء مع كونه مجتمعا فان امتنع
من البيان جسي كما قال من زيادته فان **الفاعل اذا احسبه**
وان اقر بما لا وان وصفه بخو عظم كقول عظيم او كبير او كثير قيل
تفسيره بما قل من المال وان لم يتولد كما افاده الناظر من زيادته
ايضا **وتقبل التفسير بالحقير فان حرك الاقراء بالغير** او يكون
وصفه بالفظ ونحو من حيث ان غاصبه وكفر مستحله **فائدة**
قال امامنا الشافعي قدس الله روحه اصل ما بني عليه الاقرار ان
الزم اليقين وطرح الشك ولا استعمل الغلبة وقول الناظر ولفظ
الاستثناء بالمد وهو اخرج ما يولاه لدخل فيما قبله لا او كجوها
بعد اي الاقرار اي معه بمعنى فيه قبل بالبناء للمفعول لكثرة
وروده في القرآن والسنة وكلام العرب ما لم يكن مستغفرا
او منفصلا بالوقف للوزن فيصح الاستثناء في الاقراء وغيره
بشرط ان لا يعدم الاستغفار فان استغفر المستثنى منه كعشرة
الاعشرة لم يصح وهذا الشرط زاده الناظر ثانيا بها ان يكون
متصلا بحيث يحد مع الاقرار اي او غير كلاما واحدا فيض
الفصل بينهما بكلام اجنبي او سكوت ويغترف الفصل السير
بسكينة لنفسه او في وقت كرا والقطاع صوت نالهها ولم يذكر
الناظر واصله فصدقه قبل فراخ الاقرار لان الكلام انما يعتبر
بتامه فلا يشترط من اوله ولا يكتفى بعد الفراغ والالزم رفع
الاقراء بعد لزومه وقوله ويستوي الاقرار في حال المرض وغيره
امثاله الى ان الاقرار في حال الصحة والمرض ولو مخوف سواء في الحكم

بصحة

بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين اخر
لم يقدم الاول كما قال فلا تقدم بالمرض بل يتساويان كالتوبتين
بالسنة **واعلم** ان اقرار المريض لو اقر بصحة على المذهب كاجنبي
لان الظاهر انه محمول لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ليتوفا
فيها الفاجر **باب العارية** تشديد الباء وقد تحفر وهي السهم لما
يعار وحقيقتها شبرا انما حدة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعا وتعا وتعا وتعا على
البر والتقوى وفيه جمهور المفسرين قوله تعا وتعا وتعا وتعا
بما يستعيره لغيره لانه يضمن من بعض كالدنو والغاسق الابرة
وخير الصريح ان صلي الله عليه وسلم استعار فرسانا في طاحنة
فركبة ولكافة داعية اليها وهي مستحبة وقد تحكي عارة التوب
لدفع حراو برد وقد تحرم كعاراة الامة من اجنبي قد نكروا كعاراة
العبد المسلم من كافر واركانها اربعة معبر ومستعير ومعار وصيغة
وجائز اعاراة العين التي **تبقى مع استعائها ان حلت**
وكان ايضا نفقها تحض ثر **وجائز ان يبيع بسلام ودر**
حيث المغير ما كل المنافس **وكان ذا تبرع في الواقع**
وجائز توقيتها الى اجل **كذا الرجوع قبل ان يقضي الاجل**
وامتعه رضامن في الحال **ان تلفت بغير الاتعمال**
ثم الضمان للمعار يعرف **بما يساويه عينه اذا تلفت**
وجائز اعاراة العين التي تبقى مع استعائها كالتوب والعبدان
حلت اي ايجت اما العين التي منفعونها في اذهاب عينها
كالطعموم ونحوه فلا تعار فان الانتفاع انما هو بالانقضاء
فانقضى المقصود من الاعارة واما ما ينتفع به الانتفاعا محرما
كالآلات الملاحية فلا تعار ايضا وقوله وكان ايضا نفقها محض
اثره باق كالتوب والعبد كما مخرج بالمنفعة العين فلو اعاره

شاة للبنها او شجرة لثمرها او نحو ذلك لم يصح اشار لناظم بقوله
من زيادته وجاز ان يبيح شيئا ودراي لبنا الى ان النسل والدر
من توابع المعارف غير مضمون لانه لم يأخذها الانتفاع بها
فروع لو اعان شاة ودفعها له ومكلاه ذرها ونسلها لم يصح ولم
يضمن اخذها الد والفضل لانه اخذها بالصفة فاسلة ويضمن الشاة
حكم العارية الفاسلة ولا تصح الاعان فيها لانفع فيه كالحمار الزمن
وقوله حيث المعير ما كل المنافع الى اخر البيت من زيادته واساربه
الى ان شرط المعير ان يكون ما كان المنفعة المعار وان لم يكن ما كان
للعين لان الاعان فانما يرد على المنفعة دون العين فليس من
مكترا لا في مستعير لانه غير ما كان للمنفعة وانما يبيح الانتفاع
فلا يمكن نقض الا باحاطة وان شرط المعير ايضا صحة تبرعه لا
تبرع باحاطة المنفعة فلا تصح في صحة ومجنون ومكاتب
بغير اذن سيده ومجور بسفنه وفلس ولا بد ان يكون مختلرا
فلا تصح في ملكه ويشترط في المستعير تعيين واطا او تصرف
وفي الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كما عرك او خلك
انتفع به واعى مع لفظ الاخر او فعله وان تأخر احداهما على الآخر
كما في الاباحه وقوله جاز ان يوقيتها الى اجل اشار به الى جهة العارية
مطلقة من غير تعيين زمن وموقفة كسفر فلا يفتروا لكال بينهما
لكن الموقفة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره فاذا
استعار ارضا لبناء او غراس جاز له ان يبنى او يغرس المرق
بعد الاخرى ما لم تنقض المصلحة او يرجع المعير وفي المطلقة
لا يفصل ذلك الامر في واحدة فان قلع ما بناه او غرسه
لم يكن له اعادته الا باذن جدي لا ان صرح له بالتجديد فجد

من بعد اخرى

من بعد اخرى **وقوله** كذا الرجوع بعده قبل ان يقضى الاجل
من زيادته واساربه الى انه يجوز لكل من المعير والمستعير الرجوع في
العارية متى شاء لانها عقد جائز من الطرفين يتفسخ بما يتفسخ
به الوكالة ونحوها من موت احدهما وغيره **تنبيه**
يستثنى من رجوع المعير في موضعه الذي دفن فيه ويمتنع ايضا على المستعير
رددها في لازمة من جهتها حتى يندرس اثر المدفون المأجور
الذئب وهو مثل حبة الخردل في طرف العصير لا يكاد يتحقق بالمشاهدة
محافظة على حرمة الميت ولها الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد
وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمؤكد
ويستثنى ايضا مسائل اخر تطالب من الميسوطات **وقوله**
والمستعير ضامن في الحال اشار به الى ان العين المستعارة مضمونة
على المستعير ان تلف بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يفرط
كتلفها بافة سماوية لقوله صلى الله عليه وسلم على
اليده ما اخذت حتى تؤديه ولقوله صلى الله عليه وسلم
العارية مضمونة رواه ابو داود وغيره **وقوله**
ثم الضمان للمعار الى اخر اشار به الى ان المعار يضمن بقيته يوم
تلفه متقوما كان او مثليا وهو ما جرى عليه الاصل كالانوار
واقترضاه كلام جمع لكن قال ابن عسرون يضمن المثلي يا
لمثلي وجرى عليه السبكي وهو الجارى على القواعد فهو المعتمد
تنبيه مؤن الرد للعارية مضمونة ايضا والرد المجرى
من الضمان ان يسلم العين لما كرها او وصليه في ذلك فلو
رد الدابة للا صطبل او الثوب او نحو البيت الذي اخذه منه
لم يبر ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته او ولده فارسلها الى
المر في فضاغت فالمالك ان شاء غرم الرد والمسلم منه والقرار
عليه وقول الناظم محض بالتقوي واثرهم مرق مفتوحة

فتاء مثله مفتوحة ايضا **خاتمة** لو اختلف المعير والمستعير
في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد **باب**
الفصل هو لغة اخذ الشيء ظمنا وشرعا الاستيلاء على حق
الغير ولو منفعة كاقامة من قعد في مسجد او سوق او غير مال
كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجتماع ايات كقول الله
تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخير ان رماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخير من ظلم فيه شئ من ارضكم
ارض طوق من سبع بيوتين ارضين رواه الشيخان
كل امرئ فالنفس منه قد صدق **باب** اخذ حق غير بغير حق
وعددون اخذه مستوليا **باب** او متلفا لغيره تعديا
او طارطا عند فقد القرض **باب** او حل زقاقه زينة فتنقش
والزوم اجرة المنصوب **باب** مع رده والارض للتغيب
والمثل للمثل منه للقدم **باب** وفي سوي المثل اكثر القيم
من وقت غيبه الى الاتلاف **باب** وصدق عند الاختلاف
الفصل يصدق من المرء باخذ حق غير بغير حق كما مر ولو ركوب
دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم
يقصد الاستيلاء وهذا معنى قوله وعددون اخذه
مستوليا ولو فتح قفصا على طائر وهيجه فطار ضمن وان
اقتصر على الفتح فالظاهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف
ثم طار فلا ولو فتح راس رق مطروح على الارض مخرج ما فيه
بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخارج ما فيه ضمن وان
سقط بعارض كرجح لم يضمن واليه الاشارة بقوله
او متلفا الى قوله فنقص وما تضمنته الايات الثلاثة
من زيادة الناطم والرق بكسر الزاء وضمها والزوم اي الغاصب
اجرة مثل المنصوب لمرة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة

مع

مع رده والارض للمتعيب اي الزوم برده ولو غرم على رده اصناف
قيمه وارش نقص عينه كقطع يده او صفته كنيان صنعة
لا تنقص القيمة ويضمن منصوب تلفه بالمثل في المثل كما قال
والمثل في المثل منه للقدم اي للتلف لانه اقرب للتلف سواء تلف بنفسه
او باتلاف متلف والمثل ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كما مر و
قرب ونحاس وحديد وتبر وسبيكة وسك وغيره وكافور وبلخ وجبن
وقطن ودقيق وحبوب وقمر وزبيب وعنب ورطب ثم محل فان المثل بمثله
اذا كان له عند المطالبة به قيمة والا كان تلف الماء بغارة وطوب
به عند يمين اي بحر او شاطئ نهر او كان بالصيف وطوب به في الشتاء
ضمنه بقيمة تلك الحالة **وقوله** وفي سوي المثل اكثر
القيم اشار به الى ان المنصوب يضمن بقيمته ان لم يكن له مثل بان
كان متقوما فيلزم الغاصب قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب
الى حين التلف لانه في زمن الزيادة غاصب والعبرة في ذلك بنقد مكان
التلف واذا ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح
كما اشار اليه الناطم **بقوله** وصدق اي الغاصب
عند الاختلاف فاذا حلف غرمه المالك على الاصح **باب**
ان زوايد المنصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة
على الغاصب كما لا يصل ويضمن متقوما تلف بلا غصب بقيمة وقت
التلف **باب** الشفعة هي باسكان الغائبة وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا عليك قهرى يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملكه بعوض والاصل فيها قبل الاجتماع خير بخاري
عن جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما
ينقسم دون مالم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تنقسم
اربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث

الموافق في الحصة الصائفة الى الشريك الآخذ بالشفعة كصعد وتور وبالو
عة والرابعة تانيث الربيع وهو المنزل والحايط البستان واركانها
اربعة اخذ وما خوذ وما خوذ منه وصيغه
ان يشترى شخصان في عقار • **كالارض والبناء والاشجار**
فاجعل لكل بيع تلك الحصة • **والشريك اخذها بالشفعة**
ان مع قسم ذلك العقار • **ولا يجوز شفعة الجار**
ويكفر الشفيع ما به اشترى • **من ثل او من قيمة الشريك**
وسهر مثل ان يني طلاقا • **بالشفيع او بجعله صداقها**
وليلتمس فوراً تحت آخر • **مع غلبه نفوته ان قصر**
وان ثبت الجرح باشترى • **ووزعت بشفعة الاملاك**
اي وان يشترى شخصان في عقار كالارض والبناء والاشجار
اي ما يندرج في بيع العقار ويتبعه فيه كالبنا والاشجار
الناطقة وثمرتها غير مؤبرق وابواب منصوبة فاجعل ايها الفقيه
لكل منهما بيع تلك الحصة وللشريك حينئذ اخذها بالشفعة اما
ما لا يندرج في بيع العقار كسبح جاف وزرع فلا شفعة فيه وعلم بما
تقرر انها لا تثبت في منقول وان بيع من عقار لانه لا يدوم فلا يدوم
ضرر الشركة فيه ولا في اشجار بيعت مع مفرسها فقط ولا في جدار
مع اسها فقط ولا في بناء ارضه محتكر ولا مستاجر او موقوف
تنبيه العقار بفتح العين اسم للارض والمنزل والضياع كما
في تهذيب النووي وللشريك الاخذ بالشفعة فيما مران مع قسم ذلك
العقار اي فيما يقبل القسمة ان طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه
المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينفع به بعد القسمة من
الوجه الذي كان ينفع به قبلها كطاحون وحمام كبير
اما ما لم ينقسم كطاحون وحمام صغير فلا شفعة كما لو كان
بينهما دار صغيرة لا حدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة

للاخر

للاخر لا منه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبا لنفسه بخلاف
العكس ولا تثبت الشفعة لغير شريك ولو جازا كما قال من زيادته ولا
يجوز شفعة الجار اي ولو ملاصقا لجوار الجار المار وماورديه محمول
على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار لم
ينقض حكمه ولو كان القضاء بها الشافعي كما في نظاير من المسائل
الاجتهادية ولا تثبت لشريك بعد البيع لا انتفاع الشركة عند البيع
وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسها ولا يملك الشفيع
الا بلفظ كما اخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري اورضا المشتري
يكونه في ذمته او قضاء القاضي عليه له بالشفعة **شـ**
اشار الناظم الى الماخوذ به **بقوله** ويلزم الشفيع ما اي
الذي به اشترى من مثل او من قيمة المشتري والمعنى ياخذ الشفيع
الشفيع من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع كخلع
ونكاح كما **قال** من زيادته وسهر المثل ان يني طلاقا الى
اخر البيت فياخذ في ثمن مثلي كنفق وجب مثله ان يتسر والما
فبقيته وفي متقوم كعبد وثوب بقيته كما في الغصب ويعتبر قيمة
يوم العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرهم لانه وقت ثبوت الشفعة
ولا ان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه اما **اذا** بيع بوجله فالأهرا لانه
مخبر بين ان يعمل وياخذ في الحال وان يصبر الى المحل وياخذ ولا
يبطل حقه بالتأخير **تنبيه** لو اشترى بحراف نقد اكان
او غير امتنع الاخذ بالشفعة لتعدد الوقوف على الثمن والاخذ
بالمجهول غير ممكن وهذا من الجبل في اسقاطها وصوفا لا تطيل
بها والشفعة بعد علم الشفيع بالشفيع بالبيع على الفور كما
قال فليلتبس فوراً لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور
كما لرد بالعيب والمراد بكونها على الفور طلبها وان تأخر التملك
ويستثنى من العورية صور منها لو قال لم اعلم ان لي بالشفعة

حق وهو من يفتي عليه ذلك ومنها ما لو قال العاصي لا علم ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف بالتدارك على خلاف العادة بالعدو ونحوه بل يرجع فيه للمعرف فما عده تقصيرا او تواينا كان مستقطا وما لا فلا بحيث اخر الشفعة مع علمه بالبيع مثلا بان لم يطلبها مع القدرة عليها بل بان لم يكن عذر تفوت الشفعة بتقصير امالذام يعلم فانه على شفيعته ولو مضى سنون وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا لكونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة او كان مجبوسا ظلما او بدني وهو مفسر وما جز عن البيعة او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفيعته بالتأخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والاكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التأخير ايضا الى زواله **فروغ** لو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة فان بحماية بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلا فليس مقصرا وان بان باكثر مما اجره بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقبل قبل الاكثراولى ولولق الشفيع المشتري فسلم عليه او قال برك الله لك في صفقتك او بكم اشتريتم لم يبطل حقه بخلاف ما لو قال له اشتريتم رخيصا ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني **وقوله** النافله وان ثبتت اى الشفعة للجمع باشتراك الى اخره اشار به الى انه ان كان الشفعاء جماعة من الشركا استحقوها على قدر الاملاك لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدر مثالها ارض بين ثلاثة لو اريد نصفها ولا اخر ثلثها ولا اخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما كما صححه الشيخان وهو المعتمد وقول النافله

اشترى

اشترى وان ثبتت ووزعت بالبناء للمفعول وقوله من مثل او من قيمة بدرج الهمة للوزن وقوله بالشتص بكسر الشين المججمة واسكان القاف وهو اسم لقطعة من الارض ولطيفة من الشئ كما اتفق عليه اهل اللغة والالف في قوله اخره وقصر اللام للاق **باب** **القرض** مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الرخ ويسمى ايضا مضاربة ومقارضة وهو ان يدفع لغيره مالا يتجر فيه والرخ مشترك بينهما والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتجوا به بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبالله صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالهما الى الشام و انفذت معه عبدها وله ستة اركان مالك وعامل وعمل ورج

وصيفة ومال
بجور دفع مبلغ مستغنى
 ان كان نقدا خالصا محتوما
 ثانيا الشروط اذ رتب المال
 موضوعا له الامور الواقعة
 متمم الانواع فكما سبب
 ثالثا تعيين ما للعامل
 والمال مقبض مطلقا اياه
 ثم القرض جائز ان يلزم
 وان يوقت او يعلق لم ينع
بجور دفع مبلغ مستغنى
 ان كان نقدا خالصا محتوما
 ثانيا الشروط اذ رتب المال
 موضوعا له الامور الواقعة
 متمم الانواع فكما سبب
 ثالثا تعيين ما للعامل
 والمال مقبض مطلقا اياه
 ثم القرض جائز ان يلزم
 وان يوقت او يعلق لم ينع

للقرض شروط **احدها** ان يكون عقده على ما ضرب من الدرهم الفضة الخالصة ومن الدنانير الخالصة كما قال ان كان نقدا خالصا محتوما بسكة ولا بد ان يكون مينا معلوما جنسا وقد وصفه فقوله مينا معلوما من فوايده المريدة على اصله

فلا يجوز على الفلوس على المذهب ولا على المنشوش على الصحيح لأنه إنما
جوز للمحاجة فاختص بما روج بكل حال وسهل التجار به ولا يصح
على أحد هذين اللفظين ولا على مجهول الصفة أو القدر للمجهل بالربح
ولو قارضه على درهم غير معينة ثم عيّن في المجلس جازاً كالصرف ورش
مال المسلم كما جزم به ابن المقرئ فقول الناظم معينا أي ولو في
المجلس ويتبع في ذلك غير **تنبيه** أنه لو قارضه على أحد هذين
اللفظين ثم عيّن في المجلس صح وبه صرح ابن المقرئ ويشترط في المالك
والعامل ما يشترط في الموكل والوكيل **ثاني الشروط** اذن
رب المال للعامل المذكور في الأعمال أي في التصرف في البيع والشراة
كونه مفوضا له الأمور الواقعة ولم يشترط عليه المالك أن يراجع
وهذا من زيادة الناظم والشارب إلى أنه لا بد أن يستقل العامل
بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح بشرط أن يراجعه لأنه
قد لا يجده عند الحاجة ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل
كما مالك ليو في منه ثمن ما اشتراه العامل لذلك ولا يصح بشرط
عمل غير معه ويشترط أن لا يضيق العمل على العامل كما أشار
إليه **بقوله** مهمم الأنواع لكاسب فلا يصح على شراة بر يطحنه
ويخبز أو غزل ينسجه أو يبيعه لأن الطحن وما معه من أعمال لا يسمى
تجارة بل أعمال مضمومة يستاجر عليها فعمل من ذلك أن العمل لا بد أن
يكون تجارة ولا يصح على شراء متاع معين لأن المقصود من العقد
حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيحصل **وقوله** الناظم
أو حص نوعا دايما في الغالب أشار به إلى أن المالك إما أن ياذن للعامل
في التصرف مطلقا كما تقر أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا أما الأذن
فيما ينقطع وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق فيضرب **فريع**
لا يصح على معاملة شخص معين كقولنا لا تبع إلا الزيد ولا تشتري
إلا منه **ثالثا** الشروط تعيين مال للعامل من حصة

في صلب

في صلب العقد ولو قليلة كنصف أو ثلث ربع حاصل فيشترط أن يكون
الربح بينهما معلوما لهما بالجزئية كما لنصف أو الثلث أو الربع فلو قال
على أن لك فيه شراكة أو نصيبا لم يصح ويشترط في الصيغة ما من
في البيع كقارضة أو عاملتك في كذا على أن الربح بينهما فيقبل العامل
لفظا ويتصرف العامل بالمصلحة لا بفن ونية بلا اذن وعليه فعل
ما يعتاد فعله كطبخ ثوب ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر
فإن اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه ولا يموت منه نفسه
حضر ولا سفر والمال معه مطلقا أمانة فلا يضمن بتلف المال أو
بعضه وبالمعنى أو جبروا أي العلامه لتفريطه كما لو سافر في
بحر بغير اذن كما مر ويقبل قولنا في التلف إذا اطلق فإن
استنده إلى سبب فعلى التفصيل الآتي في الورقة أن شأله تعالى
ويقبل قولنا في دعوى الرد في الأصح وفي أن الشراة كالقراض
على المشهور ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور **قوله** القراض
جائز لمن يلزم فلا يفسخ بفسخ فرد أي واحد منهما ولو مات أو جن أو
اغنى عليه أو جرح عليه بصفة النفس **وقوله** أن يوقت أو
يعلق لا يصح أشار به إلى أن من الشروط أن لا يقدر العمل بمدة
كقارضة على أن لا تتصرف أو لا تبع إلا بعد عام كخلال ذلك
مقصود الأقراض فقد لا يجد رغباً في العام ونحوه وإن لا يعلق القراض
فإن علقه بطل كالبيع **وقوله** ويجبر الخسران بما قدر ربح
أشار به إلى أنه إذا حصل فيما بيده من المال ربح وخسران بعد جبر
الخسران بالربح لاقتضاء العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بأفة
سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فإن
تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح **وقوله** معاه
بسكون العين واللف في قوله لن يلزم ما لا يطلق ويصح بناء
قوله ويجبر الخسران للمعاقل والمعقول **مهمة** قال أما من

الشافعي قدس الله روحه لا ضمان على الوكيل ولا على الاوصياء ولا على
 المودعين ولا على المقارضين الا ان يقصر او فيضمنوا **وحاصل**
 ذلك ان الايدي ثلاث يد امانه ويد ضمانه ويد اخلاف قول الشافعي
 فيها **اما الاولى** فهي يد الحاكم وامينه والوصي والمرتهن والوكيل
 والمودع والمقارض والشريك والمساقي والمستاجر لانهم يسكنون العين
 لمنفعة مالكيها وبالناس الى ذلك حاجة فلو قلنا ان عليهم الضمان
 لا متنع الناس من قبول ذلك **واما الثانية** فيد المستقير والفاسد
 والحام واخذ الشيء ببيع فاسد **واما الثالثة** فيد الاجير المشتري
باب المساقاة هي ما خذوة من السقي بفتح السين وسكون
 القاف للمحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون من
 الابيار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او
 شجر عيب ليعتده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها
 قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
 خيبر وفي رواية دفع الى اليهود خيبر فخلوها وارضاها بشرط ما يخرج
 منها من ثمر وزرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تقدير
 ها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج
 ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكرى المالك لزمته
 الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار وسبها ون العمل فدعت
 الحاجة الى تجويزها **واركانها** خمسة عاقد وصيغة وشجرة
 وثمرة وعمل فشرط العاقد ما مر في القراض واما الصيغة فنحو قوله
 المالك ساقيتك بكذا على النخل والعنب واما الشجرة والتمر
 فبإتيانها
هي التي لا يزرع ما ييسق الشجر ، **ونحو حصص من الثمر**
في النخل والكرم مطلقا تنفع ، **لا في سوى التويعين الا بالنوع**
وتشترطها تقديرها عدا ، **وتعلم كل قدر ذلك حصص**

وما

وما من الاعمال عاقد للثمر ، **فلازم للعامل الذي استقر**
وان يبعد لان من كالمالك ، **في حفرها فلازم للمالك**
وعقد هاتين جانيبه قدزم ، **فلا يصح فسخها لمن سبهم**
وسائر الاعمال فيها جارية ، **كما اقتضاه عرف تلك الناحية**
اعلم ان المساقاة جائز في الحاجة اليها كما تقدم وهي انزاع
 عامل يسقي الشجر او نخوع بحصة من الثمر كما مر ايضا فلا يصح عقدها
 الا في شجر النخل والكرم اما النخل فللغير السابق ويشترط فيه ان
 يكون مفروسا معينا مرثيا بيد عامل لم يبد صلحه ومثله العنب
 لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكوة ولا يصح المساقاة على غير
 نخل وعنب استقلا لا كتين وتغاح ومشمش وبطيخ لانه ينمو من
 غير تمديد بخلاف النخل والعنب والى ذلك اشار اليه بقوله
 من زيادته لا في سوى التويعين اما بالنوع فان ساقا عليها بقا للنخل
 او العنب فالاصح في الروضة المحجة **تنبيه** سمية العنب
 بالكرم ورد النهي عنها ففي الخبر لا تسموا العنب **كما** اما الكرم الرجل
 المسلم رواه مسلم وثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار وشجر
 ها افضل الشجر باتفاق واختلفوا ايها افضل والراجح
 ان النخل افضل لورود **كما** مواعيد النخل المطمات في المحل
 وانها خلقت من طينة ارم والنخل مقدم على العنب في جميع القران
 وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشبهه
 شرب براسها واذا قطع ماتت وليتفع بجميع اجزاها وشبه
 النبي صلى الله عليه وسلم عيل الرجال بحبة العنب لانها اصل
 الثمر وهي ام الحبايت والنخلة هي الشجرة الطيبة المذكورة في
 القران وليس في الشجر شجرة فيه **ذكر** وانني محتاج انني فيه
 الى الذر سواء **فوائد تتعلق بالنخل** اجبت اثباتها في
 هذه المحل اكرم النخل المامور به ان يقطعها ويقطعها من الجريد

والتركاضي والكرفاني والسعفي والليثي الرازي من غير مخاف في ذلك وقد كثر ما بالطلع ومقايها عند الحاجة الى ذلك وقطع ثمرها برفق والا فلا يرجمها بجر ولا غير ولا يبذل تحتها ولا يستعمل في اصلها ولا يعطى الا عند الضرورة الى ذلك فان حصل الضرر بها بان طالت الى ملك او جدار او شارع مطروق وخشى سقوطها على شيء من ذلك اورا الامام في قطعها مصلحة فعل واول من غرس النخل ابو شبيب بن شبيب عليه السلام وعن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عائشة اذا دخل الربط فبينى وفي صحيح مسلم عن عائشة انها قالت لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي مسلم ايضا عن حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضر سم حتى يمسي وفيه من حديث سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصب سبعة تمرات مجوع لم يضر ذلك اليوم سم ولا سم ولا يضر من النار شيء يحب فيه الزكاة الا التمر والغنم كما مر في بابها ولا تصح المساقاة على غيرهما من سائر الثمار الا بالتبعية كما علم مما مر ايضا وذكر صاحب البهجة انه لو حفر نهر او غرس شجرة او وقف مصحفا في حياته او فعله عنه غير بعد مائة كان له ثواب ذلك بعد الموت وذكره صاحب الروضة في باب الوصايا وشرطها اي المساقاة تقديرها بمدة معلومة يثمر الشجر فيها ثوبا كسنة او اكثر كالا جارة فلو قدرت بمدة لا يثمر الشجر فيها ثوبا لم تصح وقوله وعلم كل قدر تلك الحصة اشار به الى الشرط الثاني وهو ان يعين المالك للعامل جزوا معلوما في الثمرة التي وقع عليها العقد كالمقراض او شرط المالك غير معلوم فسدت ويشترط ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعماله

وان

وان ينفرد بالعمل واليد في الطريقة وقوله وما من الاعمال الى اخر البيتين اشار به الى ان العمل فيها على قسمين عمل يعود نفعه الى الثمرة لزيادتها او صلاحها او يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يعقد فيها الماء حول الشجر وتلقيح النخل وتخميد الحشيش وقضبان مضرة للشجر ونعش للغب جرت به العادة فهو كونه على العامل دون المالك لاقتضا العرف ذلك في المساقاة وانما اعتبر فيه التكرار كل سنة لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا الجحاف وعمل يعود نفعه الى الارض من غير ان يتكرر كل سنة يقصد به حفظ اصول كبناء حيطان البستان و حفر نهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك والات العمل كما لغاس والمحول والمجمل والطلع الذي يلحق به النخل والبهيمة التي تدور الدولاب فهو كونه على المالك لاقتضاء العرف ذلك وعقد هاتى المساقاة من جانبيه قد لزم الى ادم من الجانبين كما لاجارة فلا يصح فسخه من يدم وهذا من زيادته وقوله الناظم وعامل المساقاة أمين باتفاق الاصحاب ومن زيادته ايضا وسائر الاعمال فيها جارية كما اقتضاه عرف تلك الناحية فان لم يكن لها عرف او كان ولم يعرفه اشترط تفصيل الاعمال قوليه ولم يجز للشخص دفع ارضه لمن يريد زرعها بيقضه كذا ايضا لم يجز ان يدفعها ارضا وبذر لا يثمر الا بزرعا بحصة معلومة مما زرعه او اجرة من يثمره لا يتقنع اشار بذلك الى حكم المخابرة والمزارعة في الصحيحين عن جابر بن سمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وفي صحيح مسلم عن ثابت بن ابي الصنح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

المزارعة اذا تقدر ذلك فلا تصح المخاطرة وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ومتى افردت الارض مخارج او مزارعة فان كان البذر للعامل فالغلة له وعليه لمالك الارض اجرة مثلها او لهما فالغلة لهما وعلى كل اجرة مثل عمل الاجير في حصته اما اذا وقع ما ذكر باجرة من غير مازرع بان اكره الارض للمزارعة يذهب او فضة او بغيرها فانه لم يمتنع على المذهب المتصور بل نقل بعضهم فيه الاجماع ولو كان بين الشجر ارض خالية من الزرع صحت المزارعة عليها مع المساقات على الشجر وعلى هذا يحمل ما روي انه عليه الصلاة والسلام سألني اهل خيبر على نصف الثمر والزرع بشرط ان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقات ولعسر افراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة جميعها في عقد وتقديم المساقات **والنظم**

الباب بمسئلة من الفتاوى اذا وصل غصن شجرة بشجرة غير فانتقل النقص بالشجرة فانتقل الغصن فالتمتع للمالك ام لمالك الشجرة **اجاب** ان التمتع بينهما منصفة لانه حصل من ملكيهما كما لو كانت بينهما مساقاة وكشجرة نبتت بنفسها بعض اصلها في ملك شخص والبعض الاخر في ملك الاخر فانها تكون بينهما **باب الاجارة** بكسر الهمزة وحكى عنها وفتحها وهي لغة اسم للاجرة وشريعا عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم استاجر رجلا من بني الدبل وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالموحدة اجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد ركوب وسكن وخادم فنجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان وان كانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقداً

وكل

وكل شخص صحت اجارته فيما مضى صحت هنا اجارته وقدرت اما بوقت او عمل كالدراشهر او بنا هذا الحمل باجرة قد عجلت او اجلت وحيث ما انه اطلقت فتجلى العقد فيها بالزعم قد وصفت ولتفسخ في موجب اذ ابلغ لكن يخص النسخ بالمنقيل وحيث ما ان عاقد لم يتطاع ولا ضمان يلزم المستأجر ما لم يكن في حفظه مقصر

اي كل شخص صحت اعارته فيما مضى في بابها اي كل ما يمكن الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم مع بقاء عينه صحت هنا اجارته بصيغة كاجرتك هذا الثوب فيقول المستأجر قبلت الاجارة واستأجرت فخرج بمنفعة العين وبمقصودة النافعة كاستيجار ببيع على صلة لا يتعبد بها وبعلومة القراض والجمالة على عمل مجهول وبغابلة لما ذكر من منفعة البضع فان كونه العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها وبعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم بعوض مجهول وببقاء عينه ما يذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وقدرت اما بوقت او عمل كالدراشهر او بنا هذا الحمل اشار به الى انه انما يصح اجارة ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ما مر ان قدرت منفعته في العقد اما في المنفعة المجهولة القدر كما لسكنى والرضاع وسقى الارض ومخوذلك واما الحمل بعلم في المنفعة المعلومة القدر كبناء هذا الحمل وخياطة هذا الثوب والركوب الى مكان فتعيين العمل فيها طريق الى معرفتها وبقي قسم ثالث وهذا تقديرها بهما معا كقولهم في استيجار عين استأجرتك لتعمل كذا شهرا اما لوجه بين الزمن ومحل العمل كما كتر يتك لتخيط لي هذا الثوب النهار لم يصح كان العمل قد يتقدم وقد يتأخر ويشترط في العاقدين ما شرط في المتأخرين

تنبيه الاجارة نوعان واردة على العين كاجارة عقار ودابة و
 شخص معينين وعلى الذمة كاستيجار دابة موصوفة وان يلزم ذمة
 خياطة حبة او بناء **فروع** لو اكتره لعل مدة فز من المطهر
 مستثنى ولا ينقص شيئا من الاجرة وكذا سبوت اليهود ان اعيتدت
 فلوصلي ثم قال كنت صليته بلا وضوء قال القفال لا يمنع من الاعارة
 لكن يستط من الاجرة بقدر الصلاة الثانية ويمنع من الثالثة
 لانه متعنت ويشترط في الاجرة ما شرط في الثمن من كونه معلوما
 جنسا وقد لا وصفه الا ان تكون معينة فتكفي رويتها فلا تصح في
 اجارة الذمة تسليم الاجرة في الذمة ثم ان عين للتسليم مكانا معين
 والا فوضع العقد **وقوله** باجرة قد تجلت او اجلت الى اخر
 البيت اشار به الى ان الاجارة تجوز بالحلول والتأجيل في اجارة العين
 اذا كانت في الذمة كالثمن في البيع كما مر وحيث ما طلقت الاجارة
 بان لم تقيد بتأجيل ولا تأجيل تجلت كالثمن ويملك الموجه الاجرة
 بنفس العقد سواء كانت في الذمة ام معينة والعقد فيها
 الى الاجارة بالزوم قد وصفه وينفسخ العقد في موجه بفتح الجيم
 اذا تلف لكن يخص النسخ بالمستقبل والمعنى وتنفسخ الاجارة
 في المستقبل بتلف العين المستاجرة كانه داء اكل الدار والار
 الاسم وفوات المنفعة **وقوله** وحيث مات عاقد لم تبطل افاد
 به الى ان الاجارة لا تبطل بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما سواء
 كان واردة على العين ام على الذمة بل تبقى الى انقضاء المدة
 لما مر من انها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كما لبيع ويخلف المستاجر
 وارثه في استيفاء المنفعة ولا ضمان يلزم المستاجر ولو بعد
 مدة الاجارة لانه اميل ما لم يكن في حنطه مقصرا فيضمن حينئذ
 كان ضرب الدابة او محمها بالهجوم فوق العادة او اركبها اثقل منه
 او نام ليلة في الثوب او اسكن الدار اضر منه كالقصار والحداد

تنبيه

تنبيه يحافظ الحمام امين على ثياب من دخله ونحوها ولا يلزمه
 الحفظ الا باستحفاظ الداخل له وما ياحذه هو في مقابلة الحفظ و
 الازاد والسطل والحمام واما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض
 وقول الناطق صحة وقدرت ومجلت واجلت وطلقت ويخص
 بالبناء للمفعول وقوله وحيث ما ان بزيادة ان **تنبيه**
 اخري جمع عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين فالباق لا يوجر العبد
 والدار اكثر من ثلاثين سنة والدابة عشر والثوب سنتين او
 سنة على ما يليق والارض مائة سنة فاعثر **خاتمة**
 الاجرة لعل تحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط وان عرف بذلك
 العمل لعدم التزام الاجرة مع صرف العامل منفعة هذا ان
 كان حراما مطلق التصرف اما لو كان عبدا او مجورا عليه
 بسنة او نحو فلا وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى
 منفعة الحمام بسكونه فيه **باب** **الجمالة** هي بثلاث
 الجيم كما قاله ابني مالك لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل
 شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول
 مسرعه كد الضال والابق والاصل منها قبل الاجماع خبر
 الذي رقاها الصحابي بالفاخرة على قطع من الفم كما في الصحيحين
 عن ابي سعيد الخدري وهو الراعي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون
 رأسا من الفم والحاجة قد تدعو اليها فحوزت كاجارة ويستأنس
 لها بقوله تعالى ولن جاء به حمل بعير **وعان** معلوما
 عندهم كالوسق **واعلم** ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا
 على الصحيح وان ورد في شرعنا ما يقر به ولذا قلنا ويستأنس
 نس ولم اقل ويستندل **واركان** الجمالة اربعة عمل وجعل
 وصيغة وعاقدة **در** **در** **بدر** **مال** **للذي يرد**

فكل شخص رده تعينا ، تسليمه الجمل الذي قد عينا
هي اى الجعالة المتزام من يضل عبده بدفع مال للذي يرده فلا بد ان يكون الجاعل مطلق التصرف بان يكون بالغا عاقل غير مجبور عليه وان يكون العامل اهلا للعمل ولا يد من الصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دل على الاذن والعمل بمعرض معلوم سواء كان الاذن عاما ام خاصا كقولهم من رد ابني او بقر زيدا مثله درهم ولا يشترط القبض لفظا وان كان العامل معينا فلوردا بقاء او ضالا بغير اذن مالكه او باذن بلا التزام فلا شيء له واما العمل فهو كل امر فيه كلفة او ثمة كرد ابق او ضالة او حج او خياطة فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحقه او من دلتى عليه فله كذا فله من هو في يده لم يستحق او غير استحق وما يد ان يكون الجعل معلوما فلو قال من رد عبدك فله ثوب او اديه او ارضيه فسدت واستحق اجر المثل **وقوله** فكل شخص رده تعينا الى اخره اشار به الى انه اذا ارد الضالة او رد غيرها من المال المفقود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا استحق العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط له في مقابلة عمله **فروع** لو قال من رد عبدى من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار او من ثلثه فثلثه او من كذا او من بعد امنه فلا شيء للزيادة والجعالة جائزة من الجانبين فكل من المالك والعامل فستهما قبل تمام العمل فان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجر المثل لما عمله العامل وان فسخ العامل قبل تمامه فلا شيء له الا ان يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل ونظم من قول الناطق فكل شخص رده من لم يتم العمل لا يستحق شيئا كان رد الابن فمات على باب دار ماله او غصب او هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود **باب احياء الموات** هو بفتح الميم والواو الارض التي لا ماء لها ولا ينفع بها

احد

احد قاله الامام الرافى وقال الماوردى هو الذى لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قريبا من العامر او بعدوا اصل فيه قبل الاجماع اخبار كثير من عمرارضا ليست لاحد فهو احق بما رواه البخارى
وكل ارض بالماء مياه ، **تسمى مواتا ينسب احياها**
للمسلمين مطلقا بالسد ، **لا غيرها والعكس للكفار**
وبذلك الانسان ما احياها ، **ان لم يكن ملك امرئ سواء**
وبلزم المحيى اتباع العادة ، **لمصلحة في كل مكان اراة**
كل ارض ليس لها ماء منى موات كما مر عن الرافى قال الازهرى كل شئ من تابع لا روح فيه يقال له مواتان وما فيه روح حيوان وينسب نذب احياها الموات لحدث من احياها رضامته فله فيها اجر وما كلفت الموافى اى طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي قال ابى الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لا يبرق قط وطارى وهو ما هرب بعد عمارته وقال الزركشى بقاع الارض امسا ملكة واتما محبوسة على الحقوق العامة والخاصة واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهى الموات وانما يملك المحيى ماسا احياه بشرطين **اولهما** ان يكون المحيى مسلما كما قال المسلمون مطلقا بالدار اى اذا كانت الارض بيلا المسلمين وسواء اذن ابن الامام في ذلك ام لم ياذن بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاقتيل وهو ممنوع عليه بدارنا **فالبس**
قال السبكي عن الجوزي بضم الجيم من احياها موات الارض كان ملكا للمسلمين صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته اما اذا كانت الارض بيلا الكفار فلم احياها الا لهم من حقوق ولا ضرر علينا فيه وهذا امر الناظم **بقوله** والعكس للكفار وكذا المسلمين احياوها ان لم يذبحوها بخلاف ماسا يذبحونها اى وقد صولحوا على ان الارض لهم ويحمل قول الناظم

لا غيرها على هذا التفصيل ولكاف غير الحربي الاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش في دار الاسلام **ثانيهما** ان تكون الارض التي يراد ملكها
بالاحياء حرمة لم يجز عليها ملك مسلم ولا غير كما قال ويملك الانسان
ما احياه ان لم يكن ملك امرئ سواء فان جرى عليها ملك من وان
كانت خرابا لملكها مسلما كان او كافرا فان جهل مالكمها
والعمارة اسلامية قال ضايغ الامر فيه الى راي الامام في حفظه
او بيده وحفظ ثمنه واقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكة او
جاهلية فملك بالاحياء **ثالثا** ان لا حرمة لملك الجاهلية
ويلزم المحي اتباع العادة لثله في كل ما اراده تحكما للمعرف فان
اراد مسكنا للمعرف اشترط لمحصل الملك التحويط باللبن والاجر والطين
او الخشب بحسب العادة ولا بد من تسقيف البعض على الاصح ونصب
الباب او اراد زريبة للدواب او غيرها لتجفيف الثمار وجمع الحطب
والخشيش اشترط التحويط ونصب الباب كالتسقيف او بستانا
اشترط جمع نحو التراب حول الارض ان لم تجر العادة بالتحويط حيث
جرت العادة به وتهيئة ماء ولا بد من الفرس والضابط في ذلك
ان يهيئ الارض لما يريد

اولى بذلك الماء باتفاق
وحديث كان الماء في ذلك الموضع
ولا يجوز مطلقا ان ينسب
ولا يجوز لسقي زرع او بناء
اي وحافر بين بساتين لا ارتفاع اي كالتعليك بل للارتفاع بها
لنفسه مدة اقامته هناك او الى بذلك الماء اي اولى بها من
غيره حتى يرتحل الحديث من سبق الى ماء لم يسبق اليه مسلم فهو
احق به والبير المحفور في الموات للتعليك او في ملكه يملك الحافر
ماؤها لا بناء ملكه كالتمر واللبن ويجب عليه بذل الماء

بشروط

بشروط منها ان يفصل عن حاجته لنفسه وما شئته وشجره وزرعه
ومنها ان يحتاج اليه غير لنفسه او بهيمته المحترمة لغير المحييين
لا تمنعوا فضل الماء لتمنوا به الكلاء وفي خبر من منع فضل الماء
ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة والمراد
ان الماشية انما ترمي بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلاء و
منها ان يكون الماء الفاضل عما يستخلف في بئر او عين في جبل او غير و
منها ان يكون بقرب الماء **كلاء** مباح ترعاه المواشي والا فلا
يجب على المذهب للخبر في الماري ومنها ان لا يجد مالك الماشية عند
الكلاء ماء مباحا والا فلا يجب بذله ومنها ان لا يكون على صاحب
البئر في ورود الماشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان كان
منعت ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات كما قال ولم يجز
لسقي زرع او بناء ولا لشرب ان يحزه في انا واما وجب بذله للماشية
حرمة الروح وما تضمنه البيت الاخير من زيادة الناظم وكذا
البيت الاول **ثانيا** من احيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج
بلاعلاج كنفط وكبريت وقار وموميا ومعدن باطن وهو ما يخرج بالاعلاج
كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء والمياه
المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول
الامطار يستوي فيها الناس لغير الناس **ثالثا** في ثلاث الماء والكلاء
والنار ويباح ساقط الزرع المنتشر على الارض وكذا اما ينبت في الموات
من الكلاء والحب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق الى شئ
منه فهو احق به من غير و يجوز للشعر الوقوف في الشوارع والجلوس
والمعاملة وغيرها ان لم يضيق على الماء ومن سبق الى مكان منها
فهو احق به اما ان يفادقه لمرته مثلا او منتقلا الى غير والسواق
التي تقام في كل اسبوع من اذ اتخذ فيها مقعدا كان احق به
في النوب الانية والحوالي الذي يقعد كل يوم في مقعد من السواق

يبطل حكمه بالمفارقة ولو جلس في المسجد ليقرا عليه القرآن أو نحو فكافي
 مقاعد الاسواق أو الصلاة لم يكن احق به من غير وهو احق به فيها
 وان فارقه لغذر **باب الوقف** هو والتجسس والتسبيل يعني
 وهولفة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته وشهرا حبس ما يمكن
 الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبته على مصرف
 مباح موجود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تنالوا
 البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بئرها
 وهو احب امواله اليه وخبر مسلم اذ امان ابن ادم النقطع فملكه
 الامن ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوله
 والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي
 واشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قولا وفعل
 وقد روي ان ابي عمر رضي الله عنهما ملك مائة سهم من خيبر
 اشتراها فلما استجمعها قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصبت مالم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله عز
 وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل
 وسبل الثمرة فجعلها ابن عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا تورث
 ولا توهب **باب البيعة** قال الشافعي قدس الله تعالى روحه
 لم يجسر اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ارضا وانما حبس اهل الاسلام
 وقسم الشافعي رضي الله عنه العطايا فقال تبرع الانسان على الغير
 بماله ينقسم الى منجز في الحياة والى معلق بالموت والثاني هو الوصية
 والاول ضربان احدهما تملك محض كالمهبات والصدقات والثاني
 الوقف وسمى وقفا لانه فيه من وقف المال على الجهة الممينة وقطع
 سائر الجهات والتصرفات عنه واركبانه اربعة وقف وواقف
 وموقوف عليه وصيغة **يصح وقف مطلق التصرف** **بصفة بينا للمصرف**

والشرط

والشرط في الوقف كالمعار **لا هو مطعون ولا من مزار**
 ولم يحز الا على شخص واحد **كأخيه في غيره الذي ولد**
 ولم يصير بعده ان ينقطع **أخيه وهو الذي به قطع**
 والوقف ايضا جائز على المينة **مالم تكن محرمة موجبة**
 وان يعلق أو يوقف **المنع والشرط فيه حيث من ينفع**
 كالشرط بالتأخير والتقديم **والوصد والتخصيص التميم**
 يصح وقف مطلق التصرف المختار فيصح من كافرو ولو لمسجد ومن
 مبيع لا من مكرم ومكاتب ومجود عليه بقلس او غير ولو بيا شرع
 وليه ويصح الوقف بصيغة نحو وقفت كذا على كذا او حبسته او
 سبلته او جعلته وقفا وما شبه ذلك ولا بد من بيان المصرف فلو
 اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر لم يصح لعدم ذكر مصرفه
 ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفت كذا على مسجد كذا كفي
 وصرف على مصالحه عند الجمهور وما تضمنه البيت الاول من زيارة
 الناظم والشرط في الوقف ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه
 كالمعار المتقدم بيانه في العارية وان يكون مملوكا للواقف قابلا
 للنقل مغبنا فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين فلا يوقف
 الطعام والربا حين المشغومة ولا اله لهو كمن مار ولا دراهم لزينة
 ولا مالا يملكه الواقف ولا مستولدة ومكاتب لانها لا يقبلان النقل
 ولا وقف احد عبديه ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع وبير الماء
 وشجر لثمر وبهايم للبين وصوف ونحو كوبر ولم يجز اي الوقف الاعلى
 شخص وجداي على موقوف عليه بوجوده في الحال كما صله
 وفرعه الذي ولد والمعنى ان كان الوقف على معين اشترط امكا
 ل تملكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف
 على ولده وهو لا ولد له ولا على فقرا ولا ده ولا فقير فيهم فان
 كان فيهم فقير وغني صح ولا على جنين لعدم صحة تملكه ولا على

ميت لانه لا يملك كما صرح به الجرجاني ولا على احد هذين الشخصين لعدم
 تعيين الوقف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للملك والوقف
 عليه مطلقا وقف على سيده ويصح الوقف على مدرسة ومسجد ورباط
 فلا بد ان يكون الوقف مؤيدا سواء ظهر فيه جهة قرية كما لو وقف
 على الفقراء والعلماء او المجاهدين ام لم تظهر كما لا غنياء واهل الذمة
 والنسقة لان الصدقة عليهم جائزة **فروع** لو وقف على الاغنياء
 وادعى شخص انه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء
 وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل
 فيهما **وقول** الناظر من زيادته ولا يضر بعده ان ينقطع
 اخير الى اخره اشار به الى انه لو قال وقف على اولادى او على زيد
 بن سله ونحوه مما لا يدوم ولم ير ذلك صحيحا لان المقصود
 من الوقف القرية والدوام فالوجه صحيح موجود فيدوم على سبيل
 الخير ويسمى منقطع الاخر فان انقضت المذكور صرف الى اقرب
 الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص بالمصرف وجوبا بقرابة
 قرابات الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان
 الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لم
 يصح او منقطع الوسط كوقفته على اولادى ثم على رجل منهم ثم
 على الفقراء صح لوجود المصروف في الحال والمآل به ثم بعد اوداه
 يصرف للفقراء والوقف ايضا جائز على الجهة العامة ما لم يكن بجهة
 موجهة فيشترط في الوقف على الجهة عدم المعصية فلا يصح على
 الكنايس ونحوها من متعبدات الكفار لما فيه من الاعانة على
 المعصية ولا بد ان يكون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه **كان**
 قال اذا جاء زيد فقد وقفته كذا على كذا لانه عقد يقتضى
 نقل الملك في الحال لم يبين على التقلب والسرية فلا يصح تعليقه
 على شرط كالبيع والهبة ولا يصح توقيته فلو قال وقفته

هذا

هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة وهذا معنى قوله
 من زيادته وان يعلق او يوقت امتنع ولا بد ان يكون لازما فلو قال
 وقفته هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في ابقاء وقفه والرجوع
 فيه متى شاء او بشرط عوده اليه بوجه ما كان بشرط ان يبيعه
 او بشرط ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح والوقف لازم
 فلا يحتاج الى قبض ولا الى حكم حاكم **وقول** والشرط فيه حيث
 صح يتبع اشار به الى ان الوقف اذا صح **كان** الوقف فيه على اتباع
 شرط الواقف ما لم يكن فيه ما ينافي في الوقف او ينافيه وعليه جرت
 اوقاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسواء قلنا الملك للواقف
 ام للموقوف عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه يتفك عن اختصاص
 الاربعين كما هو الاظهر اذ مبني الوقف على اتباع شرط الواقف كالشرط
 بالتأخير والتقديم والوصف والتخصيص والقيم فيتبع شرطه
 في ذلك كله **تنبية** شرط الناظر عدالة وكفاية وو
 طيفته عمارة او اجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقها
خاتمة لا يجوز تغيير الوقف عن كفيته فلا يجعل الدار بستانا
 ولا بالعكس الا اذا جعل الواقف للناظر فيه مصلحة الوقف وفي قواوى
 القاضى حسين ان يجعل حائوت القصايل الجبازي فكانه احتمل
 تغيير النوع دون الجنس ولو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه
 من غير تعد فلا ضمان عليه وكذا الكيزان المسيلة على احواض
 الماء والانهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شئ منها
 بلا تعد ومن التعدى استعماله في غير ما وقف والله اعلم
باب الهبة وهو التملك بلا عوض فان ملك
 محتاجا او لثواب الاخرة فصدقة وان نقله الى مكان الموهوب له
 اكتماله فهدية فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس والا
 صل فيها قبل الاجماع **قوله** تعالى فان طبل لكم عن شئ منه

نفسا فكلوا هنيئاً مريئاً وخبر الصحیحین لا تحترن جاناً لجارتها ولو
 فرسن شاة ای ظلفها وفي البخاری لو دغيت الى كراع لاجبت ولو اهدى
 الى ذراع لقبلت وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا ،
 وكل شيء صبيحة وهبة ، ولا لزوم قبل قبض المتب ،
 ولا يعود بعده فيما وهب ، وجاز عود الأصل مطلقاً كآية
 وحكم ما اعمره او ارقبه ، من ماله لغيره حكم الهبة
 كل شيء صبيحة وهبة ای جازت هبته من باب اولی فان بابها
 اوسع لكن يستثنى من ذلك نحو حبة حنطة ونحوها من المحقرات
 وجلد الاضحية فانها لا يصح بيعها وتصح هبتها ونحو امور اخر
 في المبسوطات ولا بد في الهبة من الصيغة وهي الايجاب من
 الواهب كوهبتك كذا او اعطيتك والقبول من المتب باللفظ ،
 متصلاً كاتمت او غلكت او قبلت ولا يشترط الصيغة في الهدية
 ولا في الصدقة ويشترط في العاقدا ما مر في البيع ولا تلزم الهبة
 الا بالقبض كما قال ولا لزوم قبل قبض المتب بكسر الهاء فلا
 تلزم ای لا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اهدى الى الجاشي ثلاثين اوقية مسكاً ثم قال
 لا مسملة ای لا رى الجاشي قد مات ولا رى الهدية التي اهديت
 اليه الاسترد فاذا ردت الى فیه لك فكان كذلك ولانه عقد
 ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض **تنبیه** هذا في الهبة
 الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب اما الفاسدة فلا تملك بالقبض
 واما الضمنية لقوله اعنق عبدك عني مجانا فانه يعنق
 عنه ويسقط القبض كما سقط القبول اذا كان التماس
 العنق بعض كما قالوا في باب الكفارة واما ذات الثواب
 فتستقل بالقبض لانها بيع ولا بد ان يكون القبض باذن
 الواهب فيه ان لم يكن ليقبضه بنفسه ولا يعود بعده فيما وهب

فاذا

فاذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيها الا ان
 يكون الواهب والد كما قاله وجاز عود الأصل مطلقاً كآية وكذا سائر
 الاصول من المجتنبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجل لرجل
 ان يعطى عطية او هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه
 الترمذي والحاكم وصححه هذا ان لم ير ملك الفرع عن الموهوب
 فلوزال لم يكن للاصل الرجوع لان ملكه الا ان غير مستفاد منه
واعلم انه يسن للوالدان علا العدل في عطية اولاده بان
 يسوي بين الذكور والانثى خبر البخاری انقواله واعد لوايبن او لا
 دم ويكون تركه لهذا الخبر ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا وهب
 لوالديه شيئا ويكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل
 احدهما فالام اولى خبران لها ثلثي البر وافضل البربر الوالدان
 وعقوق كل منهما من الكبار وصلة القرابة ما مر بها **واعلم**
 ان الناظم اعلى الله درجته ختم الباب بالمرى والرقبي فقال
 وحكم ما اعمره او ارقبه الى اخره وتقدير ذلك ان الهبة تصح بعمرى
 ورقبي فالمرى كما اذا اعمر شيئا كان قال امرتك هذا
 ای جعلته لك عمرتك او حياتك او ما عشت وان زاد فاذا مات
 عادت الى والرقبي كما اذا قال جعلته لك رقبى او ارقبتك
 ههنا الدار او جعلتها لك رقبى ای الى متى قبلى عادت الى وان
 مات قبلك استقرت لك وسميت رقبى لان كل واحد منهما
 رقبى موت صاحبه والاصل في ذلك خبر الصحیحین المرى
 ميراث لاهلها وخبر اي داود كاتمه واو لا ترقبوا قن ارقب
 شيئا واعمر فهو لورثته ای لا ترقبوا ولا ترقوا لهما في ان يعود
 لكم فان مصير الميراث **خاتمة** انفق الا جماع على
 استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يمرض لها اسباب تخرجها
 عن ذلك **منها** الهبة لارباب الولايات والعمال **ومنها** مالو

كان المتب يستعين بذلك على معصية **واسم** ان الهبة
 ان اطلقت بان لم تنقيد بثواب ولا بعده فلا ثواب فيها وان كانت
 لا على من الواهب او قيدت بثواب مجهول فباطلة او بمعلوم فيصير نظرا
 للمعنى وظرف الهدية ان لم يتعدده كقصره فيه ايضا والا فلا واذا
 لم يكن هبة حرم استعماله الا في اكل الهدية منه ان اعتيد ولو
 دفع شخص الى اخردها وقال ادخل به الحمام او راحهم وقال
 اشتر لنفسك بها عمامة ونحو ذلك فان قال ذلك على البسط
 المقاد ملكه ويتصرف فيه كيف يشاء وان كان غرضه تحصيل
 ما عينه لما به شئت او يبيخ او كشف راسه لم يجز صرفه الى غير
 ما عينه **باب الملقطة** هي بضم اللام وفتح القاف
 واستكانة لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير
 محترم لا يعرف الواجد مستحقه والا صل فيها قبل الاجماع الايات
 الامر بالبر والاحسان اذ في اخذها للمحفظ والرد بر واحسان
 والاحبار الواردة في ذلك كخبر مسلم وانه في عون العبد مادام
 العبد في عون اخيه وهو ماني الصحيح عن زيد ابن خالد
 الجهني ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
 والورق فقال اعرف عفاها ووكاها ثم عرفها سنة فان
 لم تعرف فاستغفها ولكن وديعة عندك فان جاء صاحبها
 يوما من الدهر فادها اليه والا فتشالك بها وساله عن ضالة
 الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حداها وستعاقبها
 رد الماء وتأكل من الشجر حتى يلقيها ربه وساله عن ضالة
 الشاة فقال خذها فانما هي لك او اخيك او لذيق
 والشخص ان يظن بمال ضايع بوضع كسجه وشارع
 فللقطة لو اتق بنفسه اول وغيره واتق بنفسه
 اي والشخص الحر ان يظن بمال ضايع بوضع كسجه فللقطة

فاخذه

فاخذه لو اتق بامانة نفسه اولى اي افضل من تركها وغير
 واتق بامانة نفسه بعكسه اي فلا يستحب له اخذها ويكون لفاسق
 لئلا تدعوم نفسه الى الحيانة وانما يكون الاخذ افضل لمن وثق
 بنفسه اذ لم يتعين عليه اخذها بان كان هناك من ياخذها
 ويحفظها فان لم يكن هناك غير وجب عليه اخذها كالوديعة بل
 اولى لان الوديعة تحت يد صاحبها اما الرقيق فلا يصح التقاطه بغير
 اذن سيده وان لم ينهه فاذا انقضى باذنه صح وكان سيده وهو
 الملتقط واما بغير اذنه فمن اخذها منه كان هو الملتقط ولو
 اقرها في يده سيده واستغفها عليها ليعرفها وهو امين جاز ولا
 فلا يصح الملقط من مكاتب كتابه **تنبيه**
 اذا كان واجدا لللقطة صبيا او مجنونا او كان مجنونا
 عليه بسفه انتزعا منه وليه وعرفها وتملكها له

ولي في الملقط الوعاء والجنس والمقدار والوكار
 عليه حفظها دون المون لكنه مثل الوديعة مؤتمن
 ويلزم التعريف قدر عام بالعرف في سائر الايام
 بوضع الوجه ان والجوامع كالطرق والسواق والجوامع
 وبعد لا اخذ التملك مع الضمان حين ياتي المالك
 وقسمت لا ربع اقسام اولها يبقى على الدوام
 من النقص والزيادة والورق ونحوها فالخمس ما سبق
 والثاني لا يبقى على الدوام بحاله كالرطب من طعام
 فان يشاء فاكل مع غيره البدل او يبيعها مع جفت مائة حصل
 ثلثها يبقى ولكن مع تلف كالتمر في مخزنه وكالخبز
 فيمنه رطبا او التجفيف وبعد ذلك يلزم بالتعريف
 رابعها ما احتاج بالبيع كالحبوان مطلقا اذ يملك
 فاخذه مجبور بالتعريف للشخص في ثلاثة امور

أَكْلُ وَبَيْعُهُ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنَ ، وَالْزَّكَاةُ لَكِنْ إِنْ يَسَاعَى بِالْمَوْنِ ،
وَأَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبَاعِ يَمْتَنِعُ ، فَلَقَطُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّحْرِ مَنَعُ ،
 وليعرف الملتقط الموثق بنفسه أو غير الوعاء وهو كسر الواو والمد
 ما فيه اللقطة من جلد أو غير والجنس من نقد أو غير والمقدار
 كالتنين فأكثر والوكار وهو كسر الواو والمد ما يربط به من خيط
 أو غير ثم يجب عليه حفظها لما ملكها في حرز مثلها دون الموان
 كما يأتي فلا يجب عليه لكنه مثل الوديع مؤتمن فيها معنى الأمانة
 والولاية والاكساب أخر بعد التعريف ويلزم التعريف قدر عام
 أي سنة من يوم التعريف تحديد إذا أراد تملكها ولا يشترط
 أن تكون السنة متصلة بل يكفي ولو متفرقة على العادة كما
 قال من زيادته بالعرف لا في سائر الأيام فيعرفها كل يوم من
 بين طرفيه أسبوعاً ثم في كل يوم طرفه مرة أسبوعاً ثم كل
 أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى بوضع
 الوجدان أي في الموضع الذي وجد هاهنا وليكثر من التعريف
 فيه لأن طلب الشيء في مكانه أكثر والمجامع كالطرق والأسواق
 والجوامع أي بابواها عند خروج الناس من الجماعات
 ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط وقريته ولا تعرف
 في المسجد كما لا تطلب اللقطة فيه قال الرافعي عن الشاشي
 الأصم جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وبعده
 أي التعريف المذكور للأخذ أن لا يجد صاحبها التملك باللفظ
 كقوليه تملكته مع الضمان حتى يأتي المالك أي مع قصد
 الضمان وتكون قرضاً عليه يثبت بدله في ذمته وإذا تملكها
 بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شيء عليه في انقائها
 فإنها كسب من أكسابه ولا مطالبة غير في الأخر **واعلم**
 أن الشيء الملتقط قسماً مال وغيره والمال نوعان حيوان

وغيره

١٦٥
 وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره ويعلم غالب ذلك مما يأتي في
 قوليه وقسمت أي اللقطة بالنظر إلى ما يفصل فيها
 لأربع أقسام الأول ما يبقى على الدوام من النقود كالذهب والفضة
 والنياب والورق بفتح الراء ونحوها فالحكم فيه ما سبق وقد عرفت
 والثاني ما لا يبقى على الدوام بحاله بل يفسد بالتأخير كالرطب
 بفتح الراء من طعام كالرطب بضم الراء الذي لا يبقى والبقول فأما
 الملتقط مخير فيه بين إكله وغرم بدله من مثل أقيمة أو بيعه
 بثلث المثل وحفظ ثمنه لما ملكه **وثالثها** ما يبقى على الدوام
 لكن من تعب كالتمر في تحفيفه وكالغبن الذي يتجفف فيفعل
 الملتقط ما فيه المصلحة لما ملكه من بيعه وحفظ ثمنه أو تحفيفه
 وحفظه لما ملكه أن تبرع الملتقط بالتحفيف والأفبيع بعضه
 بأذن الحاكم أن وجدته وينفعه على التحفيف **ورابعها** ما احتاج
 ما لا يصرفه في نفقته كالحيوان مطلقاً من آدمي أو غير ولكن التقاط
 الآدمي نادر فلهذا تركه الأصل وغيره فغير الآدمي قسماً
 حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل
 وكسير من ابل وخيل ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسر من السباع
 فأخذه يجوز أن وجدته بمفارقة لكن بالتخير للشخص الأخذ
 له في ثلاثة أمور بين إكله وغرم ثمنه أو بيعه وحفظ
 ثمنه لما ملكه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه إن شاء فإن لم
 يتطوع وأراد الرجوع فليستحق بأذن الحاكم فإن لم يجد به شاهد
والقسم الثاني يمتنع من السباع بنفسه فإن وجدته في الصحرا
 تركه وجوباً وإن وجدته في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة
 المتقدمة ذكرها في القسم الرابع هذا حاصل كلام
 الناظم قوليه كاربوع وفي ثلاثة بالتبوي فيهما وقوله
 والثاني مجرد في الياز للورن **خاتمة** لا تحمل لقطة حرم

ج

مكة شرفها الله تعالى الحفظ ويجب تعريف ما التقطه لحفظ ويلزم الاقطاق
 للتعريف او دفعها الى الحاكم لان الله تعالى جعل حرم مكة مثابة للناس
 يعودون اليه مرة بعد اخرى فيما يعود ماكلها من اجلها او يبعث
 في طلبها واما الحرم المديني فهو كسائر البلاد واقتضاه كلام الجمهور
باب اللقيط وهو طفل صغير ضايع لا يعلم له كفيل
 ويقال له ملقوط و متبوء ودعى وسمى لقيطا او ملقوطا باعتبار
 انه يلقط و متبوء باعتبار انه ينشأ في القى في الطريق ونحوه كما قاله
 هو الصغير في مكان ينشأ ، **والماله من كافل فيوجد**
فرض على كل الورى وان سبق حر رشيد مسلم فهو الحق
ولا يفر مع سوا امين ولا الصبي والعبد يكون
ورزقه في ماله الذي معه ، فبيت مال ان يكون به سعة
 اخذ اللقيط المذكور وحفظه وتر بيته فرض كفاية
 لقوله تعالى ومن احيها فكاغا احيا الناس جميعا اذ باحيا
 هاسقط المرجع عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب فان سبق
 اليه حر رشيد مسلم فهو الحق الرشيد ولا يقر بالبناء للمفعول
 مع سوى امين اى لا يترك الا في يد امين وهو الحر الرشيد العدل
 ولو ستورا فلو لقطه غريم من به رق او مكاتب او كافرا وصبي
 او مجنون او فاسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضنة
 ولا يه وليس من اهلها كما افاره الناظم **بقوله** من
 زيادته ولا الصبي والعبد والمجنون فالواو في قوله ولا زيادة
 للوزن وللکافر لقط كما فرما بينهما من المواضع ورزقه اى
 اللقيط من ماله الذى معه اى العام كما لو وقف على اللقط او الو
 صية لهم او الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة له او
 المنقوشة عليه او المفروشة تحته او المفطى بها او المشدودة به
 او بثيابه من منقطة او هيان او حل او دراهم او زناير ما المال المدفون

تحت

تحت ولا يجعل له وكذا ثياب و امتعة موضوعة بقربه لكن لا ينفق عليه
 الا باذن القاضي اذا امكنت مراجعته فان خالف ضمن ولم يرجع فان لم
 يجد قاضيا فليشهد ثم ان لم يوجد للقيط مال فرزقه في بيت المال
 كما قال فبيت مال ان يكن به سعة من سهم المصالح فان لم يكن في بيت
 المال مال او كان ونم ما هو اهم منه يقتصر عليه الحاكم فان عسر
 الاقتراض وجب على مؤسريها قرضها بغناق عليه ان كان حرا والا
 فعلى سيده **تنبيهات احدها** يجب الاشارة على اللقيط وعلى ما معه
 خيفة من استرقاقه **ثانيهما** يستفاد من قول الناظم فرضا
 على كل الورى ان فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين ويسقط
 بفعل البعض تخفيفا والا لاثم الجميع بتركه وهو مذهب الجمهور ووا
 فتم السبكي وخالفه ولده في جمع الجوامع كما بينت ذلك في شرحي
 على الزبد **باب الودعة** يقال على الايداع وعلى العين
 الودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنه عند المورد وقيل
 غير ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم
 ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي ائتمن امانة
 وخبر اذ الامانة الى من ائتمنت ولا تخن من خانتك رواه الترمذي
 وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ومعنى لا تخن
 من خانتك لا تقابل به خيانة ولها اربعة ارکان مورد ومورد
 وودعة وصيغة
ويستحب اخذها من يثق بنفسه ولم يخز ان لم يطوق
وحفظها بحكم جليل **في موضع يكون حرز عليها**
لكن تكون غيرة امانة **ما لم يكن تقصير او حيانة**
ولا خلاف ان قول المودع **مصدق في ردها للمودع**
وان يؤخر ردها بعد الطلب **من غير ردها الصانع**
 يستحب اخذها اى الودعة لمن وثق بنفسه وقدر على حفظها

خذوا منه في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان عجز عن حفظها كره له
 اخذها ولا يكره عند القدرة لمن يثق بنفسه على المعتمد **نبي** محل الا
 استحباب لمن يثق بنفسه اذا لم يتعين عليه اخذها فان تعين وجب و
 حفظها اي الوديعة محتم اي واجب على الوديع ويحصل جعلها في موضع
 يكون حرز مثلها فان اخرا حرازها مع التمكن او دل عليه سارقا بان عين
 له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصاد المالك ضمنها
 لمناقات ذلك للحفظ ويجب عليه دفع متلفاتها اما لو وضعها في غير حرز
 مثلها او وقع الحريق في الدار فتركها حتى احترقت او ترك علف الدابة
 او سقيها حتى ماتت به او ترك شربيا ب الصوف وكلما يقسده
 الدور او ترك لبسها اذا لم تندفع الافات المار به حتى تلفت فانه
 يضمن لان الله تعالى سماها امانة والضمنان يان فيها والى هذا
 اشار الناطق **بقوله** لكن تكون عنده امانة
 الى اخره اي فلا يضمن المبالغة في تلفها كان خالف ما لكها فيما
 امر به في حفظها وتلفت بسبب المخالفة كان قال له
 لا ترقد على الصندوق فرقدوا وكسر بقله ولا خلاف ان قول المورع
 بفتح الدال مصدق في ردها للمورع بكسر هاء فيقبل قوله
 في ردها بيمينه لانه ائتمنه اما لو ادعى ردها على غير من ائتمنه كان
 ادعى المورع ردها على وارث المورع فانه يطالبه باليمين **واعلم**
 ان كل امين كرهين ووكيل وشريك وعامل قراض وولي مجبور و
 ملتقط لم يملك او مستاجر واجير ونحو مصدق في التلف على
 حكم الامانة ان لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيفا خفيا او ظاهرا
 عرف دون عموه وان لم يعرف فلا بد من اثباته باليمين ثم يصدق
 بيمينه في التلف به وان عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل صدق
 بلا يمين **وقوله** وان يؤخر ردها بعد الطلب
 الى اخره اشار الى انه اذا طالب المالك بها فلم يردّها عليه

مع

مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها بيد لها من مثل ان كانت مثليه
 او قيمة ان كانت متقومة لترك الواجب عليه فان الله تعالى
 قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد بردها
 كلها الى مالكيها بل يحصل ان يغلى بينه وبينها فقط اما لو اخذ
 ردها العذر ظاهر كصلاة او طهارة او كل او قضاء حاجة
 او غير عذر كن لم يطلبها مالكيها لم يضمن لعدم تقصير **كتاب**
الفرائض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من
 السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قاله تعالى
 فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدرة شرعا للوارث والا
 صل فيها اية الموارث والاخبار كخير الحق الفرائض باهلها فما بقي
 فلا ولي رجل ذكر واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها
 منها تعلموا الفرائض وعلموها الناس فان امرؤ مقبوض
 وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفرض
 يرضه فلا يجد ان من يقضي بينهما فيها ومنها تعلموا الفرائض
 يرض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي
 واما سمي نصف العلم لان الانسان حاليتين حالة حياة وحالة
 موت لكل منهما احكام خصه وقيل النصف بمعنى النصف
 قال الشاعر
 اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر شتى بالذي كنت اصنع
 ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مراثية اخذ الناطق في بيانها
 بقوله من زيادته
 وما بين تركة نكلا من الديون فليقدم بطلنا
 وبعد بغير ما يلقى له وبعد من الديون المرسلة
 وتلك ما يفضل للوصية وبعد للوارث البقية
 يبدأ وجوبا من تركه الميت بحق تعلق بعين التركة كالدخول

والزكاة ولا تختص صور التعلق والمحاصر لها التعلق بالعين
كما افادة الناظم وهذا هو الحق **الاول والثاني** ما اشار اليه بقوله
وبعد تجهيز ما يليق له اي مؤنة التجهيز وهو ما يحتاج اليه
الميت من كفن وحنوط واجرة تغسله وحفر قبره وغير ذلك
بحسب يسار واعسار ولا عبرة بما كان عليه في حياته
من اسرافه وتقتير **الثالث** ما تضمنه قوله وبعدة
اي التجهيز كل الديون المرسلة اي الديون التي كانت اصلية
له تعالى اولاد **الرابع** ما اشار اليه بقوله وثلاث ما
يفضل للوصية في الآية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او ديني وقدمت الوصية في الآية على الدين مع انه مقدم حكمه
جليلة وهي ان الوصية لما اشبهت الميراث في كونها بلا عوض
كان في اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على اخراجها
ولان الوصية غالبا تكون لضاف فقوى جانبها بالتقدم في
الذكر لئلا يطع فيها ويتساهل بخلاف الدين فان فيه من القوة
ما يقينه عن التقوية بذلك **الخامس** ما اشار اليه بقوله
وبعد بمعنى ثم للوارث البقية من حيث انه يتسلط عليه
بالتصرف ليصح تخرج عن بقية الحقوق والافتقار بالتركة
لا يمنع الارث على الصحيح والواو في قول الناظم وبعد
للمرتبة وقوله تركته بكسر التاء الفوقية وسكون
الراء **والوارثون عشرة ان تحتزلهم هم ابنة وابن ابنة وابن ابنة**
اب وجد اب اخ وعم وابنائهما والزوجة مع مولى البنت
الوارثون من جنس الرجال عشرة بطريق الاختصار كما قال
ان تحتزل بضم التاء الفوقية وفتح الزاي اي تختصر منهم **اثنتان**
من اسفل النسب وهما الابن وابن الابن **واثنتان** من اعلاه
وهما

وهما الاب والجد ابوالاب وان **علا** **واربعة** من الحواشي وهما
الاخ لابوي اومن احدهما والعم لابوي اولاب وابن الاخ لابوي
اولاب فقط ليخرج ابن الاخ لام فلا يرث لانه من ذوى الارحام
وابن العم المذكور **واثنتان** بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة
رجعية ومولى النعم اي المولى المعتق والمراد به من صدر منه
الاعتاق او ورث به اما طريق البسط هذا ان يقال الوارثون
من الذكور خمسة عشر الاب وابوه وان **علا** والابن وابنه
وان تزل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم لابوي والعم للاب وابن العم للابوي
وابن العم للاب والزوجة والمعتق وقول الناظم اثنتان
يخذف واو العطف وهو سايع يتايع في الكلام الفصيح
والوارثات سبع بنو اقل بنت كذا بنت ابنة وان سفل
اخذ وام جدة وان رقت **وزوجة ثم الثاني قد اعقتقت**
والوارثات من جنس النساء سبع بتقديم السيل على الموحدة
بطريق الاختصار كما قال اقل فمن اثنتان من اسفل النسب
وهما البنت وبنت الابن وان سفل اي الابن وهذا احسن من
قول اصله وان سفلت لانه يودي الى دخول بنت بنت الابن
في الارث وهو خطأ واحدة من الحواشي وهي الاخت لابوي
اولا حدهما واثنتان من اعلا النسب وهما الام والجدة المدلية
بوارث كام الاب وام الام وان رقت اي علت فخرج بالمدلية
بوارث ام اي الام فلا ترث واثنتان بغير النسب وهما الزوجة
ولو في عدة رجعية والمعتقة وهي من صدر منها المعتق
كما قال ثم التي قد اعقتقت او ورثت به كما مر وطريق البسط
هذا ان يقال الوارثات من النساء عشر الام والجدة للاب
والام والعلتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخذ الشقيقة

والأخت للاب والأخت للام والزوجة والمفتقة **فالسيدة**
 الأضعف ان يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مروجية قال النووي
 واستعملها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين
وَأَذْكُرُ كُلَّ الرَّجَالِ أَجْمَعِينَ ، فَإِنَّ زَوْجَ أَبِيهِمْ يَحْتَمِلُ
أَوَّلَ النَّسَبِ فَالْبِنْتُ مَعَ شَقِيقَتِهِ ، وَالْأُمُّ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ
أَوْ سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، فَخَمْسَةٌ لَمْ يَحْتَمِلُوا بِحَالِهِمْ
أَبْنِي وَبِنْتِي ثُمَّ أُمِّي وَالْأَبُ ، وَزَوْجُهُمَا أَوْ زَوْجَةُ مَنْ يَحْبُو
أَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ وَارْتَأَى مَنْ عَمِلَ ، فَكُلُّهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظَمٍ
 في هذه الآيات سائل **الأول** لو اجتمع كل الذكور فقط ولا
 يكون الام والميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوجة ،
 فقط لانهم لا يحبون ومن بقي محبوب بالاجماع فابن الابن بالابن
 والمجد بالاب والباقي محبوب بكل منهما او بالابن ونص مسألته من
 اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللأخت السدس
 وللأبني الباقي **الثانية** اذا اجتمع كل النساء فقط ولا
 يكون الام والميت ذكر فالوارث منهن خمس وهن البنت وبنت
 الابن والام والأخت للابوين والزوجة والباقي من النساء محبوب
 الجدة بالام والأخت للام بالبنت وكل من الأخت للاب
 والمفتقة بالسقفة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبية
 تاخذ الفاضل عن الفروض ونص مسألته من اربعة وعشر
 ان لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن و
 للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي وهو
 سهم **الثالثة** اذا اجتمع الذي يمكن اجتماعهم من الصنفين
 بان اجتمع كل الرجال والنساء اما الزوجة فانها الميتة
 او كل النساء والرجال اما الزوج فانه الميت ورث منهم من
 المسئلين خمسة الابوين والابن والبنت واحد الزوجين وهو

الزوج

الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج لمحبهم من عداهم
الأول من اثني عشر للابوين السدسان وللزوج الربع والباقي وهو خمسة
 بين الابن والبنت اثلاثا ولائلك لها جميع فتضرب ثلاثة في اثني عشر
 تبلغ ستا وثلاثين ومنها نصيب **والثانية** اصلها اربعة وعشرون
 للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر يعين
 للابن والبنت اثلاثا ولائلك له جميع فتضرب ثلاثة في اربعة
 وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها نصيب **المسئلة** الرابعة اذا لم
 يكن وارثا او كان ولم يستغرق صرفت التركة لبيت المال المنتظم
 ارثا لا مصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث
 له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وغيره وهو صلى الله عليه وسلم
 كاي رث لنفسه شيئا وانما يصرف ذلك في مصالح المسلمين لانهم يعقلون
 على الميت كالعصبة من القرابة فيضع الامام تركته او باقيةا في بيت
 المال او يخص منها من يشاء وقد علم من كلام الناظم وغيره ان
 ذوى الارحام لا يرثون وفي ذلك كلام طويل ذكرته في كتاب
 الابتهاج في شرح نظم فرائض المنهاج فليراجع من اراد الكتاب
 لطالب هذا الفن **صا بط** كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة
 اما الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثنى اما الزوج وكل من
 انفرد من الاناث لا يجوز جميع المال اما المفتقة ومن قال بالرد لا يستثنى
 من يجوز جميع المال اما الزوجة وما تضمنته هذه الآيات من زيادته
وَأَحْبَبُ بَعْضُ بَعْضٍ مِنَ الْعَدَدِ ، مَبْعُوضٌ وَالْفَرْعُ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ
مُدْرِكُ مَكَاتِبِهِ وَمِنْ كَفَيْتُهُ ، مِنْ سَيْلٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُقْتَدِرٌ
وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقًا ، وَذُو الرِّدَادِ الَّذِي تَرَدَّدَا
 اعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود
 شروطه وانتفاء موانعه **فاما اسبابه** فاربعة قرابة وولاة
 ونكاح وجهه الاسلام **وشروطه** اربعة ايضا تحقق موت المورث

او الحاقه بالموت حكما كما في حكم القاضي بوث المفقود اجتهادا وتحقق حياة
الوارث بعد موت مورثه ولو لمحة ومعرفة ادلايه للميت بقراءة او تكاح
او ولاد و الجملة المقتضيه للارث تفصيلا **والواضع** ايضا اربعة كما قال
ابن الهائم في شرح كافي للرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهوان
يلزم من تورث الشخص عدم تورثه كاخ اقر بآبن للميت فيثبت نسب
الابن ولا يرث **وقول** الناظم واجبي اي اسع اباها الغرضي اذ الحجب
في اللغة المنع وشرا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر
حظية ويسمى الاول حجب حرمان **والثاني** حجب نقصان فالثاني كحجب
الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة
فالاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرق وسباق
ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص او الاستفراق
وهو المراد بقول الاصل ومن لا يحجب بحال خمسة الزوجان والابوان
وولد الصلب وقد بين الناظم الحجب بالوصف بقوله
واجب بوصف تسعة من العدد **الاول** المبعض اذ الصحيح ان
المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحصة لانه ناقص بالرق في التكاح
والطلاق والولاية فلم يرث كالقن **والثاني** القن اي الرقيق
والثالث ام الولد **والرابع** المديون **والخامس** المكاتب
لنقصهم بالرق ويعني عن هذا كله التقدير بالرق لكن الناظم
اراد الايضاح للمبتدئ ولا يرث الرقيق كله واما المبعض
فيورث عنه ماله ببعضه لانه تام الملك عليه فيورث عنه
قريبة الحر او معتق بعضه وزوجته ولا شيء لسيدته لاستيفائه
حقه مما اكتسبه بالرقية **والسادس** الكافر كما تضمنه قوله
ومن كفر الى اخر البيت فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
لانقطاع المولات بينهما اما ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوا
رثان كيهودي من نصراني او نصراني من مجوسي او مجوسي من وثني

وبا

وبا لعكوس لان جميع ملل الكفر في البطان كالملة الواحدة قال
تعالى فماذا ابعد الحق الا الضلال ولا توارث بين حري وذي لانقطاع
المولاة بينهما **والسابع** القاتل فلا يرث القاتل مقتوله مطلقا لخبر
الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء من الموارث ولا له لو ورث لم يؤمن
ان يستعمل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه **والثامن** المرتد
كما قال وذو ارتداد **والتاسع** الزنديق كما قال والذي تزندقا
بالفلا طلاق فلا يرث ولا يرث وهو من لم يتدين بدين وكذا نصراني تود
اظهر الاسلام واخفى الكفر ويهودي تنصر او خوم والتصرح بالزنديق
من زيادته **شعر** في بيان الفروض واصحابها وهم
كل من له سهم مقد شرعا لا يزيد عليه ولا ينقص وقد ما يستحقه
كل منهم فقال **تم الفروض ستة مقد** وفي كتاب ربنا مقد
ربع ونصف الربع ثم نصفه **والثالث ثم نصفه ونصفه**
الفروض جمع فرض بمعنى النصيب اي الانصبا ستة بقول وبد ستة
مقدن للورثة وفي كتاب ربنا سبحانه وتعالى مقدرين وبغير
عنها بعبارة اوضحها النصف والربع والثلثان والثلث
والثلث والسدس واخصرها الربع والربع ونصف كل ونصف
وان شئت قلت النصف ونصف ونصف الثلثان
ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت ما ذكره الناظم
فالسبعة الفروض الستة يجمعها ههنا في حساب
الجمال خمسة وهي عدد اصحاب النصف والباء باثنين وهي عدد
اصحاب الربع والالف بواحد وهو اشارة لاصحاب الثمن والذال
باربعة وهو عدد اصحاب الثلثين والباء باثنين وهو عدد اصحاب
الثلث والزاى بسبعة وهو عدد اصحاب السدس وقول الناظم
ربع والربع باسكان الموحدة وقوله والثلث باسكان اللام

فالتصنيف فرض خمسة زوج ورث ، ان ينفرد عن فرع زوجة يرث ،
 بنت وبنت ابن وأخت للاب ، والأم أيضا ثم الأخت للاب ،
 ان تحمل كل عن معصية لها ، ومثلها وكل شيء قبلها ،
 الفرض الاول التصيف وبداء الناظم به كغيره لكونه أكبر كسر
 مفردا وهو فرض خمسة **أحد** الزوج ان ينفرد عن فرع زوجة
 اذا لم يكن لزوجته ولد منه او من غيره وكما ولد ابن وان نزل
 لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
 ولد وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع
 اما لصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث و
 التعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا **تنبه** الولد يصدق
 بالذكر الانثى وافاد الناظم **بقوله** فرع زوجة يرث
 اخراج ولد قام به مانع من غورق كغيره **وتأنيها** البنت اذا
 انفردت على جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان
 كانت واحدة فلها النصف **وتأنيها** بنت الابن وان نزل
 بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب
 ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها
 نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت
 صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين **وتأنيها**
 الاخت للاب والام اي الشقيقة **وخامسها** الاخت للاب
 اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله
 اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان
 المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وقول الناظم
 ان تحمل كل عن معصية لها الى اخره علم تقرير مما قرنته في الشرح
 وخرج بقيد الافراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحدة
 مع وجوده النصف ايضا .

والربع

والربع فرض زوجهما مع الولد ، وزوجة ان لم يكن له ولد .
 الفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع الولد لزوجة منه
 او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد
 الولد كالولد لما مر وفرض زوجة واحدة واكثر ان لم يكن له اي
 للزوج ولد لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم
 واحد ولد وولد الولد كالولد بالام **والمسلم** ان ولد البنت
 لا يرث ولا يحجب احدا .
وأحكام لها بالثمن مع فرع يرث ، وليست ركن حينئذ اكثر
 الفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة والزوجة بالسوية مع
 فرع للزوج منها او من غيرها اوله ولد ابن وان نزل لقوله
 تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الولد كالولد كما تقدم
 والاعرف في قوله اكثر الاطلاق .
والثلثان فرض اربع وهن ، ذوات نصف عدوت رؤسهن
 الفرض الرابع الثلثان وهو فرض اربع اي اربعة وهن ذوات نصف
 عدوت رؤسهن اي ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن
 فرضن النصف عند الفزادهن ممن يعصبهن او يحبهن والمترادف
 بهن البنات فاكتر وبنت الابن فاكتر والاختان الشقيقتان
 فاكتر والاختان من الاب فاكتر اما في البنات فبالاجماع
 المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطا بنتي
 سعد بن الربيع الثلثين الى القياس على الاختين واما
 في الاختين فللقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
 الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلم يعم قوله تعالى فان كن
 نساء فوق اثنتين فلهن الثلث ما ترك .
والثلث فرض ام ذاك الميت ، عند انتفاؤه فرع والاخوة
وفرض ولد الام ان يكن عدو . والسدس فرض سبعة اب وجد

ان كان فرع وارث لميت **والام مع فرع له والاخوة**
والسدس للمجدات مطلقا **وفرض اخت او اخ فقط لام**
ولبت الابن ان تكن مع ابنته **والاخر من ابيه مع شقيقته**
وضابط الميراث في الميراث **اذا لها يخلص الاناث**
او بالذكور المخلصين **ان كان خالص النساء مقدما**
والجدان ادى بانتي لم يرث **وكل من ادلت به ليست ترث**

الفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين فرض الام عند انتفاء فرعه
 اي الميت والاخوة والمعنى اذا لم تجب حجب نقصان بان لم يكن لميتها
 ولد ولا ولد ابني وارث ولا اثنين من الاخوة لميت سواء كانوا اشقاء
 ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرهم كاخوي لام مع جد ام لا لعموم
 قوله تعالى فان لم يكن له ولد فورثه ابواه فلامه الثلث
 فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالابن والمراد
 بالاخوة اثنتان فاكثرا جاعا قبل اظهر ابن عباس الخلاف **تنبيه**
 يشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان
 كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي والثلث فرض ولد الام بضم
 الواو وسكون اللام اي اولاد الام ان يكن عدد والمعنى فرض اثنين
 فصا عدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوي فيه الذكر
 وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
 او امرأة وله اخ او اخوات والامراد او لامه الام بدليل قرأة
 بن مسعود وغيره وله اخ او اخات من ام وهي وان لم تتواتر
 كالحبر في العمل على الصحيح **تنبيه** قد يفرض الثلث
 للمجد مع الاخوة فيما اذا انتقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه
 ثلاثة اخوة فاكثر **الفرض السادس** السدس وهو فرض
 سبعة اب وجدان كان فرع وارث لميت اي فرض الاب
 مع الولد او ولد الابن وان نزل وفرض الجد للاب عند عدم الاب

الموسطة

المتوسط بينه وبين الميت اذا كان لميت ولد او ولد ابني لقوله
 تعالى ولا يورثه كل واحد منهما السدس الاية وولد الولد كالولد
 كما مر وفرض الام مع فرع له اي لميت اي ومع اخوة له والمعنى والسدس
 فرض الام مع الولد او ولد الابن وان نزل او مع اثنين فاكثر من الاخوة
 والاخوات والسدس ايضا للمجدات مطلقا اي للمجدات الوارثات لاب
 او لام للحبر اي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى المجدات
 السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به
 للمجدتين والمراد بقوله الاصل للمجده الجنس لان المجدتين فاكثر
 الوارثات يستتركان او يشتركن في السدس ولذلك قال الناطم
 والسدس للمجدات مطلقا لعموم السدس ايضا فرض اخت او اخ فقط
 لام ولبت ابني ان تكن مع ابنته والاخر من ابيه مع شقيقته
 وايضا ذلك باختصار ان السدس فرض سبعة الام مع الولد
 او ولد الولد او اثنين من الاخوة والاخوات والمجدة الوارثة لاب
 او لام ولبت الابن فاكثر مع بنت الصلب ولاخت مع الاب
 مع اخت الواحدة من الاب والام والاب مع الولد او ولد الولد
 وان نزل والجد للاب عند عدم الاب ولو احدث من ولد الام وادلة
 ما ذكره شهاب في كتب هذا الفن فلا يطيل بها **وقوله**
 الناطم من زيادته وضابط الميراث في الميراث الى قوله
 مقدم ما اشار به الى ان الضابط لارث المجدات في الوارثات هو كل
 حدة ادلت اي وصلت بمحض جمع من الاناث كما ام الام والذكور
 كما ام ابى الاب واناث الى ذكره كما ام الاب من انقل ميراث ومن تكن
 بذكر ادلت بين اثنين كما ام ابى الام فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر
 وحكي اني المنذر فيه الاجماع **وقوله** من زيادته والمجدان
 ادى بانتي لم يرثا اشار به الى ان المجد المولى بانتي لا يرث شيئا كما ان
 الانثى التي ادلت به لا ترث شيئا ومن اراد الوقوف على بسط الكلام

فليراجع كتابنا المسمى الابتهاج في شرح فرائض المنهاج فإنه يشتمل
 العليل في هذا الفن **وسائر الجادات بالأم المحب** **وسائر الأجداد أسقط بالآب**
ويحب ابن الأم جد والاب **وبالفروع الوارثين يحب**
 جميع الجادات تسقط بالأم أيضا إجماعا لأن الجدة إنما تستحق بالأم
 مومة والأم اقرب منها وجميع الأجداد يسقط بالآب بالإجماع ويحب
 ابن الأم جد والاب بالإجماع وبالفروع الوارثين يحب أيضا أي
 بالولد وولد الابن وإن نزل ذكر كان أو أنثى وقوله **وسائر**
 وسائر بالنسب في الموضوعين مفعولا لقوله المحب واسقط
فصل في التفصيل
وكل بعد الفروض قديمتي **فاحكم به لعاصب وأطلق**
ومن يعصب نفسه أن ينزل **على الفروض حاز كل ما وجد**
وهم ذكور ما عدا ذات الولد **مرتبون أو لا فاولاد**
كل أمرئ لمن يليه يحب **فالأقرب ابن فابن الابن فالاب**
فجده في رتبة الأخوة **وقدموا شقيقه للقوة**
فمن اب فابن الشقيق قدوم **تقديمه على ابن من أدلى بانه**
فمنه شقيقه فمن اب **فابن الشقيق فابن عم للاب**
فمنه فسائر الموالى **مرتبين ثم بيت المال**
وكل أنثى ذات فضل كفتها **شقيقها ونال منها فمعتقها**
وأختها لغرام أن أبت **مع أخته أو بنت ابن عصبته**
وابن الأخ المدعى به لغيره **وعاصب المولود وهم وابن عم**
كل أمرئ من هؤلاء الأربعة **ورثة دون أخته ولو ممة**
 وكل ما في الذي أو شئ بعد الفروض قد بقي من الميراث
 فاحكم به أيها الفرعي لعاصب والعاصب هو الذي ليس له
 سهم مقدر حال تفصيله وهو صادق بالعصبة بنفسه

وهو

وهو كل ذي ولا ذكر شبيب ليس بينه وبين الميت أنثى وبغيره
 وهو كل أنثى عصبها ذكر ومع غيره وهو كل أنثى تصير عصبه باجتماع
 عمام أخرى وهذا مرار، بقوله **واسقط** **وقوله**
 ومن يعصب نفسه إلى آخر البيت أشاربه إلى أن من انفرد من المعصية
 حاز جميع المال لخبر الحقو الغرايض بأهلها فابقي فلا ولي رجل ذكر
وقوله **وهم ذكور ما عدا ذات الولد** أي المقتقة فأنها أنثى
واعلم **أن كل من ذكر من الرجال عصبه إلا الزوج**
 والأخ للام وكل من ذكر من النساء ذات فرض إلا المقتقة **وقوله**
 مرتبون أي وهم أي العصبه مرتبون أو لا فاولاد كل أمرئ
 منهم لمن يليه يحب أي يمنع فالأقرب من العصبية من النسب الابن
 لقوة عصبته لأنه فرض للام معه السدس وأعطى هو الباقي
 ولأنه يعصب أخته بخلاف الاب فابن الابن اقرب العصبية بعد
 الابن فهو مقدم على الاب بل امر وموثر عن الابن لادلايه به فالاب
 لا ولا سائر العصبية به فجده اه للاب وإن علا كإبي اب الاب
 وهكذا **وقوله** **في رتبة الأخوة** فيه أشارة إلى اجتماع
 الجد والأخوة والكلام فيها حظيم ويعلم من المبسوط أن
وقوله **وقدموا شقيقه أي الأخ** للابوين لقوله **تقديمه**
 فالأخ من اب بعد الشقيق فابن الأخ الشقيق قدوم تقديمه
 على ابن من أدلى باب فمعه أي الميت شقيقه أي لا يولي فمن اب
 أي فعم لاب فابن العم الشقيق فابن العم للاب وهكذا تقدم
 الاب فالأقرب حتى تنتهي عصبية النسب فمعتق أي ثم بعد
 عصبه السيد الميراث المقتق فسائر الموالى مرتبين فإن لم يكن
 معتق فالميراث لعصبته من النسب فإن لم يكن له عصبية
 فلمعتق المقتق ثم عصبته كذلك وهكذا ولا ترك امرأة بولاء
 المعتقة أو متعيا إليه بنسب أو ولاء ثم بيت المال أي ثم إن لم

يوجد للميت عصبه سبب او ولا فالمال اول الفاضل بعد الفروض
 لبنت المال المنتظم ارثا لامصلحة كما مر **وقوله** وكل
 انثى ذات فرض كغير شقيقها الى اخر البيت اشار به الى الاخت
 الشقيقة اولاب يعصبها اخ يساويها قريبا فيكون المال او ما بقي
 منه بعد الفروض المذكور مثل حظ الانثيين كما يعصب
 الابن البنت وخرج بالمساوي غير فلا يعصب الاخ للاب الاخت
 الشقيقة بل يفرض لها وياخذ الباقي بالتفصيل ولا الاخ لا
 يورث الاخت للاب بل يحجبها **وقوله** واخته لغير
 ام اي لا يورث اولاب ان انت مع ابنة او بنت ابني عصبته اشار
 به الى ان الاخوات لا يورثن اولاب مع البنات او بنات الابن
 عصبه كالاخوة **وقوله** وابن الاخ الى اخر البيت مفاه
 اربعة يرثون دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن النسب في
 البعيد فلان لا يرثن في الولا الذي هو اضعف من النسب
 البعيد اول ولا تخفى زيادة الناظم على اصله هنا
 وحاصل ما تقدم ان مراتب التفصيل خمسة البنوق ثم
 الابوة ثم الحدودرة والاخوة ثم العمومة ثم الموالى وهذا الفرق
 مفرد بالتأليف والله اعلم **باب الوصية**
 الشاملة للابن والابن في اللغة الايضال من وصي الشيء بكذا
 وصله به لان الموصي وصل خير دنياه خير عقباه وشرعا
 لا بمعنى الايضال بقرح مضاف ولوقدر لما بعد الموت ليس
 بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التفتها حكما كالنبرع
 المنجز في مرض الموت او المحقق به والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وخير
 الصحيحين ما حقا امرى مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
 الا ووصيته مكتوبة عنده وخبر المهرم من حرم الوصية
 من مات

من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات
 مفقورا له واركانها اربعة صيغة وموصى وموصى له
 وموصى به
والرئيس تندب الوصية بشرطه التكليف والحرية
بما يرضى موجود او مفقود كذا كالمجهول والمعلوم
تختص ملكة تصورا او جهة تخمها لئلا يظن
وليقتصر من تلك مال الموصي ودال عند الموت بالمفهوم
فان يرد او قفت ما يرضى حتى يجز الوارث الرشيد
ولم يجز الوارث الوصية اما اذا آجازه البقية
 والمريض تندب الوصية للاخبار الواردة فيها بشرطه اي
 الموصى التكليف والبلوغ والعقل والحرية اي والاختيار ولا
 تصح من صبي ومجنون ومغنى عليه ورقيق ولومكاتب ومكرم
 كسائر العقود والسكران كالمكلف وتصح من كافرو ومجور
 عليه بسفاه او قلص لصحة عبارتهم وتجوز الوصية بالمنافع
 الباحة وحدها كما اشار اليه بقوله من زيادته يجازي
 وتجوز بالشئ الموجود كما وصيته بهذه المائة كاتها اذا
 صحت بالمعدوم فبالموجود اولى وتجوز بالشئ المعدوم كما ان
 يوصي بغير او عمل بشئ يحدث كان الوصية احتقل فيها
 وجوب من الفرر دفقا بالناس وتوسعة وكذلك تجوز الوصية
 بالشئ المجهول عنه كما وصيت لزيد على الفايب وعبد من
 عبيدي او قدح كما وصيت له بهذه الدراهم او نوعه
 كما وصيت له بصاع حنطة او جنسه كما وصيت له بثوب او
 صفته كالحمل الموجود لان الوصية تحتل الجهالة وتجوز بالعين
 دون بالشئ المعلوم وان قل كخبث حنطة وتجوز بالبهيم
 كاحد عبيده وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد

وبالمنفعة آخر ويشترط في الموصى به كونه مقصودا كما في الروضة
فلا يقع بآلا يقصد كالدوم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص
فلا لا يقبل النقل كالمقصود وجد العذف لا يقع الوصية به لانها
وان انتقل بالارث لا يمكن مستحقها من نقلها **فم** لو اوصى
به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب المفقوع عن القصاص ثم
اشار الناظم الى الموصى له **بقوله** لكل شخص ملكه
تصور اي بان يتصور له الملك عند موت الموصى ولو تعاقد
وليه فلا يقع الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك ويشترط
فيه ايضا عدم المعصية كما افاده الناظم **بقوله**
من زيارته اوجهة فخرها لن يظهر فلا يقع من مسلم كافر لكونها
معصية ويشترط فيها لفظ يستمر بالوصية وفي معناه مامر في
المضمان وتعتبر اي الوصية من ثلث مال الموصى سواء اوصى به
في صحته او مرضه لا يستواء الكل وقت لزوم حال الموت واشار
بقوله من زيادته وذلك عند الموت بالخصوص اشار
به الى ان الموصى بثلثه يعتبر يوم الموت لان الوصية تملك بعد
الموت ويعتبر من الثلث تبرع تجزى مرضه الذي مات فيه كوقف
ومنفق وهبة وبراءة لغيره ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم
بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ويندب للموصى ان لا يوصي باكثر
من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا لغير الصحيحين الثلث
والثلث كثير فجازاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة
كما قال فان يرد على الثلث او قفقت اياها العقبة ما يزيد حتى
يجز الوارث الرشيد فتسطل الوصية بالزايد ان رده واث
خاص مطلق التصرف ولانه حقه فان لم يكن له وارث خاص
بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا يجوز اوكان وهو غير
مطلق التصرف **فالظاهر** كما حقه بعضهم انه ان توقفت

اهلية

اهلية وقف الامر اليها والابطلت وعليه يحمل ما افق به السبكي
من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد **تنبيه**
المعتمدان الزيادة على الثلث مكروهة كما قاله المتولي وغيره
وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقوله** ولم يجوز
للوارث الوصية اي تكريم كراهة تنزيه لوارث خاص غير حازر يرايد
على حصته **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
دواه اصحاب السنن الا اذا جازها البقية اي بقية الورثة
المطلقين التصرف **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث الا ان يجوز الورثة دواه البيهقي باسناد قال الذهبي
صالح وقياسا على الوصية لاجبى بالزايد على الثلث ولا عبرة
برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصى والالف
في قوله تصور ولن يظهر للاطلاق **فالسيدة**

من الخيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع
لولدي بحماية مثلا فاذا قيل لزمه دفعها اليه **ثم**
شرح الناظم في الايصاء هو اثبات تصرف مضاف لما بعد
الموت فقال

• ويندب الايصاء الى مكلف • **حرامين يحسن التصرف**
• **ينظر في مصالح الاطفال** • **وحفظا لبقى لهم من مال**
• **وكما اوصى به يفضله** • **وكل دين ثابت يفضله**

اي ويندب الايصاء في التصرفات المالية المباحة يقال او
صيت لفلان بكذا او اوصيت اليه ووصيته اذا جعلته
وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى
الزبير وابنه عبد الله واركان الايصاء اربعة موصى
وموصى وموصى فيه وصيغة ويصح الايصاء الى مكلف اي بالغ
عقل حراميل اي عدل كما عبر به بعضهم او غير خاي يحسن

التصرف أي يتبدل فلا يصح إلا يصح من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون
ومن به رق وفاسق ومن لا يكتفي في التصرف لسنة أو هدم أو غيرهم لعدم
الأهلية في بعضهم وللمهمة في الباقى ومن الشروط أيضا الإسلام
وعدم عداوة منه للمولى عليه فلا يصح إلا يصح الكافر معصوم عدل في دينه
ولا إلى من به عداوة ويصح إلا يصح الكافر معصوم عدل في دينه
على كافر وتعتبر هذه الشروط عند الموت على الأصح ويصح
الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط
في أمر الأطفل مع هذا أن يكون له ولاية عليه ابتداء ولا يضر من
ولا النوتة والام أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند
الموت وأشار الناظم **بقوله** ينظر في مصالح
الأطفال وحفظ ما تبقى لهم من مال وينفذ وصاياه ويقضى ديونه
ويرد عواريه وودايعه ونحوها وينزل الوصى بالفسق وكذا القاضي
في الأصح أما الإمام فتعلق المصالح الكلية بولاية ويشترط في الوصى
فيه كونه نصر فاليا مباحا فلا يصح إلا يصح في تزويج ولا في معصية
كبناء كنيسة والوصايا جائزة فلو وصى عزله نفسه إلا أن يتعين
أو يعلب على ظنه بطلان المال باستيلاء ظالم وله أن يوكّل فيما
لا تجرى العادة بمباشرة بمثله فإذا بلغ الطفل ونارعه في الانفاق
عليه صدق الوصى بيمينه وكذا الوادعي الأعراض فيه ولم يعين قدرا
وإن عينه نظريته وصدق ما يقتضي الحال بقصد يقيه ولو ادعى
أنه باع مالا بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المدعى بيمينه ولو
ادعى دفع ماله إليه بعد البلوغ أو الإفاقة أو الرشد لم يقبل قوله
إلا بيمينه **خاتمة** لو كان عنده يتيم له مال ولا ولاية
له عليه ولا وصاية ونحوها لو سلمه إلى ولي الأمر لضعف فله
أن يتصرف فيه وينظر في أمره قاله ابن الصلاح رحمه الله
ولما فرغ الناظم من الكلام على ما يتعلق بالمعاملات شرع

في

في الكلام على ما يتعلق بربع المناكحات الحافظ للسان المتر بترج الذر
أرى والزبانات وقد تقدم من ذلك الربع **كتاب** **النكاح** لأنه
الأصل لها وقد قيل إن للنكاح الفاء وأربعين اسما إذا من عادة العرب
أنهم إذا الفوا شيئا تجاذبوا بكثرة الاسماء كالسيف والأسد إلى غير ذلك
وهولفة المضم والجمع يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها
إلى بعض وشرعا عقد زوج يصح طلاقه أو القيام مقامه بإيجاب
وقبول على امرأة خلية عن نكاح وعدة يملك عليها حل الاستمتاع
تحصنا وتخليصا للنسل والذرية بولي مرشد وشاهد عدل وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطى على الأصح والأصل فيه قبل الإجماع
آيات **كقوله تعالى** فانكحوا ما طاب لكم من النساء **وقوله تعالى**
وانكحوا الأيامي منكم وأخبار الخبر تناكحوا نكحوا وخبر من أحب فطرت
فليست بسنتي ومن سنن النكاح رواها الشيخان بلاغا وقد
جرت عادة أئمتنا رحمهم الله عليهم أن يفتتحوها هذا الكتاب بذكر شي من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وقد أحبت أن أذكر في هذا شيئا
منها **تبركا** لأن ذكره صلى الله عليه وسلم يزيد في الإيمان ولأن الكلام
في الخصايص والعلم بها مستحب ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لأنه
ربما جاهل جهل بعض الخصايص ثابتة في الصحيح فيكمل بها باصل
ناشئ فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها فإذا علمت ذلك **فأقول**
خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الصلحى ووجوب
الاضحية وصلاة الوتر والتباعد وهو الصلاة بالليل لكنه
نسخت في حقه حق حقه كما نسخ في حق غيره ووجوب السرا والنجير
شأيه في نفسه ووجوب طلاق من رغب في نكاحها على الزوج ووجوب
أجابته على المصلى ولا تبطل صلته ووجوب المشاورة في الأمر
مع أهله وأصحابه ووجوب تغيير المنكر ووجوب مصابرة

العدو الكثير وقضاء دين الميت المسلم **وخص** من المحرمات
 بنهرهم صدقة الفرض والنطوع عليه وحرمت الزكاة على قريبه وعلى
 مواليتهم وبحرمة رفع الصوت عليه وبحرمة نذابه من وراء حجراته
 ونذابه باسمه بل يا بني الله يا رسول الله وبحرمة نزع لامته حتى
 يقاتل وبحرمة خاينة الاعين وهوان اشير بالعين الى مباح في مكا
 يخالفه الظاهر وحرمة آمن بان يستكثر وهو ان يعطي شيئا
 لياخذ اكثر منه وحرمة امالك كارهته في النكاح ونكاح الكتابة
 ونكاح الامة وحرمة من دخل بها بلك يمين ونكاح لغيره **وخص**
 من المباحات باباحة الوصال في الصوم وباباحة صبي المفهم وهو
 ما يختار قبل القسمة من جارية وغيرها وباباحة خمس الخمس
 من الغنى والغنية وباباحة كل ميراثه صدقة وباباحة
 ان يشهد ويقبل الشهادة ويحكم لنفسه وولده وباباحة ان يحمي
 لنفسه وان ياخذ طعام المحتاج اليه وعلى المحتاج البذل منه وان
 يزوج امرأة من نفسه ومن غير اذنها واذن ولها وباباحة
 ان يزيد على اربع نسوة وعلى نكاح تسع وان يبيع بلفظ الهبة
 ويقتاه حتى لا يجب المهر وان يبيع بلامهر وبلاولى وبلا
 شهود ومع احرام **وخص** من الفضائل بان اذواجه امهات
 المؤمنين وتفضيل زوجاته على سائر النساء وجعل ثوابهن وعقابهن
 مضاعفا ولا يحل ان يسألن احد شيئا الا من وراء الحجاب ويجوز ان
 يسأل غيرهن مشافهة وهو خاتم النبيين وامته خير الامم وشريعتهم
 مودة وناسخة لجميع الشرائع وكتابه مجز محفوظ عن التحريف
 والتبديل اقيم بعد حجة على الناس ومحزات سائر الانبياء انقضت
 ونصر بالرغب وجعلت له الارض مسجدا وطهورا وهو سيد ولد
 ادم واول من تنشق عنه الارض وهو اول شافع ومشفع واول من
 يفرع باب الجنة وهو اكثر الانبياء اتباعا وامته معصومة لا تجتمع

على

على ضلالة وصنوفهم كصنوف الملائكة وكان لا ينام قلبه ويرى
 من وراء ظهره كما يرى من قدامه وتطوعه بالصلاة قاعد اكتطوعه
 قائما وتحمله الهدية بخلاف غيره من ولاية الامور من رعاياهم واعطى
 جوامع الكلم وكان ياخذ من الدنيا قبل تلقى الوحي ولا تسقط عنه
 الصلاة ومن رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يقبل
 على صورته ولا يعمل بما يسمعه الرائي في المنام منه مما يتعلق بالاحكام
 لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرواية والكذب عليه ليس كالكذب
 على احد فان الكذب عليه عذاب كبير والله سبحانه ونفالي

اعلم
من النكاح مطلقا لكل من **يحتاجه ان كان واجدا للمؤن**
فالمعتدين حريتين بمجموع **وجازير للحرية اربع**
 فهما مسئلتان الاولى يسر النكاح بمعنى التزوج لكل من يحتاجه
 بان تنوق نفسه الى الوطى ان كان واجدا للمؤن من مهر وكسوة
 فصل التمكين ونفقة يومه سؤ كان مستقلا بالعبادة
 ام لا تحصن الدين ولغير العجيين يا معشر الشباب من استنطاع
 منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن
 لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء بالمد اي دافع لشهوته
 والباءة بالمد مؤن النكاح فان فقد المحتاج اليه المؤنة سن له
 تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا للخبر المذكور ما غير المحتاج
 اليه فان فقد مؤنته كرم له لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من
 غير حاجة وسواء كان به علة ام لا وكذا ان وجدها
 وبه علة كهرم او تعنين وان لم يكن به علة لم يكن له كمن تخلته
 للعبادة افضل منه ان كان يتعبد والا فالنكاح افضل
وسن ان يتزوج ببكر العذر دينة حكمة جميلة وتود وغير
 فان قرابة قريبة خفيفة مهر ذات خلق حسن لا استقرار ولا

مطلقة يرغب فيها مطلقا **المسئلة الثانية** يجوز للعبد ان يجمع بين حرتين فقط لانه على النصف من الحرو مثله المبعوض ويجوز للمحر ان يجمع في النكاح بين اربع حرائر فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحتة عشر شوق امسك اربعا وفارق سائرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتداء اولى وقد ذكر ان عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغلبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغلبا لمصلحة النساء وراعت شريعته صلى الله عليه وسلم مصلحة التواضع فلو نكح الحر خمس امثلا بمقتد واحد والعبد ثلاثا كذلك بطلن او مرتبا فالخامسة للمحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها **تنبيه** استفيد من كلام الناظم حرتين الجمع بين الاماء بملك الممن من غير حصر سواء كن مع الحر او منفردات لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم **ولم يجز ان ينكح الحر الامه** او بشرط ان تكون مسلمة **مع تحريم من نكح هنا** وهو فيه من الوقوع في الزنا **ولا يكون تحت من يصلي** من حره تغلف فينكح **لا ينكح الحرامة** لغرض الشرط **احدها** ان تكون مسلمة فلا يحل له نكاح الامه الكافرة ولو كتابية ومملوكة مسلم **ثانيها** عدم قدرته على صداق حره تصلي لا يستمتع قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعه والمراد بالمحصنات الحراري اما لو كان تحتة حره لا تصلي لا يستمتع فانه يحل له نكاح الامه **والثاني** خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف

تقواه

تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على مذور فمن ضعفت شهوته وله تقوى او مروق او حيا يستقيم معه الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامه لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده بقضاء وطرا وكسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرم ولا يحل للمطلقا نكاح امه ولده ولا امه مكاتبه ولا امه موقوفة عليه ولا موسى له بخدمتها **فصل في حكم عورة** النظر الموعود بذمها فيما تقدم في الصلاة بقوله **وستوفى يا أي حكم عورة النظر**

وعورة النساء والذكور **محصول في سبعة امور**
فروية العمل الكبير الاجنبى **من تشبه بممنوعة ولو صبي**
وفاقد لا ينكح لا الذكر **وعكسه كما يعمل في منع النظر**
وجار حتى المزيج بالزوجية **والمالك للمزيج بالزوجية الخلية**
اما اذا تزوجت فليحرم **من سرق الزينة كحبر**
وامرأة مع امرأة ومع ذكر **منسوج كل الانثيين والذكر**
وعندها ومن رايه للشر **وعكسه كحرم فمكبرى**
كذا الذكور مع ذكر ومن **من راي جمال امرء اهل الورع**
والوجه والكيف جوري النظر **من خاطب وغيره في الصفة**
والوجه في الشهادة والمعاملة **وللطبيب كلما يحتاج كنه**
والفرج في تحمل الشهادة **على الزنا ومثله الوارثة**

اعلم ان عورة الرجال والنساء محصور في سبعة امور **الاول** روية الرجل الفحل من تشبه الى امرأة اجنبية في ممنوعة اي غير جازية قطعاً وان امن الفتنة **وقول الناظم** من زيادته ولو صبي اراد به المراهق ولو ميمزافلا يجوز **وقول** من زيادته ايضا وفاقد لا ينكح لا الذكر اي وهو الحصى وعكسه

وهو المحبوب بالوحدة وهو من قطع ذكره وبقي انشياه كالرجل الفحل في منع
النظر وكذا العنين والشيخ الهرم والمختل وهو بكسر النون على الالف
المتشبه بالنساء وكلام الناظم شامل للوجه والكفين على المعتمد
فانه يحرم النظر اليهما عندا من الفتنة على الصحيح كما في المنهاج
كما صله وفي ذلك خلاف فلا تطيل به **الامر الثاني** نظره الى بدن
زوجته والى بدن امته التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز ان ينظر
الى كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه والى هذا اشار **بقوله**
وجاز ان ينظر حتى الفرج اي حتى الى الفرج والمالك للرفقة الخلية
واما خبر النظر الى الفرج يورث الطراي العمى كما ورد كذلك فرواه
ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
مكن يكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه استدركه اهـ قالت عائشة
رضي الله عنها ما رايت منه ولا راي مني الى الفرج **تنبيهنا فاحدها**
اختلفوا في قوله يورث العمى في الناظر وقيل في الولد وقيل
في القلب **ثانيهما** شمل الكلام الدبر وقول الامام والتلذذ بالدبر
بلا ايلاج جاز صريح فيه فهو المعتمد وان خالف فيه الدارسي **واعلم**
ان السيد في امته التي يحل الاستمتاع بها كالزوج كما تقرر واما
من لا يحل له فيها ذلك بكتابة او تزويج او شركة او كفر كتونين
وردة وعدة من غير نسب ورضاع ومصاهرة وغو ذلك فيهم
عليه نظر منها الى ما بين السرقة والركبة دون غير والى هذا
اشار **بقوله** اما اذا تزوجت فليحرم الى اخر البيت وخرج
بقوله في حال الحيوة ما بعد الموت ويصير الزوج حينئذ كالمحموم
كما قاله في المجموع **الامر الثالث** نظر المرأة الى المرأة والى ذكر
مسوح الانثيين والذكر والى عبدها والى من رآته للشر
وعكسه كحرم اي كنظر محرم من نسب او رضاع او مصاهرة
فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين السرقة والركبة **الامر الرابع**

نظر

نظر الرجل الى الرجل فيجوز بلا شهوة لما بين سرته وركبته فيحرم
والى هذا اشار **بقوله** كذا الذكور مع ذكور ومنع من نظر
ذي جمال امرد اهل الورع كالامام النووي رحمه الله تعالى فانه
حرم النظر اليه بغير شهوة ولا خوف فتنة والاكثر من على خلافه
امثا نظر بشهوة محرم بالاجماع ولا يختص ذلك بالامر اذا نظر
بشهوة حرام ككل منظور اليه المرزوجة وامته **واعلم** انه
يجوز النظر للتعليم للامرء وغيره واجبا كان او مندوبا على
المعتمد وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين
تعلقت اماله بالآخر **الامر الخامس** النظر المسنون لاجل النكاح
فحين اذا قصد نكاحا ورجا رجلا ظاهرا وباطنا انه يجاب الى خطبته
كما قاله ابن عبد السلام ان ينظر الى جميع الوجه والكفين ظاهرا
وباطنا والى هذا اشار **بقوله** والوجه والكفين جوزا انت
في النظر لمخاطب وان لم تاذن له فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
للغيره وقد خطب امرأة انظر اليها فانها نه اجرى ان يؤدم بينكما
ان تدوم المودة والالفة بينكما كما رواه الترمذي وحسنه وخرج
بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظر لانه عورة منها وفي نظرها
كفاية اذ يستدل على الوجه بالجمال وبالكفين على خصب البدن
ولنه تكرير ليبتين صياتهما فلا يندم بعد نكاحها عليه وانما كان
النظر قبل الخطبة لئلا يمرض عنها بعده فيؤذيها ويؤذي
لها ايضا ان تنظر الى وجهه وكفيه اذا غرمت على نكاحه لانها
يجبها منه ما يجيبه منها وخرج بالنظر من الجائزين المسنون
اذ لا حاجة اليه ويجوز للرجل ان ينظر الى الصغيرة التي لا تستحي
ما عدا الفرج كما اشار اليه الناظم **ويجوز بقوله**
وغير فرج في الصغير **الامر السادس** النظر للشهادة تحملا
واداء والمعاملة من بيع وغيره كما قال والوجه في الاشهاد والمعاملة

فيجوز للشاهد لها وعليها عند التحمل والاداء الحاجة والصحيح جواز النظر
 الى فرج الزائنين لتحمل الشهادة بالزنا والى فرجها ونثرها للشهادة بالولادة
 والرضاع كما اشار اليه **بقوله** والفرج في تحمل الشهادة الى اخره
 واما المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره
الامر السابع النظر للمداوة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها
 فقط كما قال وللطبيب كلما يحتاج له فللرجل مداوة المرأة و
 ملكه وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج او امرأة ثقة ان جوزنا
 خلوق اجنبي بامرأتين وهو الرابع ويشترط عدم امرأة يمكنها
 تعاطي ذلك وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة
 فقط **تنبيه** قول الناظم محصورة في سبعة امور
 اى في الاصل والاخرى على ما ذكره الناظم تزيد على ذلك بكثير
واعلم ان النظر الى الامة كالحرق على الاصح عند المحققين
 وان نظر الكافر الى المسلمة حرام كما في المنهاج كاصله والاشبه
 كما في الروضة واصلمها انه يجوز ان ترى منها ما يبد وعند المهنة
 وهذا هو الظاهر ومتى حرم النظر حرم المس كانه يبلغ منه
 في اللذة واثارة الشهوة **خاتمة** يحرم اضطجاع رجلين او
 امرأتين في ثوب واحد وان كان كل منهما في جانب من الثوب
 لحبر مسلم لا يفيض الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة
 الى المرأة في الثوب الواحد **فصل** في اركان النكاح
 وبيان الاولياء وغير ذلك وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج
 وولي وشاهدان

شرط النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصل
وكون كل مسلمانا ذكرا مكلفا عاقلنا بغير عيب وبصر
ولا يصر في الولي فقد البصر وقلة الاعمال لكن يشترط
ولا يصر في حق سيد الامة والكفر في ولي غير المسلم

شرط

شرط صحة النكاح شاهدان والولي لخبرائى حبان في صحيحه عن
 عايشة رضى الله عنها لانكاح المولى وشاهدي عدل وما كان
 من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان شأها فالسلطان ولى من
 لا ولى له والحكمة في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيا
 نة الانكحة عن المجوروين احضار جمع من اهل الخير والدين وشرط
 صحة النكاح الصيغة كما قال من زيادته بصيغة صريحة لم تفصل
 اى يشترط في الصيغة هنا ما يشترط في صيغة البيع مما مر بيانه
 ومنه عدم التعليق والتأخير ولفظ ما يشترط من تزويج او انكاح
 فلا يصح عقد النكاح الا باليجاب وقبول فاليجاب كقول الولي زوجك
 وانكحك ابنتي او تزويجها وانكحها والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها
 او تزويجها وهذا النكاح او التزويج او نكحت او تزويجت ابنتك
 ولو اقتصر على قولك قبلت لم يصح بخلاف البيع وخرج بقول
 الناظم صريحة الكناية كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من
 النية والشهود ركن كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في
 المعقود عليه كما لو قال زوجك بنتي فقبل ونو يا مميته يصح
 النكاح بها والاتصال بين الايجاب والقبول شرط كما في البيع **فرع**
 لو اوجب الولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح
 العقد مع الخطبة الفاصلة بين القبول والايجاب لانها مقدمة
 القبول فلا تقطع الولا ويشترط كون كل من الشاهدين والولي
 مسلما وهو في الولي المسلم اجماعا وسواء ان الكافر يلى الكافر
 فرج واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت
 المنكحة مسلمة او ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة وكونه
 حرا فلا ولاية لرقيق ولو ببعضه لنقصه وكونه ذكرا فلا تزويج
 امرأة نفسها ولا غيرها ولا تقبل نكاحا لا حد بولاية ولا وكالة
 وليست المرأة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء

وكونه مكلفا اي بالغ عاقله فلا ولاية لصبي ومجنون وان تقطع جنونه
وليس من اهل الشهادة وكونه عدلا فلا يفقد بولي فاسق غير الامام
الا عظم مجبرا كان ام لا لجنز لانكاح الابولي مرشد قال الشافعي
رحمه الله تعالى والمراد بقوله المرشد العدل والمراد
بالعدالة هنا العدالة الظاهرة فينقصد بالمستور في كل من
الولي والشاهدي وهو المعروف بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخا
لطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة
ومن شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط والنطق وفقد
الحرد الدين والاصح انفقاده بابي الزوجين وعدوهم ولا يضر في الولي
فقد البصر فلا يقدر في التزوج لحصول المقصود بالبحث والسمع
وقلة الانماء اي لا تضر في الولي ايضا لكن تنتظر افاقته منه ومن
شروط الولي ان لا يكون مختل النظر بهزم او خيل وان لا
يكون مجورا عليه بسفه متى كان الاقرب به بعض من هذه
الصفات المانعة من الولاية فالولاية لا بعد ولا يضر فسق سيد
الامة لانه يزوج بالملك لا بالولاية ولا يضر الكفر في ولي غير المسلم
اي فلا يفتقر الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عينية
مسلم او اختلف اعتقاد الزوج والولي فيزوج اليهودي نصراني
والنصراني يهودية كما لا ريب لقوله تعالى والذي كفر وبعضهم
اولياء بعض ولا يلي المرء مطلقا ويشترط في الزوجين خلوهما
من موانع النكاح وتعينهما والعلم بذكور الرجل وانوثه الزوجة
ثم يشرع في بيان الاولياء بقوله
وَالْأُولِيَاءُ هُمُ الْأُولَى الْمُتَقَبَّلُونَ **كَمَا مَضَى فِي الْأَرْثِ بِالْزَّيْنِ**
لَكِنْ هُنَا تَقَدَّمَ الْأَجْدَادُ عَلَى أَخَوَيْهِ الْأَوَّلِينَ
اعلم ان اولي الولاية الاقارب الاقارب ثم الجد ابو الاب وان علا
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابني الاخ الشقيق وان سفل ثم

ابني

ابني الاخ للاب وان سفل ثم العم للابوين ثم العم للاب ثم ابني العم
لابوين وان سفل ثم ابني العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله
والاولياء هم اولو المقصوب الى قوله الاجداد فان عدت العصبات
بالمولى المعتقد ثم عصباته كترتيب عصبات النسب وافاد **بقوله**
من زيادته ولا تلي الا اولاد لانه لا يرزج ابني امه بنبوة محضة
خلا لولاية الثلاثة فان كان ابني ابني عم لها زوج ثم ان لم يكن يو
جد عصبة من جهة الولاء فالحاكم يرزج المرأة التي في محل حكمه وان
كان ما لها في غير وكذا يرزج الحاكم اذا عضل النسيب القريب
ولو مجبرا ولا تنتقل الولاية لا بعد اذا كان العضل دون ثلاث
مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابد بناء على منع ولاية
الفاسق كما قاله الشيخان وكذا يرزج في صور ايضا جمعها بعضهم
في قوله
ويرزج الحاكم في صورتات : منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقد ونكاحه : وكذلك غيبته مسافة قاصر
وكذلك انما وجب من مانع : امة لمجور توارى القادر
احرامه وتفرع مع عضله : اسلام ام الفرع وهي لكافر
وانما يحصل العضل اذا دعت بالفقة عاقلة الى كفوف متنع الولي
من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر او من غير نقد البلد
لان المهر يتخص حق لها
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّةِ **وَلَا صَرَحَ خُطْبَةُ الْمُعْتَدَةِ**
وَيُجْرَمُ التَّغْيِيزُ لِلرَّجُلِ جَمِيعَةً **وَجُوزَ الْكُلَّةُ الْخَلِيسَةُ**
لا يجوز ولا يصح عقد النكاح في العدة ولا يجوز صريح خطبة
المعتدة عن طلاق رجعي او بائن او وفاة لمفهوم قوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية والمصرح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كما ريد ان النكاح واذا انقضت عدتك

نكته لانه اذا صرح بمحققته رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة
ويحرم التعريض للرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولاها مجنونة
بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وعدمها كقولك انت حيلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك
وجوزا اي التصريح والتعريض للمرأة الخلية عن عدة ويجوز ان
يعرض للبائس قبل انقضاء عدتها

فيها احد ما مر كله في غير صاحب العدة الذي يحل
له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصریح **ثانيها**
حكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصرح بها وتعرضا حكم الخطبة
فيما تقدم وقوله جوزا بالنساء للمفعول .

ولاب التزويج لا جبار . **مادامت** التي من الابكار
لو كفو كفو خلا من عيب . **بمير** مثل حل من غير البكر
وكل جلاب فكلاب . **فلا يكون** مجبرا للثيب
والشرط في تزويجها الحي . **بلوغها** مع ادائها الصريح
والبكر في تزويجها كالثيب . **ان لم يكن** اب ولا ابواب

اعلم ان النساء بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه
على قسمين بكر وثيب فالبكر ولو كمين ومخلوقة بلا بكار اوزالت
بلاوطي كسعة واحدة حيض للاب والجدوان علا عند عدم
الاب او عدم اهلية اجبارها على النكاح بغير اذنها كما قال
ولاب التزويج بالاجبار الى اخر البيت وكما قالت بعد ذلك بيت
وعلى جلاب فكلاب وذلك لخبر الدار قطعي الثيب احق
بنفسها والبكر يزوجه ابوها ولاها لم تمارس الرجال بالوطي وهي
شديدة الحياء ولتزوج اب والجد البكر بغير اذنها شروط
زادها الناظم على اصله منها ان لا يكون الزوج
معسر بل موسر بحال صداقها ومنها ان يزوجه بالبكر بالمهر
ومنها

ومنها ان لا يزوجهما من تنصرت بمعاشرته كما عا وشيخ هرم
ومنها ان يكون خاليا من عيب يرد به ما ياتي في محله ومنها
ان يزوجهما بمهر مثلها ومنها ان يكون من نقد البلد ومنها ان لا
يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ومن استئذ ان البكر اذا كانت
مكففة تطيبها لحاظرها واما الثيب البالغة فلا يجوز تزويجها
بغير اذنها لخبر السابق ولخبر لا تنكحوا الايامي حتى تستامروهن
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولا ناعرفت بمقصود النكاح
فلا تجبر بخلاف البكر فلذلك قال الناظم وكل جلاب فكلاب
فلا يكون مجبرا للثيب الى الصريح فان كانت الثيب صغيرة غير
مجنونة وغير امه لم تزوج الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة
غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ واما المجنونة فيزوجها الاب
والجد عند عدمه قبل بلوغها المصلحة واما الامه فلسببها ان يزوجهما
وكذا اولي السفه عند المصلحة والبكر في تزويجها كالثيب فيما تقدم
ان لم يكن اب ولا اي اب ومن على حاشية النسب كاخ وعم ابني لا يزوج
الصغير او المجنونة بحال بكر كانت او ثيبا لانه انما يزوج بالاذن
ولا اذن لها **ثمة** يكفي سكوت البكر البالغة اذا استؤذنت وسوا
ضحكت ام بكت اما اذا بكت مع صياح وضرب خذ فان ذلك يشتم
بعد الرضى **فضل** والمهرات على قسمين مخريم مويد
ومخريم غير مويد كما ياتي

حرم نكاح اربع وعشتر . **من النساء** قطعا بنص الذكر
ام البكر واخته مع ابنته . **وخالة** الانسان ثم عمته
وبنت اخت واخ من النسب . **والاوليان** من رضاع تكنت
واربع حرم من المصا . **وهن** بنت الزوجية المباشرة
واسمها ايضا وان لم يتقرب . **وزوجه** ابني ثم زوجة الاب
كذلك اخت زوجة ان تجتمع . **معهما** واما بعدهما لم تنفع

وَجَمْعُهَا مَعَ خَالَتِهَا أَوْ عَمِّهَا ، لَهَا حُرَامٌ بِإِنْفَاقِ الْإِمَّةِ
وَكُلٌّ مِنْ بَغْيِهَا لَمْ يَجْمَعْ ، فَوُطِئَهَا بِالْمَلِكِ مِنْهَا مَنَعَتْ
وَحُرْمَتُ الرِّضَاعِ مَا وَجَبَ ، تَحْرِيْمُهُ مِنَ النِّسَابِ بِالنِّسَبِ

أي حرم أنت نكاح أربع عشرة من النساء قطعاً من رض الذكور
أي القران العظيم وله ثلاثة أسباب قرابه ورضاع ومصاهرة
فالسبب الأول القرابة وقد بدأ الناظم به وهن سبع
يحرم من النسب الأول والأصل في ذلك قوله تعالى حرمت
عليكم أمهاتكم والآية وقد ذكر ما يحرم من النسب والرضاع
ضابطاً **الأول** يحرم نساء القرابة الأمن دخلت تحت ولد العمومة
أو ولد الخولة **والثاني** يحرم على الرجل أصوله وفصوله
أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل فالأصول
الأمهات والمقصول البنات وفصول أول أول الأصول الأخوات
وبنات الأخ وبنات الأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل
الأول العمات والخالات والظابط الأول أرجح لا يجازيه ونصه
على الإناث بخلاف الثاني **فالأول** من السبع من النسب أم الفتى
وضابط الأم وهي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة أو ولدتك
من ولدك مجازاً **والثاني** أخت وضابطها كل من ولدها
أبوك أو أحدها فأختك **والثالث** أبنيتك أختك وضابطها
كل من ولدتها فبنيتك حقيقة أو ولدتك من ولدها **والرابع**
خالة الإنسان وضابطها كل أخت أنتي ولدتك بلا واسطة
فخاليتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخاليتك مجازاً و
قد تكون الخالة من جهة الأب كاخت أم الأب **واعلم**
أن الناظم لم يرتب على ترتيب الآية مراعاة للنظم **والخامس**
عمة وضابطها كل أخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمك حقيقة
أو بواسطة كعمة أبك فعمك مجازاً وقد تكون العمة من جهة الأم

كاخت

كاخت أي الأم **والسابع دس والسادس** بنت أخت وبنت أخ من
جميع الجهات وبنات أولادها وإن سفلن فهذه محرمات من النسب
تنبيه تحل المخلوقة من ماء زناه مع الكراهة ويحرم على المرأة
ولدها من زنا ثم **شعر في السبب الثاني** وهو الرضاع بقوله
والأوليان من رضاع أي وأنثتان من الرضاع وهما الأم المرضعة
والأخت من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخوانكم من الرضاعة فمن أرضع من امرأة صار بناتها الموجودات
قبله والحادثات بعده أخوات له وهذا وإن كان واضحاً فيما
نه مطلوب لأن كثيراً من الجهلة يظنون أن الأخت من
الرضاع هي التي أرضعت معه دون غيرها فتفطن له وأملك
من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك
أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت المرضعة
أو الفحل وبنيتك منه كل امرأة أرضعت بلبنتك أو بلبين من
ولدت أو أرضعت امرأة ولدها وكذا بناتها من النسب و
الرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ثم **شعر في السبب الثالث بقوله**
وأربع يحرم بالمصاهرة وهي بنت الزوجة المباشرة أي المبد
خول بها لقوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وذكر المحجور خرج محرر الغالب فلا مفهوم له وأمهاتكم
أي أم الزوجة تحرم أيضاً وإن لم تقرب أي سواء دخل بها أم لا
لاطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم وإنما لم يعتبر الدخول
في تحريم أصول البنات واعتبر الدخول لأن الرجل يبتلى بمكالة
أمهات عند العقد لترتيب أمور فحرم بالعقد ليسهل ذلك
مخلاف بنتها وزوجة ابني تحرم أيضاً وإن لم يدخل بها ولدك ثم

وذكر المحجور خرج محرر الغالب فلا مفهوم له وأمهاتكم

زوجة الاب سم محرم ايضا وان لم يدخل بها ولا تحرم بنت زوج الام
 ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام
 زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الرب **ثم شرع**
في القسم الثاني وهو التحريم غير الموبد **بقوله** كذا
 اخت زوجة فحرم ان تجتمع معها فلا يتابد غرمها بل تحل بموت اختها
 او بينوتها كما قال من زيادته واما بعد هالم تمتنع لقوله
 تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم
 وان رضى بذلك لان الطبع يتغير ولا تجتمع بين المرأة وعمتها
 وخالتها من نسب او رضاع وحرمو اي العلماء من الرضاع ما وجب
 تحريم من النساء بالنسب للحديث المتقدم وقول الناطم
 والاوليان يضمهن **فصل في مبيات الخيار**
من العيوب خمسة بها يرد **كل من الزوجين مع ضيق ورده**
بالجنون والجدام والبرص **فسخ النكاح للذي منها خلص**
او كان مثل غيره في علة **وخيرت بحبه وعنته**
وخيرت ان يكن بها رقيق **او قرن في فسغه كما سبق**
 من العيوب خمسة بها يرد كل من الزوجين اي ثبت لكل منهما
 خيار فسخ النكاح بواحدة منها فالجنون ولو متقطعا وهو
 زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوى في الاعضا
 والجدام بالمحجة وان قل وهو علة يحرم منها المصنوم يسود
 ثم يتقطع ويتناثر والبرص وان قل وهو بياض شديد
 يبقع الجلد ويذهب نوره يثبت فسخ النكاح للذي منها
 اي من هذه الامور خلص ان شاء فسخ او رضى وان قام به
 ما قام بالآخر كما قاله من زيادته او كان مثل غير
 في علة لان الانسان يعاف من غير ولا يعاف من نفسه وخير
 اي المرأة نجبه بفتح الجيم اي قطع ذكر بحيث لا يبقى منه قدر

الحشفة

الحشفة ولو بفعلها وعنته بضم المهملة وتشديد النون اي
 يخرج عن الوطى لعدم التشاركت ان كان قبل وطى منه في قبلها
 في ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لانها عرفت قدرته
 ووصلت الى حقها منه والعجز بعده لعارض قد رول بخلاف
 حدوث الجب بعد الوطى يثبت الخيار لانه يورث الياس من
 الوطى وخير من اي الزوج ان يكن بها اي الزوجة رقيق بفتح
 التاء او قرن بفتح الراء واسكانها في فسغه اي النكاح او
 امضايه كما سبق وهما السداد محل الجماع منها يلحق في الاول
 وبعضهم في الثاني يخرج بهذه العيوب غيرها من حق وانما
 وبخروصان واستحاضة وعمى وغير ذلك وبالزوجين الولى
 فانه لا خيار له كحادث ولا بتعارن جب وعنة ويخير بمقاربة
 غيرها والخيار على الفور ويشترط في الفسخ بالعيوب الرفع
 الى الحاكم وتثبت العنة باقرار او ببينة على اقرار ولا يتصور
 ثبوتها بالبينة وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله اي امتناعه
 عن اليمين واذا ثبت ضرب القاضى له سنة بطلبها فاذا تمت رفعة
 اليه فان قال وطأت ولم تصدقه حلف فان نكل حلفت او قال لها
 ثبتت العنة او حق الفسخ استقلت به والفسخ بيمينه او عيبتها قبل
 وطى يسقط المهر ويعد بوجوب مهر المثل ان فسغ له بتعارن او بدارث
 بين العقد والوطى والا فالمسمى كالنفسا خه برده بعد وطى **وقوله**
 يرد بالنساء للمفوض **خاتمة** حيث اختلف الزوجان في الاصابة
 كان المصدق نافيها الا في مسایل **منها** العنين كما مر **ومنها**
 المولى وهو كالعينين في اكثر ما ذكر **ومنها** اذا ارعت
 المطلقة ثلاثا ان الحمل وطىها وفارقها وانقضت عدتها وانكر
 الحمل الوطى فنصدق بيمينها لحملها الاول **ومنها** صور في البسو
 طات **فصل** في الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها

ما وجب بنكاح او طئ او تفويت بضع فمرا كرضاع ورجوع شهود وله
ثمانية أسماء مجموعة في قول بعضهم صداق ومهر نخلة وفريضة حباء
واجر ثم عقر علايق والاصل فيه قبيل الاجماع قوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نخلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خائفا من جديد رواه الشيخان
ذكر الصداق سنة فلو نكح بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يحث المأبوض قاضي ، **او بالتزام الزوج بالتراخي**
او بالدخول فهو مهر مثلها ، **والاعتبار بالنسب من أهلها**
وفي سوي التفويض ان سمي لها مهر والا فهو مهر مثلها
ذكر الصداق اي سمي المهر للزوجة في صلب النكاح سنة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يخل نكاحا عنه ولانه ارفع
للخصومة وليلا يشبه نكاح الواهية نفسها صلى الله
عليه وسلم وبين ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من الصدا
ق خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم صداقا صح العقد
بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به المتولي والماوردي وغيرهما
وقوله فلو نكح بلا صداق حالة التفويض صح النكاح
اشار به الى انه ان كانت المرأة مفوضة بان قالت رشيده
لوليها زوجني بلا صداق وجب المهر بثلاثة اشياء اي بواحد
منها **احدها** ما اشار اليه **بقوله** ولم يجب اي المهر
المأبوض القاضى اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا في
القدر المفروض لان منصبه فصل الخصومات **وثانيها**
ما اشار اليه **بقوله** او بالتزام الزوج بالتراخي اي بان
يقدر الزوج على نفسه قبل الدخول **وثالثها** ما اشار اليه
بقوله او بالدخول بان يطاها ولو في حيض او احرام فيجب
لها مهر المثل كما قال مهر مثلها وان اذنت له في وطئها بشرط

ان

ان لا مهر لما فيه من حوائه تعالى وقوله من زيادته والاعتبار
بالنساء من أهلها اشار به الى ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب
فيه في امثالها وان الاعتبار في مهر مثلها بناء على النسب
ويقدم اخوات لابوين ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم
بنات ثم بنات اعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر بهن
الارحام كجدات وخالات تقدم القرى منهن على البعدي فان
تعذر الاعتبار بهن اعتبر من يساويها من نساء بلد هاشم اقرب
البلاد اليها ثم اقرب النساء اليها شيئا ويعتبر مع ما تقدم
سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثوبة وما
اختلف فيه غرض كمال العلم والشرف ولان المهر يختلف باختلاف
الصفات وفي سوي التفويض المذكور ان سمي لها الزوج مهر
فذلك والا وجب مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل مهر او لكن بشرط القول
عينا ودينا مطلقا ومنفعة ، **وجاز حبس نفسها بالذمة**
ليس لقل الصداق ولا لكثره حد بل صابط كما صح كونه
مبيعا عوضا او موعضا صح كونه صداقا وما لا فلا كما افاده بقوله
من زيادته ولكن بشرط القول فلو عقد بما لا يتحمل ولا يقابل
بمتول كحبس حنطة لم تصح التسمية ويرجع مهر المثل **تنبيه**
يسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف من اوجبه
وان لا يزيد على خمسمية درهم كصداق بناته صلى الله عليه وسلم
ورجائه ويجوز ان يكون الصداق عينا ودينا ومنفعة شتوفا
بعقد الاجازة كتعليم ويكلفه وخياطة ثوب ونحوها
اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة
جاز ويستاجر لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح
على الاصح لعجزه وافاد **بقوله** من زيادته وجاز حبس نفسها

ليدفعه لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما الموجل فليس
لها حبس نفسها له ويصح بناء قوله يجعل للفاعل والمفعول
وبالطلاق قبل وطئ شرط ، **وحجته مات واحد تقررا** ،
فيه مسيلتان **الاولى** يسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت
لا منها ولا يسببها قبل الدخول كاسلامه وردته ولعانه ورضاع امه
لها واسمها له نصف المهر ما في الطلاق فلقوله تعالى وان
طلعتوهن من قبل ان تسوهن الآية واما الباقي فيا لقياس عليه
واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها
او بالتبعيه كاحد ابويها او فسختها بغيره او ردها او رضاعها
ذو جهة له صغير او وجدت بسببها كفسخه بغيرها فانها
تسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض الصحيح ومهر المثل في
كل ما ذكر **الثانية** حيث مات واحد من الزوجين تقرر المهر
لان الموت كالمهر في تقرير المسمى **تنبيه** يجب لمطلقة
قبل وطئ متعة ان لا يجب لها شرط مهر وكذا الموطوءة في الاطهر
ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تزد على خاد مر
ولا حد للواجب وان تراضا على شئ فذاك والا قدرها الحاكم
باجتهاده معتبرا حالها كسار واعسار ونسبها وصفاتها قال
النووي في فتاويه ان وجوب المتعة مما يفعل النساء عن العلم
بها فينبغي تقييدها واشاعة حكمها ليعرفن ذلك والالف في
قوله بشرط الاطلاق ثم شرع في احكام الولية فقال
ومن مع دحوله ان يوليها ، **لكن حضور من دعي تحما** ،
ان لم يكن عذر كما من تحت ، **وم يخص الاغنياء بالطلب** ،
اعلم ان اشتقاق المظنة الولية كما قال الازهرى من الوهم وهو
الاجتماع وان الزوجين يجتمعان وهو تقع على كل طعام يتخذ
لسرور حادث من غرس واملاك وغيرهما لكن استعملها

مطلقة

مطلقة في العرس اشهر وتقيده في غير فيقال الولية المختار
اعذارا للولاية عتيقة ولسلامة المرأة من الطلق خرس ولقد
وم المسافر تقيقه وللنساء وكين ولما يتخذ المصيبة وصحة ضم
ولما يتخذ بلا سبب ماديه **اذ عرفت ذلك** فولية العرس مستحبة
موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلًا واقلها شاة
للممكن ولغير ما قدر عليه والمراد اقل الكمال شاة لقول النبي
بأن شئ اولم من الطعام جاز واعلم انهم لم يتعرضوا لوقتها وقد
استنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين
العقد فيدخل وقتها به والا فضل فعلها بعد الدخول كماله صلى
الله عليه وسلم لم يولم على بعض نايه الا بعد الدخول وفي كلام
الناظم اشار الى هذا لكن حضور من دعي الى وليمة العرس
خاصة تحما الى وجبا كحضر الصحابي اذا دعي احدهم الى الوليمة
فلياتها وحضر مسلم بشر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء
وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوى فقد عصى الله ورسوله
والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيد ذلك ما في مسلم
ايضا اذا دعي احدهم الى وليمة العرس فليجب **وقول** الناظم
ان لم يكن عذر الى اخر اشار به الى اكثر شروط الاجابة
اذ بشر وطها **عشر منها** ان لا يكون هناك منكر لا يزول
بمحضون كشرب الخمر والضرب بالملاهي فان كان يزل
بمحضون وجب محضون للدعوى وازاله المنكر ومن المنكر فرش
الخمر للرجال **ومنها** ان لا يخص بالدعوى الاغنياء لقناهم بخبر
شر الطعام **ومنها** ان يدعوى في اليوم الاول فتسن الاجابة
في اليوم الثاني وتكر في الثالث **ومنها** ان يكون مسلما
ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا **ومنها** ان لا يدعوه
لحوق منه **ومنها** ان لا يدعوى من اكثر ماله حرام فمن كان

كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته
والافلا وبيع الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا
قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا ومنها امور اخرى في المبسوطات
والالف في قوله يوما وتحتلا لاطلاق **خامسة** لا تسقط
الاجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نقل من المدعو فاللفظ
له افضل ويستحب للفظ الاكل واقله لقمة وياكل
المضيف مما قدم اليه بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقريضة التقديم
الا اذا كان ينتظر حضور غيره فلا ياكل حتى يجضر او
ياذن المضيف لفظا ولا يتصرف فيه الا باكل ولا يطعم سائلا ولا
هرق الا اذا علم رضاه وللضيف تقديم صاحبه الا ان يفاضل
طعامهما ويكرم تفاضله والتطفل حرام وهو الحضور بلا دعوة
ويجوز نثر نحو سكر كلوز وجوز في املاك واختان ويجل التقاطه
وتركه افضل **باب القسم والنشور** والقسم
بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر
فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمن والنشور وهو
الخروج عن طاعة الزوج ويقال له النشور بالصيد
حتى على زوج النسيان **بسم الله** بالعدل بينين **لا بين الا ما**
ودون حاجة دخوله امسح **لغير ذات النوبة التي تقع**
واذا اراد بفضله للسفر **فقرعة بين الجميع بغير**
واجعل لي رجلا من سني **وتيت ثلاثة لتعبد**
ومن يخف نشور امرأة زجر **بوعظها فان آتت به فحدر**
فلا ينام عند ما في المصحح **فان ترد ان يضرب مؤجج**
وبالنشور يسقط الاتفاق **وما لاني قسمها استحقاق**
حق اي واجب على زوج النساء ان يقسم بينهن بالعدل ولو
امتنع صلحا الوطى طبعيا او شرعا كان كانت الزوجة

مريضة

مريضة ورتقا وحايضا لان المقصود الاش قال الله تعالى وعما
شروهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند
الرجل امرتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وسنقه مايل او
ساقط رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وخرج بالزوجات الامار
كما قال من زيادته لا بين الا ما اي وان كن مستولدات كن
يستحب العدل بينهما والاصل في القسم الليل والنهار شبع فان
عمل ليلا وسكن نهارا فالاصل في حقه النهار والليل تابع له
والمراد من القسم للزوجات المبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء
لانه حقه فله تركه وانما يلزمه اذا بات عند بعض نسوته ولو
اعرض عنهن او عن الواحدة ابتداء او بعدم القسم لم ياتم ويستحب
ان يعطيهن وان يحصن وكذا الواحدة وان اردت رجاءها ان لا
يخيلها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات وقوله
ودون حاجة دخوله امتنع الى اخر البيت اشار به الى انه يمتنع
دخوله على غير ذات النوبة لغير حاجة لما فيه من ابطال
حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة
القضا بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة
كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فخير ولا يقضى
اذا دخل لحاجة وان طال الزمان هذا بالنهار من اعماله وقسمه
الليل اما الليل فيجزم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من
ابطال حق ذات النوبة اما لضرورة كمرضها الخوف وشدة الطلق
وخوف النهب والمربق **نشم** ان طال مكثه ثم فاقضى فان لم
يقض عمى ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو
جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصي وان قصر الزمن
وكان لضرورة اما من عماد قسمه النهار فليله كنهان غير
ونهاه كليل غير في جميع ما تقدم **تنبيه** هذا كله

في المقيم اما في المسافر فمما دقعه وقت نزوله ليلة او نهارا قليلا
 كان او كثيرا قال في الروضة وجب القرعة لا بد ام بواحدة
 منهم عند عدم رضا من فيبدا من خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها
 اقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرات فاذا تمت النوب راعى الترتيب
 ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا قرعته فان يقرع
 بين الباقيات فاذا مضت النوبة اقرع للابتداء **وقوله**
 وان اراد بعضهم للسفر الى اخر البيت تفرج انه اذا اراد السفر المرحض
 ببعض زوجته بغير نقله فلا يجوز ان يسافر ببعضهن ولو سافر
 اقصر الابرة فان سافر بها لم يقض للمخلفات ذهبا او اياها
 لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ومن اراد
 السفر لنقله يحرم عليه ان يصحب بعضهن بقرعة وغيرها
 فان خلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن فان سافر
 ببعضهن ولو بقرعة قضى للمخلفات حتى مدة اياه **وقوله**
 ما جعل للبكر الى اخر البيت انشاده الى انه اذا تزوج جديدة
 على من يقسم لهن حصص البكر وجوبا ببيع ليل ولا قضاء
 وخص الثيب ثلاثة ولا قضاء لخبر ابن حبان في صحيحه
 سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك روال الحصة بينهما
 وزيد للبكر لان جياها اكثر والمراد بالبكر من يكفي سكوتها
 في الاذن في النكاح وانما اعتبر ولا المدتين لان الحصة لا تزول
 بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيهما حقها ولا شيء يقضى
 ما فرق وخرج بقوله جددت الرجعية لبقائها على النكاح
 الاول **تنبيه** بين تحيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء
 وسبع بقضاء **تنبيه** شرع في القسم الثاني وهو النشور
بقوله ومن يخف اي من الازواج نشور امرأة بان ظهرت
 امارات نشورها فعلا كان يجد منها اعراضا وعيوسا بعد

لطف

لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه بكلام حسن بعد ان
 كان بلين زجرها بو عظمها استجابا لقوله تعالى واللاتي
 تخافون نشورهن فعظوهن **كان** يقول لها انت اياه في الحق
 الواجب لي عليك واحذرك العقوبة بلا بهر ولا ضرب وحسن ان يذكر
 هاما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بابت
 المرأة هاهن جرة فراش زوجها لغتها الملايكة حتى تصبح وفي الترمذي
 عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرأة
 بابت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ويبين لها ان النشور يسقط
 القسم والنفقة فلعلها يتدبر عذرا وتثوب عما وقع منها بغير عذر
 فان ابت مع وعظها وانتبه اي النشور هجرها فلا ينال عندها
 في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر الآية ولان في الهجر اثر اظاهر
 في نأيت النساء واما الهجر في الكلام فيجوز في ثلاثة ايام ويحرم
 فيما زاد عليها بغير عذر شرعي فان كان لعذر كبدعة المهور
 او فسقه جاز ذلك فان تردد بان اصررت على النشور بعد الهجر
 المرتب على الوعد اي بضرب موجه غير مبرح لظاهر الآية وانما
 يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به
 الامام وغيره اما الضرب المبرح فلا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه
 والمهالك **وبالنشور** يسقط الانفاق عليها لانه وجب لكونها
 معه معطلة المنافع محبوسا سعة عند فاذا نشرت سقط ما
 يقابل العكس وما لها في قسمها الواجب لها استحقاق **تنبيه**
 النشور كما حصل بخروجها من منزل زوجها الى القاضي لطلب الحق
 منه ولا الى استسائها النفقة اذا عسر بها الزوج ولا الى الاستغناء
 اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستغث لها ويحصل ايضا
 بمنع الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لمنعه له
 منه تدللا ولا الشتم له وكما الايداه باللسان او غير بل تاثير

وتستحق التاديب ولو منع الزوج زوجته حفا كتنقة وقسم الزمة
القاضي توفيته فان اساء خلقه واذاها بضرب بلا سبب نهاه عن
ذلك فان عاد اليه غزره بما يراه **فالسيدة** الخلق بضم اللام و
اسكانها الدين والطبع والعجيه وحقيقته انه صورة الانسان
الباطنة وهي نفسه واصافها ومعانيها ولها واصاف حسنة
وقيحة والثواب والعقاب معلقان باوصاف الصورة الظاهرة
روى وكانه بن عبدريد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل خلق وخلق هذا الدين الحياء وروى الترمذي عن اي صريح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم
خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ويرحمهم الله القابل
بمكارم الاخلاق كمن متعلقا ليفوح منك ثيابك المطر الشدي
وانفع صديقك ان اردت صداقة وارفع عدوك بالحق فاذا الذي
والالف في قول الناظم يقسم ولتعدلا للاق وقوله
مرأة لغة في امرأة **خاتمة** لو قال كل من الزوجين
ان صاحبه مستعد عليه نعرف القاضي الحال من ثقة في جوارها
خير بشأنها فان لم يكن اسكنها بحجب ثقة يتفحص عن حالها
فاذا اتبين الظالم منعه من الظلم واذا اشتد الشقاق وداما على
اكتساب القوا حش والتضارب بعث حكما من اهل الزوج وحكما
من اهل الزوجه لينظر في امرهما ويصلح بينهما او يفارقا
ان عسر الاصلاح والمبعوثان من اهلها سنة والبعث واجب في
الاصح **باب الخلع** هو لغة مستحق من خلع الثوب
لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن وكانه بفارقة الاخر نزع لباسه وشركا
فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفادات بعوض مقصود راجع
لجهة الزوج واركانه ثلاثة عمدة ومفقود عليه وصيغة

هو

هو الطلاق ان جرى على عوض ، وجاز في طهر وحيض ومرض ،
موت وبانت بعده محالمة ، فليس للمألح المراجعة ،
بل يستحق المومن الذي جعل ، ومهر فقبل ان جرى بما جهل ،
ثم الطلاق بعده لم يلحق ، من خالعت من زوجها المطلق ،
ولم تعد الا بعقد منه جدد ، والخلع كالطلاق في نقص العدة .
ذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق لشيوعه في العرف والا
ستعمال للطلاق وبدونه كناية فلذا قال الناظم
من زيادته **بقوله** هو الخلع الطلاق ان جرى على عوض
اي معلوم مقصود راجع لجهة الزوج كما مر العوض فخرج بالمعلوم
المجهول كقوب غير معين فيقع بايها مهر المثل وبالمقصود الخلع بدم
ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل برأيه لجهة الزوج وقوع العوض
للزوج ولسيدة ومالو خالعت بما ثبت لها من قود او غيره عليه
وخرج به مالو علق الطلاق بالبراة من مالها على عسر
فيقع رجعيها وجاز اي الخلع في طهر جامعها فيه كانه لا يلحقه ندم
بظهور الحمل لرصاه باخذ العوض وفي حيض لانها ببذلها الفدا
لخلاصها رضىت لنفسها بتطويل العدة وفي مرض موت والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طعنكم عن شئ منه فاعفوا
والا مريه في البخاري في امرأة ثابت بن قيس يقوله له اقبل الحد
يقة وطلقها تطليقه وهو اول خلع وقع في الاسلام ويصح
الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله
تعالى فان خفتن ان لا يقبها حدود الله الآية جري على الغالب
وهو مكروه على الاصح اما ان يخافا او احدهما ان لا يقبها حدود الله
فما اتى افترضا في النكاح او ان تجل بالطلاق الثلاث على
فعل ما لا بد له من فعله ففعل ما لم يفعل المحلوف عليه كانه وسيلة
للتخلص من وقوع الثلاث ويصح الخلع من زوج مكلف مختارا من

صبي ومجنون ومكره ويصح من سكران بشرط قابله من روجة او
ملتبس بجواب او سوا لطلاق تصرفه في المال بان يكون بالغ عاقل
غير مجبور عليه وبشرط العوض وهو البضع ان يكون مملوكا
للزوجة فيصح خلع رجعية لانها كالزوجة بخلاف البايين اذ لا فائدة
فيه وبانت بصدقه اي الخلع المرأة المخالعة والمضى ملكت نفسها فليس
للمخالع المراجعة في العدة لانقطاع سلطته بالبنينة المانعة
من سلبه على بضعها الا بعقد جديد عليها باركانه وشروطه
المتقدمة في باب النكاح بل يستحق الزوج العوض الذي جعل
له سواء كان قليلا او كثيرا دنيا او عينا او منفعة ويستحق مهر
المثل ان جرى عاجل كما قدمته اول الباب **ف**
لو قال ان ابراتي من صداقك او دينك فانت طالق فابراته وهي
جاهلة بقدر لم تطلق لان الابرار لم يصح فلم يوجد ما علق عليه
الطلاق **ثم** الطلاق بصدقه اي الخلع لم يلحق من حالته
في عدتها من زوجها المطلق لصيرورتها اجنبية بخلاف الرجعية
فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطته عليها ولم
تعد الا بعقد منه جد اي جديد كما قد مناه والخلع كالطلاق
في نقص العدد فلو خالعه ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحمل وقوله
جهل وجعل بالبناء للعقول **باب** الطلاق هو في اللغة
حل القيد وفي الشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحو
والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله صلى
الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال البغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح واركانه خمسة صيغة ومحل
وولاية وقصد ومطلق
يصح من مكلف مختار **حل النكاح بالطلاق الجاري**
اعلم ان شرط المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير

مكلف

مكلف لمجرد دفع العلم عن ثلاثة الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف
كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم تغليظا عليه وبشرطه الاختيار
فلا يصح من مكرك وان لم يوار لطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق في اخلاق اي اكراه وبشرط الاكراه قدرة المكرك بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجزا مكره بفتح
الراء عن دفعه يهرب او غير وظنه انه ان امتنع حقق ما هدد به
ويحصل الاكراه بتخويف بمخذور كضرب شديد ونحو ذلك كالحبس
وما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم ثم شرع في الصيغة
بقوله

وَالطَّلَاقُ صِنْفَانِ صِرَاحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي
مَا أَحْتَمَلَ الطَّلَاقُ مَعَ سِوَاهُ **وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا سَوَّاهُ**
ثُمَّ الصَّرَاحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ **وَلِلْفِطْرَةِ السَّرَّاحِ وَالْفِرَاقِ**
وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَقْتَرِفُ **لِنِيَّةٍ وَلِيَقْتَرِفَ مِنْ سَكْرٍ**

الصيغة في الطلاق قسمان صريح وكناية فالثاني وهو الكناية
ما احتمل الطلاق مع ما سواه اي غير ولم يقع الطلاق به الا اذا
نواه اجماعا اذا اللفظ المتردد بين الطلاق وغير فلا بد من
نية تميز بينهما **والكنائية** كثير نحو اطلقتك وانت مطلقه
يسكون الطار خليه بربيه باين اعتدى استبرى رحلك الحق باهلك
حطك على غاربك لاندك سربك اغزى اغزى دعي دعي
تورى تجرعى ذوقى كلى اشري وغير ذلك **ثم الصريح**
الذي هو القسم الاول فثلاثة الفاظ فقط كما قاله الاصحاب
لفظ الطلاق اي وما اشتق منه وكذا الفراق والسراح بفتح
السين اي وما اشتق منها على المشهور فيهما وامثلة المشتق من
الطلاق كطلقتك وانت طالق وبما مطلقه ويا طالق لا انت
طلاق والطلاق فليس ابصر يحين بل كنايةات ويقاس بما ذكر

فادفك وسرحك فها صريحان وكذا انت معارفة ومعرفة ويا مفا
 رقة ويا مسرحة وانت فراق والفرار وسراح والسراح كنايةات
 ولا تفتقر هذه الثلاثة الالفاظ الصريحة لنية اجماعا وتعتبر
 من سكر كما تقدم الكلام عليه **فروع** اشارة ناطق
 بطلاق لغو ويعتمد باشارة الاخرس في العقود والحلول فاذا فهم
 طلاقه بها كل واحد فصريحة وان اختصر بغيرها فظنون فكنا
 بية ولوا شتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله على حرام او
 انت حرام قال الرافعي فصريح في الاصح عند من اشتهر عندهم
 وصح النووي انه كناية لان الصريح انما يؤخذ مما ورد القرآن
 به وتكرر على لسان جملة الشريعة وليس المذكور كذلك ولو قال
 انت حرام ولم يقل على فكناية قطعاً ولو قال هذا الثوب او الطعام
 او العبد حرام على فلغو ولو قال الطلاق لازم لي او واجب على
 فهو صريح بخلاف فرص على للعرف في ذلك ولو قال على الطلاق
 وسكت ففي البحر المزن انه كناية وقال الصيرفي انه صريح
 قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن كاشتهاره في التطبيق
 وهو الظاهر وقول الناظم صريح او بدرجة الهمزة
ثم الطلاق سنة ومبتدع ، **وغيره البدعي وهو ما وقع**
اما حيض او بما يليه ، **من طهرها بعد الجماع فيه**
او في خلال حيضها الذي مضى ، **وان يطلق بالسؤال والرضا**
وضابط السني وهو ما وقع ، **بغير ذي حيض الجماع لم يقع**
اصلا ولا بحيض قسمة ، **وما عدا البدعي جائز له**
واربع طلاقين لم يكن ، **بسنة ولا ببدعة وهن**
صغيرة وحامل وانيس ، **وذا ان حلق حيث لا لها سنة**
 اعلم ان الطلاق ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا كما سيعلم بما يأتي
فالسنة ينقسم الطلاق الى الطلاق الاحكام الخمسة واجب

كطلاق

كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم
 كان تكون غير عفيفة وحرام كما لطلاق البدعي كما سيأتي ومكروه
 كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل الحجز المار اول الباب وهو البغض
 الحلال الى الله تعالى الطلاق وشارا امام الى المباح بطلاق من لا
 يواها ولا تسمع نفسه بموتها من غير استمتاع بها اذا علم ذلك
 فحرام الطلاق البدعي وهو ما وقع اما بحيض او بما يليه من طهرها
 بعد الجماع فيه او في خلال حيضها الذي مضى والمعنى البدعي ان
 يقع الطلاق على مدخول بها في الحيض او في طهر جامعها فيه
 او في خلال اي اثناء حيضها فهو حرام وان يطلق بالسؤال والرضا
 اي وان سألته طلاقا بلا عوض او اختلها اجنبي وذلك لمخالفته
 فيما اذا طلقها في حيض قوله فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض
 لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك بقصرها
 بطول مدة التربص وكذا دايه الى الدم فيمن تحبل لو طهر حمل فان
 الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند النظم قد لا يمكنه التدا
 ر فيقتصر هو والولد ويندب لمن طلق بدعي ان يراجع ما لم
 يدخل الطهر الثاني **وقوله** وضابط السني الى قوله
 اشار به الى ان الطلاق السني هو ان يقع على مدخول بها ليست
 بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض
 قبله وذلك لاستعقابه الشرع في العدة وعدم النظم فيمن
 ذكره وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
 اي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة **وقوله** الناظم ذي اشارة
 الى المتقدم ذكرها في البدعي **وقوله** وما عدا البدعي جائز له
 كحمله وايضا **وقوله** واربع الى اخره اشار به الى القسم
 الثالث وهو ولا واربع من النساء طلاقهن لم يكن بسنة ولا ببدعة
 وهن الصغيره التي لم تحض وحامل طهر حملها لان عدتها بوضع

فلا تختلف المدة في أحقها فلا ندم بعد ظهور الحمل وأيسة لأن
 عذتها يا لا شهر فلا ضرر يلحقها وذات خلع حيث لا محاسة أي
 المختلفة التي لم يدخل بها اذ لا عدة عليها وقوله ومبتدع
 بفتح الدال **فصل** فيما يملك الزوج من الطلقات
 وفي الاستثناء والتعليق
وَأَجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلُقِ **وَالْمَرْءُ وَاتْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ**
وَصَحَّ إِلاَّ نِسْتًا فِي الطَّلَاقِ **أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ إِسْتَرْقَاقٌ**
وَفَرَقَةُ أَسْمَاعٍ مِنْ بَقَرِيَّةٍ **وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نَظْفِهِ**
وَصَحَّ تَعْلِيْقُ بَشْرَاطٍ وَصَفَةٍ **مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سَوَاءً مَكْلَفَةٍ**
 في هذه الآيات مسائل **الاولى** يملك الحر على زوجته ستوا
 كانت حرة أو أمة ثلاث طلقات لأنه صلى الله عليه وسلم
 سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أي الثالثة
 فقال أو تسرع بإحسان ويملك الرقيق طلقتين فقط وإن
 كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق
 العبد طلقتين والمكاتب والمبعض والمدير كالقن وإنما لم
 يعتبر وارق الزوج ولا حرثها فيما ذكر لأن الاعتبار في الطلا
 ق في الزوج لغير الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ذوات البيهقي
الثانية صح الاستثناء لو وقع في القرآن والسنة وكلام
 العرب وهو الإخراج بالأبواب أو بأحدى أخواتها وصحته شروط
أحدها أن يتصل به أي اليمين **وثانيها** أن لا يستغرق
 المستثنى منه فإن استغرق ضرر والمستغرق باطل بالإجماع
 كما قاله الإمام والامدني فلو قال أنت طالق ثلاثا ما ثلاثا
 لم يصح وطلقت ثلاثا **وثالثها** إسماع من بقربه كما يشترط
 إسماع نفسه **ورابعها** قصده أي الاستثناء قبل نطقه
 به أي قبل فراغه وقصد رفع حكم اليمين ولو قال أنت طالق

استأن

إن شاء الله أو لم يشأ الله طلاقك وقصد التعليق لم يقع الطلاق
 لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعد منها غير معلوم وإن
 الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وكذا أنت طالق إلا أن
 يشاء الله وكذا يمنع التعليق بالمشيئة الفقادية وضوء و
 صلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانقضاء التعليق
 وعنف وعين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره
الثالثة يصح تعليق الطلاق بشرط أو صفة كتعليقه بفعله
 أو فعل غيره كقوله إن دخلت الدار فانت طالق وقد استق
 نس بجواز التعليق بالشرط بقوله عليه الصلاة والسلام
 المؤمنون عند شروطهم **وادوات التعليق** بالشرط والصفة
 إن ومن وإذا ومتى وكل ما دأى ونحوها ولا يقتضين فوراً
 في المعلق عليه ولا تراخياً أن يعلق بميت كالدخول في غير خلع
 أما إذا قالت أنت طالق إن شئت ولا تكرر إلا **قوله**
 الناظر من زوجة ولو سوى مكلفة أشار به إلى المحل فلا
 يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى
 الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح صحى **الزمرى خاتمة**
 لو قال لزوجه مثلاً إن كلمت زيداً فانت طالق فكلمت
 حائطاً مثلاً وهو يسمع لم يحث في أصح الوجهين لأنها لم
 تكلم ولو قال لزوجه أن دخلت الدار ووجدت فيه شيئاً
 من متاعك ولم أكره على رأسك فانت طالق فوجدت في البيت
 ها ونادى بطلاق كما حزم به الحوار زى ورجمه الزركشى لا
 سؤالة كسر وفروع الطلاق لا تنحصر **بالرجعة**
 هي بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسرة أكثر عند
 الأزهري هي لغة المرأة من الرجوع وشرعاً المرأة إلى النكاح من
 طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سياتى

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعلتني احق بردهن
في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله
امامنا الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فقال راجع حفصة فانها صوامه قوامه وانها زوجتك في الجنة
واركانها ثلاثة محل وصيغة ومراجع

من طلقة بعد الدخول او قفا او طلقين وهو حر راجعا
قبل انقضاء عدة نكتهما لكن بعقد بعد ما يردّها
وبعد عود مطلقا بتقي معه بما بقي بعد الطلاق او قفا
فان يطلق اكثر الطلاق تغذّر النكاح بايقاق
وجاز بعد خمسة امور وفي انقضاء عدة المذكور
وبعد ما تزوج غيره بها ثم الدخول وهو ان يصيبها
ثم الطلاق ثم عدة له وبعد ما حلت لزوج قبله

اعلم ان للرجعة شروط احدى ان يكون الطلاق دون
الثلاث في الحر كما قال من طلقة بعد الدخول او قفا او طلقين
وهو حر راجعا وان يكون دون اثنتين في الرقيق اما من استوفى
عدد الطلاق فلا اذلا سلطنة له عليها **وثانيها** ان يكون
بعد الدخول كما ذكره فان كان قبله فلا رجعة لبيئتهما
وثالثها ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت
عدتها بوضع حمل او اقراء او اشهر كان له اعادة نكاحها بعقد
جديد بشروطه لبيئتهما حينئذ وبعد عود مطلقا بتقي
معه بما بقي له من عدد الطلاق بعد طلاق او قفا لما روي
البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه افتي بذلك ووافقه
عليه جماعة من الصحابة ولم يطهر لهم مخالف **ورابعها**
ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان
على عوض فلا رجعة كما تقدم نوحه في الخلع وتركه

الناظم

الناظم هنا للعلم به هناك ويشترط في المرجع الاختيار و
اهلية النكاح بنفسه وفي الصيغة لفظ يشترط بالمراد وهو اما
صريح وهو ردك الى وراجمتك وارجعتك ورجعتك وامسكتك
واما كناية كتر وجتك ونكحتك ويشترط فيها تخير وعدم
تأقبت وسن اشهاد عليها خروجها من خلاف من اوجبه **وقول**
الناظم فان يطلق الى اخر الايات مفناه اذا طلق الحر ثلاثا
والعبد طلقين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده لم تحل المطلقة
الا بعد خمسة امور في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها
في غيرهما **اولها** انقضاء عدتها من المطلق **ثانيها** تزويجها
بغيره ولو عبدا اي كبير لان الراجح ان العبد الصغير لا يصح
اجتماع على النكاح او مجتونا **ثالثها** دخولها بها واصابتها
بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها
حائل كان لف عليها خرقه فانه يكفي تغيبها في قلبها خاصة
لا في غير كديرها كما لا يحصل به التحصيل وسواء اوج هو او
نزلت عليه في يقظة او نوم او اوج فيها وهي نائمة **رابعا**
بيئتهما من الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت **خامسها**
انقضاء عدتها لا ستنبل رحمها لاحتمال علوقها من ازال
حصل منه والاصل في ذلك قوله تعالى فان طلقها اي ثلاثا
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وخبر الصحيحين جاءت
امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت زوجة رفاعة فطلقني فبت طلاقا فتزوجت بعدد بعدد
الرحمن ابن الزبير وان مامعه كهدية التوب فقال اريدن ان
ترجعي الى رفاعة لاحق تزويقي عسيلة ويدوق عسيلة
والمراد بها الوطى ويشترط الانتشار للالة ولو انتشار ضعيفا
ويشترط في تحليل البكر الا فتضا ض كما قاله الشيخان ويقبل

قول المطلقة ثلاثا في التحليل يمينها عند الامكان وللاول تزويجها
وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من تزويجها
الا ان قال بعين يمين لي صدقها والالف في قول الناظم
وقعا وراجعا للاطلاق **خاتمة** يصح اليلاء والظهار و
الطلاق واللعان من الرجعية ويتوارثان لبقاء الزوجية
باب اليلاء هو لغة الخلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلا يميننا بالطلاق
وسرعا ما ياتي في النظم وهو حرام لا يدا والاصل فيه قوله
تعالى للذين يؤولون من نسائهم الية واركانه سنة حالف
ومحلو فيه ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان
يمين زوج مع ان يطلق **ليترك الوطى تركا مطلقا**
او زيدا عن ثلث عام اليلاء **حيث الجماع ليس مستحلا**
وبنت اليلاء بالتعليق **فالتصوم والاعتاق والتعليق**
فليمهل المولى شهرا اربعة **من وقته او رجعة المراجعة**
وبعد ذلك خير وامر الا **بين الرجوع والطلاق حالا**
فان اكلها هي معاندة **فليوقع القاضي عليه واحدة**
ولا جيب بوطيه بعد القسم **وتحرق كفارة وما التزم**
يمين زوج يصح طلاقه باسم من اسماء الله تعالى او صفة
من صفاته او بالتزام ما يلزم بنذرا وتعليق طلاق او عتق
كما اشار اليه في البيت الثالث **بقوله** ويثبت اليلاء الى
اخر ليترك الوطى لزوجته احرق في قبلها ووطيه لها ممكن
اوامة تركا مطلقا كقولك والله لا اطاولك او زيدا عن ثلث
عام اي او مدة تزيد عن اربعة اشهر كقولك والله لا اطاولك
خمس اشهر او قيد بمسبب الحصول كقولك والله لا اطاولك
حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام ايلاء لضررها
فعلم

٢٠

فعلم من هذا انه لا يصح من اجني لوتكهما لم يكن موليا كما قال يمين
زوج الى اخص ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من اشل او جب
ذكره ولم يبق منه قدر المحشفة ولا من رتقا وقرنا كما **قال**
من ريارته حيث الجماع ليس مستحلا وينعقد اليلاء با
لصرح كالجماع والوطى واقتضاض البكر وبالكناية مع النية
كالباضعة والمباشرة والمس **قوله** فليمهل المولى الى آخر
الايات تفيد ان المولى يهل وجوبا ان سيئت زوجته ذلك
اربعة اشهر من حين اليلاء وابتداء في رجعية الا منها من
حين الرجعة فاذا مضت المدة ولم يطاها من غير مانع خير
المولى بطلها بين الفسقة بان يوجب المولى حشفته او قدرها من
مقطعها بفيل المرأة وسمى الوطى فنية لانه من فاء اذا رجع
او بين الطلاق بطلها حالا طلقة رجعية ان لم يطاها فان اباكلها
اي امتنع من الفسقة والطلاق معاندة فليوقع القاضي عليه
طلقة واحدة رجعية نيابة عنه بسواها له وواجب بوطيه
بعد القسم وتحرق كفارة او ما التزم ويلزمه كفارة يمين في
الخلف بالله لا يمين ان وطى مختارا بمطالبة او دونها فان حلف
بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قرينة
لزومه ما التزم او كفارة يمين **تنبيه** ما ذكره الناظم
تبعا من انها تردد الطلب والطلاق هو ما في الروضة واصليا
في موضع وصوب الزركشي وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفسقة
والطلاق **باب الظهار** هو لغة ما خوذ
من الظاهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت على كظهر
اي وخصوصا الظاهر لانه موضع الركوب والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الية وهو حرام
لقولك تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه

اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومثبه به
 ظهرا ان تشبهه لزوجته ، محرم كامه وعتمه
 كقولك انت على كابتني ، وظهر امي او كراست عتي
 وحيث لم يتبعه بالطلاق ، فعايد اليه باتفاق
 ولا يجوز للذئ قد ظاهرا ، وعاد وطى قبل ان يكفر
 بالعقوبة الصوم فالاطعام ، كما مضى في الوطى في الصيام
 فحقيقة الظهار الشرعية بتشبيه الزوج زوجته في الحرمة
 المحرمه كامه وعتمه كقولك لزوجته انت على او ممي لمومي
 او ممي او عندك كابتني او كظهر امي او مركبي منك حرام مركبي من
 امي فهذا صريح وقولك من زيارته او كراست عتي
 كناية ومثله ما يدعي للكرامة كقولك انت كامي او كرا
 سها فانه كناية فلا يصح من اجنبي حتى لو تكلمها لم يكن مظاهرا
 هرا ولا من صبي ومجنون ويصح من السكران اذ شرط المظاهر
 كونه زوجا ليصح طلاقه وحيث لم يتبعه بالطلاق بان مسكها بعد ظهار
 قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان مسكها بعد ظهار
 زمن امكان فرقة ولم يفعل فعايد اليه باتفاق اي صار
 عايدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يسكها
 زوجة فان امسكها زوجة بعد عايد فعايد لان العود
 للقول مخالفة يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد
 فيه اي خالفه ونقضه وهذا في الظهار الغير الموقت
 اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة ولا يجوز للذئ
 قد ظاهرا وعاد وطى قبل ان يكفر الاية والذين يظاهرون
 من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية والوجه ان الكفارة
 تجب بالظهار والعود **واعلم** ان الكفارة ما خوزة من الكفر
 وهو السر لسرها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمى الزارع

كافرا

كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى قسمين مخيرة في
 اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها
 وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام
 الان في كفارة الظهار وخصالها **ثلاث اولها** العتق
 اي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرا
 بينا **ثانيها** الصيام فاذا لم يجد رقبة يعتقها بان يجر عنها
 حسا او شرعا صام شهرين متتابعين للاية الكريمة **ثالثها**
 الاطعام فان لم يستطع الصوم المتتابع اطعم ستين مسكنا
 للاية او فقيرا لانه اسو حلاله ويكفي البعض مساكين والبعض
 فقرا ويدفع للستين المذكورين ستين مدا كل مسكين صد
 من جنس الحب الذي يكون فطره **تشبيه** اذا عجز من لزمته الكفا
 لق عن جميع الخصال ثبتت في ذمته الى ان يقدر على شئ منها فلا
 يطاق المظاهر حتى يكفر والالف في قول الناظم ظاهرا وكفرا
 لا اطلاق **باب** **الدعان** هولفة الباعث ومنه
 لعنه الله اي ابعد وطرده وشرعا كلمات معلومة جعلت
 حجة المضطر الى قذف من لطم فراشه والحق العارية والاصل
 فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
القذف رمي الشخص شخصا بالزنا **وحد من رمي بذالك محضا**
ما لم يغم على زناه اربعة ، او يلعن بقذف زوجة معه
كقوله يا مرقاض اشهد ، بالله اني صادق **موكد**
فيما رميتها به من الزنا ، وليس مني فرمها بل من زنا
يقول ذاك اربعا بلفظه ، وخامسا يقول بعد وعظه
ولعنة الله على تضرب ، ان كنت فيما قلت ممن يكذب
فحيث جاز ، باللعان لم يجد ، بقذفها وينشئ عنه الولد
وفارقه فرقة معجلة ، وحرمت فلا تحل بعد له

وتستحق ان تحذر للزنا ، ما لم تلا عن مثل ما قد لا عنا
كن تقول انه لقد كذب ، في القذف وتبدل اللعن غيب
فلا تحل بعد ان تلا عنه ، لكن تصير معه غير محصنه
 اللعان يمين موكدة بلفظ الشهادة كما في الروضة عن الاصحاب فلا
 يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضى قد زنا لعانا بعد كما لهما ولا عتو
 بة كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذف تقديما
 للسبب على المسبب كما هو مستفاد من قول الناظم القذف
 رمى الشخص شخصا بالزنا صرحا كقوله زنت او يراى
 او زانية او زنا فرجك او يا حبه كما افق به الغزبي عيد السلام او كناية
 كزنا في الجبل بالهمز او يا فاجر او يا فاسقه او انت تحبني الخلق ولم
 اجده بكذا ونوى القذف وحده من يرمى بذلك محصنا حد القذف
 لا يذام فخرج بالمحصن غير الذي يحذر قاذفه مكلف حر مسلم
 عفيف عن وطئ يحذره ما لم يعم على زناه اربعة يشهدون بذلك
 يرتفع عنه الحد والتزير او يلتمس بقذف زوجة معه لدفع
 الحد ان اختار كقوله اى الزوج باسرقاضى اذ اللعان لا يعتبر
 الا بحضوره ويكون في اشرف مواضع بلده بحضور جمع من عدول
 الناس وصلحائهم اشهد بالله اى صادق اى من الصادقين فيما
 رمت به اى زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة
 ويسمى ويرفع تسميتها ان كانت غائبة وان كان ثم
 ولد ينفية عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمس الاية لينتفى
 عنه فيقول في كل منها وليس منى فرعها بل من زنا اى وان هذا
 الولد ان كان حاضرا وان الولد الذي ولدته ان كان
 غائبا من زنا وليس هو منى كان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل
 ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفسه
 ويكون ذلك اربع مرات لآيات السابقات وكررت الشهادة بتاكيد

الامر

الامر لانها اقيمت مقام اربعة شهود من غير ليقام عليها الحد ولذلك
 سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة الاية
 فوكدة لفاد الاربعة وخامسها يقول بعد وعظه اى يقول في المرق الخامسة
 بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال
 صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون
 من عذاب الآخرة وبامر رجلا ان يضع يده على فيه لعنه بتركه كسب
 جرفان اى بعد مبالغة الحاكم في وعظه الماضى قال له قل ولعنة
 الله على قنصره ان كنت فيما قلت من يكذب اى وعلى لعنة الله
 ان كنت من الكاذبين فيما رمت به من الزنا فحيث جاء باللعان بتمامه
 لم يجد بقذفها اى الملاينة ان كانت محصنة وينتفى عنه
 نسب الولد اى ان يغاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
 وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة وفارقت فرقة مملكة لا
 فقطاع النكاح بينهما وهي فرقة فسخ كالرضاع وفي سنن ابي داود
 المتلاعنان لا يجتمعان ابد او حرمت فلا تحل بعده اى حرمت على
 الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان وكا وطئها بملك اليمين لو
 كانت امة واشترها لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا سبيل لك عليها ولما مر في الحديث المار وتستحق اى الملاينة
 ان تحذر للزنا مسلة كانت او كافرة ما لم تلا عن مثل ما قد
 لا عنا لقوله تعالى ويدور عنها العذاب الاية فدل على وجوب
 الحمد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها فتقول بعد ان يامر بها
 الحاكم في جمع من الناس اشهد بالله ان فلانا هذا ان كان حاضرا
 او تميز في الغيبة لمن الكاذبين على فيما رماى به من الزنا ارجع
 اربع مرات وتقول في المرق الخامسة بعد ان يعظها الحاكم كما
 مروى على غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماى به كما
 في الروضة فلا تحل له بعد ان تلا عنه لقوله تعالى ويدرا

عنها العذاب الالهي ثم زاد الناظم على اصله **قوله** لكن تكون
 اي تصير معه غير محصنة فلا يحجب عنها **فان قيل** ما الحكمة في
 اختصاص لعانها بالفضب ولعان الرجل باللعن **قلت** كان
 جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف فقبول الا عظم بمثله وهو الفضب
 لان غضبه تعالى الازالة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم
 واللعن الطرد والبعد مخضه المرأة بالتزام اغلظ العقوبة منه
 اللهم لا تغضب علينا ولا تبعدنا عن بابك اجمعين وقول الناظم
 موكد بكسر الكاف المشددة ايضاح وتكملة وقوله معه يسكون
 العين **باب** **العدة** ما خوذ من العدد لا شتما
 لها على عدد من الاقراء والاشهر وهي في الشرع اسم لمدة تترتب
 فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها او للتقيد او لتفحصها على زوجها
 والاصل فيها قبل الاجماع ايات واخبار تأتي في الباب وشرعت
 صيانة للانسان وتخصيصا لها من الاختلاط برعاية لحق الزوجين
 والولد والنكاح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقض
 بقر واحد مع حصول البراءة به
تقتد زوجة من الوفاة ، **والفسخ والطلاق في الحيض** .
فعدة الوفاة ثلث عام ، **مع عشرة ايام** .
او وضع ذات الحمل باتفاق ، **فان تكن عن فسخ او طلاق** .
فذاً حمل وصمها الوفاء ، **وغيرها ثلثة اقراء** .
وحيث كانت ذات يأس وصفر ، **فاشهر ثلاثة لها تقدر** .
وذاً ترق عن وفاة بعلمها ، **تعتد ايضا بانفصال حملها** .
وحيث كانت حايلا فالمعتبر ، **ستون يوما ثم خمسة اخر** .
فان تطلق حاملا فلا انقضا ، **الا بوضع حملها كما مضى** .
او ذات حيض فليجب قرآن ، **وغيرها شهر ونصف الثاني** .
وحيث كان وطئها من الزنا ، **او حملها فماله حكم هنا** .

وان

وان يطلق قبل وطئها استقت ، **عدتها اومات قبله وقت** .
 وان تكن من شبهة فلتعتبر ، **عدتها بكل ما في الزوج من** .
 تقتد الزوجات عن الوفاة اي الموت وعن الفسخ للنكاح وعن
 الطلاق في الحيض مما ياتي لما قد مناه ولايات الكرميات والاخبار
 الشريقات وقد سلك الناظم اعلا الله درجة في تقسيم الاحكام
 الابنه مسلما حسنا مع الاختصار والعدة ضربان **الاول**
 يتعلق بفرقة وفاة وله شروط **الثاني** يتعلق بفرقة حياة بطلاق
 او فسخ بدأ الناظم بالاول فقال فعدة الوفاة اي الحرق
 المتوفى عنها زوجها ثلث عام اربعة شهور اشهر وعشرة ايام
 الايام لقوله تعالى والذي يتوفون منكم ويذرون ارفا جا
 يترخص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحرار والمعا
 يلات او وضع ذات الحمل حملها اي انفصاله **صله** حتى ثانی
 تؤمين ولو بعد الوفاة ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
 اخبر القوابل انها اصل ادي لقوله تعالى واومات الاحمال
 اجبلن ان يضمن حملن فهو مقيد بقوله تعالى والذي
 يتوفون منكم الاية ويستلزم ان يكون منسوبا الى صاحب العدة
 ولو كان صاحبها محبوبا او مشلولا او كانت نسبة الحمل اليه
 احتمالا كمنفى بلعان وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم
 تكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي
 وامرأة حامل لا انتفايه عنه **ثانيها** احدهما بتعتبر الاشهر
 بالاهلة ما مكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظاير **ثانيها**
 لومات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما
 حكاه ابى المنذر اومات عن مطلقة بامني لم تنقض لعدة وفاة
 بالاجماع لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد
 الحرق الامة وسياتي في **صله** ثم شرع في الضرب الثاني بقوله

فان تكن المرأة عن فرقة فسخ بيب اولعان او طلاق فذات حمل وضمتها
 الوفاء كعدتها والمعنى ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله
 تعالى واولات الاحمال اجلن ان يضعن حملن فهو مخصص لقوله
 تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروا وكان المعتبر من
 العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع **فائدة** اختلف
 في الحمل اذ اقامت في البطن والمعتد انها لا تنقضي الا بالوضع للآية
وقوله وغيرها وهي الحائل عدتها ثلاثة اقراء ان كانت
 من ذوات الحيض والاقراء جمع قروا وهولفة بفتح القاف وضمتها
 حقيقة في الحيض والطمهر وفي الاصطلاح الاطهار كما روى عن
 عمر وعن عايشة وغيرهما من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوا
 هن لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما تقدم فيصرف الاذن
 الى زمن الطهر وحيث كانت المرأة ذات يأس وصف بان بلغت
 سن اليأس وهو اثنان وستون سنة او كانت ذات صفر
 فاشهر ثلاثة لها اقراء فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان يطبق
 الطلاق على اول الشهر قال الله تعالى واللاتي يئسن من المحيض
 من نسائكم ان ارببتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن اي
 فعدتهن كذلك والامة على النصف من الحرق **وقوله**
 وذات رق الى قوله ثم خمسة اخر مفناه مخلصا ان مرة من
 فيها رق بالحمل كعدة الحرق لعموم الآية الكريمة وعدتها بالشهور عن
 الوفاة قبل الدخول او بعد ان تعتد بشهرين هلاليين وخمسة
 ايام بلياليها فان يطلق من فيها رق حاملا فلا انقضاء لعدتها
 الا بوضع حملها كما مضى بيانه او ذات حيض فليجب قران اي يجب
 ان تعتد بقرنين لانها على النصف من الحرق في كثير من الاحكام والقرو
 لا يتبعض فان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرق في الاطهر
 وغيرها لا يمكن اي غير ذات الحيض عدتها بالطلاق وفي مفناه

شهر

شهر ونصف الشهر الثاني لا مكان التخصيف في الاشهر **وقوله**
 وان يطلق قبل وطئها انتفت عدتها اشارة الى المطلقة قبل
 الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
 المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
 والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراء **وقوله**
 او مات قبلها اي الدخول ووقت اي تعتد للوفاة هذا من زيادته
 وكذا قوله وان تكن اي العدة من وطئ شبهة فلتعتبر عدتها
 بكل ما في الزوج مرأى لكل ما مر في عدة المتزوجة وفاة وحياة
 وحريية ورقا **تنبيه** متى انقطع دمها ولو لم يزل علة تصبر
 حتى تحيض فتعتد بالاقراء او يئاس فتعتد بالاسهر والمعتبر يأس
 كل النساء واقصاه اثنان وستون سنة كما مر **فائدة**
 يتعين النطق لها وهذه المسئلة ان من انقطع حيضها
 لعارض او غير قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع
 آيسة ويكفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغيبون القول بصبرها
 الى بلوغ اليأس حتى تصير مجزوا فليحذر من ذلك وقول الناظم
 ثلاثة بالتون وقوله وقت بتخفيف الفاء **تنبيه**
 لو عاشر مطلقة تزوج بلا وطئ في عدة اقراء او اشهر فان
 كان باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية
 لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة بعد
 الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بهم العدة احتياطا ويحتملها
 الطلاق الى انقضاء العدة **خاتمة** من غاب وانقطع خبر
 ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه ثم تعتد وان
 لم ينقطع خبر فنكاح مستقر وينفق عليها **الحاكم** من
 ماله ان كان في بلد الزوجة ماله والا كتب الى حاكم بلده
 ليطلبه بحقها ولو اخبرها عدل بوفاة جازلها فيما بينها

وهذا كلامنا في طهرها من الزنا وعملها فانه لا خلاف في ذلك

وبين الله تعالى ان تزوج **باب الاستبراء** وهو
 بالمدلغة طلب البراءة وشرعا ترخص الامة مدة بسبب حدوث ملك
 او ذواله او حدوث حمل كالمكاتب والمرتبة لمعرفة براءة الرحم
 او للتعبد والاصل فيه ما سياتي
 اوجبه في حق الفتي اذا ملك رقيقة وحققها اذا هلك
 او عتقت من بعد وطئ او جده ومثلها في ذلك المستولدة
 فقبله اسع كل الاستمتاع وجاز للتباي سوى الجماع
 وان تكن في عصمة عند الشراء او عدة ففنيها تاخرا
 وحديث كان فهو وضع حامل او حيضة في ذات حيض حائل
 والشهر في ذات الشهر فقبر او قدر شهر كامل حيث اكتم
 اوجبه انت اي الاستبراء في حق الفتي اذا ملك رقيقة ولو من
 لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولو مستبرأة قبل ملكه بشراء
 او ارث او هبة او رد بغير او اقاله او بغيرها واوجبه في حقها
 اي الرقيقة اذا هلك السيد او عتقت بعد وطئ او جده السيد
 ومثلها في ذلك المستولدة اي ام الولد اذا مات سيدها او
 اعتقها وهي خالية من زوج او عدة فتستبرئ نفسها وجوبا
 على حكم ما ياتي فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد
 او عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب كما نها ليست فراشا
 للسيد بل للزوج وهي كغير الموطوءة ولان الاستبراء لحل
 الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدة
 له فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح
 المعتدة منه لان الماء لواحد **وقوله** فقبله اي الاستبراء
 منع من غير المسببة كل الاستمتاع اي بها بكل نوع من انواعه
 حتى النظر بشهوة حتى يستبرئها لاحتمال حملها وجاز للسايب
 سوى الجماع من انواع الاستمتاع من المسببة التي وقعت في سهم

وقبله بعد السيد او عتقها نكاحا محال ينفذ

من

من الفدية لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس
 الا لا توطا حامل حتى توضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضه وقاس
 اما من الشافعي قدس الله روحه غير المسببة عليها جامع حدوث الملك
 واخذ من الاطلاق في المسببة انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق
 من لا تحيض من تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
 شهر كما سياتي ولما روى البيهقي عن ابي عمر رضي الله عنهما انه قال
 وقعت في سهمي جارية من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها
 مثل ابريق العنضة فلم اتملك اذ قبلتها والناس ينظرون ولم
 ينكر علي احد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمد فرية من
 نواحي فارس فتمت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة
 فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسببة غيرها فان
 غايتها ان تكون مستولدة حرة لا حرمة ما لا حرمة وانما حرمت وطئها
 صيانة لما يه لئلا يختلط بمار حرة لا حرمة ما لا حرمة ثم زاد النسا
 فلم على اصله **قوله** وقبله اي الاستبراء وبعد موت السيد
 او بعد عتقها نكاحا لم يعقد فينكح الي الاستبراء تزويج الامة
 الموطوءة وكذا **قوله** وان تكن في عصمة عند الشراء او في عدة
 ففنيها تاخرا شاربه الى انه يشترط ان يقع الاستبراء بعد
 لزوم الملك الخاصل بشراء او غير بعد عدة المعتدة **فروع**
 لزوم الزوج السيدامة ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء
 في عدة بل يلزمه ان يستبرئها بعد القضاء عدتها وحيث كان
 الاستبراء مطلوبا فهو وضع حامل ولو من زنا اي فاستبراءها
 يحصل بالوضع لمفهوم الحديث السابق ولان المقصود معرفة
 براءة الرحم وهي تحصل بذلك او حيضة في ثلاث الحيض
 ذات حيض حائل ان كانت الامة التي يجب استبراءها

وهو ما لا يملك

من ذوات الحيض فاستبرأوا بها يحصل حيضة واحدة بعد انتقالها
اليه في الحديد للحبر السابق فلا تكن بقية الحيضة التي وجد السبب
في اثناها والشهر في ذوات الشهور لصفر أو ياس معتبر أي فاستبرأوا
يحصل بشهر فقط لأنه يدل على القراء حيضا وطرا أو قدر
شهر كامل أن أنكم كما من نظير في العدة **فروع** لو اشترى
زوجته الأمة استحب له استبرأوا بها ليتبين ولد الملك من
ولد النكاح والالف في قوله تارخا للاطلاق **فصل**
فيما يجب للمعتدة وعليها ،
عليه للرجعية الاتفاق ، وسكن جرى به الطلاق ،
ولم يجب لغيرها الم السكن ، والبائن الحلي لها كل المؤن ،
وما سوى رجعية لا يخرج ، من بيتها الم امر يجوز ،
ولم يحز لعدة الوفاة أن ، تس طبا أو تزين البدن ،
عليه أي الزوج للرجعية ولو حايلا وأمة الاتفاق وسكن ،
جرى به الطلاق أي والسكنى والكسوة وسائر حقوق الزوجية
إلا آلة التنظيف لبقار حبس النكاح وسلطنته ولهم إذا
يسقط بنشورها ولم يجب لغيرها أي غير الرجعية وهي البائي
تعالى أو ثلاث غير الناشئة الم السكنى فقط لقوله
تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى لمن أبانها ناشئة
أو نشزت في العدة إلا أن عادت إلى الطاعة كما في الروضة
والبائي الحلي بولد يلحق الزوج يجب لها كل المؤن بسبب
الحمل على أظهر القولين إذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع
شوق أما المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وإن كانت حاملا
لحبر ليس للحامل المتولى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني با
سناد صحيح **تبيين** لو نشزت البائي الحامل في العدة
سقط ما وجب لها وما سوى الرجعية لا يخرج من بيتها

فيجب

فيجب على المتوفي عنها زوجها وعلى البائي ملازمة بيتها الذي كانت
فيه عند الفرقة بموت أو غير إلى انقضاء العدة فلا يخرج منه
ولا يخرجها صاحب العدة لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس
أي بالبداهة على أهل زوجها ولحبر فريضة بنت مالك اخت أي سعيد
الحذر أن زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يرجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها
في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني
فقال أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه
أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره **تبيين** خرج بقول
الناظم وما سوى رجعية الرجعية فإن للزوج أسكنها حيث شاء
في موضع يليق بها وهذا ما في حواشي الماوردى والمهذب وغيرهما
من كتب الفرائدين لأنها في حكم الزوجة وجزم به النووي في نكته
والذي في النهاية ومفهوم المنهاج كأصله أنها لغيرها وهو ما
نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قال
السبكي أو لا إطلاق الآية وقال الأزرقي أنه المذهب المشهور و
الزركشي أنه الصواب ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن
الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى الناظم من وجوب
ملازمة البيت **بقوله** إلا الأمر يجوز أي فيجوز لها الخروج ،
لغير طعام وقطن وكتان وبيع غزل وخم الحاجة وضابط
ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولا يكن لها من يقضيها حاجتها
لها الخروج في النهار للحاجة ومن وجبت نفقتها لا يخرج إلا إذا
أوضروا كالزوجة لأنها مكفية بنفقة زوجها وكذا المأ
الخروج لئلا أن لم يملكها نهارا وكذا إلى دار جارتها لغزل أو حديث
أو نحوهما للناس لكن بشرط الرجوع وتبيت في بيت زوجها

واقصر الناظر على الحاجة اعلا ما لجوان للضرورة ومن باب
اولى ان خافت على نفسها تلفا او فاحشة او خافت على مالها او ولدها
من هدم او غرق ويستفاد من كلامه تحريم خروجها من غير حاجة
وهو كذلك لخروجها لزيادة وعيادة مريض وتجاره وتحوذ ذلك ويجب
على المتوفى عنها زوجها ولو امة الاحداد كما اشار اليه **بقوله**
ولم يجز لعدة الوفاة ان تمس طبيبا الى اخره لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة
تؤم من بابه واليوم الاخر ان تحمد على ميت فوق ثلاثة ايام الاعلى
زوج اربعة اشهر وعشراى فانها يحل لها الاحداد فلا يجوز لها
ان تمس طبيبا اى تستعمله في بدن او تؤب لخبر الصحيحين عن ام عطية
كنا ننهي ان تحمد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة
اشهر وعشرا وان تكحل وانتطب او لبس ثوبا مصبوغا ويحرم
عليها دهن سقر راسها واكتحالها بان تد وان لم يكن فيه طيب اما
اكتحالها بالابيض كالنوتيا فلا يحرم واما الاصغر فيحرم على السو
دا وكذا على البيضاء في الاصح ويجوز الاكحال بالكمند لحاجة كرمه
فتكحل ليلا وتسميه نهارا ويحرم عليها ان تسمع على الوجه بالا
سفيداج والجرقة وخضب يديها ورجليها بالخنا وتطريق اصابعها
وتصفيف شعر طرفيها وتجفيد شعر صدغيها وحشوها جبينها
بالكحل وتدقيقه بالخلف ولا يجوز لها ان تزين البدن بحلى
من ذهب او فضة كخنخال وسوار وخاتم لان ذلك يزيد في
حسنها ويحرم التزيين باللؤلؤ في الاصح وثياب مصبوغة
لزيهه ويباح لبس غير المصبوغ من قطن وصوف وكثبان
وان كان نفيسا وحريرا اذ لم يحدث فيه زينة اما تحميل
الفراش وهو الذي تقعد وترقد عليه من نطع ومرتبة ود
سادة وخوها وتحمل اثاث البيت اى متاعه فيجوز ذلك
ويجوز تنظيف بفسل راس وقلم اظفار واستعداد وازالة

وسخ

وسخ ودخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرمة **خاتمة** لو زكت
الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصمت ان علت حرمة
الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفات زوجها
او طلاقه بعد انقضاء العدة كانت مقضية ولا احداد عليها
ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاذا ونها وتحرم الزيادة
عليها ولا يجب الاحداد على المعتدة لغير الوفاة **باب**
الرضاع هو بفتح الراء وكسر هاء لغة اسم لمن الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف
طفل وقد تقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
من سنها تسع وارضعت ولد ، صار ابنها ان يرتضع خمسا **نقد**
مفترقات نال من كل شبع ، وقبل حولين الرضاع قد وقع
وصار زوج من سقياها ، وفرع كل منهما اخا ،
واختها من الجهات خالته ، واخت هذا الزوج ايضا عمه
وام كل جدة له والاب ، جد له من الرضاع والند
وتشتمل فروعه اليهم ، دون الاصول والمواشي فاعلم
فيحرم النكاح بينهم على ، ما قد مضى في بابيه **مفصلة**
فخايز تزوج الجميع ، من اهل هذا الطفل بالفروع ،
من سنها من النساء تسع من السنين القربية تقريبا وارضعت
ولدا جنبيا صار ابنها بشرط ان يرتضع خمسا من الرضعات
يقينا **مفترقات** واصلات لجوفة ونال من كل منها شبع
وقبل حولين الرضاع قد وقع فيثبت ويحصل به التحريم فلا
يحصل بلبن رجل ولا لبن ختنى ما لم تتضح النوتة لانها
لم تخلقا لغذاء الولد فاشبهها ساير المايعات ولا يلبن بهيمة
حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح

لفداء الولد صلاحية لبن الامميات ويؤخذ من هذا التعليل
انه لا يثبت حرمة الرضاع بلبن اجنبي وهو كذلك لان الرضاع ثلوث اللبن
والله تعالى قطع النسب بين اللبن والاش ولا تثبت حرمة بلبن من
لم يبلغ سبع سنين لانها لا تحتمل البلوغ ولا بوصوله الى جوف
ميت كخروجه عن التنفذ ولا بدون خمس رضعات يقينا ولا
مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات
رضعات معلومات يحرم من فسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن اى
يتلى حكمن ويقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يشبع فلو قطعه للهو اولتنفس وعاد او تحول
من ثديها الى ثديها الاخر فلا تعداد ولا اعراض بعدد عمل
ولا تثبت حرمة بالرضاع بعد الحولين ولا مع الشك في ذلك
لخبر بالرضاع الاما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره والشك
في التحريم في صورة الشك ولا بد ان يكون الرضاع او الحلاب في
حياتها الحيوة المستقرة فلا تثبت حرمة بلبن ميتة لانه من
جنة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت
الى حركة مذبوح ولا تحريم بوصول اللبن الى الجوف بحقنة **فاذا**
عملت ذلك ووجدت الشروط المذكورة صارت المرضعة
المذكورة امه وصار زوج من سقت اى الذى ارضعت اباه لان
الرضاع تابع للنسب وصار فرع كل منهما اخاه واختها اى
المرضعة من كل الجهات خالته واخت هذا الزوج صاحب
اللبن ايضا عمته وام كل منهما من نسب او رضاع جدة له
والاب لهما جد له **وقوله** من الرضاع والنسب راجع
لجميع اليهما دون الاصول والحواشي ومن الرضيع الى فروعه دون

اصوله

اصوله وحواشيه كما قال فيحرم التزويج بينهم الى اخره فيجوز
لاحيه وابيه ان ينكح المرضعة وبناتها وقد نظم بعض الفضلاء
في ذلك بيتين فقال

وينتشر التحريم من مرضعة الى اصول وفضل والحواشي من الوسط
ومن له درالى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
ايضا ح ذلك وبيا انه ان تحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل
والطفل الرضيع فهم الاصول في الباب ثم تنتشر الحرمة
منهم الى غيرهم ثم المرضعة والفحل فتنتشر الحرمة الى ابائهما
واخواتهما واخواتها واولادها وما المرتضع فتنتشر الى اولاده
من الرضاع والنسب فهم اسباب المرضعة والفحل ينكح المرضعة
ولا تنتشر الى ابائهم وامهاتهم واخواته فيجوز لابيه
واخيه ان ينكح المرضعة وبناتها وقوله والاب بدلاج المهر
للوزن والله اعلم **باب النفقات** جمع نفقة
واسبابها ثلاثة النكاح والقربة وملك اليمين وبدأ الناظم
باولها فقال

لزوجة من نفسها **مكن** ، مونة وكسوة ومسكن
بمهرهم وقدر الانسان ، وقوتها من موهب مهران
وواجب من مهره فقط ، لكن هنا مد ونصير وسط
وتحق خاردا لشغلها ، ان كان ذلك عادة لملها
وفسخت بغير عن الاقل ، او عن صداق حريم يكن دخل

فيها مسائل **الاولى** نفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
بالتكليف المتام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولحين اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
هن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن رزقهن
وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولا نه سملت ما ملك عليها

فيجب ما يقابلها من الاجرة لها والمراد بالتكليف ان ترض نفسها
عليه والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عرض الولي وانما يجب
المؤنة بالتكليف لا بالعقد لانه لا يوجب عوضين مختلفين
فلو اختلفا في التكليف صدق بيمينه ويجب لها عليه من الكسوة
لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة ويختلف بطولها
وقصرها وسمتها وهزلها وباختلاف البلاد حرا وبردا ولا
يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعسار ولكنها
يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية
ويجب لها عليه في كل سنة اشهر قميص وسرويل وخمار
ومكعب ويريد على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطن او قزا
بحسب العادة تدفع البرد ويجب عليه ايضا ثوابج ذلك
من كوفيه للرأس وتكة وزر للتقيص ونحوه وجنس الكسوة
من قطن ويكون لزوجته الموسر من لينة ولزوجة المعسر من
غليظة ولزوجة المتوسط ما بينهما فان جرت عادة بلد
الزوج لمثله بكتان او حرير وجب في الاصح ويجب لها من
الادم ما جرت به العادة ومن ادم غالب البلد كزيت وشيرج
وزيد ونزول ويجب لها عليه لحم يليق بيسار وتوسطه
وباعسار كعادة البلد ولو كان عاداتها تاكل الخبز
وحده وجب الارم ولا نظر لعاداتها لانه حقها ويجب لها عليه
تمية مسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه فاذا علمت ذلك
فقول الناظم لزوجة من نفسها الى قول الانسان
شامل لما تقر ركله **الثانية** نفقة الزوجة مقررة
على الزوج بحسب حاله فان كان حراموسر فمدان عليه
لزوجته كما قال وقوتها من موسر مدان اي من غالب قوت
بلدها وواجب من زوج معسر اي عليه لزوجته مد فقط لكن

هنا

هنا يجب مد ونصف من وسط او متوسط واجتمع الاصحاب
لا صل التفاوت بقوله لينفق ذو سعة من سعته ومسكين
الزكاة معسر ومن فوقه لو كان لو كلف مدين رجع
مسكينا فتوسطوا الفوسر ويعتبر اليسار وغيره بطولوع
الخبز ويجب عليه مؤنة طحن الحب وعجنه وخبزه **تنبية**
لو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح ان كانت رشيدة
او غير رشيدة ولو اذن ولها في اكلها معه فان كانت
غير رشيدة ولم ياذن ولها في اكلها معه لم تسقط **فروع**
يجب لها عليه الة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها كمسشط
ودهن وما تنقل به الرأس من سدر وخطمي ولا يجب لها
عليه دواء مرض ولا اجر طبيب وحاجم وفصاد وخاش
ويجب لها عليه طعام ايام المرض وادوية واجرة حمام بحسب
العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لاما يغسل من حيض
واحتلام ويجب لها عليه الة اكل وشرب والة طبخ كقدر
وقصعة وكوز وجرع ونحو ذلك مما لا غناء لها عليه عنه
الثالثة يستحق الزوجة الحق خادم لتفليها ان كان
ذلك عادة لملها بان كانت من تخدم في بيت ابيها لكونها
لا يليق بها خدمة نفسها فعليه اخدا منها ولو كانت
معسرا او رقيقا لانه من المعاشرة بالمعروف ويحصل بجره او
امة او محرم لها او صبي غير مراهق وليس له ان يخدمها
بنفسه في الاصح اما الرقيقة فلا اخدام لها وان كانت
جميلة يخدم مثلها وخرج بن لا يليق بها خدمة نفسها
في بيت ابيها مثلا لمنصبتها من لم تخدم اذالك وان صارت
تخدم في بيت زوجها والمراد به عادة مثلها في ذلك كما افاده
الناظم **نص** ان احتاجت للخدمة لمرض او زمانة

وجب اخداها ويجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بها من قميص
ومقنعة وملحفة حاجتها الى الخبز وجبة في الشتاء ولا سراويل
عند الجمهور ويجب ما تفرشه وما تنظف به لالة تنظف فان
كثر قل وتأذت بوسخ وجب ان ترفعه **تفقيه** يجب في
المسكن والخدام امتاع لا تمليك ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء
عينه كالطعام وادم تمليك ومادام نفقه مع بقاء عينه
ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب والالت تنظيف ومشط
تمليك في الاصح **الرابعة** اذا اعسر الزوج بنفقة زوجته
المستقبلة فان صبرت بها وانفقت على نفسها من مالها او مما
اقترضته صار ديناً عليه فان لم تصبر فلها فسخ النكاح
بالطريق الا ان لقوله تعالى فامساك بمروء او سرح
باحسان فان عجز عن الاول تعيل الثاني ولا نها اذا فسخت
بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان البلد البدن
لا يقوم بدونها املوا عسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على
على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا امتاع
موسر من الاتفاق وسواء احضرا م غاب عنها لتمكينا
من تخليص حقها بالحكم وانما تفسخ الزوجة بغير الزوج عن
نفقة المعسر كما افاده الناطم بقوله وفسخت
بعجز عن الاقل فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ
لان نفقته الان نفقة معسر فلا يصير الزايد ديناً عليه
والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة ولا تفسخ باعساره
عن الادم والمسكن وكذلك يثبت لها خيار الفسخ اذا
اعسر بالصداق قبل الدخول كما اشار اليه الناطم
بقوله وعن صداق حيث لم يكن دخل للعجز عن تسليم
المعوض مع بقاء المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع

التمن

التمن حتى جمر عن المشترك بالفلس والمبيع باق بعينه ولا يفسخ بعد
لتلف المعوض وصيرورة المعوض ديناً في الذمة واعلم
انه لا فسخ بشئ مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه
باعسار بعينه او اقرار فيفسخه بنفسه او ياذن لها فيه
ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة
ايام ثم صيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها او يملكها
من فسخه ثم سترع الناطم في السبب الثاني وهو القرابة
فقال

وذو اليسار واجب ان ينفق على الاصول والفروع مطلقاً
بشرط فقر في الجميع معتبر وعجز فرع كالجنون والصغير
اي وذو اليسار اي الموسر بفاصل عن موته وموتة عياله في يومه
وليلته واجب عليه ان ينفق على الاصول والفروع اي على اصوله
وفروعه بشرط فقر في الجميع فهو معتبر فيهم اما وجوب نفقة
الاصول فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه
القيام بنفقتهم اما وجوب نفقة الفروع فلقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انها لما لزم اجرة
الرضاع للمولود كانت نفقته الزم ولجبر عند امرأة ابن سفيان
انها جات للبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما آخذ منه سرا وهو
لا يعلم فهل علي في ذلك شئ فقال خذي ما يكفينك وولديك
بالمعروف رواه الشيخان وفي الحديث فوائد **نهي** وجوب
نفقة الزوجة والولد وانه يجوز للمرأة ان تخرج من بيتها
وتستقي وان صوتها ليس بعور وانه يجوز لمن منع حقه
ان يشكو ويتظلم وانه يجوز ذكر الغايب بما يسوءه عند الحاجة
فانها وصفته بالشع وانه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع

ان ياخذ من ماله بغير اذنه **واعلم** ان نفقة الفروع تجب على
والديهم اما بالفقر والعصر الذي لا يتهميا معه العمل فالنفق الكبير
لا تجب نفقته واما بالفقر والزمانه فالنفق القوي لا تجب نفقته
واما بالفقر والجنون فالنفق العاقل لا تجب نفقته اذا علمت ذلك
ظهر لك معنى قوله وعجز فرع كالجنون والصغير فلا تجب
على الاصل نفقة فرعه اذا كان مكنتها يتيقن به ويجب على
الفرع نفقة اصله اذا كان غير مكنته وان لم يكن زمانا ولا
مجنونا لعظم حرمة الاصل لانه ما مور بمصاحبه بالمعروف وليس
منها تكليفه الكسب **تنبيهان احدهما** لا تجب نفقة الاصول
والفروع والارقاء ولا نفقة الاخوة والاحوات ونحوهم **ثانيهما**
يباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيرهم و
تسقط بغواتها ولا نصير دينها اباذن قاض في اقتراضها لغيره
او منع والالف في قوله ينفقا للاطلاق ثم شرع الناظم
في السبب الثالث وهو ملك العيّن فقال
• **ثم على رب البهائم المؤن** بحيث لا يضر تركها البدن
• **ولم تكلف فوق ما تطيق** من عمل ومثلها الرقيق
• **لكن له ان يطلب الزيادة** من مؤن وكسوة معتاده
يجب على مالك البهائم المؤن اي نفقتها وهي جمع بهيمة سميت
بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع
من دواب البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم
فيجب عليه علفها وسقيها حرمة الروح وخبر الصحيحين
دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها
تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها
واقاد الناظم **بقوله** من زيادته بحيث لا يضر
تركها البدن اي انه المراد بكفاية الدابة وصولها لاول

الشبع

الشبع والري دون غايتها فان امتنع المالك من الاتفاق وله
مال اجبر الحاكم في المأكولة على بيعها وعلفها او ذبحها وفي غير
ها على العلف او البيع فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على
ما يراه ويقتضيه الحال ولم تكلف اي البهائم فوق ما تطيق من
عمل فلا يجوز لما لكم ان يكلفهم ذلك ومثلها في ذلك الرقيق
لورود النهي عنه في صحيح مسلم في الرقيق وقيس عليه البهائم
بجامع حصول الضرر ونفقة الرقيق واجبة ايضا بقدر الكفاية
بغير المملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فكفيه طعاما واداما وعليه كفايته وكسوته وكذا اسائر مؤنّه
كما اشار اليه الناظم **بقوله** من زيادته لكن له
اي الرقيق ان يطلب الزيادة الى اخره فلا تجب على المالك الكفاية
المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق
البلد وادامهم وكسوتهم ويرعى حال السيد في اليسار والاعساب
ثم لا فرق بين ان يكون الرقيق ابقا او زنا او ام ولد او مرهون
او مستاجرا او معارا ولا يجب نفقة المكاتب على السيد لا
ستقلاله **تنبيه** تسقط نفقته بمضي الزمان
ويبيع القاضي فيها ما للمالك امتنع او غاب فان فقد المال
امر ببيعها او عتاقه **خامسة** لا تجلب مالك الدابة من
لبنها ما يضر ولدها وانما تجلب ما يفضل عنه وما لا روح له
كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب
ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاغة
المالك **باب الحضانة** بفتح الحاء لغة الضم
ما خوزة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمواله وتربيته بما يصلح
والاناث اليق بها لانهن استفقن واهدا الى التربية واصبر

على القيام بها واولا هن الام ثم بعد الام امهات لها وارثات
وان عدت الام تقدم القرني لها وامهات اب كذلك فاخت فخاله
فبنت اخت فبنت اخ فبنته وتقدم اخت وخاله وعمه لابوي
عليهن لاب وتقدم اخت وخاله وعمه لاب عليهن لام ثم
سائر الناطم في شروطها بقوله
ومن يفارق زوجته وله ولد منها منها استحققت حضن ذلك الولد
بالعقل والاسلام والحريه ، وكونهما من نكاح خليه
وقد فسق والفلون سفر ، وجاز حضن كافر لمن كفر
اي من يفارق زوجته بطلاق او فسق او لعان ولها منه ولد
لا يميز ذكر كان او انثى استحققت حضن ذلك الولد
لو فور شفقتها لكن بشروط **اولها** العقل فلا حضنة
لجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو
اهلها ولا نه لا يتاى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه
يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا اليوم
في سنة لم يسقط الحضنة كمرض يطر ويروى **ثانيها**
الاسلام فلا حضنة لكافر على مسلم اذا ولاية له عليه
ولا نه ربما يفتنه في دينه **ثالثها** الحريه فلا حضنة على
لرقيق ولو مبعوثا وان ادب له سيده لانها ولاية وليس
من اهلها ولا نه مشغول بخدمة سيده **رابعها** كونها
اي الحاضنة خلية من نكاح اي زوج ولحق له في الحضنة
فلا حضنة لمن تزوجت به ولم يدخل بها وان رضى ان
يدخل الولد ارجح خبر ان امرة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وحجرك له حواء وندي لك
سقاء وان ابني طلقني ورعتم انه ينزع مني فقال انت
احق به مالم تنكح ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان

له

له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه
كان من نكحته له حق في الحضنة وشفقته بحمله على رعايته
فبتعاوانا على كفالته **خامسها** فقد فسق فلا حضنة
لناسق لانه لا يلي ولا يؤمن وكذا صبي وسفيه ومففل **سادسها**
الخلو من سفر بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا
لنقله معهما او تجارة فالمقيم اولى بالولد ميمز كان او لا حتى يعود
المسافر لخط السفر او لنقله فالعصاة من اب او غير ولو غير محرم
اولى به من الام لحفظ النسب ان امن خوفا في طريقه والا فالام اولى ثم
زاد الناطم على اصله **قول** ، وجاز حضن كافر لمن كفر فيستفا
د منه ثبوت الحضنة للمسلم على الكافر بل اولى لان فيه مصلحة له **تتبع**
يشترط ايضا ان لا يكون اعنى وان لا يكون به مرض دائم ولا يكون
ابرص ولا جذام **فروع** لو طلقت منكوجة عاد حقها لها الزوال
المانع **تمت** اذا ميز خير بين ابويه ان افترقا وصلى لانه صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين امه وابيه رواه الترمذ وحسنه و
الغلامه كالغلام ويكون عندهم اخلاق منها فان اختار
الاب اخذه ولا يمنع امه من زيادته ليلا يكون قاطعا للرحم ولا ينفه
زيارتها كيلا يكلفها الخروج لزيارته اما ان تكون انثى فله منها
زيارتها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج و
الزيارة في الايام مرة على حسب العادة لا كل يوم وان اختار
الذكر امه فعندها ليلا وعند الاب نهار ليورده بالامور الدينية
والدينية او اختارتهما انثى فعندها ليلا ونهارا ويروى هذا
الاب على العادة وان اختارهما الولد اقرع بينهما وان لم يختار واحدا
منهما فالام اولى هنا انتهى الكلام على ما يتعلق بريع المتكاثرات
ثم ان الناطم اعلم الله درجته ربيع بريع الجانيات فقال
كتاب الجانيات الشاملة للجناية بالجراح

لله

وبغير كسر وشغل والتعبير بها اعم من تعبير غير بالجراح والاصل
في ذلك قبل الاجماع ايات كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واحبوا كبر الصالحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله الا باحد ثلاث الشيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **تقبيها** **الاول** نصح توبة
القاتل عمد اذا الكافر نصح توبته فهذا الاو ولا يحتم عذابه بل هو
في خطر المشقة ولا يجلد عذابه وان عذب وان اصر على ترك التوبة
كسائر اصحاب الكبار غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود الملكة الطويل فان
الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص
بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره **الثاني** اذا اقتصر منه الوارث او عفى
على شئ او مجانا فظواهر الشريعة تقتضي سقوط المطالبة في الدار
الآخرة كما افق به النووي وذكر مثله في شرح مسلم **الثالث** مذهب
اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل
خلاف المعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع الناطق

في تقسيم القتل بقوله
القتل اما محض عمد او خطأ او شبه عمد واسم ذائد الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص ما يقتل ذاك غالبا فالعمد
والخطا السهم الذي رماه اذا اصاب غير من تنواه
وحد شبه عمد ان يضربا شخصا بشئ قتله لن يغلبا
وفي سوي العمد المقصود متنى **وواجب في العمد الا ان عفى**
فان عفى وليه على دية **تغلطت في حق من جنى الدية**
فاخذها من ماله مثله **على الحلول كلها موندته**
اما الخطا فواجب له الدية وخففت فحسنت في التاديب
والذين يعقلون حملت **ولثلاث من سنين اجلت**

وكا الخطا

وكا الخطا عمد الخطا فيما سبق . لكن هذا التثنية فيها مستحق

اعلم ان القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا ووجه
المحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطا وان قصدها
فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فيشبه عمد كما يؤخذ من قول
الناظر **فالعمد المحض هو قصد الفعل وقصد الشخص**
وما يقتل ذلك الشخص المقتول بالجناية غالبا كجراح ومثقل والخطا
المحصر هو ان يقصد الفعل دون الشخص كان يرمى الى شئ كشجرة
او صيد فيصيب انسانا فيقتله كما اشار اليه بقوله **والخطا**
السهم الذي رماه اذا اصاب غير من تنواه اي قصده وعمد الخطا السهم
بشبه العمد هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط او عصي
خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه كما اشار اليه بقوله وحد شبه
عمده ان يضربا الى اخر البيت وفي سوي العمد المقصود متنى
اي لا يجب القصاص الا في العمد فقط للاجماع ولقوله تعالى ولكم في
المقصاص حياة ولخير البعاري كتب الله القصاص وانما لم يجب القصاص
في الخطا او شبه العمد لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فمخير
دقة مومنة ودية ولخير قاتل الخطا وشبه العمد قاتل السوط
والعصى فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصحى ابن حبان
فان عفى وليه اي المقتول وهو المستحق على دية وجبت دية مفقولة
مثله كما سيأتي حالة من مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روى
البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام
يحتكم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط
تحف الله تعالى عن هذه الامه وخيرها بين الامرين لما في التزام
احدهما من المشقة والان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضا
كما الحال عليه واما لو عفى مجانا فلا دية وكذا ان اطلق العفو لارية
على المذهب لان القتل لا يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت

لا اثبات معدوم اما الخطافواجب له اى فيه الدية للاية السابقة
وخففت فحسنت في التادية بما ستره في بابها وللذين يعقلون حملت
ولم ثلاث من سنين اجلت في احر كل سنة ثلثها اما كونها موجلة فلان
العاقلة تحملها على سبيل المواساة فوجب ان يكون وجد بها موجلا
قياسا على الزكوة واما كون الاجل ثلاث سنين فبالاجماع وكالخطا
عند الخطا فيما سبق لكن هنا التثليث اى في الدية مستحق فيها
فهي مغلظة من وجه وهو كونها مثله وتخففة من وجهين
وهو كونها موجلة على العاقلة **ثانية** محل تحمل العاقلة دية
الخطا اذا صدقوا القاتل او قامت به بيعة وسميت العاقلة بذلك
لعلهم الابل عن من توجهت للمستحق وقيل غير ذلك وهي المصبات
لا الاصول والفروع وقول الناظم فليعلم بالفتنة
والاطلاق وقوله عني وغلظت وخففت وحملت واجلت
بالبناء للمفعول **فصل** في شرائط وجوب القصاص وفي امور

آخر
شرط القصاص ان يكون من جنس مكلفا ملتزما بالحكم
ولا يكون للمقتل والدا وان يكون عالا ولا يكون سيدا
وعصمة القتل بالايان او غير كالمهر والامان
وكونه عن قاتل لن يتقاص اما بغير او برق خصصا
فيهدر الحربي عن قتله ويهدر المرتد لا مع مثله
ويقتل الجمع الكثير بالاجد وليس في كسر العظام من قود
بل يثبت القصاص في عضو قطع مع مفصل او مع اجافة منع
وكل شرط للقصاص قد سلف في النفس شرط للقصاص في الطرف
مع شركة المصنوي في الجسم الاخص وقد نقتصر اى بقطع موضع يخص
ويقطع الاصل بالاشل ما لم ينجش عن قطعه نزع الدما
وان جنى بجرحة لن يجرحه الابراس او بوجه او ضحى

شروط

شروط وجوب القصاص في العدمور **اولها** ان يكون من جنس اى القاتل
مكلفا اى بالغ عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما
ولو قال كنت عند الحاجة صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبا
وعهد المجنون قبله ولو قال انا صبي الان فلا قصاص ولا يحلف انه
صبي **ثانيها** ان يكون ملتزما بالحكم معاشر المسلمين فلا قصاص على
حربي قتل حال حرايته وان عصم بعد ذلك بالاسلام او عقد دمه
لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم
القصاص من اسلم كوحشى قاتل حمزة ولعدم التزام الاحكام **ثالثها**
ان لا يكون القاتل للمقتل والدا وان عالا وان لا يكون سيدا فلا قصاص
بقتل ولد للقاتل وان سفل لحبر الحاكم واليهيقي وصحاه لا يقاد للابن
من ابيه ولرعاية حرمة ولانه كان سبيا في وجوده فلا يكون
هو سبيا في عدمه ولا قصاص بقتل عبده **رابعا** عصمة القتيل
بالايان وغير كالمهر والامان لقوله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجا
رك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبد لقوله تعالى
اقتلوا المشركين وحيث وجدتموهم ويهدر المرتد في حق معصوم لحبر
من بدل دينه فاقتلوه وهذا معنى قوله في البيت الخامس
فيهدر الحربي الى اخر **خامسا** كونه اى المقتول لن يتقاص اما بغير
او برق اى اوهدر دم تحقيقا للمكافات المشروطة لوجوب القصاص
بالادلة المعروفة فان كان النقص بان قتل مسلم كافرا
او حرم فيه رقى او معصوم بالاسلام زانيا محضا فلا قصاص حينئذ
وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه
يقتل بالزاني المحض وبذمي ايضا وان اختلفت ملتزما فيقتل هو
ذمي بنصراني ومعاذ ومستامن ومجوسى وعكسه لان الكفر كله
ملة واحدة من حيث هو لان النسخ شمل الجميع **تتيه** لو اسلم

الذي القاتل لم يسقط القصاص لتكا فيها حال الجناية لان الاعتبار
في العقوبات بحال الجناية ولا ينظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامرأة
وخنق كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب
كعكسها ويقتل قن ومدير ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو كان
المقتول كافرا والقاتل مسلما **فروع** لو قتل عبد عبد امم عتق
القاتل فكذلك الاسلام وقدم حكمه ويقتل الجمع الكثير بالاحد
اي بالواحد اذا كافاه كل واحد وكان فعل كل قاتلا
لو انفرده ونواطالا ان عمر رضي الله عنه قتل نفا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة اي حيلة وقال لو تالا عليه اهل البلد
لمتكنتم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ثم زاد
الناظم على اصله **قوله** وليس في كسر العظام من قود
اي قصاص لبعد ضبطها وسعى القصاص قودا لانهم يقولون
الجاني بحبل او غير الى محل الاستيفاء بل يثبت القصاص في
عضو قطع من مفصل بفتح الميم وكسر المهملة كالطرف وال
نامل والكوع ومفصل القدم والركبة لانضباط ذلك مع الامن
من استيفاء الزيادة ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب وافاد
الناظم **بقوله** ومع اجافة منع انه ان امكن القصاص
بلا جاففة اقتص والا فلا سواء اجاففة الجاني ام لا نعم
ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يكن بلا اجافة
فكل شرط للقصاص قد سلف اي مضى ذكره في النفس
شرط للقصاص في الطرف بعد الشرايط المعينة في قصاص
النفس لا شترالك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة كما قال
مع شركة العضوي في الاسم الاخص كاليمين باليمين واليسرى
باليسرى فلا تقطع يمين بيسار ولا شفة سفلى بعليا وعكسها
ويشترط ان لا يكون باحد الطرفين نقص كشلل كما قال

وفقد

وفقد نقص اي بقطوع يخص فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشاة
وان رضى به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لاستيفاء المماثلة
ويقطع الطرف الاشل بالاشل اذا استويا في الشلل او كان
شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا يقطع والشلل بطلان
المعمل ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم
امن الزيادة والنقصان طول وعرضا كما قال وان جنى بجرحه لن
بجرحه الا براس او بوجه او ضجه اي الا في الجراحة الموهجة للعظم
في اي موضع من البدن من غير كسر فيها القصاص لتيسير ضبطها
خاتمة في قلع السن قصاص لقوله تعالى والسن بالن واصاص
في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام ولو قلع شخص مثفور وهو الذي
سقطت روضعه سن كبير او صغير لم يسقط اسنانه الرواضع
فلا ضمان في الحال لانها تقود غالبا فان جاء وقت بناها بان سقطت
البواقي ونبتن دون المقطوعة وقال اهل الخبر فسد المبت
وجب القصاص فيها ولا يستوفي للصغير في صغر لان القصاص
للمشقى ولو قلع شخص سن مثفور فثبت لم يسقط القصاص لان
عودها نعمة جديدة ويجب القصاص في فكي العين وفي قطع
الذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وركم والنبشيين و
شفرتي بظم الشين المعجمة تشية شفر وهو حرف الفرج وفي
الميتين وهما اللحيان النائيتان بين الظهر والفخذ **باب**
الديات جمع دية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بحماية على
الحرم في نفس او فيما دونها وذكرها الناظم عقب القصاص
لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع
الامة

في كل حر مسلم اذا قتل ، بغير حق مائة من الابل
وثلث في العمد بالتفاق ، منها ثلث ثود من الحقائق

ومن جذاع مثلها والفاضل ، قل اربعون كلها حواصل ،
وهكذا التثنية في عمد الخطا ، وخمس في حق من جنى خطا ،
من الحقائق الخمس بالاجماع ، عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بقى اللبون يلزم ، والخمس من بناتهم محتم
ومن بنات الناقة المخاض ، تمامها ولو بلا اقتراض
وحيث كانت كلها معدومة ، او بعدت فليست للقيمة
وفي ثلاث غلظة مع الخطا ، في الحرم المكي والذي سطا
بالقتل في شهر حرام ولزم ، تغليظها في قتل محرم رحم
في كل حرم مسلم ذكر اذا قتل بغير حق مائة من الابل سواء
وجب في قتله قصاص وعنى على مال ام لا كقتل الوالد ولده
وثلاث في العمد باتفاق منها ثلاثون من الحقائق ومن جذاع مثلها
اي ثلاثون وقد تقدم بياها في كتاب الزكاة وللفاضل
من المائة قل يا ايها الفقيه هو اربعون كلها حواصل اي
اربعون حقه وهي التي في بطونها اولادها خبز الترمذك
بذلك وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني
وحالة ومن جهة السن وهكذا التثنية في عمد الخطا اي شبه
العمد في مغلظة فيه من وجه واحد وهو كونها مثلثة و
خمس في حق من جنى خطا في مخففة من ثلاثة اوجه **الاول**
كونها مخففة كما **قال** من الحقائق الخمس الى قوله ولو
بلا اقتراض والمعنى باختصار عشرون حقه وعشرون جذعه
وعشرون ابني لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وتقدم بياها في الزكاة **الثاني** وجوبها على
العاقلة **والثالث** وجوبها موجهة في ثلاث سنين وفي
شبه العمل مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة
ووجوبها موجهة في ثلاث سنين **تنبيه** لابد ان تكون
الابل

الابل المذكورة سليمة من عيب يثبت به الرد في البيع فلا يقتل مريضة
ولا معيبة الا برضاء المستحق وما ذكره الناطم من التغليظ ،
والتخفيف في النفس بجري مثله في الاطراف والجروح وحيث
كانت الابل كلها معدومة او بعدت والمعنى فان عدمت
الابل حسابا لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان
وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها فليقتل الى القيمة وقت وجوب
تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند
اعواز اصله ويقوم بنقد بلده الغالب لانها قرب من غير
واضبط فان كان فيه نقد ان فاكتر لا غالب فيها يتخير الجاني
بينهما **وقوله** في ثلاث الى قوله رحم اشار به الى ان
دية الخطا تغلظ من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد
ثلاث مواضع **الاول** اذا قتل خطا في الحرم المكي فانها تثبت
فيه لان له تأثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول
فيه وخروج بالحرم الاحرام وبمكة حرم المدينة **الثاني** اذا قتل
خطا في شهر حرام من الشهور الاربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة
ومحرم ورجب **الثالث** اذا قتل خطا محرما ذات رحم محرم
اي قريب كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم اما اذا
انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع وانفردت
الرحمية عن المحرمية كالاولاد الاعمام والاخوان فلا تغلظ في الاول
قطعا وفي الثانية على الاصح عند الشنخيل لما بينهما من
التفاوت في القرابة وقول الناطم قتل وثلاث وخمس
وجللته بالبناء للمفعول وقوله الخمس يضم الخاء في المواضع
الاربعة
ثم اليهودي ثلث مسلم يرى ، فكاليهودي كل من تنصر ،
وفي المجوس الخمس من نصراني ، وكالمجوس عابدين الاوثان

ودية الانثى بكل حال ، نصف الذي قدير في الرجال ،
 والطرف الاصل بالحكومة ، والفرم في قتل الرقيق القيمة ،
 وفي الجنين الحر عبد او امه ، والعبد عشره مقومه ،
 والسن والايضاح خمس من ابل ، والهشم والتشيل مثله جعل ،
 وان يحق فالثلث كالما مومه ، وسائر الجروح بالحكومة ،
 اشتملت هذه الابيات على سايل **الاولى** دية اليهودي ثلث دية
 الحر المسلم نفسا وغيرها وكاليهودي كل من تنصر الى النصراني
 اي والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تمل مناكحته ففي قتله
 عمدا او شبهه عشر حقا وعشر جزاء وثلاث عشر
 خلفه وثلث وفي قتله الخطا تملظ ستة وثلثان من كل بنات
 المخاض وبنات اللبون وبنات اللبون والحقا والجذاع مجموع ،
 ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث اما غير المعصوم من المرئيين
 ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تمل مناكحته
 فهو كالمجوسي **ثانية** السامة كاليهود والصابئة كالنصارى
 ان لم يكفرهم اهل ملتهم ولا فكن لا كتاب له **الثانية** في
 قتل المجوسي الذي لا امان له احسن الديات وهي الخمس من دية
 نصراني او يهودي ففيه عند التخليط حقتان وجذعتان
 وخلفتان وثلثا خلفه وعند التخفيف بعير وثلث
 من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان
 في اليهودي والنصراني خمس فضايل وهي حصول كتاب
 ورني كان حقا بالاجماع وتمل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون
 بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية
 فكانت دية الخمس من دية اليهودي والنصراني وكالمجوسي
 عابد الاوثان وخنوع كعابد الشمس والقمر وزنديق وهو
 من لم يتدين بدين من امان كدخوله النار سو كاما من

لا امان

لا امان له فمهدر **الثالثة** دية الانثى اي المرأة الحرة سواء قتلها
 رجل ام امرأة بكل حال نصف الذي قدير في الرجال الاحرار نفسا
 وجرحا خبر دية المرأة نصف دية الرجل رواه البيهقي والخنثى كما
 لمرأة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها
الرابعة يجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلا والذكر
 الاصل ونحو ذلك كالاصبع الاصل حكومة كما قال والطرف
 الاصل بالحكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه
 ولم يبينه لنا فوجب فيه حكومة والحكومة جزؤ من الدية
 نسبة الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه
 لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها بغير جناية من قيمته
 لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل
 تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر
 من الاصل اذا كان المجني عليه حرا فكم على لان الجملة مضمون
 نه بالدية فتضمن الاجزاء بالجزء منها كما في نظير من عيب المبيع
الخامسة يجب بالجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكر كان
 او انثى او خنثى ولومدرا ومكاتب او ام ولد قيمته بالقة ما بلغت
 كما قال الناطق والفرم في قتل الرقيق القيمة لانه مال
 فاشبهه سائر الاموال المستقومة والمبعض يجب فيه قيمة جزؤه
 الرقيق ودية جزؤه الحرة وتبين بالقيمة اول من تعبير اصله
 بالدية **السادسة** في الجنين الحر عرق لجرانه صلى الله
 عليه وسلم قال في الجنين اذا انفصل بغيره وهو عبد او امه
 وانما يجب في الجنين اذا انفصل ميتا بجنايته على امه الحية مؤثرة
 فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والقويف المفضي
 الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها او يجرها دواء
 او غير فتلقي جنينا ام بالترك كان ينهها الطعام او الشراب

حتى تلقى الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ويعتبر ان يكون
 الرقيق ميمزاسليما من عيب مبيع اما اذا القته حيا ففيه الدية ان
 كان حرا والقيمة ان كان دقيقا ان مات عقبه اورام الله
 الى موته لانا يتقنا حيوة وقدمات بالجناية فان بقى زمانا لا اله
 فيه ثم مات فلا ضمان فيه لاننا لم نحقق موته بالجناية فان تنازعنا
 في انه مات بالجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل
وقوله والمعد عشر امه مقومة اشار به الى ان دية الرقيق
 ذكر ان كان او اتى من حيث العرق عشر قيمة امه وان كانت حرة
 ويعتبر اقصا قيمتها من الجناية الى الاجهاض وخرج بالرقيق
 المبعوض فالتوزيع بالحصة **السابعة** يجب في قلع السن الاصلية
 التامة المتفوق غير المتكلمة المقلقلة صغيرة كانت
 او كبيرة بيضاء او سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر
 حر مسلم خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم بذلك وفي الموضحة
 اي موضحة الراس ولو للعظم الثاني خلف الاذن والوجه وان
 صمرت ولو لما تحت المقبل من الخمين نصف عشر دية صاحبها
 ففيها حر مسلم فميرجنين خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه
 وفي الموضحة خمس من الابل والى ذلك اشار **بقوله**
 والسن والايشاح خمس من ابل فقوله خمس من ابل راجع
 الى المسيلتين كما قدرته والشم والتنقيل مثله جعل فني
 الهاشمة وهي التي تشم العظم والمنقلة وهي التي تنقله اي
 اذا كانا في حد الراس والوجه نصف عشر دية صاحبها
 خمس من الابل وخرج بالرأس والوجه عظم ساير البدن فلا
 تقدير فيه **وقوله** وان يحف فالثالث كما لما مومه اشار
 به الى انه يجب في الجائفة ثلث برجة دية وهو جرح ينفذ
 الى جوف كبطن وتفرق بجر وجنب وخاصرة وفي المامومة

ثلث

ثلث دية وهي التي تبلغ خريطة الدماغ وفي ساير جرح البدن
 حكمه وقدر بيانها **واعلم** ان شجاج الراس والوجه عشر حرامه
 وهي ماشق الجلد قليلا وداميه بدميه وباضعة تقطع اللحم وملا
 حمة تقوص فيه وسماق يبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم
 وموضحة يوضع العظم وهاشمة تشمه ومنقله تنقله وما
 مومه تبلغ خريطة الدماغ ودائمة تحرقها ويجب القصاص
 في الموضحة فقط كما من وترتيب الناظم احسن من ترتيب اصله
 كما لا يخفى وقد زاد زيادة حسنة غير خافية ايضا **فصل**
 في ابانة الاطراف وازالة المانع

في الاذنين **واجبواكل الدية** ، كذا في العينين اي بالتشويه
 والشفتين ثم في اللحيين ، وفي اليدين ثم في الرجلين
 كذا في الاليين مع ثديها ، والاشفتين بل وفي شفرها
 والاكف ايضا والجمعون الاربعة ، على جميع ما مضى موزعة
 وفي اللسان والجمان والذكر ، وسنخ جلد ثم سمع وبصر
 وعقله وشمه وذوقه ، ومضغه وصوته ونطقه
 وبطشه والشمى والاحبال ، ولذة الجماع **بالاعمال**
 في الاذنين اي في ابانتها وجبواكل الدية سواء كان
 سميا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه
 الدارقطني والبيهقي كذلك واجبواكل الدية في ابانة العينين
 لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكي ان المنذر فيه الاجماع وفي كل المذكور
 عين نصفها ولو كانت جهرا وهي التي لا تبصر في الشمس او حولا
 وهي التي كانها ترا غير ما تراه او عشا وهي ضعيفة الرؤية مع
 سيلان الدمع غالبا وعشا وهي التي لا تبصر ليلا فقط ولا
 بياض ينقص الضوء واجبواكل الدية في الشفتين لحديث
 عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي التي

في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما ستر الشئ نصف الدية شتر
او جبوا كل الدية في الحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان يثبت
عليهما الاسنان السفلى وفي اللحم بفتح اللام ويجوز كسرهما نصف الدية
واوجبوا كل الدية في ابانة اليدين الا حليلتين لحبر عمر وبن حزم
بذلك رواه النسائي وغيره وفي احدهما نصفها ثم اوجبوا كل الدية
في ابانة الرجلين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمر وبن حزم بذلك
وفي احدهما نصفها كذلك واوجبوا كل الدية في الايمن وفي الائمة
نصفها وهي اللحم الثاني عن البدن بين الظهر والخذ واوجبوا كل
الدية في الثديين كما قال مع ثدييهما اي المرأة وفي ابانة الثدي
الواحد نصف الدية واوجبوا كل الدية في الاثنتين لحديث
عمر وبن حزم بذلك ولائها من تمام الخلقه ومحل الشاسل وفي
احدهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومحبوب وطفل
وغيرهم والمراد بالاثنتين البيضتان واما الخصيتان فالجلديتان
اللتان فيهما البيضتان بل اوجبوا كل الدية في شترها اي المرأة
وفي احدهما نصفها واوجبوا كل الدية في ابانة الانف اي ماله
وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لحبر عمر وبن حزم بذلك
وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وفي كل
منها ثلث دية صاحبها واوجبوا كل الدية في ابانة الجفون
الاربعة ففي قطع كل جفن بفتح الجيم وكسرهما غطا العينين
ربع دية كما قال على جميع ما مضى موزعه سواء الاعلى والاسفل
ولو كانت لاغنى وبلا هدر لان فيها جمالا ومنفعة واوجبوا
كل الدية في ابانة اللسان ولو امكن وارت والتغ وطفل لحبر
اي حزم بذلك وفي اللسان الدية رواه ابو داود **وقول**
والعجان بكسر العين اراد به رفع ما بين مدخل الذكر والبر الدية
وهو الاقضا من زوج او غيرهم فيجب فيه الدية واوجبوا كل
الدية

الدية في ابانة الذكر واشتد له لحبر بن حزم وفي الذكر الدية وا
جبوا كل الدية في سلع جلد وان كان سلع جميعه قاتل لكن
يمرض حياة مستقرة بعدها فينظر فايده ايجاب الدية شتم
او جبوا كل الدية في ذهاب سمع لحبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل
اي المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الجواهر الحواس فكان كالبصر
بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لانه به يدرك الغم ويدرك من
الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك البصر الا من جهة المقابلة
وبواسطة من ضياء او من سماع **وقيل** البصر افضل وعليه
اكثر المتكلمين لان السمع لا يدرك به الا اصوات والبصر يدرك به
الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت تعلقاته اكثر كان
اشرف وهذا هو الظاهر واوجبوا كل الدية في ذهاب بصر من
العنين لحبر معاذ وفي البصر الدية في ذهاب وهو غريب وفي ذهاب
بصر كل عين نصفها واوجبوا كل الدية في ذهاب عقله الفريز
لحبر البيهقي بذلك ولا يزد شي على رية العقل ان زال ببالا ارشاده
ولا حكومة كل طمة واوجبوا كل الدية في ذهاب شمه من المنخري
كما في خبر عمر وبن حزم وهو غريب وفي ازالة شتم منخر نصف الدية
واوجبوا كل الدية في ذهاب ذوقه كغيره من الحواس وتذكر به
حلاوة وحموضة ومروء وملوحة وعذوبة وتوزيع الدية عليها فان
نقص الادراك محكوم واوجبوا كل الدية في ابطال مضعفه لانه
من المنافع المقصودة واوجبوا كل الدية في ابطال صوته مع بقاء
اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لانه من المنافع
المقصودة فلو ابطال صوته وحركة لسانه فديتان واوجبوا كل
الدية في ابطال نطقه وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي رضي الله عنه في الام فيه
الاجماع وانما توخذ دية اذ قال اهل الخبرة لا يعود نطقه واوجبوا

كل الدية في ابطال بطشه من يديه وفي ابطاله من احديهما نصفها واوجبوا
كل الدية في ابطال الاحبال بكسر الصليب واوجبوها في ابطال لذة
الجماع كذلك **فروع** ازال اطرافا ولطايف تقتضي ديات فوات سرية
فدية وكذا الوحزة الجاني قبل اذماله في الاصح فان خرج عمدا
والجنايات خطاء او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو خرج غير نقدت
فصل في القسامة هي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على
اولياء الدم مأخوذة من القسم وهي اليمين وقيل اسم للاولياء
من ادعى قتلا على سواه **فواجب تفصيل ما ادعاه**
واثبت المدعى القسامة بشرط لو لم يعلل له
بها يظن صدق ما يقول **كان راعدا عند القتل**
وحيث اقسم الولي بالصمد **خمين يعطى دية ولا قود**
والمدعى عليه قبل يقسم **ان لم يكن هناك لو لم يعلم**
يجوز الخمين ايضا كالولي ومن اراد ردّها فليفعل
من ادعى قتلا على سواه اي غير فواجب عليه تفصيل ما ادعاه
من كون القتل عمدا او خطا او شبهه او افراد او شركة فان
اطلق استجب للقاضي ان يستفصله ولا بد ان يعين المدعى عليه
فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع واثبتوا الى العلماء للمدعى القسا
مة بشرط لو لم يعلل له باسكان الواو وبالمثلة مشتق من التلوين
وهو التلطيح ونسب الناطم بقوله اي علامه بها يظن صد
ق ما يقول والمعنى ان يغلب على الظن صدقه بقريته كان
يرى عند العد القليل في قرية صغيرة سوا كانت العدوة
ربنيه او دينويه اذا كانت تبعد على الانتقام بالقتل او ج
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة من بلد كبير ولا يعرف
قاتله ولا بيته بقتله او وجد قتيل وتفرق عنه جمع
وقوله وحيث اقسم الولي بالصمد الى اخر البيت معناه

ان

ان المدعى يحلف خمسين يمينا ولو مفرقة فاذا حلف استحق الوارث
الدية دون القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
البخاري اما ان تؤد واصاحبتكم واما ان تاذنوا بحرب من الله واعلم
ان دية العمد على الجاني بخلاف دية الخطا وشبهه فانها على العاقله
منخفضة في الاول منلظة في الثاني كما مر **تنبيه** لو تعدد
المدعى حلف كل بقدر حصته من الارث ويجوز المنكسر ان لم تقسم
صححة لان اليمين الواحدة لا تنبعض فلو كانوا ثلاثة بنين
مثلا حلف كل واحد منهم سبعة عشر والصمد اسم من اسماء
الله تعالى ثم ان لم يكن عند القتل لوث فالايان على المدعى عليه
لسقوط اللوث في حقّه والا صل برأه زمته وهذا معنى قوله
المدعى عليه الى قوله كالولي وعبارته هنا احسن من عبارة اصله
بقوله فاليمين على المدعى عليه ثم زاد الناطم على اصله قوله
ومن اراد ردّها فليفعل اي اليمين فاذا حلف المدعى عليه لم يطالب
بشي ثم اخذ في بيان كفارة القتل فقال **باب**
الكفارة والترجمة مزيدة على اصله
وكل نفس ان تكن محرمة في قتلها كفارة محتمة
ووافقت في سائر الاحكام كفارة الظهار لا الطعام
وكل نفس ان تكن محرمة في قتلها عمدا او خطا او شبهه كفارة
محتمة اي واجبة قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فمحرر رقبة
مومنة وغير الخطا او دمه **ودوي** ابوداود وغيره عن عائشة
بن الاسقع قال اثينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا
قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار ووافقت هذه الكفارة في سائر
الاحكام كفارة الظهار المستقدمة في بابها وهي عتق رقبة مومنة
سليمة من عيب نحل بالعمل فان عجز عنها صيام شهرين متتابعين

كما مر الاطعام فانه لا يجب هنا اذا عجز عن الصوم اقتصارا على الوارد فيها
من اعتاق رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل المطلق
هنا على المعبد في كفارة الظهار الوارد فيها فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كما في الايمان لان هذا فاصل وذلك في وصف **باب**
حد الزنا الحد في اللغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زاجرا عن
ارتكاب ما يوجب الزنا بالقصر لغة مجازية وبالمد لغة تيمية
واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من فحش الكبائر ولم يحل في مسلة
قط ولهذا كان حده اشد الحدود ولا نه جنابة على الاعراض
والاشباب والاصل في تحريمه الايات والاحبار الشريفة
ومن ينيب موضع الختان في قرح اجنبية قرأني
اما يكون محصنا عند الزنا او لا يكون عند ذلك محصنا
فالمحصن الحر المكلف الذي باشر وطيا في نكاح نافذ
والحد رجم محصن من امراه او رجل وجلد غيره ما به
وبعد هذا التفرقة قدر عام مسافة القصر على التمام
وقدر واحد الرقيق الزاني بنصف حر غير ذي احصان
ثم اللواط كالزنا اذا اجرا لمن اتى بمهمة بل عذرا
اعلم ان الزنا ايلاج حشنة المكلف المختار ذكره المتصل او قدور
من فاقدتها بفرج اصلي متصل محرم بعينه خال عن الشبهة مشته
فخرج غير الايلاج المفاخذه ومسا حقة المرائين والايلاج في غير
فرج زايد او مشكوك فيه او مبان وايلاج دون قدر الحشنة او
قدرها من زايد او مشكوك فيه او مبان فلا يوجب ذلك الحد بل
التفريق الزاني اما ان يكون محصنا عند الزنا او لا يكون عند
ذلك محصنا فالمحصن هو الحر الرقيق ليس بمحصن المكلف فلا
حصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يوردان بما
يزجرهما كما قاله في الروضة الذي باشر وطيا في نكاح نافذ اي

غيب

غيب حشنته او قدرها عند فقدتها بقبل ولو لم تزل البكارة
في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح
فقد استوفاهما محققا ان يتنع عن الحرام او خرج بقوله
في نكاح نافذ الوطئ في نكاح فاسد فانه حرام فلا يحصل به صفة
كما قال وبما نقرر علم ان شروط الاحصان التكليف والحرية
ووجود الوطئ في نكاح صحيح والحد رجم محصن وهو من استكمل هذه
الشروط من رجل وامرأة حتى يموت بالاجماع وتظاهرا لاجل فيه كرجم
ما عز والغامديه وجلد عني اي المحصن ذكر كان او انثى ما به
جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وبعده التقريب قدر عام لرواية مسلم بذلك مسافة
القصر على التمام اي يغرب من بلد الزنا الى مسافة القصر لان ما
دونها في حكم المحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود
ايحاشته عن الاهل والوطن فافوقها الى راء الامام لان عمر غرب الى الشام
وعثمان الى مصر وعلى الى البصرة وليكن تقريبه الى بلد معين
فلا يرسله الامام ارسالا ولا يكتفي بنفي الزاني نفسه في الاصح وانما يحصل
بنفي الامام ولا تقرب امرأة وحدثها بل معها زوج او محرم او
نسوة ثقات مع امن الطريق وعليها اجرته اذا لم يخرج اليها
فاذا امتنع لم يجبر والرجم بحجارة معتدلة ومدر كاجصيات خفيفة
ولا بصخرة مذبذبة ويحيطون به من الجوانب الاربع بامر الامام
ولا يقتل بسيف ونحوه وقد رواه العلماء ان حد الرقيق المكلف
الزاني ولو بمعضا نصف حد الحر غير ذي احصان وهو خمسون
جلدة لقوله تعالى فعليه من نصف ما على المحصنات من
العذاب والمراد الجلد لا الرجم الرجم قيل لان القتل لا ينصف
تنبيه يثبت الزنا باحد امرين اما ببينة وهي اربعة
شهود او اقرار حقيقي ولو مرة ويسن للزاني وكل من ارتكب مفسدة

لا يستتر على نفسه خبر من اى من هذه القاذورات فليستتر بستره فان ابد الينا
صنعتة اقتنا عليه الحد واه الحاق ثم اللواط وهو لا يج الحشفة او قدرها
في بر ذكر ولو عبده او انثى غير زوجة وامته كالزنا في حكمهم على المذهب
فيرجم الفاعل المحض ويجلد ويغرب غير على ما سبق والمفعول به
فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته
وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب
في الروضة اى اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره
الرويانى **وقوله** لا من ان بهيمة بل غررا اشار به الى انه لا يجب
الحد على من ان بهيمة على اظهر الاقوال لان الطبع السليم يا باه فلم
يحتج الى زاجر تحديد بل يغزو في النساء عن ابن عباس يسن على الذى
ياتى بهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف قول والاهل
في وجوب الحد جرح والالف في قول الناظم غررا للاطلاق
مستشعر في بيان التعزير فقال **باب التعزير**
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللات تخافون نشوزهن
الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير
وروى البيهقي ان عليا رضى الله عنه سئل عن من قال لرجل
يا فاسق يا خبيث فقال يغرب
وفي المعاصى كلها التعزير ، ان لم يجب حد ولا تكفير
بضرب او حبس كذا الكلام ، او غير مما يرى الامام
فمن رأى تعزير بضربه ، فلا يلزم يصل الى حد ووجهه
ضابط التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
سواء كانت حق الله تعالى ام لادى وسواء كانت من مقدمات
ما فيه حد كما شرع اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه
والسب بما ليس بقذف ام لا كما لتزوير وشهادة الزور والضرب
بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدر ويجعل التعزير

بضرب

بضرب او حبس او صنع او نفي ويفعل ما يراه الامام من الجمع بين هذه الامور
والاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده
فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام التعزير وجوبا
الى الحدود كما اشار اليه بقوله فمن رأى تعزير بضربه الى اخره
خاتمة للامام ترك تعزير بحق الله تعالى ولا يجوز تركه ان كان
لادى عند طلبة كالعقاص على المعتمد خلافا لابي المقر ويغزر من
وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال
للكافر يا حاج ومن سعى زيار القبور حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد
ولا تجوز الشفاعة فيه وسن الشفاعة المحسنة الى ولايات الامور
باب حد القذف وهو بالذال المجمة لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا في معرض التعبير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكنا
ية وتعريض

اذ ارى الانسان شخصا بالزنا ، فقاذف وحده تعينا
ولا يجد والد المقذوف ، بل غير ان كان ذا التكليف
والشرط مع تكليفه ان يقذف ، حرا عفيفا مسلما مكلفا
فيجلد الرقيق الربيعين ، وكل من ضعفه يقينا
ولا يجد حيث يثبت الزنا ، ولا يقذف زوجة ان احضا
ولو عنى المقذوف عن حد سقط ، وحيث لم يجد فتعزير فقط
اذ ارى الانسان شخصا بالزنا كقولك لرجل او امرأة زنت او
زنت بفتح التاء وكسرهما او يا زانى او يا زانية فقاذف له وحده
تعينا بالاجماع المسند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وخبر هلاك ابن امية المشهور وما ذكره صريح و
الكفاية كقولك زنا بالهمز بالجبل او السلم او نحو لان
ظاهرا يقتضى الصعود صريح العود وافق ابن عبد السلام
في قوله يا فقيه انه صريح وهو الظاهر وافق ايضا بصراحة

يا مخلص للعرف والظاهر انه كناية وقوله يا لوطي كناية
على المعتمد بخلاف قوله يا لوطي فانه صريح **نبيه** ان انكر
شخص في الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف
انه ما اراد قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للاذى
وقيد الماوردي بما اذا خرج لفظه من ج السب والذم والافلا
تعزير وهو ظاهر واما التعريض فكقوله لغيره في خصومة يا ابن
الحلال واما انا فلست بزنا ونحو ذلك كليت امي زانية ولست ابن
زانية فليس بذلك قذف صريح ولا كناية وان نواه ولا يجد والد
المقذوف كما لا يقتل به بل يجد غير ان كان ذا تكليف فلا حد
على صبي ومجنون لئلا يذا بقذفهما لعدم تكليفهما لكن ينزرا
ان كان لهما نوع عييز والشرط مع تكليفه ان يقذفه حرا عفيفا
عن الزنا بان يكون ما وطئ اصلا او وطئ وطئا لا يجد به مسلما
مكلفا فلا حد على قاذف رقيق وغير عفيف عن الزنا وكافرو صبي
ومجنون فيجلد الرقيق للمقذوف ولو مبعضا اربعين جلدة بالاجماع
وجاء **كل** مرضعها يقينا اي ثمانين جلدة لقوله تعالى والذي
برمون المحصنات الاية واستفيد كونها في الاحرار من قوله
تعالى ولا تقتلوا لهم شهادة ابدا ولا يجد حيث يثبت الزنا باقامة
البينة على زنا المقذوف ولا يجد بقذف زوجته ان لا عنا ولا مع
قدرته على اقامة البينة كما تقدم في بابه ولو عني المقذوف
عن حد وجب على قاذفه سقط ولو عني عن بعضه لم يسقط كما
ذكره الرافعي في الشفعة ولو قذفه فعني عنه ثم قذفه لم يجد كما جحد
الزركشي بل يعزر وقول الناظم من زيادته وحيث لم
يجد فتعزير فقط شامل لجميع الصور التي لا حد فيها والا لاف
في قوله تعينا ويقذفها ولا عنا لا اطلاق **فهر** لو اباح
قذفه كان قال لغيره اقد فني لم يجب الحد **ثمة** لو شهد

دون

دون اربعة برنا او ثلاثة مع زوج المرأة حدوا ولو شهد واحد على
اقراره فلا حد **باب حديث المسكر** الاصل في تحريم الشرب
قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبقي الاية والاثم هو الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل
عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وخبر مسلم **كل مسكر فمدر**
وكل فمدر حرام وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة
وشرب كل مسكر حرام به يجد الشارب الامام
بشربه مكلفا مختارا مع عمله التحريم والاسكار
وحده في المرابيعون وفي الرقيق نصفها عشرونا
بشاهدك عدل او الاقرار لا يحد والتقى والاسكار
ولا امام بعد ان يعزرا بما يساوي حده المقدرا
اعلم ان كل شراب اسكر كثير حرم هو وقليله وحد شاربه
لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال **كل شراب اسكر فهو حرام** وروى مسلم خبر **كل مسكر فمدر**
وكل فمدر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسبا
لمادة الفسار كما حرم تقبيل الاجنبية والخلو بها لا فضاية الى الوطئ
المحرم والحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فا جلدوم وقيس به شرب
النبيذ وخرج يقول الناظم وشرب الحقنة بان ادخله دبره
والسقوط بان ادخله الفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حا
جة اليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدمي
كالخشيشه التي تاكلها الخرافيش ونقل الشيخان في باب
الا طعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها **وقوله**
به يجد الشارب الامام بشربه مكلفا خرج به الصبي والمجنون
لرفع القلم عنهما **وقوله** مختارا خرج به المصبوب في حلقه
متهرا والمكر على شربه لغير رفع عن امي الخطا والسيان وما استكر هوا

عليه **وقوله** مع علمه التحريم والا سكارا خرج به من جهل كونها
خمرا فشر بها ظانا كونها شرابا لا يسكر فانه لا يجد للعذر ولا يلزمه قضا
الصلاة الغائبة من السكر كما لم يخفى عليه **فروع** لو قال
السكران بعد الاصح كنت مكرها ولم اعلم ان الذي شربته مسكرا صدق
بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال
جهلت تحريمها لم يجد له انه قد خفي عليه ذلك ولقد يدرك بالشبهات
سواء نشأ في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت
الحديث شرها حدان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع **تنبيه**
لا بد ان يكون الشارب ملتزما بالحكم المخرج المخرج لعدم التزامه والذي
لانه لا يلتزم بالذمة ما لا نفتقد **تنبيه اخر** لو غص بلعة
ولم يجد غير الخمر فاساغها به فلا حد عليه لوجود شرها عليه
انقاذ النفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف
الدوا وهذه رخصة خاصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم
اساغها بالخمر ووجب حده ويجد بدركه مسكرا ولا يجد شربه
فيما استهلك فيه ولا يخبز عجن رقيق به ولا معجون هوفيه لاستهلا
كه ولا ياكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه وحده اى الشرب
في الحراربعون جلده لما في مسلم عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وفي الرقيق
ولو مبعضا نصفها عشرون جلدة لانه حد يتعسف فتشصف
على الرقيق كحد الزنا **وقوله** بشاهدي عدل الى اخره افاد
به ان الحد انما يجب على الشارب المذكور باحد امرين اما بشهادة
رجلين انه شرب خمرا وشرب مما شرب منه غير فسكر منه
او الاقرار بما ذكره كان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية
فلا يجد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة ناقصة والامس
براة الذمة ولا باليمين المردودة ولا برسخ خمروفي وسكر

احتمال

احتمال ان يكون شرب غالطا والحد يدرك بالشبهات ولا يجد حال
سكر لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل
مع السكر بل يوجب رجوعا الى افاقته ليرتدع واصل الحد ان
يكون بسوطا ونعال او اطراف ثياب ويجوز لامام ان يعزر بما يسا
وي حدة المقدربان يبلغ به للشارب الحد ثمانين على الاصح المنصو
ص لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة و
هذا الحد الى لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا سكر هذا
افترى وحد الا فترى ثمانون والزيادة على الاربعين في الخمر وعلى
العشري في غير على وجه التعزير وكما افاده الناطق
لانها لو كانت حد لما جاز تركها والالف في قوله يعزر
او المقدرا لا طلاق **تنبيه** يحرم تناول الخمر لدواء او عطش
اما تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
الدواء بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سلب
الخمر منافعا حين حرمتها وما دل عليه القران من ان فيها منافع
للناس انما هو قبيل تحريمها وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها
مقطوع به وحصول الشفاها مظنون فلا يقوى على ازالة
المقطوع به واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيد بل يزيده لان طبعها
حار يابس كما قاله الاطباء وشربها لدفع الجوع كشرها لدفع
العطش هذا اذا بداوى بصرفها اما الترياق المعجون بها ونحو
مما يستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم مقامه
مما يحصل به التداوى من الطاهرات كاللداوى بنجس كالم
حبة وبول ولو كان التداوى بذلك لتجمل شفاء بشرط
اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوى **باب**
قطع السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال

خفية وشرا اخذه خفية ظلاما من حرز مثله بشروط تاتي واركان
 القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق
ويقطع المكلف المختار ان يسرق نصابا ربع دينار ووزن
 من حرزه ما لم يكن له انما بالملك او شبهة فليعمل
 فلا يجوز قطعه اذا سرق ما يعضه ملك له او مستحق
 ولا مال اصله وفرعه وغير ذلك موجب لقطعه
 فان يعد فكل مرة طرف مخالف لموضع الذي سلف
 فالاول اليمنى من اليدين وبعدھا اليسرى من الرجلين
 والثاني اليسرى فاقطع ورجله اليمنى تمام الاربع
 من مفصل الكوعين منه والقدم وبعد ذلك تقزير بها الختم
 وان يورق قطعه حتى سرق كفاه قطع واحدا مسبق
 ويقطع المكلف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما المختار لا المكرم
 ان يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر لغير مسلم لا تقطع يد سارق
 الا في ربع دينار فصاعدا ولا بد ان يكون خالصا لان الربع المفسوش
 ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المفسوش ربع خالص
 وجب القطع ومثل ربع دينار ما قيمته ربع دينار ولا بد ان ياخذه
 من حرز اي حرز مثله فلا تقطع بسرقة ما ليس بحرز والحكم
 في الحرز المعروف فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه الى
 المعروف كالقبض والاحيا ويشترط كون السارق ملكا له
 في المسروق كما قال الناظم ما لم يكن له انماء او شبهة
 فلا قطع بسرقة ماله الذي في يد غيره وان كان مرفوضا
 او مؤجرا ولا قطع بسرقة مال فيه شبهة دافعة للقطع فلا قطع
 بسرقة ما وهبه له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظنه ملكه ولا
 قطع بمال اصل او فرع للسارق كما زاره الناظم على اصله
 ولا قطع على من اخذ المال عيانا كالمحتلس وهو من يعتمد الهرب
 والمنتهب

والمنتهب وهو من يعتمد الغلبة والفق والمودع والوريع اذا جدد الو
 ديعه والمستعار **فسر** لو ملك السارق المسروق قبل الدفع
 الى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تغذروا
 وع هذا الباب كثيرة **وقول** الناظم فان يعد الى اخر
 الابيات تقدير ان السارق تقطع يده اليمنى او الا من مفضل الكوع
 لتوليه تعالى فاقطعوا ايديهما فان سرق ثانيا بعد قطع يده
 قطعت رجله اليسرى من المفصل الذي بين الساق والقدم لا بتابع
 في ذلك فان سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده اليسرى
 فان سرق رابعا بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى ولا بد
 من اندمال الطرف قبل قطع يده اليسرى ما بعده وانما قطع من
 خلاف لما روي الشافعي ان السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم
 ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا سيدة ثم ان سرق فاقطعوا
 رجله وحكمته ليلا يفوت حبس المنفعة عليه فتضعف حركته
 كما في قطع الطريق فان سرق بعد ذلك غرركا قال وبعد ذا اي
 بعد قطع اعضائه الاربعة تقزير قد اختلفت قد وجب على المشهور
 لانه لم يبق في تكاليفه بعد ما ذكره التقدير كما لو سقطت
 اطرافه او لا ثم زاد الناظم على اصله **قوله** وان يورق
 قطعه حتى سرق ثانيا او ثالثا او رابعا كفاه قطع واحد
 لا اتحاد السبب كما لو زنا او شرب مرارا فانه يستكني بحد واحد
تنبيه يجب على السارق رد ما اخذه ان كان باقيا فان
 اتلفه ضمن بدله جزاء لما فات **فايده** لما نظم ابو العلا
 المري البيت الذي شكل به على اهل الشريعة في الفرق بين الدية
 والقطع في السرقة وهو يد بخمس ميتين عسجد ودية ما با
 لها قطعت في ربع دينار فاجابته القاضى عبد الوهاب
 المالكى بقوله غرامة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم

حكمة الباري . وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا . لما كانت امينه .
كانت غيبه فلا خانت هانت **باب قطع الطريق**
الاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله الاية
وقطع الطريق وهو البروز لاختد المال او القتل او الارعاب او الاغارة
اعتمادا على القوم مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين
هم فرقة ترصد والناس ، في طرقهم بقوم وباس ،
بشرط تكليف مع الاسلام ، وقسموا الاربع اقسام ،
ان يقتلوا مع اخذ مال يقتلوا ، ويصلبوا ثلاثة وينزلوا ،
او يقتلوا من غير اخذ قتلوا ، فقط واما عكسه لم يقتلوا ،
بل اليد اليمنى ككل تقطع ، مع رجله اليسرى كما قد اجمعوا
وتقطعوا اليسرى من اليدين ، ان عادوا اليمنى من الرجلين ،
اولم يكن منهم سوى الاخاف ، فحبسهم ونفيهم مسافة ،
وحيث تابوا قبل قدره سقط ، عنهم حدود وخصصت بهم فقط
لا غير ذلك من حدود ربنا ، او اذى كالقصاص والزنا
وقطعهم سرقة النصاب ، بشرطه في سائر الابواب ،
هم اي قطاع الطريق فرقة ترصد والناس في طرقهم بقوم وباس
كما تقر بشرط تكليف مع الاسلام كما اشترطه في المنهاج كاصله
والمعتمد بشرط اعتماد الاسلام كما جرى عليه شيخنا في شرح
الاصل وقسموا الاربع اقسام **اولها** ما اشار اليه بقوله
ان يقتلوا معصوما مكافيا لهم عمدا مع اخذ مال مقدر بنصاب
السرقة يقتلوا حتما ويصلبوا بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
زيارة في التشكيل وزجر الغيرهم ويصلبوا على حشبة او نحوها
ثلاثة ايام ليستمر الحال ويتم النكال وينزلوا بعد هذا ان لم يخف
التفجير فان خيف قبل الثلاث انزلوا على الاصم وحمل النص
في الثلاث على رمن البرد والاعتدال **ثانيها** ما اشار اليه بقوله
او يقتلوا

او يقتلوا من غير اخذ المال قتلوا فقط للاية السابقة **ثالثها**
ما اشار اليه بقوله واما عكسه لم يقتلوا والمعنى فان اخذوا
المال المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما يرباه في السرقة
لم يقتلوا بل اليد اليمنى لكل من قطاع الطريق تقطع مع رجله اليسرى
كما قد اجمعوا دفعة او على الولا لانه حد واحد فان عادوا **ثانيها**
بعد قطعهما فتقطع اليسرى من اليدين وتقطع اليمنى من الرجلين
لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف **رابعها**
ما اشار اليه بقوله اولم يكن منهم سوى الاخاف بان اخافوا المر
يق بوقوفهم فيها ولم ياخذوا مالا من المار ولم يقتلوا منهم احدا
فحبسهم في غير موضعهم ونفيهم وغير ذلك مما يراه الامام وحيث تابوا
قبل قدره عليهم اي قبل ظفرهم سقط عنهم حدود وخصصت
بهم فقط من تخم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لقوله
تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية لا غير ذلك من
حدود ربنا سبحانه وتعالى او اذى كالقصاص والزنا والسرقة
والشرب والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة هذا في الظاهر اما فيما
بينهم وبين الله تعالى فيسقط هي قطعا لان التوبة تسقط اثر
المعصية كما بينه عليه في زيارة الروضة في باب السرقة وفي الحديث
الشريف التوبة تجب ما قبلها وفيه التائب من الذنب كمن لا ذنب له
وقال الناصبي من زيارته وقطعهم بسرقة النصاب الى اخر
اشارته الى ما قررناه **والنخبة الباب** بلطائف تتعلق بالتوبة
وهي لغة الرجوع ولا يلزم ان يكون عن ذنب وعليه حمل قوله
صلى الله عليه وسلم ان لا توب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه
صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى
الحق وانما فعل ذلك شريفا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم
كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض كبار القوم عن قوله

تعالى لقد تاب الله على النبي من أي شيء فقال بنيه بتوبة من لم يذنب
عن توبة من أذنب يعني معنى ذلك أنه لا يدخل أحد مقاماً من المقامات
الصالحة إلا بتعاله صلى الله عليه وسلم فلو لا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل له أحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة
من صدر الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان
من منك والتوبة شرع الرجوع عن التوبح إلى سنن الطريق
وشرطها أن كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والفرم على
أن لا يعودوا كانت من حق الاديين زيد على ذلك رابعاً وهو
الخروج من المطالم وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الزبد
باب الصيال وما تلتفه البهائم هو الاستطا

لته والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فإ
عندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري بضراخك ظالماً
أو مظلوماً والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصريح وخبر
الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد
للشخص دفع صايل عن ماله وتغسه أيضاً وعن عياله
ولو يقتل أو يقطع للطرف مقدم ما فيه الأخف فالأخف
ولا ضمان من قصاص ودية أصلاً ولا التكفير بل لا معصية
للشخص دفع صايل عن ماله وعن نفسه أيضاً وعن عياله ولو
يقتل للصايل أو يقطع للطرف مقدم ما فيه أي في دفعه الأخف فالأخف
خف إذا أمكن فإذا أمكن دفعه بكلام واستغاثه حرم الضرب
أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعضى أو يقطع عضو
منه حرم يقتل لأن ذلك جور للضرور ولا ضرور في الأتقى
مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله

لم

لم يضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة الحديث المتقدم ولا أتم عليه
أيضاً لما ذكره الناطق من فوائده المريدة **بقوله** بل لا معصية
لأنه ما مور بدفعه وفي الأمر بالقتال والضمان منافات **تبيينه**
يجب الدفع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته سواء كان بضع أهل
أم أجنبية ولوامة وعن النفس المحترمة إذا قصد بها بهيمة أو كافر
ولو معصوماً لأن غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت عصمته
بصياله والاستسلام للكافر ذلك في الدين بخلاف ما لو كان الصايل
مسلياً فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لخبر كن خير أبى أدم يعني
قائلاً وهابيل **تبيينه** أخر الدفع عن نفس غيره إذا كان
أدنياً محترماً كالدفعة عن نفسه يجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى ففي
مسند الإمام أحمد بن حنبل من أذل عنده مسلم فلم ينصرم وهو
قادر أن ينصرم أذله أنه على راس الخلاق يوم القيامة
ثم شرع فيما تلتفه البهائم بقوله

وضمنوا من كان مع بهيمة ما تلفت بالمثل أو بالقيمة
وضمنوا أي العلماء من كان مع بهيمة أي راعيها وسائقيها
وقائدها بيدها أو رجلها وغير ذلك من نفس أو مال ليل أو نهاراً
بالمثل في المثل أو بالقيمة في المتقوم لأنها في يده وعليه نفعها
وحفظها ولا أنه إذا كان معها كان فعلها منسوباً إليه
والأنسب إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل
وإن استرسل بنفسه فلا فجناستها كجنائته وإنما يضمن صاحبه
الدابة ما تلفته دابة إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر
بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه لأنه مضيع ماله
وإن كانت الدابة وحدها فالتلف زرعاً أو غنماً بها رالم
يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن لتقصير بارسلها ليلاً بخلافه
نمال لخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره والعادة حفظ

الزرع ونحوه نهارا والداية ليلا ولو تقود اهل البلد ارسال الدواب
او حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم **تنبيه** فيستثنى
من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بانلافها مطلقا كما
حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلمه بان العادة اسر
سالمها ويدخل في ذلك النحل وقد افق البلقي في محل الانسان
قتل جملا بعدم الضمان وعلمه بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه
والتقصير من صاحب الجمل **فصرح** لو اتلفت الهرم طيرا
او طعاما او غيره فان عمد ذلك ضمن مالكها او صاحبها الذي يارها
ما اتلفه لئلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مع مولع بالتقد
ى والحمار الذي عرف بعقر الدواب وانلافها اما اذا لم يعمد منها
انلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ر
بطها **خاتمة** لو كان بداهه كلبا عفورا او راية جموحا
ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعرضه الكلب او رمته
الداية ضمن وان كان بصيرا او دخلها باذن او علمه بالحال
فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه وقد سئل القفال
عن حبس الطيور في قفاس لسماع اصواتها وغير ذلك فاجا
ب بالجواز اذا تمهد لها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة
تربط **باب** **البغاة** جمع باغ فالبغي الظلم
ومجاوز الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل
في قتالهم قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الاية وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمل
لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على
طائفة فللباغى على الامام اولى

هم فرقة مخالفو الامام ، فيما يرى شرعا من الاحكام
لهم كبير حاكم مطاع ، وعسكر لحكمه اطاعوا ،

فصار

فصار يبدى للامام نفسه ، وان اراد الحق منهم منه
مؤالاه دليل سايع ، لكنه عن الصواب زايع
فواجب على الامام العادل ، قتالهم ودفعهم كالصايل
حتى يصير جمعهم مفرقا ، ويتقى من شرهم ما يتقى
ولا يجوز قتل مدبر لنا ، ولا السير وجرم الخنا
وواجب في الفور رد ما لهم ، ورد ما حزنناهم من عيالهم
هم اى البغاة فرقة مسلمون مخالفون للامام الاعظم بخروج
عليه وترك الانقياد له فيما يرى شرعا من الاحكام ولو
جايزا اذ لا ينفرل با جور لهم كبير حاكم مطاع وعسكر لامر اطاعوا
فصار كبيرهم يبدى اى يظهر للامام المنفعة بفتح النون و
العين المهملة اى الشوكة بكثرة الوقوع فان اراد ما منا الحق
المتوجه عليهم كالزكوة منهم منهم مطاعهم مؤالاهم دليل
سايع اى محتمل لكنه عن الصواب زايع اى مايل **فصل**
بذلك ان قتال البغي له ثلاثة شروط **اولها** ان يكونوا في
منعة بكثرة اوقوة ولو بخص بحيث يمكن معها مقاومة الامام
فيحتاج في ردهم الى الطاعة الى الكلفة من بذل مال وتخصيل
رجال وهي لا تحصل الا بمطاع يحصل به قوة لشوكتهم يصعد
رون عن رايه ولا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان
عليه رضى الله عنه فان اهل الجبل ولا امام لهم واهل صفين
قبل نصب ما لهم امامهم **ثانيها** ان يخرجوا عن قبضة
الامام **ثالثها** ان يكون لهم في خروجهم عن طاعة الامام
تاويل سايع يعتقدون به جواز الخروج على الامام كتاويل
الخارجين على علي بن ابي طالب فقتل عثمان رضى الله عنه
ويقدر عليهم ولا يقتصر منهم لمواطاة اياهم وكتاويل
بعض مانى الزكوة على ابي بكر الصديق رضى الله عنه

بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه
وسلم لأنه من خالف بغير تأويل كان معاند الحق فان انتفى شرط
ما ذكره من قطاع الطريق وقدر حكمهم **واما الخوارج** وهم صنف
من المبتدعة يكفرون من اى كبيرة ويطغنون بذلك في الايمة ولا يحضر
ون معهم الجمعة والجماعات حكمهم انهم ان لم يقاتلوا او كانوا في
قبضة الامام تركوا نفوسهم ان تضرزوا بهم ترضاهم حتى يزول
الضرر وحيث اجتمعوا الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الامام
وجوبها كما استفقد من الآية المتقدمة والى ذلك اشار الناظم
بقوله فواجب على الامام العادل قتلهم الى قول ما يتقوا ولا
يقاتلهم حتى يبعث لهم امينا فطنا صاحبا يسالهم ما يكرهون فان
ذكروا مظلة وشبهة ازالها فان اصرروا نصمهم ووعظهم فان
اصرروا دعاهم الى المناخلة فان لم يحيبوا واصروا مكابهم مكابرين
اذنهم بالقتال فان استعملوا فيه فعل ما رواه مصلحة فاذا قاتلوا
تلم دفعهم بالاحف والاحف ولا يجوز اذ اوقع قتال قتل مدبرنا
للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم وشمل كلام الناظم ما
يجزى الى فئة بعيدة او اعرض عن القتال او بطلت قوته اما من ولي
منهم بالقتال او منحيل الى فئة قريبة فانه يتبع فيقاتل وكذلك
لو ولوا مجتمعين تحت راية رعيهم ولا يجوز قتل اسير فقاتل للنهي
عنه ولا جرتيح اخنا للنهي عنه ايضا ووجب في الفوراء على الفور
رد مالهم من سلاح ومال وغيرهما ورد ما حزنه من عيالهم
بعد القضاء الحرب والامن من غايلتهم ويؤخذ منهم ما اخذوا
منها ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوا من نفس ومال وغيرهما
لضرورته القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال وفيه
لا ضرورته فيهما فمضمون على الاصل وفي قول الناظم
المنفعة ومنه ضرب من الجناس التمام التام **باب الردة**
اعادنا الله

اعادنا الله تعالى منها هي لغة الرجوع عن الشيء الى غير وهو من
الخس الكفر واغلظه محيطه للمل ان اتصلت بالموت والاحيط ثوابه
كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه
استمرار الاسلام من
من يرتد عن ديننا فليستب **فان اى فالتقتل فورا قد وجب**
ولم يجز والصلاة تمتنع **كالدفن في قبورنا فليمتنع**
اي ومن يرتد عن دينه بنية كفر او فعل مكفر او قول مكفر سواء اقاله
استهزاء ام عناد ام اعتقادا **كان** تردد في الكفر ام عزم عليه
في المستقبل او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او كذب رسولا
او حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة ام حرم حلالا
لذلك او مجد وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كركعة
من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
كذلك كصلوة سادسة او القاء مصحف في قاذورة او سجد لغير
او نحو او ادعى نبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم او صدق مد
عينا او استخف باسم الله او رسوله او رضى بالكفر او قذف عايشة رضى
الله عنها او غير ذلك مما هو مبين في مقدمتي غاية المرام ويجب
استتابة المرتد في الحال كما قال فليستب اي وجوبا قبل قتله
لانه **كان** محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسمى في
ازالتها لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت له فان اى
اي امتنع فلم يبق في الحال فالتقتل فورا قد وجب لجبر البخاري
من بدل دينه فاقتلوم اي بضرب عنقه دون غير وثاقل
للرأة وغيرها ولم يجز لخروجه عن اهلية الوجوب والصلاة تمتنع
اي ايصى عليه لغيرها على الكافر قال الله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابد اكما لدفن في قبورنا معاشر المسلمين فليمتنع
ايضا **تبينها ان احدها** يجوز دفن المرتد في قبور الكفار ولا يجب

كالجزى كما قاله في الروضة **ثانيهما** اختلفوا في الميت من اولاد الكفا
 قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا
 للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف
 شمر شرع الناظم في بيان حكم تارك الصلاة المفروضة
 على الاعيان اصابة حجة او غيره فقال
ومن يذبح صلاة حجة الكفر ، وصار مرتدا وفيه القول من
وان يكن ترك الصلاة عن كسل ، ولم يثبت بالقتل حد الفصل
واجعله في التحميز والصلاة ، كسلم في ساير الجهات
 ومن يدع اى يترك صلاة المفروضة عليه حجة اى او عنادا كما
 ذكره الدارمي كفر وصار مرتدا وفيه القول من في حكم المرتد وان يكن
 ترك الصلاة عن كسل او تهاون ولم يثبت بعد استنابته بالقتل
 بالسيف حد الاكفر الفصل والمعنى وجب لخبر الصحيحين امرت ان
 اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
 ويعتصموا بالصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
 دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى واجعله
 ايها الفقيه في التحميز والصلاة كسلم ولا يعطى قبره كساير
 اصحاب الكبار من المسلمين **واعلم** ان توبة تارك الصلاة على
 الفور لان اهمال يؤدى الى تاخير الصلاة وان الصحيح قتله بصلاة
 فقط بنظر اخرجها عن وقت الضروية فيما له وقت ضرورية بان
 تجتمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا
 بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر
 بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ويقتل في ترك الجمعة وان قال
 اصلها طهر كما في زياره الروضة عن الشافعي **كتاب**
الجهاد اى القتال في سبيل الله تعالى والاصل فيه قبل الاجماع ايات
 كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين

كافة

٢٢٤

كافة وقوله تعالى واقتلواهم حيث وجدتموهم واخبار خبر الصحيحين
 امرت ان اقاتل الناس وجبر مسلم لعدوة او روحة في سبيل الله خير
 من الدنيا وما فيها وكان الجهاد في عهد صلى الله عليه وسلم
 بعد الهجرة فرض كفاية وما بعده صلى الله عليه وسلم فلذلك كفار
 حالان **الحال الاول** ان يكونوا ببلا دهم ففرض كفاية اذا فعله
 من فيهم كفاية سقط المخرج عن الباقي كما هو شأن فرض الكفاية
الحال الثاني ان يدخلوا ببلا دة لنا مثلا فيلزم اهلها الدفع با
 تمكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين كما سيأتى في كلام الناظم
جهاد اهل الكفر والغواية ، في دارهم فرض على الكفاية
بكل عام مرة لا أكثر ، ولا يعم فرضه كل الورك
بل كل حر مسلم مكلف ، ذى قدر وصحة ومصرف
فان اتوا ببلا دة تعين ، على جميع اهلها ومن دنا
 جهاد اهل الكفر في ديارهم فرض كفاية في كل عام مرة ولا يعم
 فرضه كل الورك كما قد مناه بل كل حر فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا
 او مكاتبا مسلم فلا يجب على كل كافر ولو ذميا مكلفا فلا جهاد على
 صبي ومجنون لعدم تكليفهما ذى صحة فلا جهاد على مريض وزن قدوة
 اى طاقة على القتال بالبدن والمال فلا جهاد على الاغمى ولا على
 ذى عرج بين ولا على ذى رجل واحدة لقوله تعالى ليس على
 الاغمى حرج ولا على الا عرج حرج ولا على المريض حرج وذى مصرف
 فلا جهاد على عادم لاهية القتال من نفقة وسلاح ومعد وراجل
 اذا كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه
 يجب عليه الجهاد لان مناه على ركوب المخاوف **تبيين** يعتبر
 ان رب الدين المال في سفر موسم للجهاد وغير سواء كان
 رب الدين مسلما او ذميا بخلاف الموجل وان قصر الاجل والحال اذا
 كان المدين معسرا فمروا باستناب الموسر من يقضى دينه

من مال حاضر جازله السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف مالو كان ابواه كافر
بين و بخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فان التواهي الكفار لبلدة
من بلاد الاسلام تعين القتال على جميع اهلها سواء امكن تاهبهم
للقتال ام لم يمكن علم كل من قصد انه اذا اخذ قتل او لم يعلم انه
اذا امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المرأة فاحشة ان اخذت
ومن هودون سافة قصر من البلد الذي دخلها الكفار حكمه كاهلها
كما افاده الناطم بقوله ومن دنى اي قرب وان كان في اهلها
كفاية لانه كالحاضر معهم والالف في قوله اكثر وتعيينا
للاطلاق ثم شرع الناطم في احكام الجهاد بقوله
ونسوق الكفار كالاطفال بسببهم رقولنا في الحال
كذلك الخناثا والعبيد مطلقا وكل مجنون جنون مطبقا
وللامام رق من عتداهم وقلمهم والمن او فداهم
بالمال والرجال من اسراهم يقدموا الاولى لنا ان بانا
وقبل اسر من يتب يعصم دمه والمال والاطفال كل عصم
او تاب بعد اسره لم يعصم كما ذكرنا انفا سوي الدم
اعلم ان من اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بمجرد
السبي وهم النساء والصبيان والخناثا والعبيد ولو مسلمين
والمجانين وهذا مراده **بقوله** ونسوق الكفار كالاطفال
بسببهم رقولنا في الحال الى اخر البيت الثاني والمعنى يصيرون
بالاسر قالوا ويكونون كسائر اموال الغنيمة وضرب لا يرق بنفس
السبي وانما يرق بالاختيار كما ياتي وهم الرجال الاحرار البالغون
العقلا وهو مراده **بقوله** وللامام رق من عتداهم والمعنى
ان الامام او امير الجيش مخير فيهم بفعل الاحت للاسلام والمسلمين
وهو الاسترقاق او القتل بضرب الرقبة كالبغين او المن عليهم

بتخلية

بتخلية سبيلهم او فداهم بالمال اي باخذة منهم سواء كان من
مالهم او من مالنا في ايديهم والرجال من اسرانا معاشر المسلمين يقدمون
اولى لنا ان بانا اي ظهر والمعنى يفعل الامام او امير الجيش من ذلك
بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفي
الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد وقبل اسر من يتب
اي يسلم من رجل وامرأة في دار حرب او اسلام يعصم دمه من سفكه
والمال من غنيمة والاطفال اي صغار اولاده عن السبي لانهم يتبعونه
في الاسلام والحرية كذلك في الاصح او تاب اي اسلم بعد اسره لم يعصم
كما ذكرنا انفا سوي الدم فيجزم قتله لخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها
عصموا مني دماهم **وقوله** واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل
قوله لا يحتملها ومن حتمها ان ماله مقدور عليه بعد الاسر
غنيمة وبقى الخيار في الباقي من خصال التحير السابقة لان التحير في
اشياء اذا سقط بعضها للعذر لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز
عن الفتق في الكفار وقوله عصمة تكلمة وايضا ح
ثم العبي صار حكما مسلما ان كان في ابائه من اسلا
وهكذا اذا اسباه مسلما من غير ام واب فيعلم
كذلك اللقيط ان تحرم ارضنا او ارضهم ان كان فيها بعضنا
بحكم للتصغير ذكرنا ان كان او انني بالاسلام عند وجود احد ثلاثة
اسباب **اولها** ذكره بقوله ان كان في ابائه من اسلا فيحكم
بالاسلام الولد في الحال لقوله تعالى والذي امنوا واتبعهم ذرئهم
بايمان الحقناهم ذرياتهم وقوله صلى الله عليه وسلم ما من
مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه وكان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فان بلغ ووصف بعد بلوغه كفرا
او افاق المجنون ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم بالاسلام فاسبه

من اسلم بنفسه ثم ارتد ثانيا **ثانيها** ما اشار اليه **بقوله** وهكذا
 اذا سباه مسلم من غير ام او اب فليتبعه في الاسلام لانه صار تحت
 ولايته كالابوي اما اذا كان معه احد اصوله فانه لا يحكم باسلا
 فان تبعيتهم اقوى من تبعية السبي فلو مات احد اصوله بعد سبي
 معه استمر كفره ولم يحكم باسلامه لان التبعية انما تثبت في ابتدا
 السبي اما لو سباه ذمي قاطن ببلاد الاسلام فانه لا يحكم باسلامه
 اذا دخل به دار الاسلام **ثالثها** معنى قولهم ان يكون احد اصوله
 بان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة لا يكون في رجل واحد وكا
 لصغير المجنون **رابعها** ما اشار اليه **بقوله** كذا اللقيط ان
 يخرج ارضا او ارضهم ان كان فيها بعضنا والمعنى ان اللقيط
 مسلم حكما بان يوجد في دار الاسلام ولو كان فيها اهل ذمة
 او بدركه حيث سكن بها مسلم يمكن ان يولد له فيحكم باسلامه تقريبا
 لدار الاسلام ولخبر الاسلام يعطوا ولا يعلى عليه اما اذا لم يكن فيها
 بعضنا فانه كافر والاف في قوله اسما للطلاق وقوله
 فيعلم كجمله **خامسة** اقتصار كغير على هذه الثلاثة المذكورة
 يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص
 في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاستبى غير
 المميز والمجنون فهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين
 اما خبر او اما انشاء فان كان خبرا فغير مقبول وان كان انشاء
 فهو كفور وهو باطل واما اسلام سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه فقد اختلف في وقته فقليل
 انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب
 عن الامام احمد وقليل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر
 واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد
 الهرج قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انما نيطت بحجة

عشر

عشر عام الخندق فقد تكون موطاة قبل ذلك بسن التمييز وانه اعلم
باب القيمة وهي لغة الرخ وشرعا مال او ما
 الحق به كخز محترمة حصل لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم
 بقتال منا او يحاف بخيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انزاعهم
 في القتال او قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ولم تحمل القيمة
 الا لهذه الامة

ما جانا من مالهم مع التقب ، غنيمة وقد موأمنه السلب
 لقاتل المسلوب وهو ما معه ، من فريس والية وامتنعه
 وما عدا اسلامهم مما غنم ، خذ خمسة اخرى والباقي قسمه
 على الذي شاهد والقتالا ، بقصده فرسانا او رجالا
 ثلاثة للفارس المقاتل ، منهم وسهم واحد للراجل
 ان كان كل مسلم مكلفا ، حرا او افلام رضى كفا
 والرضخ قدر دون سهم يجتهد ، فيه الامام باعتبار ما وجد
 وخمس الخمس الذي خلفا ، الخمسة يعطى لار المصطفى
 والخمس في مصالح الاسلام ، وثالث الاخماس للايتام
 رابعها يعطى لاهل المسكنة ، وابن السبيل خامس معينه
 وللامام ان يريد من حصل ، منه جهاد زايده وهو النفل
 ما جادنا من مالهم اى الكفار المذكورين مع التقب كما مر غنيمة
 ومنها ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطعة او ما اهدوا
 لنا او صالحونا عليه والحرب قايمة وقد موأمنه السلب بالتمزيك
 لقاتل المسلوب لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
 فله سلبه وهو اى السلب ما معه اى ما يصحب الحربي من فريس
 والية وامتنعه وثياب وخف وغير ذلك وما عدا اسلامهم
 مما غنم خذ خمسة اخرى والباقي وهو اربعة اخماسه من عقار
 ومنقول قسم على الذي شاهدوا القتالا بقصده

فرسانا ورجالا وهم الفائمون لا إطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر ثلاثة أسهم للفارس المقاتل منهم له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان وسهم واحد للمراجل لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يسهم من الفئيمة إلا لمن ذكره بقوله **إن كان كل مسلما مكلفا حرا وإلا فإن كان كافرا أو صبييا أو مجنوننا أو قتيلا أو امرأة أو خنثى أو ذميا فلم يرضخ كفى لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المجهتين لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجهت الإمام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يثبت فيه تحديد فيرجع إلى رايه كما أفاده الناظم **بقوله** من زيادته والرضخ إلى آخر البيت وخمس الخمس الذي تخلفا أي الخمس خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة الآية **خمس الأول** لآل المصطفى صلى الله عليه وسلم أي لذوي القرابة للآية الكريمة وهم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم أمانا الشافعي رضي الله عنه دون بني عبد شمس وبني نوفل والمبرج بالانتساب إلى الأبياء **والخمس الثاني** يصرف في مصالح الإسلام كسد نفور وعمارة حصون وقناطر ومساجد وأرزاق قضاة وعلماء ويجب تقديم الأهم فالأهم **والثالث** **الإنحاس** لا يتام للآية وهو جمع يتيم وهو صغير لا أب له أما كونه صغيرا لا أب له فلغير كإيم بعد اختلام وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جدامه **فالبسطة** من فقد أمه دون أبيه يقال له منقطع واليتيم في البهايم من فقد أمه وفي الطير من فقد أمه وأباه **والبعث** أي الإنحاس يعطى لأهل المسكنة للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقر كما قاله في الروضة **والخمس** لا بناء السبيل كما قال وبنى السبيل خامس وقد مر تعريفهم في الزكاة**

ثم

ثم زاد الناظم على أصله **قوله** وللامام أو أمير الجيش أن يريد من مال المصالح الحاصل عنده لمن حصل منه جهاد زائد وهو النفل بفتح الفاء ويجهت في قدره وقوله غنم وقسم ووجد ببناء للمفعول **باب قسم الفئ** الفئ لغة الرجوع من فاء إذا رجع لأن الله تعالى خلق الجن الإنس والجن لعبادته وخلق لهم ما خلق كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا لتستعينوا به على قيام الأبدان وعلى العبادة وتوصلوا به إلى طاعة وابتغاء رضوانه رضاه ورضوانه فلما اتفق المسلمين وضعف في محاله من وجوه ما أمر وأبه فزاد الله تعالى في أراهم وبارك لهم فيه ولما اتفق الكفار أخرجهم عن وجوه ما أمر وأبه وتوصلوا به إلى سبيل المخالفة والعناد والبطر والاسراف فخابوا وخسروا ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا ورجع ورد من الكفار ما أخرجهم من وجوه ما أمر وأبه إلى الفرقة الناجية من المؤمنين بقوله تعالى التائبون العابدون الآية زيادة ونافلة لهم فضلا منه ونعمة وإحسانا ورحمة ومن شمر قيل أذكنت في نعمة فارغها فان المعاصي تزيل النعم اللهم لا تسلبنا نعمة نعمت بها علينا وأجرنا على حسن عواديك الجيلة آمين والفئ شرعا ما سياتي في قوله

وما أتى من مالهم بلا تعب فكله فئ وقسمه وجب
فاجعله أيضا خمسة من أسهم خمسة لأهل خمس المغنم
وما أعداه للذين عتبنوا للفر من أرضه وأرضوا
مفضلا في قدره لا مستحقا بكثرة العيال والأغنياء
وجاز صرف فضلهم للمصلحة كصرفه في الخيل أو في الأسلحة
وما أتى من مالهم أي الكفار ككلب ينتفع به بلا تعب أي بلا قتال
وبلا إيجاق أي اسرع خيل ولا سير كإبل أو نحرهم
كبقال وحير وسفن ورجال فكله فئ ومنه الجزية وعشر تجارة

من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخارج ضرب عليهم على اسم
جزية وما جلوا الى تفرقوا عنه ولو بغير خوف ميتة كضرا صابهم
ومال مرتد قتل او مات على الردة وذمي او خوم مات بلا وارث او ترك
وارثا غير حايض وقسمه الى مال الغني وما الحق به واجبا فاجعله
ايضا خمسة من اسمهم لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من
اهل الترك الاية فخمسة يصرف وجوبا لاهل خمس المنعم كما تقدم
وما عداه وهو اربعة اغراسه التي كانت له في حياته صلى
الله عليه وسلم يصرف للذي عينوا للمفرو من ارضه واودونوا
اي للمقاتلة اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده
هم المرصدون للقتال وسعوا مرتزقة لانهم ارضوا وانفسهم
للمذب عن الدين وطلبوا الرزق من الله تعالى وخرج بهم التطوعة
وهم الذين ينفرون اذا استخطوا وانما يعطون من مال الزكاة
لان الغني على المرتزقة ويجب على الامام ان يبحث عن حال
كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجان
ورقيق لحاجة غزو وخدمة ان اعتادها كما افاده الناظم
من زيادته مفقدا في قدره لا يستحق الى اخر البيت لارقيق
زينة وتجارة فيعطيه كفايته وكفايتهم والاصح انهم
انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكرام
كما افاده وزاده **بقوله** وجاز صرف فضله الى اخر
باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم
به وهي ما خوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى
القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضى والا صل فيما قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ورسوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صا

صاغرون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنو ايم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري من اهل بخران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم
وربما يحلم ذلك على الاسلام ونسروا اعطاء الجزية في الآية بالتزامها
والصفار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود ومكان
ومال وصيغة

ان يطلب الكفار جزية وجب ، **على الامام ان يجيب من طلب**
بصيغة وذكر مال جارح ، **ولم يجز اقل من دينار** ،
عن كل حر ذكر مكلف ، **له كتاب ظاهر ومختفي** ،
كذا المجوسي عابد النيران ، **ولم تجز لعابد الا وثان** ،
وما كس الامام نديا ان فعل ، **حتى يريد ما لها من الاقل** ،
ويستحب عن غنى اربعة ، **ونصفها عن ذي توسط** ،
وليست شرط ضيافة لمن يمر ، **من اعليهم زايدين ان لم يضر** ،
وحديث صحته الزموا بشرعنا ، **وليعط كل ما عليه من غنا** ،
وليرفوا باللبس للفقير ، **جميعهم والشدة للزنا** ،
وليمنعوا من فعل ما قد ضربنا ، **وقول كثر يسمعوننا لنا** ،
ومن ركوب الخيل رفع البنا ، **عن سلم وما يساوي من بنا** ،
ان يطلب الكفار جزية وجب على الامام او نائبه ان يجيب
من طلبها بصيغة كما قررتم اواذنت في اقامتكم بدارنا مثلا
على ان تلزموا كذا جزية كما قال وذكر مال جارح وتنقادوا
لحكمنا فيقولون قبلنا وارضينا واقل الجزية دينار في كل حال
حول عن كل واحد كما **قال** ولم يجز اقل من دينار وذلك لما
رواه الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما
وجهه الى اليمن امر ان ياخذ من كل حالم دينار او عدلة من
المعافرو هي ثياب تكون باليمن **تنبيه** قول الناظم ولم يجز

أقل من دينار محكمة عند قوتنا والافقد نقل الدار عن المذهب انه
 يجوز عقدها بأقل من دينار نقله الأدرعي وقال انه ظاهر بوجه
 ثم بين شرائط وجوب ضرب الجزية على الكفار المعقود لهم بقوله
 عن كل حرف لا يصح عقدها مع الرقيق ولو ببعضه ذكر فلا يصح عقدها
 مع امرأة ولا جزية عليها والخنف كالانثى مكلف ببلوغ او عقل فلا
 يصح عقدها مع صبي ومجنون ولا من وليها لعدم تكليفها ولا
 جزية عليها وان كان المجنون بالغاً ولو بعد عقد الجزية ان
 طبق جنونه علم فان تقطع وكان قليلاً كساعة من شهر
 لزمته ولا غير. هذا الزمن اليسير لهم كتاب ظاهر كما ليهود
 والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين
 بعد نسخه اوله شبهة كتاب كما قال او محتفى كالمجوس
 لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم كما مر اول الباب واما من
 ليس لهم كتاب ولا شبهة كعبدة الاوثان والشمس والملائكة
 ومن في صفاتهم فلا يقرون بالجزية كما اشار اليه بقوله
 من زيادته ولم تجز لعابد الاوثان **تنبيه** الصابئة والمانع
 تعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم
 في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم
 وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهوانى
 ادم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال
 صحف ابراهيم وموسى وقال تعالى وانه لفي زبر الاولين وسمى
 كتاباً كما نص عليه اما من اقدس الله روحه والمذهب وجوبها
 على شنيخ وانمي وزمن وراهب واجير لانها كاجرة الدار **واعلم**
 ان لا حد لكثر الجزية فينذب للامام مما كسبه الكافر المعاق
 لنفسه او لموكله في قدر الجزية ان يزيد على دينار كما امتد اليه
بقوله من زيادته وما كس الامام الى اخر البيت فيؤخذ من الموسر

اربعة

اربعة دنائير ومن المتوسط ديناران كما قال الناطق وتستحب
 عن غنى اربعة اقنداناً بسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي
 ولان الامام يتصرف للمسلمين فينبغي ان يجتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد
 بالكثير منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة **تنبيه** يعتبر القنا
 وضده وقت العقد لا وقت الاخذ ويشترط الامام او نايبه جوازاً
 كما هو قضية كلام الجمهور والراجح استحبابا كما في المنهاج انه
 يستحب للامام ان يشترط لنفسه او نايبه عليهم اى على غنى ومثو
 سط لا فقير ضيافة لمن يمر من ايدى اهل الجزية ان لم يصح
 كما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايله على
 ثلاثمائة دينار ولو كانوا ثلاث مائة رجل وعلى ضيافة من يمر
 بهم من المسلمين ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقبل لما روى الشيخان
 الضيافة ثلاثة ايام اما الفقير فلا يشترطها عليه لانها تنكر
 فلا يتسمر له واما ما يضر فلا يشترط ايضاً وحيث صح الجزية
 اى عقدها الزموا بشئنا في غير العبادات وليعط كل ما عليه
 من حقوق الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات مدعنا اى
 خاضعاً ذليلاً واستده على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده
 ويضطر الى احتماله ويجرى عليهم احكام الاسلام كما مر وتو
 جدهم الجزية برفق كسائر الديون وكفى في الصغار المذكور
 في الآية ان يجرى عليهم الحكم بما لا يعتقدون حله كما فسر الا
 صحاب بذللك واما تفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
 ويطأ راسه ويحني لانه ظهره ويضع الجزية في الميزان
 ويقبض الاخذ لحينه ويضرب لهن متيه ثم رد بان هذه
 الهيئة باطلة ورعوى استحبابها خطأ كما في المنهاج ويعرفوا
 باللبس للنيار جميعهم وهو بكسر الغين المجمة تغير اللباس بان
 تخيط كل منهم فوق الثياب بموضع ما لا يقنار الحياطة عليه

كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق والرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر والاسود ويكتفى عن الحياطة بالهما
مة كما عليه العمل الان وليبرفوا بالشدة للزنا ر بضم الزاي وهو
خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط لان عمر رضى الله
عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي وليمنعوا من فعل ما قد ضربنا
معاشر المسلمين كقتل او امتناع من آداء جزية ومن عدم اجراء
حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم
وان لم يشترط الامام الانتقاض وليمنعوا ايضا من قول
كفر يسمونه لنا نقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن اظهارهم وخزير وناقوس وعيد **ثنية**
لو طعنوا في الاسلام او في القرآن العظيم او ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عذروا والاصح
ان يشترط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا وليمنعوا
من ركوب الخيل نفيسة او غيرها وكذلك البراذي النفيسة
لان في ركوبنا اياها اربابا للاعداء وعزا للمسلمين وخرج بها
خيل غير هانكا لبغال والحمير فلم يركبها باصافي وركاب
خشب لا حديد او نخوع عرضا **وقوله** مع رفع البنا الى اخر
افاديه انهم يمنعون وجوبا من رفع بناء لهم على بناء جار لهم
مسلم غير الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه ولا هم لا يطلعوا على
عوارثنا سواء رضى الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك بحق
الارمين لا لمحض حق الدار والاصح المنع من المساواة ايضا
كما رده الناطم وان كانوا متحلة منفصلة عن المسلمين
كطرف من البلاد لم يمنعوا من رفع البنا وقوله الزموا وليبر
فوا وليمنعوا بالبناء للمفعول **خاتمة** قال اني الصلاح
ينبغي منهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل

انتهى

انتهى ويلجئون من رحمة الطريق الى اضيق الطرق ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم ونحرم مورتهم واذا دخل الذي يتجرده مما فيه
مسلمون او تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجو
با في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك قال الماوردي
ويمنعون من التخم بالذهب والفضة لما فيه من النطاول
والمباهاة وتجعل المرأة خفها لوتين قال في الحاوي ولا يمشون
الافرازي متفرقين **باب الصيد والذبايح** الصيد
مصدر صا يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال الله تعالى
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبو
حه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى اما ذكيتم

زكاة كل ما عليه يقدر ، بذبحه وما سواه يعقر ،
فالذبح قطع سائر الخلقوم ، مع المري في المذبح المعلوم ،
وقطع كل منهما قد اوجبوا ، لا الودجين محما بل يندب ،
والعقر جرح مزهق للروح ، حيث انتهت اصابة المخرج ،
بجرح نحو الخويده والخشب ، لا السن والاطفار في تحت ،
زكاة كل ما عليه يقدر بضم الياء بالبناء للمفعول من الحيوان
الماكول يحصل بذبحه اما في حلقه اوليته اجماعا والحلق اعلا
العنق واللية بفتح اللام المشددة اسفله وما سواه اي ما لم
يقدر على زكواته لكونه متوحشا كالضبع لهر يعقرى بفتح
مزهق كما سنذكره فالذبح قطع سائر اي جميع الخلقوم وهو
مجرى النفس مع المري بفتح الميم وهو مجرى الطعام والشراب
فلو ترك شيئا من الخلقوم والمري ولو قليلا ومات الحيوان فهو
حرام وكذا قال الناطم وقطع كل منهما قد اوجبوا
الودجين منهما بفتح الواو والدال وهما عرقان في صغرى العنق

يحيطان بالخلقوم فلا يجب قطعها بل يندب زيادة على ما مر وتخرية
 البعير قابعا على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى والاقباركة
 وتذبح حلق البقر والغنم للاتباع ولو عكس فقطع خلقوم الابل
 ولبة غيرها لم يكن واللبة بفتح اللام من اسفل العنق ويسن
 ان تكون البقرة والشاة مضطجعة لجنبها الايسر وترك رجلها
 اليمنى لتستريح بتركها وتستند باقى القوائم وتذب توجيه
 المذبح نحو القبلة لانها اشرف الجهات والسمية والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقول بسم الله
 واسم محمد لا يهاجم التشريك كما لا يجوز افراد غير الله بالذكر
 على المذبح والعقر جرح مزهق للمروح حيث انتهت اصابة
 المبروح والمعنى فى اى موضع كان الفقر من بدنه بالاجماع
فردع لو تو حشا شئ كبعير نذ فهو كالصيد يحل بجرحه فى غير
 مذبحه حيث قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه
 كما قاله فى الروضة **تنبية** تناول اطلاق الناظم ماله
 تردى بعير فى بئر ولم يقدر على زكاته فيحل بجرحه فى غير المذبح
 وهو كذلك على الاصح فى الروايد ولا يحل بارسال الكلب عليه
 كما صححه فى المنهاج من زيادته فان قلت ما الفرق قلنا ان
 الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ثم
 اشار الناظم الى الالة **بقوله** بجراح نحو الحديد اى محدود
 الحديد والخشب والذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيرها
 لا السن والاذغاد منى تجتنب فلا يجوز الذبح بهما وكذا باقى العظام
 متصلا او منفصلا من ادى او غير لجبر الصحيحين ما انهر
 الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحتكم
 عن ذلك فاما السن فعظم واما الظفر فدى الحبشة والحق بذلك
 باقى العظام والنهى عن الذبح بالعظام قيل للتعبيد وبه قال
 ابن

ابن الصلاح وماله اليه ابن عبد السلام وقال النووي فى شرح
 مسلم معناه لا تذبح بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتهم عن نجسها
 فى الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما
 الظفر فدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم نعم
 ما قلته الجارحة بظفرها او ناله احوال كما ياتى **تنبية**
 خرج بقوله محمد الحديد ما لو قتل بمثل كبندقة وسوط
 وسهم بلا نصل ولا حد او سهم وبندقه او اخنق فلا يحل فى شئ
 من هذه الصور **فايدة** قال بعض العلماء الحكمة فى
 اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما
 وتنبية على تحريم الميتة لبقاء دمها وقول الناظم فى المذبح
 المعلوم تكلمة

والاصطياد جائز بكل ما ، من السباع والطيور على
 ان كان مع ارساله مترسلا ، منزجرا بزرع ممثلا ،
 محتسبا للاكل مما اصطادا ، مكررا حتى يرى معتادا ،
 الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر ، فيها ولكن لم يجب ان تنزجر ،
 وشرط كل صايد وزان ، اسلامه وصحة التنازع ،
 وفعل كل منهما فلم يبع ، ما احسك من حى سيف فاندج ،
 او صاده كلب بلا ارسال ، وصيد الاعمى لم يحز بحال ،
 وحيث زال شرطه فلم يبع ، الا الذى ادرك حيا وذبح ،
 ثم اجنين من مذكاة يحل ، بغير ذبح لا اذا حيا فصل ،
 وكل جزء من الحياة يقطع ، فنجس الا شعور انتفع ،
 اى والاصطياد جائز لمن تحل ذكاته لا لغيره بكل ما من
 السباع والطيور على اى بكل جارحة من سباع البهايم كالكلب
 والفهد ومن جوارح الطيور كالبارز والصقر لقوله تعالى
 احلت لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى صيد ما علمتم ثم

بين شروط جراحة الطير والسباع **بقوله** ان كان مع
ارساله مسترسلا اي اذا ارسلها صاحبها استرسلت لقوله
تعالى مكلين قال امامنا الشافعي رضي الله عنه اذا امرت الكلب
فأمر واذا نهيت فأنهت فهو كلب صيد هذا هو الشرط الاول
والثاني ما اشار اليه **بقوله** من جرح بزرع ممثلا اي اذا
زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده انزجرت اي وقفت
والثالث ما تضمنه **قوله** مجتنبيا للاكل مما اصطاد اي
اذا قتل صيد لم تأكل منه اي من لحمه او خوخ **والرابع** ما بينه
بقوله مكرلا حتى يرى معتادا اي يشترط تكرر هذه الامور
المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تارب الجارحة ولا ينضب
ذلك بعد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح وما
ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جراحة السباع
والطيور وهو ما نص عليه الشافعي قدس الله روحه كما نقله
البيهقي ثم قال ولم يخالفه احد من اصحاب وهذا هو
المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالرخصة يخالف
ذلك حيث خصها بجراحة السباع وشرط في جراحة الطيور
ترك الاكل فقط **وقوله** الناظم الا الطيور فاعتبر ما قد
ذكرنا من الشروط فيها ولكن يجب ان تنجز اي بزرع كما ذكر
تبع فيه مفهوم قول المنهاج بان تنجز جراحة السباع **تنبيه**
لو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر
فيشترط تعليم جديد ولا اثر للفق الدم ومعض الكلب من
الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعاء ماء
وتراب ولا يجب ان يقور ويطح وشرط كل صايد وذاخ
اسلامه وصحة التناح فيحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة
وكتاي وكتابية تحل مناكحتها لاهل ملتها قال الله تعالى

وطعام

232
وطعام الذي اوتوا الكتاب حل لكم **تنبيه** لا تزلزل في الذبايح
فحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة و
يشترط فعل كل منهما اي المسلم ومن تصح مناكحته والمعنى يشترط
في الذبح قصد فلم يبيع اي لم يحل ما اخذك من حي بسيف فاذبح به
به وكذا لو سقطت مدية على مذبح شاة او اخذت بها فاذبحت
او صاد كلب بلا ارسال وكذا لو ارسل سمها لاصيد فقتل صيدا
حرم وصيد الاغني لم يجز بحال لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد
تنبيه يحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتاي مميز لان قصده
صحيح بدليل صحة العبارة منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة
كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران يحل ذبحهم في
الاظهر لان لهم قصدا واردة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص
عليه في الام خوفا من عدولهم عن المحل وذكاة الاغني كذلك حيث
زال شرطه اي الصيد فلم يبيع الصيد الا الذي ارك حيا في
حياة مستقر وذبح فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فاد
كت ذكاته فكل متفق عليه ثم ختم الناظم الباب **بقوله**
ثم الجنيين من مذكاة يحل بغير ذبح لقوله صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنيين ذكاة امة اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا
لها الا اذا حيا فصل فلا يحل بذكاة امة وقوله فلم يبيع و
ذبح بالبناء للمفعول وكذا قوله فصل وزيادة الناظم
على اصله هنا غير خافيه **باب الاطعمة** اي
بيان ما يحل اكله وشربه منها وما يحرّم ومعرفة احكامها
من الهيات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر
اي لحم بنت من حرام فالنار او كلبه والاصل فيها قوله تعالى
قل كما اجد فيما اوحى الى محرما الاية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات

ويحرم عليهم الجنايت
والحيوان ان يكن عند العرب مستحبنا يكن حراما محتب
ومستطابا عندهم لن يحرم ان لم يرد في الشرع نص فيهما
وماله من السباع **باب** يعد وابه فمعه صواب
وماله من الطيور **مخليب** يستطوبه فامعه فهو مذبح
والحيوان ان يكن عند العرب اهل يساراي ثروة وخصب واهل
طباع سليمة مستحبنا اي عندهم خبيثا يكن حراما وان يكن مستطابا
عندهم لن يحرم اي فهو حلال ان لم يرد في الشرع نص فيهما اي
في التحريم والتحليل كما سيأتي فلا يرجع فيه الى استحبابهم والى
استنطابهم لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبث
وعلم بالعقل ان لم يرد ما يستطبه ويستحبته كل العالم
لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة واحدة لا اختلاف طبائعهم
فتعين ان يكون الميرد بعضهم والعرب بذلك اولى اذ هم المخاطبون
لن اولوان الذي عزي اما اهل البواري الذي ياكلون ما ربح
وررج من غير تمييز فلا عبرة بهم ولا عبرة ايضا بحال الضرورة
تنبيه يرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه
فان استنطابته فحلال وان استحبته فحرام فان اختلفوا
في استنطابته تبع الاكثر فان اختلفوا فقرئش لانها قطب
العرب فان اختلفت اعتبر باقرب الحيوان شبهابه صورة او طمعا
او طمعا فان اتم استوك الشبهات او لم يوجد ما يشبهه فحلال
لاية قل لا جد فيما اوصي الى محرم وماله من السباع ناب يورديه
اي يستطوبه على غير من الحيوان كاسد وعز وذيب وفيل وقر
وكلب وخنزير ومنه وابن اوى فمعه صواب فيحرم
وماله من الطيور مخلب بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطير
كالظفر لانا ان يستطوبه كالصقر والباز والشاهين والنس

والعقاب

والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة فامعه ايها
الفقيه فهو المذبح **تنبيه** ما ورد به النص بالحل وهي الابل
والبقرة والغنم وان اختلف انواعها والخيول وبقرة الوحش والطي
والطيرة والضبع والارنب والثعلب والفك بفتح الفاء والنون
وادل ذلك شهيرة ومن الطيبات ابن عرس والقنفذ ويحرم
كل ما ذبح قتله كحية وعقرب وغازب البقع وحداة وفانق والبر
عوش والريبور والبق وتحرم الرخمة والبغاشة والببغا وما نهى
عن قتله كخفاف ويسمى بعصفور الجنة وغل وذباب ولا تحل
الحشرات وهي صفار دواب الارض ويحل كركي ويط واوز ورجاج
وحمام وهو ككلاية وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف
لونه كعندليب وهو الهزار وصعوق وهو صنف العصفور
وقول الناظم محبت بالوقف تكلمة وايضا والالف
في قوله لن يحرم الاطلاق
ولياكل المضطر حيث اشفق من ميتة اكل يسد الرمقا
ولياكل المضطر حيث اشفق اي خاف على نفسه موثا او مرضا
مخوفا او زيادته وطول مدته او انقطاعه عن رفقة اخوان
ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلا لا ياكله من ميتة
ممرمة عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع في هلاك نفسه وقد
قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ثم لا تذكروا ان توقع حلا عن
قرب لم يجز ان ياكل غير ما يسد رمقه كما **قال** اكل
يسد الرمقا لان دفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال
ولفوله تعالى غير متجانف لان قيل لاربه الشيع نعم
ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر على سدد
الرمق جازله الزيارة بل وجبت لئلا يهلك نفسه **تنبيه**
يستثنى مما ذكر العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب

وبسط الكلام على هذا المحل يطلب من المطولات والالف في قوله
استفقا لاطلاق

وميتتان حلتا بغير شك ، في حلها وهو الجراد والسملك ،
وحرمته كل الدما لما عهد ، في منعها الا الطحال والكبد ،
فيهما مسئلتان **الاولى** لنا ميتتان حلالان وهي الجراد والسملك
لخبر احلت لنا ميتتان الجراد والسملك **الثانية** حرمت كل
الدما لما عهد في منعها من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
الا الطحال والكبد بكسر الموحدة على الافصح فاما حلالان لخبر
احلت لنا ميتتان ودما الجراد والسملك والكبد والطحال **خاتمة**
افضل ما امكن من كسبك من زراعة لانها اقرب الى التوكل
ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة
لان الصيانة كانوا يكتبون بها ويحرم ما يضر البدن
والعقل كالخمر والقراب والزجاج والسهم كالاقيون **باب**
الاضحية بضم الهمزة وكسرها وهي اسم لما يذبح من البقر
والغنم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اى اصل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس قال ضحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكشتين احمرين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما والامح قيل الابيض
الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
يسن للمكلف الاضحية ، بشاة ضان اكملت سنه
او بالشئ من مفر ومن بقدر ، كلاهما في ثالث الاعوام قر
او ابل وهو الذي قد تم له ، من السنين خمسة مكمله
وان يكن من ابل او من بقدر ، فواحد عن سبعة ولا ضرر

وتنوع

وتنوع الموراء والمرجاء ، كذلك الحناء والجرباء ،
وكون كل بنيائها وجب ، فليفتقر سيرها الى الجرباء
وهو قطع اذننها او الذنب ، ولا يفرخصي او قرن ذهب
وو قتها من بعد ركعتين ، خفيفتين ثم خطبتين
يوتى بها قصد من الشروق ، من يومها الاخر التشريق
ومن عند الذبح ان يصلها ، على النبي المصطفى سميا
مكبرا مستقبلا مع الدعاء ، لله في قبولها تضربا
والبيع منها لا يجوز مطلقا ، واوجبوا في حقها التصديق
بعضها ومن آكل ما نذر ، ولا يجوز اكله مما نذر
اي يسن للمكلف المستطيع الاضحية بمعنى التضحية ويكون
للقارر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا يظفر في عشر
ذي الحجة حتى يضحي ولا يجبا الا بالنذر والتضحية افضل من
صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وشرط التضحية نفسم
من ابل او بقرا او غنم لقوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا
ليذكرها اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وكان التضحية
عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالانعم كالزكوة ويجزى
فيها من النعم الجذع من الضان كما **قال** بشاة ضان اكملت
سنه بالتصغير اي استكملت سنة وطعت في الثانية
او الشئ من مفر او من بقدر وهو ما استكمل سنتين وطعن
في الثالثة كما **قال** كلاهما في ثالث الاعوام قر ومن ابل
وهو الذي قد تم له من السنين خمس وطعن في السابعة
وافاد تغيير الناظم بالثاني والتدوير ان التضحية تجزى
بالذكر والانثى وهو كذلك بالاجماع نعم التضحية بالذكور
افضل على الاصح المنصوص وتجزى البدنة عند الاشتراك
عن سبعة وكذا البقرة كما **قال** وان تكن من ابل او من بقرا الى اخر

البيت لما دواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مهملين بالبحر فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
 ونجزي الشاة عن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشترك
 غيره في ثوابها جاز **تنبيه** ليس ان يذبح الرجل الا ضحية بنفسه
 ان احسن الذبح للاتباع والسنة للمرأة ان توكل كما في المجموع وتمنع العو
 راء بالمد البين عورها بان تبصر باحد عينيها وان بقيت الحدة
 وتمنع العميا بطريق الاولى وتمنع العرجاء بالمد البين عرجها بحيث
 تسبقها الماشية الى المرمى وتختلف عن القطيع كذلك العجفاء بالمد
 تمنع ايضا وهي التي ذهب لحمها السمين بسبب ما يحصل لها من الهزال
 وتمنع الجرباء بالمد وان كان الجرب سميلا لانه يفسد اللحم والورد
 ويشترط كون كل من هذه العيوب بينا كما تقر فليفتقر يسير
 ها الى الجرب فلا يفتقر يسير كما تقر ايضا ولا تجزى المرتضة البين
 مرضها ولا المجنونة وهي التي تدور في المرمى ولا ترمى الا قليلا
 فتهزل وتسمى ايضا بالتوكار ولا الحامل كما حكاها في المجموع عن
 الاصحاب **فائدة** ضابط الجرب في الاضحية السلامة
 من عيب ينقص اللحم او غيره مما يؤكل وضرب قطع بعض اذننها وان
 كان يسير لذهاب جزء ما كولد وضرب قطع بعض الذنب وان قل
 ولا يضرب الخصى لان الخصى يزيد اللحم طيبا وكثرة والقرون لا يتعلق بها
 كبير غرض وان كانت ذوات القرون افضل من غيرها نعم
 ان انكسر القرن واشترانكسار في اللحم ضرب كما نقله الشيخان من القتال
تنبيه لا يضرب شق اذن ولا خرقتها بشرط ان لا ينقص من الاذن
 شئ بذلك كما علم مما مر ويسن في الاضحية استئناسها واستحسانها
 بان لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدة ووقتها اي اول وقت الاضحية
 من بعض بعد صلاة ركعتين خفيفتين ثم خطبتين بعدها
 يوتي بها قصدا من الشروق من يومها اي التضحية اي بشرط قدر

مضى

مضى ركعتين وخطبتين خفيفتين بعد طلوع الشمس وبقى وقت الذبح
 الى غروب شمس اخر ثلاثة ايام التشريق المتصلة بعاشرة الحجة كما قال
 الاخر التشريق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلا فلو ذبح قبل
 ذلك او بعده لم يقع اضحية لنفسه ان لم يذبح الواجب حتى فات
 الوقت ذبحه بعده قضاء ويسن عند الذبح مطلقا ان يصلي على النبي
 المصطفى صلى الله عليه وسلم اي وان يسميها حال كونه مسميا بان يقول
 بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد كما تقدم مكبرا بعد
 التسمية كما قاله الماوردي مستقبلا القبلة بذكر الذبيحة فقط
 دون وجهها مع الدعاء في قولها نضر عابان يقول اللهم ان هذا
 منك واليك فتقبل مني ويسن تحديد الشفرة في غير مقابلتها
 وامرارها والتأمل في ذهابها وايابها واجبا على شقها وشد
 قوائمها الثلاث غير الرجل اليمن وعقل الابل كما اشار اليه في باب
 الصيد والذبايح والبيع منها اي من الاضحية لا يجوز مطلقا فيهرمه
 عليه ان يبيع شيئا منها ولو جلدها ولا يصح ذلك سواء كانت
 منذورة ام كاوله ان يبتفع بجلده اضحية التطوع كما يجوز له
 الانتفاع بها كان يجعله ولو اوفلا او خفا والتصدق به
 افضل اما الواجبة فيجب التصديق بجلدها كما في المجموع واجبو
 اي العلماء في حقه اي المضى التصديق ببعضها اي الاضحية النفل
 وان قل فيطعم الفقير والمساكين ما ينطق عليه الاسم لقوله
 تعالى واطعموا البائس الفقير والمساكين بالتصدق فبذلك الفقير
 المشاغل للمساكين ولو واحد شيئا من لحمها نيا لا مطبوخا ومونة
 الذبح على المضى فلا يعطى الجزاء منها شيئا وله اطعام الاغنياء
 منها لا تملككم وياكل ثلثا ويتصدق بالباقي والا فضل
 التصديق بجلدها الا لقا يتبرك بها كما قال ويسن اكل ما نذر بالذبح
 الهائلة اي قل اقتدأ به صلى الله عليه وسلم فانه كان

ياكل من كبد اضحيته ولا يجوز اكله مما نذر بالذال المعجزة والميراث
 الواجب بنذر او غيره كما في الكفاح سواء وجب بالتزام ام بغير كرم
 القران والتمتع فلو اكل منه شيئا وجب عليه مثل ما اكله على
 الصحيح **خاتمة** لا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان
 ميتا كتب الميراث بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة **باب**
العقيقة هي لغة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته
 وشرعا الذبيحة عن المولود عند خلق شعر رأسه تسمية للشئ باسم
 سببه وهي سنة مؤكدة عند الاخبار الواردة فيها خبر الولد
 منهن بعقيقته تدبج عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسمى رواه
 الترمذي ومعه منهن بعقيقته قيل لا يمتنع مثله وقيل
 اذا لم يبق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة **وكل مو**
وكل مولود له العقيقة على ابيه وهي في الحقيقة
 شاة للاثني واثنان للذكر والايل اولي اولاء ثم البقر
 تطبخ يوم السابع الولادة للفقراء وغيرهم بالعادة
 وحكمها في وصفها كالاحية ومن معها حلقة والتسمية
 اي وكل مولود ذكر وانثى يسلم له العقيقة على ابيه او من تلزمه
 نفقته للاخبار الواردة فيها وهي اي العقيقة في الحقيقة
 شاة للاثني واثنان اي شاتان للذكر متاويتان لخبر
 عائشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان نفع عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة وتنادى اصل
 السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عوق عن
 الحسن والحسين كذا كتبنا والايل اولي اي افضل اولاء ثم البقر
 افضل بعدها كما في الاضحية وكالشاة سبع بدنة او بقرة
تنبيه علم من كلام الناظم انه لا يجوز للول
 ان يبيع عن المولود من ماله لان العقيقة تبرع وهو ممنوع

من

من مال المولود ويندب ان يعطى رجل الشاة للمقابلة لان فاطمة
 رضى الله عنها فعلت ذلك وستن العقيقة سابع ولادة المولود
 وهو افضل من غيره ويحسب منها يوم ولادته ويسمى بها
 في صدر النهار عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم
 الله والله اكبر اللهم منك واليك اللهم عقيقة فلان ليجرود فيه
 وتطبخ يوم سابع الولادة بجلودها ولا بحلقة اخلاق الولد كما في الخبر
 كان نبينا يحب الحلوى والفصل ويسن ان لا يكره فيها عظم
 بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود
 ونظم للفقراء والمساكين وغيرهم بالعادة وحكمها في وصفها
 كالاضحية وقدم بيانها لما في التصديق بالتمنياء ويسن ان
 يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقسم في اليسرى ليكون اعلامة بالتو
 حيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه
 منها ويسن معها ان مع العقيقة يوم سابع ولادته حلقة اي
 خلق رأسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح الذبيحة وان يتصدق
 بزنة شعره ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة ويسن
 لطبخ رأسه بالزعفران والخلوق ويسن التسمية في السابع لخبر
 المار وان يكون باسم حسن ولو سقط كعبه الله وعبد الرحمن ويكون
 باسم قبيح وما يتطير ببنية كنافع وافلع وبركة وبست الناس او العلماء
 او نحو استدعاه ولا تكن باسم الملائكة والانبياء **فائدة**
 روى ابى عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله اهل
 التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه
 انه قال اذا كان يوم القيامة ينادى مناد الملقى من اسمه
 محمد فليدخل الجنة كرامة لنبية محمد صلى الله عليه وسلم
باب السبق والري السبق بالسكون مصدر
 سبق ان تقدم وبالتمريك المال الموضوع بين اهل السباق والري

يشمل الرمي بالسهم والمزاريق وغيرها وهذا الباب لم يسبق الشافعي
رحمه الله الى تصنيفه احدا كما قاله المزني وغيره .
على الدواب تندب المسابقة ، والرمي ايضا بالسهم المارقة
ان عينوا الدواب والمسابقة ، وبينوا في ريمهم واصافه
كالخزق او كالحرق او قرع الفرس ، مع علم كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه ، للخصم ان يسبق والا استرجعه
او منها معا ولكن معها . محلل كقول كل منهما
فلياخذ الما لين حيث يسبق . ولا يكون غارما اذ يسبق
اعلم ان المسابقة الشاملة للناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد
الجهاد بالاجماع لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ويكره لمن علم
الرمي تركه كراهة شديدة اما الناضلة فقد صرح الصيرفي بمنع
ذلك الهن واقرب الشبان ومراره به كما قاله الشراكشي انه
لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عائشة
رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اذا تقرر
ذلك فتصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب والخيول والابل
والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في خفا وخاف فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة
ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن
فعل قوم لوط الذي اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع
بعوض لا بغيره وتصح المناضلة على رمي السهام سواء كانت
عربية وهي النبل او عجمية وهي النشاب وتصح على مزاريق ورماح
ورمي باحجار مقلع او يد او رمي منجنيق وكل نافع في الحرب
ما يشبه ذلك ولا تقع على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا
على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على ما بيده من شفع ووتر

وللمسابقة

وللمسابقة شروط **احدها** تعيين الفرسين مثلا كما قال ان عينوا
الدواب لان الفرس معرفة يسيرها وهي تقتضي التعيين **ثانيها**
ان تكون المسافة معلومة ابتداء وغاية **ثالثها** بيان معرفة صفة
اصابة الفرس كما قال وبينوا في ريمهم واصافه كالخزق بان يثبت
فيه وان سقط بعد ذلك وكالحرق بان ينفذ فيه منه بان يثقبه
وتسقط والامح ان صفة الرمي المذكور لا يشترط بيانها بل
يسن ولا يشترط بيان سهم وقوس **رابعها** العلم بالمال المشروط
كما قال مع علم كل منهما قدر العوض وجنسه وصفته كسائر
العوض فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول ككوب غير موصو
ف ويشترط اجتناب شرط مفسد وتعيين الراكبين وشروط
اخرى المبسوطات ويخرج العوض المشروط احد المتسابقين
كما قال وكونه من واحد ليدفعه للخصم ان يسبق والا استرجعه
والمعنى صاحبه ولا يشترط اذ اسبق بفتح اوله استرده ممن هو
معه وان سبق بضم اوله اخذه صاحبه ولا يشترط حينئذ
بينهما محلل وان اخرج المتسابقان العوض معاهم يحز حينئذ
الا ان يد خلا بينهما محللا لانه محذو باللام الاولى فيجوز ان
كانت دابته كفوا لدايتيهما وسمى محللا لانه محلل العقد ويخرجه
عن صورة القمار المحرمة فان المحلل اذا سبق المتسابقين اخذ ما
اخرجاه من العوض لنفسه وان يسبق اي سبقاه وجاز معاهم
يفرم لهما شيئا ولا شيء لا حداهما على الاخر وهذا مراده بقوله
او منهما معا الى اخره وان جار المحلل مع احد المتسابقين وتأخذ
الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتأخر للمحلل
وللذي معه لانهما سبقاه وان جار احدهما ثم المحلل ثم الاخر
قال الاخر للاول لسبقه الاثنين **خامسة** ما يفعله العوام من
الدهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا واجرا الساعي

من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة و جهالة مع كما اشتمل عليه من ترك الصلاة و فعل المنكرات ذكر الميرى ولو تراهن رجلان على اختبار قوتها بصور جبل او قلال صحرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل و كنه حرام ذكر ابن كج و اقرع في الروضة **باب** **الايان** الايمان بفتح الهمزة جمع بين واصله في اللغة اليد اليمنى و اطلقت على الخلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم بيد صاحبه و في الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا و اثباتا همكنا كلفه ليدخل الدار او متنعما خلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال و الجهل به و الكاذبة مع العلم بالحال سمي اليمين الغفوس لانها نفس صاحبها في الاثم و النار و هي من الكبار و الاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية و اخبار كقوله صلى الله عليه وسلم و الله لا غرور فريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود

لا ينقد اليمين مع ادائه ، المبدأت الله او صفاته
كقوله والله لم افعل كذا ، وكبرياء الله ما فعلت كذا
لكن له توكيل من عمده ، في فعله و فعل ما سواه
واذ يوكل في النكاح لم يبر ، والحنث في لغو اليمين مستغفر
وقوله والله لا احدث ، زيد او عمرا مطلقا لا يحث
ما لم يكن لثمينها قد حدثا ، لا واحد افانه لا يحث
ومن مال للتصدق في التزم ، فالواجب التكفير او ما قد لم
والاعتبار باليمين الجارية ، من قاصد مكلف مختار
لا ينقد اليمين المبدأت الله تعالى اي بما يفهم منه ذات البارئ سبحانه المراد بها الحقيقة من غير احتمال غير او باسم من اسمائه تعالى

المختصة

المختصة به او صفة من صفاته تعالى كقوله والله لم افعل كذا او كبرياء الله ما فعلت كذا ولا فرق بين ما كان من اسمائه الحسنى او من غيرها سواء كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله رب العالمين و مالك يوم الدين او لم يكن كقوله والذي اعبدته او اسجد له او صلى له ولا يدين في ذلك فلو قال اردت به غير الله لم يقبل منه لظاهره و باطنا لان اللفظ لا يصح لغير **ومن** الصفات المختصة به تعالى العزة والجلال والعظمة والعلم والقدرة والمشيئة كقوله وعزته وجلاله وعظمته وعلمه و قدرته ومشيئته و حقه والقرآن والمصحف و حرمة و كلامه و سمعه و بقاءه فتستفقد اليمين بكل منهما منها ما لم ير به غير **كان** يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقا والكبرياء ظهورا ثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه وبالسبح المسجوع اما اسماء الله تعالى الغالب اطلاقه عليه وعلى غير قليل كالرحيم والرب والمالك فتستفقد بيمينه بذلك ان قصد لها او اطلق الا ان نوى بها غير تعالى لانها تستعمل في غير تعالى مقيدا كرحيم القلب ورب الابل ومالك النعم و خرج باسم الله و صفته الخلف بغيرها كالنبي والكعبة فلا تستفقد بل يكره وقول الشخص ان فعلت كذا فانما هو ذك او برئ من الله او رسوله او خذ لك فليس يمين ولا يكفر به ان قصد بتععيد نفسه عن الفعل او اطلق وليقل ندبا كما صرح به النووي في نفسه استغفر الله كاله الا الله محمد رسول الله ويستفقد الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر في الحال **تقنية** حروف القسم المشهورة بأم موحدة وواو و تاء فوفية كباسه ووايه وتاسه لا فعلن كذا وتختص التاء بانه والواو بالمظهر وتدخل

الموحد عليه وعلى المضر من الاصل وبليها الواو ولو قال الله ورفع او
نصب او جر فليس يمين الابنية ولو قال اقسمت او اقسمت او حلفت
او احلف بالله لا فعلن كذا فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت
خبر ما ضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهر على المذهب ولا
يكون يمين الاحتمال مانواه ولو قال لعين اقسم عليك بالله او سا
لك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين ويستحب للمخاطب
ابرار فيها والا فلا والاحتمال على الشفاعة **واعلم** ان اليمين تصح
على ما مضى وغيره وتكره الكافي طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي
حاجة كقولك كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصي بحلفه
ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل مباح من ترك حنثه او على
ترك مندوب او فعل مكروه من حنثه وعليه بالحنث كفارة بغير صوم
او فعل مندوب او ترك مكروه كرم حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم
على سببها كمنذور مالي ومن حلف لا يفعل شيئا معينا كان
لا يبيع ولا يشتري فامر غير ففعله او فعل غير لم يحنث كما اشار
اليه **فتقول** لكن له توكيد من عداه في فعله وفعل ما
سواه اما في الاول فلا نه حلف على فعله ولم يفعل هو الا ان يريد
المخالف استعمال اللفظ في حقيقته وبجانه وهو ان لا يفعله هو ولا
غيره فيحنث بفعله وكيله فيما ذكره عملا بارادته واما في الثانية
فلا نه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع واشترى
في نفسه فان كان عالما مختارا حنث او جاهلا او مكرها
لم يحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقول المخالف
النكاح لعينه لان الوكيل صغير محض ولهذا يجب تسمية الموكل
وقد اشار الناظم بقوله من زيادته وان يوكل في النكاح
لم يبر وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد
فروع لو حلف الامام لا يضربه زيدا فامر الجلاد بضربه لم يحنث

او حلف

او حلف لا يمين بيته فامر البنا ببنائه فيناه كذ لك او لا يحلق راسه
فامر حلا فاحلقه لم يحنث **وقول** الناظم والحنث في لفظ اليمين
مفترا شاربه الى انه لا شيء في لفظ اليمين لقوله تعالى لا يؤخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم
ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله عنها قول لا والله وبلى
والله رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضب او لجأج اوصلة
كلام وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه
فارد ان يقوم له فقال لا والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى
فروع لو حلف على شيء وسبق لسانه الى غير كان
من لغو اليمين ثم زاد الناظم على اصله قوله والله لا احدث
زيدا او عمروا الى اخر البيتين واساربه الى انه اذا حلف لا يحدث زيدا
و عمروا فانه لا يحنث الا اذا وجد حدتهما بخلاف ما اذا حدث احدهما
ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما
اولا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما **فروع** لو حلف لا
ياكل هذه الثمرة فاختلطت بثمر فاكله الاثر لم يحنث او لياكلها
فاختلطت بثمر لم يبر الا باكل الجميع او لياكلن هذه الرمانة فانما يبر
بجميع حبها ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث **وقول** ومن
مال للمصدق النزم اشار به الى انه اذا حلف بصدقة من ماله
كقوله به على ان اصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي
فالواجب التكفير او ما يلزم اي فهو مخير على اظهر الاقوال بين
كفارة وبين فعل ما التزمه والا صل في ذلك خبر مسلم كفارة
النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حملة على نذر المجاج **تنبية** مثل ما مر قوله العنق يلزم
ما فعل كذا ثم اشار الى ضابط الحلف **بقول** من زيادته ولا
عشبار باليمين الجاري الى اخره فلا تنفد بيمين اللغو كما مر ولا يمين

الصبي والمجنون والمكرم **فروع** لو حلف لثنتين على الله عز وجل
 احسن الشاء او اعظمه او اجله فليقل لا احصى ثناء عليك انت كما
 اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بجامع الحمد او باجل
 التمجيد فليقل الحمد لله حمد ايوافى نعمه ويكافى مزيده **شتم**
 شرع في صفة كفارة اليمين وقد اختصت من بين الكفا
 رات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب
 وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال
والزمواد الحنث في التكفير ما شاء من ثلاثة امور
اعتاق نفس لم تعيب مؤمنة في الفور واطعام اهل المسكن
هم عشرة لكل شخص موجب او كسوة ثوب لكل قد وجب
ان كان ذامال واصاما لعزم ثلاثة اياما
 والزموا اي العلماء ذالحنث وهو الحر الرشيد التكفير اي الكفا
 رة لما شاء من ثلاثة امور فهو مخير فيها ابتداء بين فعل واحد
 من ثلاثة امور اعتاق نفس لم تعيب اي بلا عيب يحل بعمل وكسوة
 مؤمنة في الفور اي على الفور واطعام اي تملك اهل مسكنة
 وهم عشرة ساكنين لكل شخص منهم موجب من جنس الفطر
 او كسوة ثوب لكل قد وجب او ما يسمى كسوة مما يفتاد لبسه ولو
 عمامة وازار او طيلسانا لا ما لا يسمى كسوة فانه لا يجزى كدرع
 من حرير وخرج بقوله هم عشرة منة ما اذا اطعم خمسة من
 وكسى خمسة فانه لا يجزى كما لا يجزى اعتاق نصف رقبة او اطعام
 خمسة هذا ان كان المكفر ذامال والابان لم يجد شيئا من
 الثلاثة لعزم عن كل منهما فانه يجب عليه صوم ثلاثة ايام كما
 قال واصاما لعزم ثلاثة اياما والمرد بالجزان لا يقدر
 على المال الذي يصرفه في الكفارة كن يجد كفايته وكفاية
 من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك فلا يكفر عبد

بمال

بمال الا اذا ملكه سيده طعاما فمهما او كسوة وقلنا يملك بملكه
 وكان حلف وحنث باذن سيده فمهما صام بلا اذن منه او وجد
 بلا اذن لم يصم الا باذن منه وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار
 الحلف فان كان باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن
 لم يصح الا باذن **تنبيه** لا يجب تنابع في الصوم لاطلاق الية
خاتمة في فروع تتعلق بالباب حلف لا يسكن هذه الدار
 ولا يقيم فيها وهو فيها يخرج في الحال فان مكنت بلا عذر حنث
 وان نعت مناعه وان استغفل باسباب الخروج كجمع متاع واخر
 ج اهل وليس ثوب للخروج لم يحنث ولو حلف لا يسكنه في هذه
 الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بين بينهما جدار
 وكل جانيه مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا
 يخرج وهو خارج فلا حنث ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول
 دهليز داخل او بين باين لا بد خول طاق معقود قدام الباب
 ولا بصمود سطح من خارجها غير محوط وكذا محوط من الجوانب
 الاربعة في الاصح ولو حلف لا يدخل دارا يريد حنث بدخول
 ما يسكنها يملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد بدان مسكنة
 فيحنث بما يملكه وغيره ولا يسكنه الا ان يريد بدان مسكنة وفروع
 هذا الباب كثيرة وفي هذا كفاية لمن وفقه الله
 تعالى **باب النذر** هو بذل مغبة ساكنة
 وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة
 وقال بعضهم هو التزام قرينة لم تتقين والاصل فيه ايات
 كقوله تعالى وليو هوانذوهم واخبار كخبير البخاري من
 نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصيه
 واركانه ثلاثة صيغة ومتنذرون نذر ويشترط في النذر
 الاسلام والاختيار ونفوذ التصرفات

نذر الجزاء فرض كان يعلقا ، صلاة او صياما او تصدقا ،
بجائز او طاعة نحو الشفا ، من سقم او زياره للمصطفى
كان شفا الله من اسقامي ، اوزرت طه صحت نصف عام
فليلزم المنذور او ما يصدق ، عليه ذاك الاسم حيث يطلق
لا في حرام نحو ان جنيت ، بقتل زيد صحت او صليت
ولا مباح نحو هذا الطعام ، على او هذا القبا حرام
نذر الجزاء فرض لبناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع
وهو ما صحه الشيخان وفي كون النذر قرينة او مكرها خلاف
والذي رجحه ابني الرفعة انه قرينة في نذر التبرر دون غير
وهو اولى ما قيل فيه ثم بين نذر الجزاء والتبرر **بقوله**
كان يعلقا صلاة او صياما او تصدقا بجائز او طاعة مقصورة
لم يقين نحو الشفا من سقم او زياره المصطفى صلى الله عليه
وسلم كقوله ان شفا الله من اسقامي او شفا مريض
او قدم غايبي اوزرت طه صلى الله عليه وسلم صحت نصف
عام او صليت كذا كذا ركعة او تصدقت بكذا فيلزم المنذور
بعد حصول المعلق عليه او ما يصدق عليه ذاك الاسم حيث
يطلق الصلاة او الصوم او الصدقة وهو في الصلاة
ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدر حلا على اقل واجب
الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة
عليه وفي الصدقة ما يتول شرعا **واعلم** ان نذر المجا
زاة وهو المعلق بشئ نوع من التبرر كما تقدر وعلم من ضيع
الناظم انه يشترط في الصيغة لفظ يشترط بالالتزام
تنبيه لو نذر غير القرينة المذكورة من واجب عليه
متعين كصلاة الظهر او محير كاحد خصال الكفارة اليقين
ولو معينة او معصية كشراب خمر وصلاة بجدث او مكره

كصوم

كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذر ولما كان
النذر لا يصح في معصية الله تعالى بين ذلك الناظم **بقوله**
لا في حرام نحو ان جنيت بقتل زيد صحت او صليت وذلك لخبر
مسلم لا نذر في معصية الله تعالى وخبر البخاري المتقدم ولا
ينفقد النذر في مباح اي ترك فعله نحو ذلك الطعام او هذا
القبا حرام وفسر في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه
ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستواء فعله وتركه
شرعا كنوم واسكل وسواء قصد بالعموم النشاط على التبرر
وبالاكل الثقوي على العبادة ام لا على المعتمد **فائدة** في فتا
وي بعض المتأخرين انه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها
عليه من حقوق الزوجية ويبرأ الزوج وان لم تكن عاملة
بالمقدار **فروع** من نذر اتمام بفعل لزمه او نذر صوم
بعض يوم لم ينفقد ولو نذر زيتا او شعرا لا سراج مسجد
او غير او وقف ما يشتركان به من غلته صح كل من النذر
والوقف ان كان يدخل المسجد او غير من ينتفع به
من نحو مصل او ائيم والالم يصح لانه اضاعة مال **كتاب**
القضاء وهو لفظة امضاء الشئ واحكامه وشرعا فضل الحظوة
بين خصمين فاكتر بحكم الله تعالى والاصليه ايات كقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقولنا تعالى فاحكم بينهم
بالقسط واخبار خبر الصمعيين اذا اجتهد الحاكم واخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال
البزوري في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث
في حاكم عالم اهل الحكم فان اصاب فله اجران باجتهاده واما
بته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس اهلا
للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفقد

نفذ

حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقه ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه وسواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العنزة ثلاث قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذان في النار رجل عرف سخط حكمه الحق وجار في حكمه ورجل قضى للناس على جهل فالباقى الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما .

على الامام نصيب قاض يحكم ، بين العباد وهو حرم
مكلف عدل بسمع وبصر ، ونطق ايضا متيقظ ذكر
وكونه مجتهدا بان عرف ، في النحو والتصريف والتميز
ومن كتاب الله والحديث ما ، يدرك به احكام كل منهما
كالنسخ والعموم والاجمال ، مع علمه بطرق الاستدلال
وموضع الاجماع والخلاف ، فمثل هذا للقضاء كافي
لا فاسقا الا اذا اولاه ، ذو منوكة فليعتبر قضاءه .

اعلم ان تولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية وامانولية الامام لبعضهم ففرض عين كما قال على الامام نصيب قاض يحكم بين العباد فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ان يلي القضاء الا من اجتمعت فيه امور **احدها** الحرية فلا يجوز ولاية رقيق لنقصه **ثانيها** الاسلام فلا يصح ولاية كافر ولو على كافر **ثالثها** والابها البلوغ والعقل كما قال مكلف فلا يصح ولاية غير المكلف لنقصه **خامسها** العدالة فلا تقع ولاية فاسق **سادسها** ان يكون سميعا كما قال سميع وبصرى ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم كما سيع فانه لا يفرق بين

بين انكار واقرار **سابعها** ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح اما الاور فانه يصح توليته **ثامنها** ان يكون ناطقا كما قال الناطق من زيادة ونطق ايضا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجهاذ **تاسعها** ان يكون متيقظا كما قال متيقظ ذكر على راي مرجوح والمجزم به في الروضة وغيرها الاستعجاب **عاشرها** ان يكون ذكرا فلا تصح ولاية امراة ولا مشكل **حادي عشرها** كونه مجتهدا بان يعرف في النحو والتصريف واللغة طرفا وطرفا من كتاب الله والحديث ما يدرك به احكام كل منهما والمعنى يشترط معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة السنة على طريق الاجتهاد فلا يشترط حفظ آياتها ولا احاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلبه فمن انواع الكتاب والسنة الناسخ والمنسوخ والعام والمجمل كما قال من زيادته كالنسخ والعموم والاجمال ومن ذلك الخاص والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ويعرف حال الرواة قوة وضعفا مع علمه بطرق الاستدلال الموصلة الى مدار الاحكام الشرعية وموضع الاجماع والخلاف فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا ليعتد في حكم اجمعوا على خلافه **ثنييه** يكتفى ان يعرف في المسئلة التي يفتى او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره كما علم من كلام الناطق فقضية كلام الاصل انه يشترط معرفة ذلك وليس مراد **ثنييه** اخر لا يشترط ان يكون متبحرا في هذه

العلوم حتى يكون في النحو كسبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جملتها كما افاده الناظم بقوله طرف قال ان الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دونت **واعلم** ان اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المتقيد بذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعده امامه وليراع فيها ما راعى المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كما المجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ له الاجتهاد مع النص **ثم اعلم** انه يجوز تبقيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فكيف علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه ويشترط ان يكون في القاضي كفاية للقيام بامر القضا فلا يولي بمثل نظر كبير ومرض او نحو ذلك فان تقدر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة فاسقا مسلما او مقبلا نفذ قضاؤه للضرورة كما اشار اليها اليه الناظم **بقوله** من زيادته لا فاسق الى اخر البيت **فرع** يجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وقول الناظم ونطق ايضا بدرجة الممنوع وقوله واللفظ بسكون الهاء وقوله طرف بالوقف للوزن وقوله طرق بسكون الراء وقوله فمثل هذا للقضا كافي تقيم واليضاح

ويستحب كونه وسط البلد وان يكون بارزا لمن قصد مجلس خراوردا معتدل متسع بغير مسجد جعل **اعلم** انه يستحب للقاضي ان يبحث عن حال علماء المجل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت

وان

وان يجلس للقضاء في وسط البلد ليساوي اهله في القرب منه هذا ان اتسعت خطته واما انزل حيث يتسرع وان يكون بارزا اي ظاهرة لمن قصده من مستوطن وغريب يجلس خراوردا معتدل بان يكون في الصيف في صهب الريح وفي الشتاء في كن وان يكون مجلسه متسعا ولا يتعد للقضاء في المسجد كما **قال** بغير مسجد جعل فيكون اتخاذه مجلسا للحكم صوناه من ارتفاع الاصوات واللفظ الواقفين يجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضيا وقت حضور فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها **تنبيه** يكره للقاضي ان يتخذ حاجبا حيث لازمة وقت الحكم فان كان في وقت خلواته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه ويسن ان يجلس على مرتفع كدكة وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس وقول الناظم خراوردا منصوبا بان ينزع الحافض ثم شرع الناظم في التسوية بين الخصمين **فقال**

وليست بين صاحب خصام في المحظ والجلوس والكلام وليست للقاضي وجوب على الصحيح بين صاحب خصام في امور **احدهما** في المحظ بالطاء المشاكسة وهو النظر نحو حرا العين كما في الصحاح **وثانيهما** في الجلوس فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اول والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه **وثالثهما** في الكلام اي في استماعه منهما ليلا ينكر قلبا احدهما ويسوي بينهما في سائر انواع الاكرام ولم يحز قبوله لما حصل هدية من اهل ذلك العمل او غيرهم فمن لم خصومه او كان فوق عادة قديم

لا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية وان قلت من اهل ذلك العمل
او من غيرهم فمن له خصومة او كان فوق عادة قديمة ايضا
ذلك وتقرين انه لا يجوز له ان يقبل هدية فان اهدى اليه
من له خصومة في الحال عنده سواء كان عن يده الى يده
قبل الولاية ام لا وسواء كان من اهل عمله ام لا حرم عليه قبولها
وان اهدى اليه من لم يكن له خصومة لكنه لم يهد اليه قبل
ولايته للقضاء حرم عليه ايضا اما في الاولى فلخير هدايا
العمال سمحت وفي رواية هدايا السلطان سمحت ولا نها تدعو
الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية فلان
سببها العمل ظاهر ولا يملكها في الصورتين لوقبلها ويردها
على مالكيها فان تقدر وضعها في بيت المال اما لو اهدى اليه من
لا خصومة له وكان يهدى اليه من قبل ولايته جاز له
قبولها وان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى
اذا قبلها ان يردّها او يثيب عليها لان ذلك ابعد من التهمة
ثبته الضيافة والهمة كالتهدية ويحرم قبول المستوفى وهي
ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق لخبر
لعن الله الراشي والمرشئ في الحكم

ويكره القضاء حالة الغضب ، والمروءة البرد الشديد والتعب
والخزن والسرور والوجاع ، كمرض وشهوة الجماع
وفي النظم والجوع والنفاس ، وما يبني خلقه للنفاس
يكره القضاء في مواضع ضابطها عمل حال يتغير فيها
خلق وكما علقه **احدها** حالة الغضب لخبر الصحيحين
لا يحكم احدين اثنين وهو غضبان ثم لا فرق بين ان يكون
الغضب له نقال او **ثانيها** **وثالثها** حالة المروءة البرد
الشديد **رابعا** حالة التعب كما في الروضة **خامسا**

حالة

٢٥

حالة الخزن المفرط في معصية او في غيرها **سادسها** حالة
السرور المفرط **سابعها** حالة الاوجاع كمرض موم كما قيد به في الر
وضه **ثانيها** حالة شهوة الجماع **ثالثها** في حالة النظم والنفاس
المفرط **عاشرها** في حالة الجوع المفرط **حادي عشرها** في حالة
النفاس اي غلبته ثم اشار الناظم الى الضابط المتقدم
بقوله وما يبني خلقه للناس ويكره ايضا عند مدافعة الا
خبثين وعند الخوف المزعج وانما يكره القضاء في هذه الاحوال
لتغير الخلق والعقل فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضائهم
كما جزم به في الروضة

وماله ان يسأل الذي ادعى عليه الا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه اذ ان كل حق يكون المدعي في ذاسال
ولا يلحق حجة لواحد ، ولا له تفت في الشاهد
بل حيث ما ان اثبت عدالتهم ، بان تركي جواز شهادته
ولم يخرج على عدو بل له ، وعكسه اجعل اصله وفرع
اشتملت هذه الايات على مسائل **احدها** لا يجوز للقاضي
ان يسأل المدعي عليه الا بعد كمال الدعوى **ثانيها** لا يحلف
المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي فلو حلفه قبل سؤاله لم يعتد
به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه والافاقطع طلبك
عنه **ثالثها** لا يلحق القاضي حجة لواحد من الخصمين يستظهر
بها على خصمه فيعزم عليه ذلك لا ضار به **رابعا** لا يفت
في الشاهد اي لا يشق عليه كان يقول له لم تشهدت وما
هذه الشهادة فربما يورى الى تركه الشهادة فيتضرر المشهود
له بذلك بل حيث ما ان اثبت عدالته اي الشاهد بان
تركي جواز شهادته فلا يقبل القاضي الشهادة اذ الم
يعرف عدالة الشاهد الامن من ثبتت عدالته عند حاكم سواء

في
تق
لا

طعن الخصم فيه ام سكت عنه لانه حكم بشهادة فيتضمن تعديله والقدر
بل لا يثبت الا بالبينه **خامسها** لم تجز شهادة عدو على عدو لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود
باسناد حسن والخمر بكسر الخين الفل والحقد وما في ذلك من التهمة
بل تجوز له والفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يجز
بفرجه ويفرح بجزئه **تنبيه** المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة
لان الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى ولا يشترط ظهور العداوة
بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة وكونها كما قاله البلقيني
لا قلة من رض المختص بالعداوة الدينية فلا توجب رد
الشهادة **سادسها** لا تقبل شهادة والد وان علا لولده وان سفل
ولا شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا لهمة وتقبل شهادة
الولد على ولده وعكسه وهذا معنى قوله وعكسه اجعل
فرعه واصله وتقبل الشهادة لكل من الزوجين على الآخر **تنبيه**
علم من كلام الناظم كاصله ان ما عدا الاصل والفرع
من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة
الاخ لاخيه وهو كذلك

ويحكم القاضي على من غابا ، للمجد وليكتب به كتابا ،
ينهي القاضي بلدة المطلوب ، ما قد جرى في ذلك المكتوب ،
مع شاهدين شهدا بالقضا ، ويعمل الثاني بكل ما اقتضا ،

ذكر في هذه الابيات حكم القضا على الغايب وهو جائز
ان كان عليه بينة وادعى المدعي جوده فان قال هو مقرب
تسمع بينته ولغت دعواه وان اطلق فالاصح انها تسمع وان
ثبت مال على غايب وله مال حاضر فقضاه الحاكم منه
والابان سال المدعي انهاء الحال في ذلك الى القاضي بلد الغايب
اجابه وهذا معنى قول الناظم ويحكم القاضي على من غابا

للمجد

للمجد وتقرير بقية الابيات انه لا يقبل القاضي كتاب قاض
كتبه الى قاض ولو غير معين ان لا يعمل به فيما انها فيه من الا
حكام كان حكم فيه الحاضر على غايب بدني الا بعد شهادة
شاهدين عدلين يشهدان عند من وصل اليه من القضا بما في
الكتاب من القضا والحكم وصورة الكتاب كما هو حاصل كلام
الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا
بدني وحكى له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان كتب اليك بذلك
كتابا فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميها ان لم
يعد لهما والا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قرائته
على الشاهدين بحضرته ويقول اشهد كما اني كتبت الى فلان بما
سمعتما ويضمان خطيهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهد كما
ان هذا خطي وانما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى
بلا ختم ليطالعها ويتذكرها عند الحاجة ويشهدان
عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جره عنده من
ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحض ان المال المذكور فيه
عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمنه ان لم
يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف
لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقرار
او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان
ولو نعاصر المدعي فان مات او انكر الحق بعد المكتوب اليه
للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تميز المستهود عليه وليكتبها
وينهيها ثانيا للقاضي بلد الغالب فان لم يجد زيادة تميز
وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طوب
به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح
به البند ينجي وغيره **واعلم** ان الانتهاء ولو بغير كتاب

بحكم يضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانتهاء بسماع حجة
 يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانتهاء بالحكم بان الحكم
 قديم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع المجبة اذ يسهل احضارها
 مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضى المنهى
 والغريم وسميت بذلك لان القاضى بعدى اى يعين من طلب خصما
 منها على احضار هذا حاصل كلام الناظم والالف فى
 قوله غا بالاطلاق **باب** **القسمة** هي بكسر
 القاف تميز بعض الانصاف من بعض والقسام الذى يقسم الاشياء بين
 الناس قال لبيد فارض بما قسم الملك فانما قسم المعيشة بيتا
 اقساما والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضدت
 القسمة الاية وكان عليه الصلاة والسلام يقسم الفناييم
 بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها لئلا يتمكن كل
 واحد من الشركاء من التصرف فى ملكه على الكمال ويتخلص
 من سوء المشاركة واختلاف الايدي

ومن دعى شريكه لقسمة ما لا يضر قسمة فليقسما
 بقاسم مكلف حر ذكر يكون عدلا حاسبا لا مزكفر
 فان اقاما قاسما لم يفتقر فى كونها صحيحة لما ذكر
 او كان فى المقسوم ما يقوم فباجتماع قاسمين يقسم
 وبعد ان تعدل الاجزاء فى رقاع تكتب الاسماء
 تدرج كل رقعة بشئمة وليخرجوا لكل جزء رقعة
 ومن دعى اى طلب شريكه لقسمة ما لا يضر قسمة كمثل من حبوب
 ودرهم او درهمان وغيرها ودار متعة الابنية وارض مستوية
 الاجزاء فليقسما اى فيلزم الشريك المطلوب اجابة الطالب
 اذ لا ضرر عليه فيها فيجبر وتحصل القسمة بقاسم ينصفه الا
 مام والقاضى مكلف حر ذكر حاسب مسلم لان ذلك ولايه

ومن

ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولاية وانما اشترط كونه عالما
 بالحساب اى والمساحة لانها آلة القسمة كما ان الفقه آلة القضا
 واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى بان ترا حيا الشريكان
 بان يقسم بينهما لم يفتقر القاسم الى ما ذكر **قال** فان اقاما قاسما
 لم يفتقر فى كونها صحيحة لما ذكر لانه وكيل عنهما لكن يشترط
 فيه التكليف **وقوله** او كان فى المقسوم ما يقوم فباجتماع قاسمين
 يقسم يقسم اشار به الى انه ان كان فى القسمة ما يقوم لم يقتصر
 فيه على اقل من اثنين لا بشرط العدد فى المتقوم لان التقويم
 شهادة بالقيمة اما اذا لم يكن فيها تقويم فيكفى قاسم واحد **وقوله**
 من زيادته وبعد ان تعدل الاجزاء الى اخره معناه بايضاح ان القسمة
 فى المكيل كيلا وفى الموزون وزنا وفى المذروع ذراعا وفى المعدود
 عددا بعدد الانصاف ان استوت وتكتب مثلا فى كل رقعة اما
 اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء مميذا عن البقية بحد او
 غيرم وتدرج الرقع فى بنادق من شمع او من طين او نحو ذلك مستوية
 بشمخ يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء
 الاول ان تكتب الاسماء واسم زيد مثلا ان كتب الاجزاء فيعطى
 ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الثانية وتعين الثالثة تلبا فى
 ان كان الرقاع ثلاث فان اختلفت الانصاف كنصف وثلاث
 وسدس جزى ما يقسم على اقلها ويجنب اذا كتبت الاجزاء تفريق
 حصصا واحدا بان لا يبدأ بصاحب السدس **تنبيهات الاول**
 يجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان
 فيه سعة والا فاجرة على الشركاء لان العمل لهم **الثاني**
 ما عظم ضرر قسمة ان يبطل نفعه بالكلية كجوهر ووثوب
 نفيسين منهما الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان
 نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعه ولم يجبرم فالاول

فالاول كسيف يكسر والثاني كطاحونة ومام صغير **الثالث**
 ما لا يعظم ضرر قسمته النوع ثلاثة **اولها** القسمة بالاجزاء وتسمى
 قسمة المتشابهات واليها الاشارة بقول الناظم اول الباب ومن
 دعى شريكه الى اخر البيت **ثانيها** القسمة بالتعديل بان يعدل السهام
 بالقيمة كارض مختلف قيمة اجزائها الخوقه ابناث وقرب ماء او
 مختلف جنس ما فيها كسنان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت
 الاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكره كقيمة ثلثها
 الخاليين عن ذلك يجعل الثلث سهما والثلثين سهما واقرب كما تقدم
ثالثها القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مالا جني كان
 يكون باحد الجانبين من الارض كخوير كشم لا يمكن قسمته فيرد
 اخذه بالقسمة فسهط قسط قيمة نحو البير فان كان الفا
 وله النصف رد خماسية **واعلم** ان النوع الاول افرز للحق لا يبيع
 والاخرى يبيع وان اجبر على الاول منهما دون الثاني والالف
 في قول الناظم ليقسما فليقسما لا طلاق **خاتمة** لو ثبت
 حجة غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض نقضت القسمة
 بنوعها فان لم تكن بالاجزاء بل كانت بالتعديل او الرد لا تنقض
 لانها يبيع وان لم يثبت ذلك فله تخليف شريكه **باب الدعوى**
 هي في اللغة الطلب والعنى ومنه قوله تعالى ولا يمدعون
 وشرعا اخبار عن وجوب حق المخير على غيب عند حاكم
 والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
 بدعواهم لارمى الناس وماء رجال واموالهم ولكن البينة على
 المدعى واليمين على المدعى عليه رواه مسلم وفي رواية البيهقي با
 سناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر واعلم
 ان المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه
 والمدعى ان كان معه بينة **فالحكم القاضي له بالبينة**

اولم

اولم تكن فليحلف الذي ادعى عليه او يرد لها المدعى
 فباليمين يستحق ما ادعى وان ابا فقوله لن يسمعا
 ولو قد اعاد اثنين عينا سهما **تخالف** وصحت بينهما
 وان تكن مع واحد فقط حكم **له بها مع اليمين المختمة**
 ومن على افعال نفسه حلف **بت اليمين مطلقا كما وصفت**
 او فعل شخص غير فان نفي **كفاه نفي علمه اذ حلفا**
 المدعى اذا كان معه بينة بما ادعاه فليحكم القاضي له بعد
 سماعها بالبينة اي بالشرعية الغراء ان كانت البينة مودلة
 وان لم تكن معه بينة معدلة فليحلف المدعى عليه اذ القول قوله
 لموافقته الظاهر او يرد لها اي اليمين المدعى لانه صلى الله عليه وسلم
 ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه فباليمين المردودة يستحق
 المدعى ما ادعاه لا ينكول خصمه وان ابا اي امتنع من اليمين المردودة
 ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لا عرضة عن اليمين كما قال
 الناظم فتقوله يسمعا ولكن سماع حجة فان ابدى عذرا كاقامة
 حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب اسهل ثلاثة ايام فقط والنقص
 بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا
 والا فليس له العود عليه الا برضى المدعى وقول القاضي للمخصم
 احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها
 وان لم يحكم حكم بنكوله حقيقة ويبين القاضي حكم النكول
 للجاهل به بان يقول ان نكلت عن اليمين حلف المدعى واخذ منك الحق
 فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصير بترك البحث
 عن حكم النكول **تنبيه** يحصل النكول بالاستناع من اليمين
 بعد عرضها عليه كان يقول انا انا كل او يقول له القاضي احلف
 فيقول لا احلف او يسكت لا لهشة وغباقة **واعلم**
 ان اليمين المردودة كما قررنا الخصم لا بالبينة ولا يسمع بعد ها حجة

مسقط كادار او ابرار ولو تدا ما اثباتا معا معا ولا بيعة لواحد منهما
تحالفا على النفي فقط وقسمت عليهما لقضائيه صلى الله عليه وسلم
بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين وان تكن اى العيل مع واحد منهما
ولا بيعة لواحد منهما حكمه بها مع اليمين المحتم اذ القول حينئذ
قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه لان اليد من الاسباب المرجحة ومن
على افعال نفسه حلف اثباتا كان او نفي اى قطع وجزم اليمين
مطلقا كما وصفاى حلف على البيت لانه يعلم حال نفسه ويطلع
عليها او حلف على فعل شخص غير فان نفي اى بان كان فعله
نفي مطلقا كفاه نفي علمه اذ حلفاى يحلف على نفي العلم
اى انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق
يمسر الوقوف ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به
كما قاله القاضى ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك اما النفي
المحصور فكما اثبات فى امكان الاحاطة به كما فى اخر الدعوى من
الروضة فيحلف فيه على البت وان كان فعل غير اثباتا حلف
على البت لسهولة الاطلاع عليه وفي قول الناظم بيعة والبيعة
ضرب من الجاس التام اماثل وقوله ادعى وقسمت وحكم بالبنا
للفعل والالف فى قول الناظم حلفا لاطلاق **تبيينه**
اليمين من الخصم تقطع المضومة حالا لا الحق فتسمع بيعة المدعى
بعد حلف الخصم ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او متق
او نذر كما قاله الماوردى وغيره قال اما ما قدس الله روحه
ومتى بلغ الامام ان قاضيا يحلف الناس بطلاق او نذرا وعتق عزله
الامام عن الحكم لانه جاهل ولا يحلف قاض على تركه فلما فى
حكمه ولا يشاهد انه لم يكذب فى شهادته ولا مدع صا ولو احتما
بل يميل حتى يبلغ الاكثرا مسيكا انبت وفات فجعلت اثبات
العانة فيحلف لسقوط القتل **وهانا** اتخلف فى هذا الباب

بغوايد

بغوايد **الفائدة الاولى** عشرة لا يلزمهم حلف وان ادعى عليهم بجمعها
قول بعضهم

- ولا يحلف القاضى ولا شاهده • كذا وصي ميم ثم منكر
- وكالة من دأعاه من مستحقه • وحجده سفيد ان الاتلاف ينكر
- واعتاقه من قد ستره بنكر • كدعواه اسقاط الزكوة يحجر
- وموطوءة بالرق ينكر ربه • لولد كدعوى من على الطفل ينكر

الفائدة الثانية من شروط الدعوى العلم بالمدعى به وكون
الحق حالا واستثنى من العلم بالمدعى به احدى عشرة مسئلة بجمعها
قول بعضهم

- سماع دعوى مجهول مسائله • احدى وعشرة فاعرفها بمنقول
- وضع وفرض لتقويض حكومت • ومتعة مع اقرار مجهول
- دعواه شقيا وقرار النكاح كذا • وصية مع ثواب الواهب المول
- مروع ثم اجر المياه له • بلك غير هنا فاشرح بتفصيل

الفائدة الثالثة بايع مال الغير بغير اذنه سبعة بجمعها
قول بعضهم

- امامولى حاكم ووصيه • وملتقط خاف الهلاك وظافر
- وكيل فلك السبعة اعنا بحفظها • يبيعون مال الغير والغير حاضر

باب الشهادات هو اخبار عن شئ بلفظ خاص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكلموا الشهادة
واستشهدوا شهودا من رجالكم واجاد كخبر الصحيحين ليس
لك الشاهدك او يمينك وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الشهادته فقال للسائل ترى الشمس قال نعم
قال على مثلها فاشهد اودع رواه البيهقى والحاكم وصححه اسناه
واركانها خمسة شاهد ومشهد له ومشهدو وعليه ومشهدو
به وصيغة

ولم تجز شهادة ان لم يجد ، معها شروطا خمسة فيمن شهد
 بحيث كان مسلما مكلفا ، وكان حرا اذا عدالة كفا
 والعدل من لم يرتكب كبير ، ولم يكن ملازما صغير
 ومن لم يكن ذابدة بها شرب ، للفسق مامون الا اذا غضب
 وتركه الرذائل المسيئة ، بمثله حرصا على المروءة
 ولم تجز شهادة الكا لا تقبل عند الاداء ان لم يجد معها شروطا خمسة
 فيمن شهد **اولها** الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم بل
 ولا على كافر لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والكافر
 ليس بعدل وليس منا ولا انه افسق الفساق ويكذب على الله فلا يامن
 من الكذب على خلقه **ثانيها** والثالث البلوغ والعقل فلا تقبل
 شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا يجنون بالاجماع **رابعها**
 الحرية فلا تقبل شهادة رقيق ولو بمعضا او مكاتبا لان اداء
 الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها **خامسها** العدالة
 فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
 اذا تقرير ذلك بحيث كان الشاهد مسلما مكلفا وكان
 حرا وكان ذابدة كفى **ثانيها** **واحد** خرج بقولي عند
 الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم
 لو شهد كافر او عبدا وصبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله
 الزركشي في الخادم قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح
 فانه يشترط الاهلية عند التحمل **ثانيها** مسكت الناظم
 كما صله عن شروط آخر **احدها** ان يكون له مرقه فمن لا مرقه
 له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه
 وسلم اذام تسع فاصنع ما شئت وقد ذكرت في شرح الزبد
 معناه **ثانيها** ان يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم
 افسط عند الله واقوم للشهادة وادى ان لا يرتابوا والريبة
 حاصلة

حاصلة بالمتهم **ثالثها** ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت
 اشارته **رابعها** ان يكون منيظا كما ذكر صاحب التبيين وغيره
 فلا تقبل شهادة المفلن ثم بين شروط العدالة **بقوله** والعدل
 من لم يرتكب كبير ولم يكن ملازما صغير فيشترط ان يكون مجتنب
 للكبار غير مصر على القليل من الصغار من نوع او النوع وفسر جماعة
 الكبير بانها مال حق صاحبها وعيد شديد بنصر الكتاب او السنة و
 قيل غير ذلك واما ضبطا بالعد فاشيل كثير فمن الكبار تقديم
 الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكوة وترك الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وسيلان القرآن والباس من رعة
 الله تعالى وامن مكره وكل الربا وكل مال اليتيم والافطار في رمضان
 من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب
 المسلم بغير حق والتميمة والغيبة اذا كانت في اهل العلم
 وحيلة القرآن كما جرى عليه ابن المقر وغير ذلك ومن الصغار
 النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام واليا حة وشق الحبيب
 والتختر في المشي وادخال صبيان او مجانين يغلب تخيسهم في
 المسجد وغير ذلك فارتكاب كبير او اصرار على صغير من النوعين
 يفتي العدالة اما ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور
 فلا تنفى عدالته ويشترط ان يكون العدل سليم العقيدة بان
 لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة من
 يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة
 ويشترط ان يكون العدل مامون اذا غضب من ارتكاب قول
 الزور والاصرار على الغيبة فلا عدالة لمن يحمله غرضه على الوقوع في
 ذلك ويشترط ان يكون محافظا على المروءة كما **قال** وتركه الرذائل
 المسيئة بمثله حرصا على المروءة بان يتخلق الشخص بخلق امثاله
 من ابنا وعصرم فلا تقبل شهادة من لا مرقه له مكن ياكل او يشرب في سوق

وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو عيش في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير الموع مما يليق بمثله ولغير محرم بنفسك وأما كشف الموع لمحم أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس ومن ذلك أكتار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له ولبس فقه قبا أو قلنسوة في محل لا يعتاد للمفقيه لبسه وكتاب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وأن لم يقترن به ما يجرمه أو على غناء أو استماعه وأكتار رقص وحرفة رنية بما حة كجامة وكنس زبل ونحو مما يليق ذلك به أما حرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم وهذا الشرط المذكور إنما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة لأنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروته ومن شرط القبول أيضا أن لا يكون متها كإياتي آخر الباب أن شاء الله تعالى

ثم الحقوق كلها ضربان . هما حقوق الله والإنسان .
 ثانيهما ثلاثة أشياء . في اثنين منها تقبل النساء .
 وكلما يغلب في الرجال . وكان مقصودا للغير المالك .
 كالقذف والطلاق والوصاية . والجرح والتعديل والجناية .
 فالشرط في بثوته عدلان . لا بالنساء أصلا ولا بالإيمان .
 وكلما يطلع الرجال . عليه فالمقصود منه المال .
 كالبيع والخييار والإقالة . والرهن والضمان والموالة .
 فاشتان أو ثنتان مع عدل ذكر . أو اليمين بعد عدل مقبيل .
 وكلما خص النساء بالعادة . كالحيض والرضاع والولادة .
 فثبت بما مضى أو ادبى . لا باثنتين مع يمين المدعى .
 أما حقوق الله وهي الأول . فليس فيها للنساء مدخل .
 بل الرجال فالزنا بأربعة . أن يشهدوا برؤية المجامع .

وغير

بثوة وغيره من الحدود اثنتان . ومن أتى بهيمة كالزاني .
 لكن لشهر الصوم كالهلال . عدل راء ليلة الكمال .
 ثم الحقوق المشهورة بها كلها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عدد أو وصفا
 ضربان وهما حقوق الله تعالى وحقوق الإنسان **ثانيهما** . هو حقوق
 الإنسان وبداية لأنه الأغلب وقوعا ثلاثة أشياء اثنين منهما
 تقبل النساء كما ستعرفه فكلما يغلب في الرجال أي ما يطلع عليه
 الرجال غالباً وكان مقصودا للغير المالك كالقذف والطلاق
 والوصاية والجرح والتعديل والجناية وكذا الرجعة والإقرار بنجورنا
 والموت والوصالة والشركة والقراض والكفالة فالشرط في بثوته
 عدلان أي شاهدان ذكران ولا مدخل فيه للإناث ولا لليمين
 مع الشاهد كما **قال** . لا بالنساء أصلا ولا بالإيمان لأن الله تعالى نص
 على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية **وروي** مالك عن الز
 هري مفعلي مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في
 النكاح والطلاق وقيس بالمدكورات غيرهن هاهنا ما يشاركها في
 المعنى المذكور فهذا هو الشيء الأول ثم أشار إلى الثاني **بقوله** .
 وكلما يطلع الرجال عليه والمقصود منه المال كالبيع والخييار والإقالة
 والرهن والضمان والموالة فاشتان أي رجلان شرط في بثوته أو
 ثنتان أي امرأتان مع عدل ذكر أو اليمين من المدعى بعد اداء
 شهادة عدل معتبر وبعد تقديمه ويذكر حتما في يمينه صدق
 شاهدين وذلك لمعوم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
 من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان **وروي** مسلم وغير
 أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في
 الأموال وقيس بها ما فيه مال ثم أشار إلى الشيء الثالث
بقوله . وكلما خص النساء بالعادة ولا يطلع عليه الرجال غالباً
 كالحيض والرضاع والولادة والبكال وعيب امرأة تحت ثوبها

كجراحة على فرجها حرة كانت اقامة واستمداد ولد فثابت بها مضي اى رجلين
او رجل وامرأتين او اربع نسوة منفردات لا بالتنتين مع يمين المدعى وذلك
لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري مصنف السنة بانه يجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولاية النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غير
ما شاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فشهادة الرجلين او الرجل والمرأتين اولى **تنبية** كلما لا يثبت
في الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين
اقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكلما ثبت برجل وامرأتين
يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كرضاع وقد علم من تقسيم
الناظم المذكور انه لا يثبت شئ بامرأتين يمين وهو كذلك لعدم
ورد ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده اما حقوق
الله تعالى وتبارك وهو الضرب الاول فليس للنساء فيها مدخل
ومثلهن الخناثا بل الرجال العدول فلم يدخل فيها فالزنا يثبت
باربعة من الرجال بان يشهدوا بروية المجامعة فلا بد ان يقولوا
رايناها ادخل حشفته او قدرها في فرجها وان لم يقولوا كما لا يصح
في الخاتم او كالمروء في المحكمة قال الله تعالى والذي يرث موت
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولا ان الزنا من أغلظ الفواحش
فغلظت الشهادة فيه ليكون استر **وغیر** من الحدود اثان
اى رجلان فيثبت بهما ثم زاد الناظم على اصله **قوله** ومن
اى بهيمة كالزاني على المذهب ومثل ذلك اللواط قال في زيارة
الروضة لان كلاهما جامع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع العد
كما في زنا الامة لكن لشهر الصوم كالحلال عدل واحدا له ليلة
الكحل بالنسبة للصوم كما من ذلك وبيانه في بابيه وقول الناظم
ثلاثة بالتنوي فرع

ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب في غير خمس وهي موت ونسب

والملك

والملك والاقرار من لزمه بضبطه الى الادى والترجمة
ولم تجز شهادة امرئ بجبر **نفعي** له او دفعها عنه ضرر
ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب بضم الياء وفتح الجيم فلا تقبل شهادته
فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات اذ قد يحكى الانسان صوت
غيره في غير خمس من المواضع وهي اى **اولها** موت فانه يثبت بالتسا مع
لان اسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يفسر الاطلاع
بما ران يعتمد على الاستغاضة **ثانيها** نسب لذكر وانثى وان لم يعرف
عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان وان هذه بنت فلان
او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للروية فيه
ثالثها المخطأ الملك المطلق من غير اضافة لملك معين اذ لم يكن
منازع **رابعها** الاقرار من لزمه بضبطه الى الاداء والمعنى نفع شهادة
على المضبوط عنده كان يترشح في اذنه بنحو طلاق او عتق
لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما يسمع منه عند قاض به **خامسها** الترجمة اذا اخذه
القاضي مترجما وقتلنا بجوارحه وهو الاصح فتقبل شهادة الاعمى في هذه
المواضع ولم تجز شهادة امرئ بجبر نفعي له اى لنفسه فترد شهادة
لعبد ومكاتبه لان له فيه علة وترد شهادته بما هو له وذاو
وكل فيه ولو بدون جعل ولا تقبل شهادة دافع عن نفسه
ضررا كما **قال** او دفعها الى الشهادة بالوقف كشهادة عما قيلة
بفسق شهود قتل يحملونه من خطاء او شبه عمد وشهادة غرماء
مفلس بفسق شهود ودين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضررا
المراحة وقول الناظم بجبر بيا وجيم بعد ما مفتوحة وقد
ختم الناظم اعلاه درجته كتابه بابواب العتق رجاء
ان الله يعقته وقاريه وشارحه النار فقال **كتاب العتق**
ففسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيزنا والدنيا ومساكننا

وجميع اهلنا ومحبينا من النار **اعلم** ان العتق لغة ما خوذ من قولهم
 عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن الادى تقربا الى
 الله تعالى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله
 تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعت عليه
 اي بالعتق كما قاله اهل التفسير وفي الصحيحين من اعتق
 رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من
 النار حتى الفرج بالفرج **فائدة** اعتق النبي صلى الله عليه
 وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاث وستين سنة واعتقت
 عاتكة رضي الله عنها ثلاثا وستين نسمة وعاشت كذلك
 واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم ابني مزاحم مائة مطوقين
 بالفضة واعتق ذوالكرام الحميري في يوم ثمانية الاف عتق واعتق
 عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفارسي رضي الله تعالى عنهم وحشرنا
 معهم اميل واركانه اي العتق ثلاثة مئة مئة وعتق وصيفة
 ليجمع عتق مالك مكلف . حر رشيد مطلق التصرف .
 بصيغة صريح او كناية . كانت حر معتق مولاه .
 ومن لبعض عبده قد اعتقا . سري عليه في الجميع مطلقا .
 او اعتق الشريك ملكه سري . ايضا الباقي العبد حتى ايسر .
 بقيمة الشقص الذي قد فوته . على الشريك وليود قيمته .
 وكل عبد صار ملكا اصله . او فرعه فاحكم بعتق كله .
 يصح عتق كل مالك للرقبة مكلف ببلوغ وعقل حر رشيد
 مطلق التصرف اهل للتبني والولا مختار فلا يصح من اصداد هؤلاء
 ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويصح العتق بصيغة
 صريح او كناية فالصريح كانت حر او عتق او حررتك
 لو رد في القران ويستوي في ذلك الهازل واللاعب وقوله
 مفكوك الرقبة صريح في الاصح والكناية ما احتمل العتق وغيره
 كقوله

كقوله يا مولايه اولا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ولا سبيل
 لي عليك لا خدمة لي عليك انت سايبة لا شفار ما ذكره بالاسية
 الملك مع احتمال غير فلا بد في ذلك من نية العتق قبل فراغه
 من لفظ الكناية **فروع** اقرح حرية عبده خوفا من اخذ
 المكس عنه اذا طلبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ويصح
 اضافة العتق الى جزء من الرقيق كما قاله . ومن لبعض عبده
 قد اعتقا كيده او ربه سري عليه في الجميع مطلقا اي عتق جميعه
 سراية كنفارين في الطلاق سواء في ذلك المוסر وغيره هذا ان
 كان باقية له فان كان باقية لغيره فقد اشار اليه بقوله
 او اعتق الشريك ملكه اي نصيبه في رقيق سري العتق ايضا لما في العبد
 بمجرد تلفظه به حيث ايسر بقيمة الشقص الذي قد فوته على
 الشريك وليود قيمته اي قيمة نصيب شريكه يوم الاعناق لانه وقت
 الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سري الى ما ايسر به من نصيب شريكه
 اما لو كان معسرا فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق حصته
 فقط وكل عبد صار ملكا اصله او فرعه فاحكم ايها الفقيه بعتق
 كله سواء كان الملك قهرا كالارث واختيارا كالشراء والهبة
 اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
 ولا يتاخر خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم ان يجرى ولد
 عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه واما الفروع
 فلقوله تعالى وما ينبغي للرجل ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
 والارض الا اتى الرحمن عبدا اتى اجتماع الولديه والعبدية
 والاذن في قوله اعتقا وايسر للاطلاق **باب الولاء** وهو
 بفتح الواو والمد لغة القرابة ما خوذ من الموالات وهي المعاونة
 والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية
 والاصل فيه قوله تعالى ادعواهم لابائهم الى قوله ومواليكم وقوله

بالحكم

صلى الله عليه وسلم انما الولد لمن اعنتق
 ثم الولد حق لكل معتق به يصير عاصبا للمعتق
 من بعد كل عاصب قريب وحكمه كالارث في الترتيب
 وانقله بعد معتق لعاصبه اعني به الذكور من اقاربه
 فمعتق لمعتق فالعاصب بنفسه مقدم الاقارب
 وهكذا اكارهم من النسب اي بالجهات اولاً ثم الترتيب
 الا اخا وابن اخ فقد جرح كلاهما عن الولا جده الاب
 فان فقدت سائر الموالى صار الولد احتمالاً للمال
 فان يكن حراً فمعتق الاب فعاصب لمعتق ابا الاب
 وهكذا ترتيب كل مرتبة ولم يجز بيع له ولا هبته
 وتنقص الاثني عن الرجال اذ لم تقصص معتقاً بحال
 بل عصبته عتيقها والمنتمى له بغير او ولا فافهم
 ثم الولد حق لكل معتق فلا ينتفي بنفسه فلو اعنتقه على ان لا ولا
 له عليه او انه لغير لم يشرط وحكمه حكم التعصيب في
 احكامه كما قال به يصير عاصبا للمعتق من بعد كل عاصب قريب
 وحكمه كالارث في الترتيب اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
 في النسب في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة والارث
 به وولاية التزويج وتحمل الدية وانقله ايها الفقيه اي الولد
 بعد موت معتق لعاصبه اعني به اي العاصب المذكور
 من اقاربه دون الاناث فمعتق لمعتق انعام اليه فالعاصب
 بنفسه حالة كونه مقدم الاقارب وهكذا اكارهم من النسب
 يعني به بعد موت المعتق ابنه ثم ابني ابنه وان سفل ثم ابوه
 لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه ليقدمان على جده
 لان الاخ ابني ابي المعتق والجد ابوابيه والبنوة اقوى من العصب
 به والى هذا اشار الناظم **بقوله** من فوائده
 المزيدة

المزيدة الا اخا وابن اخ الى اخر البيت فان فقدت انت سائر الموالى
 صار الولد احتمالاً للمال فان يكن حراً فمعتق الاب فعاصب لمعتق
 ابا الاب وهكذا ترتيب كل مرتبة كما علم ذلك باليضاح في كتاب
 الفرائض فليراجع ولم يجز بيع له اي الولد ولا الهبة لانه معني
 يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقربة ثم زاد الناظم
 على اصله **قوله** وتنقص الاثني عن الرجال الى اخره واسرار
 به الى ان المرأة لا يرث بالولا الامعتقها او منتميا اليه بنسب او ولا
 يعني عتيقها وان سفل او عتيق عتيقها وابنه وان سفل كما تقدم
 ذلك في كتاب الفرائض ايضا وذكر هنا تنميها للباب **باب**
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليل عتق بالموت الذي
 هو دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خير الصحيحين ان رجلا
 دبر غلاما ليس له مال غير فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
 فتقرب له وعدم انكاره يدل على جوانه واسم الغلام يعقوب
 ومدير ابو مذكور واركانه ثلاثة رفيق غير ام ولد وصيفة
 ومالك بانع عاقل مختار كما قال
ومن يعلق عتق عبد قد ملكه بموته فعتقه متى هلك
من ثلثة وظل وقوله مدبر يباع قبل عتقه ويوجر
اذا اراد السيد المذكور فان بيع قبل بطل التدبير
وحكمه من قبل موت سيده كالقن في ارش وكسفيده
اعلم ان التدبير كان مرفوعا في الجاهلية واقرب الشرع
 على ما كان عليه كذا حكاه الامام والقاضي حسين وقيل انه
 مبتدأ في الاسلام بنص ورد فيه عمل به المسلمون فاستغنوا عن
 نقل النص فصار بالنص شرعا وصار العمل على النص دليلا قال
 الماوردي وقد اجمع المسلمون على جوانه اذا علم ذلك فيعتقد التدبير
 بالصرح والكفاية مثل ان قال لصدىح انت حر بعد موتى او اعنتقتك

او حررتك بعد موتى والكناية مثل ان يقول خليت سبيلك بعد
موتى ويؤى العتق ويصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق
بالموت بلا شرط ومقيد ابل بشرط مثل ان يقول ان مت في مرضي
هذا او في سفرى هذا او في هذا الشهر فانت حر فاذا مات على
الصفة المذكورة عتق والا فلا كما قال الناظم عليه السلام
درجته ومن يعلق عتق عبد قد ملك بموته فعتقه متى هلك
من ثلثه اى عتق المدير يعتق من المدير الثلث لما روى عن ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما ان المدير يعتق من الثلث ولا ينعم
بشرع يلزم بالموت فيكون من الثلث كما لو وصية وايضا فان الاعتنا
في المرض اقوى من التدبير لانه مجز ولازم لا رجوع فيه ثم هو
معتبر من الثلث فالتدبير اولى ان يعتبر من الثلث ثم قيل موت
السيد المذكور والمعنى يجوز ازالة الملك عن المدير بالبيع والهبة
والوصية وغيرها ستواركان التدبير مطلقا او مقيدا لما
روى ان عاتكة رضى الله عنها باعت مديرا لها ولم ينكر ذلك احد من
الصحابة فان بيعه فليبطل التدبير اى يبدل بزوال الملك في حياة
السيد ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير وحكمه من قبل موت سيد
كما لقن في ارش وكسب في يده وقول الناظم بيع بالنسياء للمفعول
تمه لا يجوز الرجوع عن التدبير بقول ولا غير المبالغة بربيل
ملكه عنه يبيع او يخوم كسائر التلقيات **باب الكتابة**
هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض معلوم
منهم بنحوين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكايتوهم ان علمهم
فيهم حيل وخير المكاتب عبد مابق عليه درهم رواه الحاكم وصححه
اسناده وخبر من اعان غار ما او مكاتب في كتابته اظله الله
يوم لا ظل الاظله والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات

لدورانها

لدورانها بين السيد ورفيقه ولا يباع ماله بماله واركانها
اربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة
ان يسأل العبد الامين المكتسب كتابة فقده ماله نذب
بصفة وذكر مال الاجل مع علم كل منهما قدر الاجل
والمال ايضا ولينجم في الادا بنحوين او ثلاثة فصاعدا
وعقد هاهنا من جانب المولى لزم فلم يجب لعتقه وان ندم
وجاز من جانب المكاتب بفسخه والعرضه ما ابي
وحث صحت صار مع مولاة في كسبه ومال مطلق التصرف
ما لم يكن في فعله تبرع او خطر فذلك منه يمنع
والزمو اسيدة بدفعه جزاءه من دينه او وضعه
وحث ادى العبد كل ما بقي عليه بعد وضعه فليعتق
ان يسأل العبد الامين المكتسب كتابة فقده ماله نذب
اذا كان السيد المسئول غير مجبور عليه واعتبرت الامانة
ليلا يضيع ما يحصله في مقضية فلا يعتق والغدر على الكسب
فيوثق بتحصيل الخوم وبما فر السان في قدس الله روحه الخير
في الآية ولا تصح الكتابة من صبي ومجنون ومجور عليه بفسخه
واولياهم ومكره وانما تصح الكتابة بصفة وهي ان يقول السيد
كما بقتك على كذا امجما اذا ادبته فانت حر ويبين عدد الخوم
ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت ولا بد من العلم بقدر العوض
في الكتابة وصفته واقدار الاجال وما يورى عند طول كل
اجل كما قال الناظم وذكر مال الاجل مع علم كل منهما
قدر الاجل والمال ايضا ومن شروط عوض الكتابة ايضا ان
يكون دينار يلزمه في الذمة ثم يحصله ويؤديه اما الايمان
فانه لا يملكها حتى يورد العقد عليها ويشترط ان يكون منجما
كما قال ولينجم ووجه اشتراط التاجيل اتباع السلف فانهم

لم يعقد والكتابة الاعلى عوض مؤجل ومن شروط العوض المنجم
 بنجمن فصاعدا كما قال الناظم بنجمن او ثلاثة فصاعدا انه
 المانور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولا وعلا **وروي**
 عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه عقد على عبد له فقال عافاك
 او كاتبك على بنجمن فيه اشعار بانه الغاية في التضييق وقال
 الماسرجسي راي ابا اسحق في مجلس النظر قرر ذلك فقال كانت
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين يسارعون في القربات ولو جازت
 الكتابة على بنجمن واحد لبادروا اليها **واعلم** ان الكتابة
 الصحيحة لازمة من جهة السيد فليس له فسخها الا اذا امتنع العبد
 من اداء النجوم وجازع من جهة العبد فله تعجيل نفسه متى شاء كما
قال الناظم وعقدها من جانب المولى لزم الى اخر البيتين
 وانما كانت الكتابة جازعة من جهة العبد لازمة من جهة السيد
 لان الخط في الكتابة للعبد فيتمكن من اسقاط ما اثبت من الخط
 وصاحب الخط بالخيار في حقه واذا عجز نفسه فالسيد بالخيار بين
 ان يفسخ او يصير وانما اختار الفسخ فله ذلك بنفسه ولا يحتاج
 الى الزرع الى القاضي وحيث صحت الكتابة صار المكاتب مع موكله في
 ما وكسب مطلق التصرف يجوز له ان يتصرف كالحر فيبيع ويشتر
 ي ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة
 والوصية ويصطاد ويحطب ما لم يكن في فعله متبرع او خطر فدا
 منه يمنع فلا يصح منه تصرف فيها الا ان يارن سيده كهبة وافر
 ضه وتصدقته وتبسطه في الملابس والمأكول وشرايه بالمحابة
 وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع وليس له الاعتاق ولو باذن
 سيده **فسرع** اذا اجر نفسه او عبده او ماله فمجن
 السيد في المدة انفسخ العقد والزموا الى العلماء سيده بدفعه
 جزا له من دينه بعد قبضه او وضعه عنه لقوله تعالى واتوهم

من

من مال الله الذي آتاكم فسر الايتار بما ذكر لان القصد منه الاعانة
 والخط اولى من الدفع لانه المنقول عن اكثر الصحابة رضي الله تعالى
 عنهم اجمعين وفي النجيم الاخير اولى لانه اقرب الى العتق وليكن ما يقع
 عليه الاسم وحيث ادى العبد المكاتب كلما بقي عليه بعد وضعه
 فليعتق وكذلك لو ابراه السيد ولا يحصل باء بعض النجوم
 او ابراه عنها عتق بعض العبد بل يتوقف على اداء الكل والا يبرا
 لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب فن ما بقي عليه درهم
 رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال في الروضة
 انه حديث حسن وقول الناظم ما لي بالبناء للمنفول .
باب اسم الولد الاصل فيه خبر ما امة
 ولدت من سيدها فهي حرة عن دينه رواه ابن ماجه والحاكم
 وصححه اسناده وخبر اسمها الاول لا يبعث ولا يوهن ولا يورثن
 يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن
 القطان وحسنه .

ومن يطا قنته فنجبل ، بوطيه او ما يه شتدخل .
نصر بوضع حملها ام ولد ، ان بان خلق ادى في الولد .
وبعد ذالسيد الاجاره ، والارش والتزويج والاعانة .
والوطى واستخدمها بلا شئ ، لا بيعها ورهنها ولا الهبة .
وان يلدن غير فنجلبا ، من الزنا او من فطاح متلبا .
او قنة لغين زنا بهما ، او في تكاح فابنها الربها .
او شبهة كظنه الزوجية ، او غري التزويج بالحريه .
ففرعه منسب عزمه ، قيمته في الحال سيد الامه .
ومن وطى رقعة منكوحته ، او باشتباه ثم صارت قنته .
فالوطى لم تقر به ام ولد ، قطعها ولا شبهة في المعتمد .
وحيث انبت له ايلادها ، فمات عنها بلفت مرادها .

بان يزول رقبها فتعتقا ، قبل الوصايا والديون مطلقا ،

ومن يطامن المسلمين والكفار فنته اى ائمة فتجبل بوطيه
او ما يه المستدخل نصر بوضع حملها ام ولد للاخبار
الواردة ان بان اى ظهر خلق ادى في الولد ولو لاهل الخير
اما لو قالوا انه اصل ادى ولو بقي لتصور فلا يثبت به الايلا
ولا يجب به غرة لانه لا يسمى ولدا وبعد ذلك السيد الاجاز
والارش اى وارث جنابة عليها والتزويج بغير اذنها
في الاصح والاعارة والوطى ان لم يمنع منه مانع واستخدمها
لا بيعها ورهنها ولا الهبة فلا يجوز للسيد ذلك لحرامها
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن المتقدم **تقريبه** يصح بيعها
من نفسها لا يعتق عتاقه في الحقيقة وان تلداى ام الولد من
غيره اى السيد فبجملتها اى ولدها من الزنا ومن زكاح مثلها
اى فالولد للسيد يعتق بموته كى **وقوله** او قضة لغيره
اشار به الى انه لو وطى امة غير بنكاح اورثا فابنتها
لربها اى مالكتها بالاجماع او وطئها بشبهة كظنه الزوجية
اى بان ظنها زوجة الحرة او غر في التزويج بالحرية او غر بحرية
امة فنكحها ففرعه منها حريه كما ذكرنا نظر الى ظن
ابيه وعلى الواطى بالشبهة قيمة الولد لسيد الامة لانه
فوت رقه عليه بظنه كما قال الناظم غرمه قيمته في
الحال سيد الامة وان يطا رقيقه منكوحته او باستتباها
ثم صارت قنته اى ائمة بان ملكها فالوطى المذكور
لم يصير به ام ولد قطعا في النكاح ولا تصير ام ولد بوطئها
في شبهة في العقد وحيث ثبتنا ايلاها فمات السيد
عنها بلغت مرادها فتعتق بموته وان قتله كما قال
بان يزول رقبها فتعتقا قبل الوصايا والديون مطلقا

وينزل

وينزل الاستيلاء منزلة الاستهلاك حتى ان الاستيلاء المريض في مرض
الموت كاستيلاء الصحيح في النفوذ من راس المال كأنفاق المال في اللذا
ت والشهوات وقول الناظم بلا شبهة بضم الشين المجمة وفتح
الموحدة والافنى قوله فتعتقا لا اطلاق

وتم نظم غاية التفرير ، **سمية نهاية التدريب**
ايات الف وخمس الف ، **وزد عليها ربع عشر الف**
نظم الفقير الشرف المريطى ، **ذو العجز والتقصير والتعريض**

تم اى كمل نظم غاية التفرير المسمى بنهاية التدريب بحمد الله
تعالى وعونه وحسن توفيقه وابيايتها عندها الف ومائتان
وخمس وعشرون من ايات الرجز نظم الفقير الى الله تعالى الشيخ
الامام العالم العلامة الشيخ شرف الدين المريطى ذو العجز والتعريض
اعلا الله درجته واسكنه جنته وقد جاد هذا النظم روضة
قد توضع تضوع نشرها وخزانة علم مستقلة على عرائس من
نفايس الفقه عظيم قدرها وجاد شرحة مصباحا يجلو
حسنه ويظهر به مستفهميه طرايق شهل عليهم حزنه ليس
بطويل مسهب اى متعب ما دالسهام ولا قصير معقد يصعب
على طالبيه مرامه اسأل الله تعالى ان يثيبه على نظمه ويثيبني
على شرحه الثواب الجزيل فانه **ص** مسؤول وهو حسي
ونعم الوكيل وحق لناظم ان يمجدر به على تمام نظمه حيث
سهله ورفع الموانع عنه فلا جرم ختم منظومته بالحمد ثم بالصلاة
والسلام كما بدأ بذلك جاء قبول ما بينهما فقال

الحمد لله على تمامه ، **ثم صلاة الله مع سلامه**
على النبي واله وصحبه ، **والتابعين كلهم وحزبه**
وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك وانا التوسل الى الله تعالى
بالناظم واسأله ان يمن على وعلى احبائي بنوبة صادقة ونعمة وافية

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
اللهم لك الحمد الاتم على كل نعمة ولك الحمد على كل حال اننا
سائلوك متوسلين بك وسيلة في مقام اجابه ان تصلي على سيدنا
محمد سيد عبادك وعلى سائر النبيين والكل والصالحين مني المؤمنين
وان تنفع بما اشتمل عليه هذا الكتاب اجمع جميع المسلمين وان تصونه
من الخطا والحرمان ومن حظوظ عدوان الشيطان وان تجعله لنا من
موجبات الغفران والرضوان امين امين لا ارضى بواحدة
حتى اكرها الفين امين اتم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه
وامتنانه ضمنى يوم الاحد المبارك عشر ذي صفر من شهر ذو القعدة
من شهر رجب سنة الف ومائتان وستين من الهجرة على مهاجرها
افضل الصلاة والسلام وذلك بقلم كاتبه

راجي من الله حسن السلوك الفقير

محمد المملوك ابن المرحوم محمد المملوك

عفرايه له ولوالديه ولشايخه

ولجميع المسلمين بمهنة وكرمه

امين والحمد لله رب

العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم

والحمد لله

والعالمين

امين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net